دروس
في
الفقه المقارن

تأليف

آية الله الشيخ محمد إبراهيم الجناتي

مجمع الشهيد الصدر

قم المقدسة

الفقه المقارن

مصورات
مكتبة الصدوق

دروس
في
الفقه المقارن

تأليف

آية الله الشيخ محمد ابراهيم الجناتي

مجمع الشهيد الصدر

قم - ايران

الكتاب	دروس فى الفقه المقارن
المؤلف	الشيخ محمد ابراهيم الجناتي
الناشر	مجمع الشهيد الصدر(قدس) العلمى
الطبعه	الاولى / ١٤١١ هـ.ق
المطبعه	مطبعة نمونه ـ قم
عدد النسخ	٣٠٠٠ نسخه

مقدمة البحث

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه القائل في كتابه الكريم (فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون)، وصلّى اللّه على خير خلقه ورسوله الأمين القائل (من يرد اللّه به خيراً يفقّهه في الدين)، وعلى آله الطاهرين المعصومين وصحبه الميامين، ثم الرحمة الوافرة على خلفائهم وهم الفقهاء العظام الذين فضّل اللّه مدادهم على دماء الشهداء وجعلهم ورثة الأنبياء، إذ بذلوا غاية الجهد في تنمية الفقه في كلّ دور من أدواره، واهتمّوا بتربية جيل متفقّه ينتظره الدور اللاحق، فجزاهم اللّه أحسن الجزاء عن الأسلام والمسلمين.

أمّا بعد فهذه دروس ألقيت في مدينة قم المقدسّة على طلبة المرحلة الأولى في معهد الرسول الأعظم (ص) للخطابة، ومعهد الدراسات الاسلامية التابع لمجمّع الشهيد الصدر ـ قدّس سرّه ـ العلمي،ودوّنت بدون إعادة النظر فيها، لذا أطلب من الفضلاء العظام من ذوي الاختصاص في البحوث الفقهية أن يتصدّوا لنقد هذه البحوث المتواضعة، ويصحّحوا أخطاءها على قدر مستواها، وهذا ليس عيباً يؤخذ عليها، لأنّ الكمال للّه وحده، إنّما العيب على من أبصر خطأً ولم يرشد إلى صوابه، وعلى من أرشد إلى الصواب ولم يتدارك خطأه

فعسى أن نبلغ بها إلى ما يرجى لها من ثمار في تحقيق أهدافها الفقهية وعطائها في إبعاد النهج العاطفي في معالجة أهمّ المسائل العلمية التي تتعلّق بعمل المكلّفين.

وينبغي هنا التنبيه على ما يلي:

١ـ إنّ الفقهاء ـ قدّس سرّهم ـ هم ورثة النبيين، وحملة شريعة النبيّ الأكرم وحفظة أحاديث الأئمة الهداة المهديين، المفروضي الطاعة، فيجب اتباعهم والاقتداء بهم في بيان أحكام الشريعة الاسلامية.

٢ـ عزمنا في هذا الكتاب الذي سمّيناه (دروس في الفقه المقارن) على تلخيص

فتاوي فقهاء المذاهب الاسلامية من الجعفرية والحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية في المسائل وذكر أدلتهم وبيان سبب الخلاف بينهم في بعض المسائل على سبيل الايجاز والاختصار إجابة لطلب من يعزّ عليّ ردّ طلبه.

٣ـ رتبت هذا الكتاب على فصول:

الأول ـ في العبادات التي تشتمل على الأبواب التالية: الطهارة (أي الوضوء والغسل والتيمم)، الصلاة، الصوم، الخمس، الزكاة، الحج، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني ـ في الأحوال الشخصية التي تشتمل على الأبواب التالية: الزواج، الطلاق، الوصايا، المواريث، الوقف، الحجر ونحوها.

الثالث ـ في المعاملات التي تشتمل على الأبواب التالية: البيع، الإجارة، الرهن ونحوها.

٤ـ واجهنا في الجمع بين فتاوي المذاهب مشاكل وهي تناقض النقل وتعدّد الفتاوى عن الإمام الواحد في المسألة الواحدة، فهناك كتاب ينقل عنه التحريم، وكتاب آخر ينقل عنه الجواز، وكتاب ثالث ينقل عنه الكراهية، وتسهيلاً على المراجعين اقتصرت في بعض المواضع على نقل رواية واحدة تجنباً عن نقل الروايات المتعدّدة، مكتفياً برواية الراوي الذي يتبع مذهب الإمام الذي يروي عنه، أو يكون راويها من القدماء ولو لم يكن ممّن يتبع الامام الذي يروي عنه.

٥ـ لم أكتف في هذا الكتاب بذكر فتاوى فقهاء المذاهب المعروفة، الجعفرية، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية، بل ذكرت فيه فتاوى الفقهاء المشهورين في المذاهب الأخرى المعرض عنها أو المتروكة كمذهب الحسن بن يسار البصري المولود سنة ٢١ هـ والمتوفى سنة ١١٠ هـ، ومذهب عبدالله بن شبرمة المتوفى سنة ١٤٤ هـ، ومذهب عثمان بن عمر التميمي المتوفى سنة ١٤٥ هـ، ومذهب محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة المتوفى ١٤٨ هـ، ومذهب إبن جريح عبدالملك بن عبدالعزيز المولود سنة ٨٠ هـ والمتوفى سنة ١٥٠ هـ، ومذهب عبدالرحمن الأوزاعي المولود سنة ٨٨ هـ، والمتوفى سنة ١٥٧ هـ، ومذهب سفيان بن سعيد الثوري المولود سنة ٩٧ هـ والمتوفى سنة ١٦١ هـ، ومذهب أبي حرث ليث بن سعد الفهمي الخراساني المولود سنة ٩٤ هـ والمتوفى سنة ١٧٥ هـ، ومذهب ليث بن سعد المتوفى سنة ١٧٥ هـ، ومذهب شريك النخعي المتوفى سنة ١٧٧ هـ، ومذهب سفيان بن عيينة المتوفى سنة

١٩٨ هـ، ومذهب أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٦ هـ، ومذهب إسحق بن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ، ومذهب داود بن علي الاصفهاني الظاهري المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى سنة ٢٧٠ هـ، ومذهب محمد بن جرير الطبري المولود سنة ٢٢٤ هـ، والمتوفى سنة ٣١٠ هـ، وذكرنا أيضاً فيه فتاوى الفقهاء المعروفين الذين لم يكونوا من أئمة المذاهب، كالزهري وسعيد بن المسيب وإبن مكحول وحاتم الأصم وغيرهم.

٦ـ أشرت إلى اتفاق أئمة المذاهب الأربعة في مسألة اتفقوا عليها، وإذا اختلفوا فيها نقلت أقوالهم وإذا اتفق عليها ثلاثة منهم أو اثنان وجاءت عن الثالث أو الرابع روايتان، أحداهما تتفق مع الثلاثة وأخرى تخالفهم، نقلت الروايتين عنه، ولا بأس هنا بذكر نموذج لذلك فنقول مثلاً نقل عن الجعفرية والحنفية والشافعية والمالكية جواز دفع الزكاة للإخوة والأعمام ولكن روي عن أحمد بن حنبل الشيباني روايتان أولاهما الجواز وثانيتهما عدم الجواز فنقلت الروايتين منه.

٧ـ إنّ كلمة الإمامية تطلق على من دان بوجوب الإمامة وثبوت النصّ عن الرسول الأعظم (ص) بالخلافة على الامام علي بن أبي طالب (ع)، والمقصود منهم هنا هم القائلون بالأئمة الإثنا عشر أولهم الامام علي بن أبي طالب وآخرهم الامام المهدي (عج).

٨ـ سمّي الفقه الإمامي بالفقه الجعفري لأنّ أربع مئة شخص من تلامذة الامام جعفر الصادق (ع) وغيره صنّفوا أربع مئة رسالة سمّيت بالأصول الأربع مئة وجمعت في أربعة كتب، وهي:

١ـ الكافي لثقة الاسلام الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هـ.

٢ـ من لا يحضره الفقيه لشيخنا الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

٣ـ الاستبصار لشيخنا العظيم الشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

٤ـ التهذيب لشيخنا العظيم الشيخ الطوسي أيضاً.

وهذه الكتب الأربعة من أهمّ المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الإمامية.

وتقابلها الكتب الستة عند أهل السنة، وهي:

١ـ صحيح البخاري لابن عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المولود في عام ١٩٤ هـ والمتوفى عام ٢٥٦.

٢ـ صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج النيشابوري المولود في عام

٢٠٦ هـ والمتوفى في عام ٢٦١ هـ.

٣ـ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى المتوفى سنة ٢٧٥ أو ٢٧٩ هـ.

٤ـ سنن إبن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المولود عام ٢٠٧ هـ والمتوفى عام ٢٧٣ هـ.

٥ـ سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.

٦ـ سنن النسائي لأبي عبدالله أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٢ أو ٣٠٣ هـ.

٩ـ لا يخفى أنّ جامعة الأزهر في مصر في السنوات الأخيرة فتحت آفاقاً جديدة لطلبة العلوم وقامت بتحول عظيم جلبت أنظار علماء المذاهب إليها وذلك عندما قررت تدريس الفقه المقارن في صفوف جامعتها.

وأعلن الاستاذ الكبير الشيخ محمود شلتوت الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر والمفتي الأعظم لأهل السنة في ١٧/ ربيع الاول من عام ١٣٧٨ هـ بصراحة فتواه التاريخية بجواز التعبّد والعمل بالمذهب الجعفري كجواز التعبّد والعمل بالمذاهب الأخرى من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية.

وقال في حديث له: أنا وكثير من إخواني الذين كنا نشتغل في دار التقريب وجامعة الأزهر عندما تنعقد لجان للتحقيق حول قانون الأحوال الشخصية المربوط بالأحكام العائلية تمكنّا من ترجيح بعض الآراء لعلماء مذهب الشيعة على بعض الآراء لعلماء السنة.

وإنّي لن أنسى حينما كنت أشتغل بتدريس فقه المذاهب الاسلامية وحينما كانت تجول الآراء في ذهني كانت آراء علماء الشيعة فقط تجلب نظري وربما كنت أرجّح نظرهم لما له من قوة الاستدلال والمنطق الصحيح وذلك للزوم خضوع الانسان في مقابل الدليل المعتبر.

وأيضا فإنّي لا أنسى أنّ في كثير من القوانين وبالخصوص القوانين المرتبطة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والإرث ونحوها أفتيتُ مطابقاً لفتاوى علماء المذهب الجعفري.

ولذلك رأيت أنّ وظيفتي وواجبي تقرير البحث في الفقه الاسلامي بجميع مذاهبه (الفقه المقارن) بنحو شامل، والذي كنت أتمنّاه منذ أمد بعيد في كلية الحقوق التي هي من كليات جامعة الأزهر بالنحو المطلوب الخالي من التعصّب إذ ليس لنا هدف من دراسة فقه كلّ واحد من المذاهب إلاّ تحصيل الحكم الاسلامي الصحيح وما هو

الأقرب الى الواقع ومن المسلّم أنّ الفقه الجعفري يكون في الطليعة لتحقيق ذلك الهدف (راجع مجلة رسالة الاسلام ص ٣٢٤ سنة ١٣٥٧).

١٠ـ متى نشأت مذاهب أهل السنة؟

في أوائل القرن الثاني الهجري وجدت مذاهب عديدة من جملتها المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهري والبصري والثوري ولكن في عام ٦٦٥ هـ أعلن الملك الظاهر في مصر عدم رسمية أي مذهب عدا المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والحنبلي والشافعي) ومن ذلك التاريخ بدأ عصر التقليد لأهل السنة لتلك المذاهب الأربعة وسدّ باب الاجتهاد عندهم، وتفصيل الكلام فيه يحتاج الى بسط المقال ممّا يضيق به المقام وقد بحثناه بصورة مفصّلة في بحث متسلسل عن أدوار الاجتهاد في مجلة عالم الفكر (كيهان أنديشه).

١١ـ تعريف الفقه المقارن:

ذكروا للفقه المقارن تعريفين:

أحدهما ـ إنّه عبارة عن الجمع بين الفتاوى المختلفة الصادرة عن أئمة المذاهب الاسلامية على صعيد واحد في المسائل الفرعية من دون إجراء الموازنة بينها وإنّ أيّاً منها يكون أرجح من الآخر.

ثانيهما ـ انّه عبارة عن الجمع بين الفتاوى الصادرة عن فقهاء المذاهب ولكن مع إجزاء الموازنة بينها بالتماس ادلتها وترجيح بعضها على بعض الآخر.

هذا التعريف للفقه المقارن يكون اقرب إلى ما كان يسميه الباحثون والمحققون من المتقدّمين بعلم الخلاف اذ بنظرهم ان علم الخلاف عبارة عن العلم الذي يقتدر به على حفظ الاحكام الفرعية التي اختلفت فيها كلمات أئمة المذاهب أو هدمها بتقرير الحجج وإقامة الأدلّة.

١٢ـ موضوع الفقه المقارن:

إنّ موضوع الفقه المقارن عبارة عن الجامع بين موضوعات مسائله وهو آراء المجتهدين وفتاوى فقهاء المذاهب في المسائل الفرعية الشرعية من حيث الموازنة بينها وترجيح بعضها على بعض .

١٣ـ فوائد الفقه المقارن:

للفقه المقارن فوائد كثيرة ومن المناسب هنا أن نذكر الاهم منها:

١ـ محاولة الوصول إلى واقع الفقه الاسلامي من احسن واسلم طرقه وهي لا

تتـحقق إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها وتقييمها على اساس موضوعي.

٢ـ العمل على تطوير الدّراسات الفقهيّة والاستفادة من نتائج التلاقح الفكري في اوسع نطاق لتحقيق هذه الهدف.

٣ـ محاولة القضاء على مختلف النزعات العاطفية وابعادها عن مجالات البحث العلمي.

٤ـ تقريب شقّة الخلاف بين المسلمين والحد من تأثير العوامل المفرقة التي كان من اقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس وادلة البعض الآخر في مقام إستنباط الأحكـام الشـرعية في الحوادث الواقعة وهذا ممّا ترك المجال مفتوحا أمام تسرب الدّعوات المغرضة في تشويه مفاهيم بعضهم والتقول عليهم بما لايؤمنون به (الأصول العامّة للفقه المقارن).

١٤ ـ والـذي أرجـوه مخلصـاً أن أكون وفياً في صدق عرض الابحاث والآراء والفتاوى بعيداً عن التعصب المذهبي كما وارجو أن يكون الباحث والقارئ بعيداً عن ذلك حتى يتابع معي في مسيرتي في هذه الدراسة المتواضعة واللّه سبحانه وتعالى أسأل ان يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى.

محمّد إبراهيم الجنّاتي

قـم المقدّسة ـ جمادى الثانية ١٤٠٦ هـ

«كتاب الطهارة»

تمهيد:

قبل الدخول في أصل المقصود ينبغي الاشارة إلى أمر:

وهو أنّ الاسلام اهتم في تعاليمه الدينية بالطهارة والنظافة وجعلها جزءاً من الايمان وقال (النظافة من الإيمان) وجاء في القرآن الكريم (إنّ اللّه يحبّ المتطهّرين) واليوم مع تقدم الانسانية في العلوم والوقاية الصحية وكشف المكروبات بالأجهزة الدقيقة انكشفت لهم أهمية هذه المسألة الاسلامية وارتباطها مع سلامة الانسان.

وكثير من مسائل الطهارة والنظافة الاسلامية التي تكون من الأمور العادية بنظرنا لم تكن معروفة قبل قرن عند الاوربيين وحتى القرن السادس عشر الميلادي فإنّهم ليسوا فقط لايعرفون هذه المسائل بل كانوا بعيدين عنها بُعداً شاسعاً (راجع في معرفة تفصيل ذلك إلى كتاب تاريخ التمدُّن لمؤلّفه وول ديورانت، وقال بعض أهل الإطّلاع إنّ في عصر التمدُّن الاسلامي ما كان أهالي باريس يعرفون معنى الطهارة والنظافة وكانوا يلقون فضلات الحيوانات، والمطابخ المؤدية للتسمم أمام غرفهم بحيث تصعد منها رائحة التعفن.

ومهما يكن من أمر فبما أنّ الاسلام يحبّ الطهارة والنظافة للمسلمين فقد جعلها من العبادات ومقدمة الصلاة والتي تكرر في كلّ يوم خمس مرات وكذلك جعلها مقدمة للطواف حول الكعبة.

والطهارة في الاسلام لا تطهّر وتنظّف ظاهر بدن الانسان وملابسه من الأوساخ فحسب بل منها مايكون سبباً للنشاط والحيوية كالوضوء، ومنها مايكون موجباً علاوة على ما ذكر لتطهير القذارة الروحية والمعنوية كالكفر والشرك والإلحاد، ولذا أوصى الاسلام في وقت الغسل بقراءة هذا الدعاء (اللهم طهّرني وطهّر قلبي)، وكانت توصيته بذلك لأجل التوجه الى طهارة الظاهر والباطن، ولأجل أهمية هذه المسألة كان الفصل الأول من الفقه الاسلامي مربوطاً بالمسائل التي توجب طهارة الانسان ومحيطه من التلوث الجسمي والروحي والأخلاقي وابتعاده من القذارات والصفات الشيطانية وقربه إلى اللّه وصفاته، ويسمّون هذا الفصل بالعبادات وهي عبارة عن الطهارة (الغسل، الوضوء، التيمّم)، الصلاة، الصوم، الخمس، الزكاة، الجهاد، الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر.

ما تقدّم حول الطهارة والنظافة صار سبباً لما قال به بعض المحققين إنّه لم يهتم دين من الأديان السماوية بالطهارة والنظافة كما اهتمّ بها الاسلام.

ولأجل ما ذكرنا كان فقهاء المسلمين من الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والأوزاعية وغيرهم قد اهتمّوا بها وطرحوا أبحاثها الاجتهادية وبحثوا عنها بالتفصيل وجعلوا نتيجة آرائهم وأفكارهم في مؤلفاتهم القيمة وأسفارهم الجليلة ودرّسوها في مدارسهم العلمية ومعاهدهم الدينية واعتبروها من شرائط صحة العبادة وحكموا بعدم صحة العبادة بدونها، ولها شرائط يأتي ذكرها بالتفصيل في ضمن مباحث هذا الفصل.

كتاب [1] الطهارة:

تحقيق الكلام في مسألة الطهارة يتم في ضمن جهات:

الأولى: ـ الطهَارة ـ بالفتح ـ مصدر طهر ـ بفتح الهاء وضمها ـ، واسم المصدر فيها هو الطهر والفرق بين المصدر واسم المصدر ـ على ما بيّن في محله ـ هو أنّ المصدر عبارة عن حصول المبدأ وحدوثه كالغسل الذي يراد منه غسل الرأس والرقبة أولاً ثم غسل الجانب الأيمن ثانياً ثم غسل الجانب الأيسر ثالثاً، واسم المصدر عبارة عن النتيجة الحاصلة منه كالغسل فتكون الطهارة بمعنى حدوث الطهارة والطهر هو النتيجة الحاصلة منه الموجبة لرفع الحدث.

معنى الطهارة لغة

الثانية: ـ أنّ الطهارة في اللغة بمعنى النظافة والنزاهة[2] من الأدناس : حسية كانت كالأنجاس كأن تقول طهّرت الثوب أي نظّفته، أو معنوية كالعيوب كأن تقول هم قوم يتطهّرون، أي يتنزّهون عن العيوب، وفي الشرع بمعنى النظافة عن النجاسة الحقيقية وهي الخبث والحكمية وهي الحدث، وفي لسان الفقهاء (قدهم) تنصرف الى الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتيمّم) الموجبة لرفع الحدث.

---

(١) الكتاب مشتق من الكتب ومعناه في اللغة الضمّ والجمع، يقال كتبت كتبنا وكتابة وكتاباً، ومنه قولهم تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه كتيبة الرمل ويقال كتب إذا خطّ بالقلم لما فيه من اجتماع الألفاظ والحروف.

(٢) قال اللّه تعالى: (يا مريم إنّ اللّه اصطفاك وطهّرك...) أي نزّهك (آل عمران /٣٧).

معنى الطهور

الثالثة:ـ بيان مفهوم الطهور، فنقول إنّه قد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في معناه.

ذهب الحنفية[1] إلى أنّ معناه هو بعينه معنى الطاهر، لعدم الفرق بينهما في المعنى، فكلّ ما يراد من الطاهر يراد من الطهور، وحكي ذلك عن الحسن البصري وسفيان الثوري وأبي داود وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أهل اللغة كما في نيل الأوطار ١٩/١ وتفسير القرطبي ٣٩/١٣، وذهبت الامامية والشافعية إلى أنّ فيه خصوصية توجب مغايرته لمعنى الطاهر[2] حيث أنّ الطهور على زنة فعول، اسم للمبالغة، والمبالغة لا تكون إلّا فيما يتكرّر فيه الشيء الذي اشتق اسم المبالغة منه، لذا لايقال: زيد ضروب إذا ضرب مرة واحدة، بل يقال: زيد ضارب، وإنّما يقال: زيد ضروب إذا حصل المبدأ وهو الضرب منه مراراً، وبما أنّ في مفروض المقام وهو الطهارة لا يتصور فيها التكرار ولا الزيادة فيكون المراد من الطهور هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره من النجاسة المعنوية كالحدث الأصغر والأكبر، والنجاسة المادية ـ الخبث ـ كالدم والبول والعذرة وأمثالها.

وهذا معنى قول الفقهاء، الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهّر لغيره من الحدث والخبث، فعليه لا يشمل الطهور الماء المضاف كماء الرمان وماء البرتقال وماء العنب وماء الرقي وما شاكلها، لأنّه وإن كان طاهراً في نفسه إلّا أنّه ليس بمطهّر لغيره، فيجوز شربه واستعماله في أي شيء، ولكن لا يجوز التوضّؤ والاغتسال به من الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومسّ الميّت وتطهير المتنجّس.

وهذا معنى قول الفقهاء الامامية والشافعية، الماء المضاف طاهر بنفسه غير مطهّر لغيره خبثاً وحدثاً.

بيان مصاديق الطهور

الرابعة:ـ بيان مصاديق الطهور، فنقول: إنّ الطهور ـ بفتح الطاء ـ هو الماء والتراب بإجماع فقهاء المسلمين.

---

(١) و(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٢٠٤:٣)، والمجموع للنووي (٨٤:١).

أدلة طهورية الماء:

أما كون الماء طهوراً ومزيلاً للحدث والخبث فقد استدل له بأمور:

الأول ـ (الآيات) ومنها:

١ـ قوله تعالى في سورة الفرقان، آية ٤٨: (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً).

ذهب الامامية والشافعية في تفسير الطهور إلى ماتقدّم ذكره وهو كون الماء طاهراً في نفسه ومطهّراً لغيره ناسبين طهارته إلى نفس المادة وتطهيره لغيره من النجاسات المادية والمعنوية إلى الهيئة الدالة على المبالغة.

٢ـ قوله تعالى أيضاً في سورة الأنفال، آية١١: (وينزّل عليكم من السَّماء ماءً ليطّهركم ويذهب عنكم رجس الشيطان) وكلمة (ليطّهركم) التي تشتمل عليها الآية الشريفة كما ترى صريحة في المطهرية.

الثاني ـ الأخبار: ومنها:

١ـ ما روي عن النبي الأعظم (ص) أنّه قال خلق اللّه الماءطهوراً[١].

٢ـ ما رواه سهل، فقالوا يا رسول اللّه إنّك تتوضّأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجنب، فقال رسول اللّه الماء طُهور لا ينجسه شيء[٢].

٣ـ ما روي عن النبي (ص) أيضاً: الماء يطهّر ولا يطهّر[٣]، ذهب كثير من العلماء إلى أنّ كلمة (لا يطهّر) مجملة والمراد منها غير معلوم ولكنا نقول إنّ المراد منها معلوم وليس بمجمل، إذ يكون المراد هو أنّ الماء يطهّر الشيء المتنجّس ولكن الماء المتنجّس لا يطهرّ بغير الماء وإنّما يطهر بماء طاهر سواء كان ذلك ماءً جارياً أو راكداً، ونقل نحوه عن الامام علي والامام الصادق (ع).

الثالث:ـ كلام أهل اللسان من أنّهم يقولون ماء طهور ولا يقولون خلّ طهور ولا ثوب طهور، بل يقولون خل طاهر، وثوب طاهر، لأنّ التطهير غير موجود فيهما.

الرابع:ـ ما نسبه الشيخ في كتابه التهذيب إلى لغة العرب وأنّهم لا يفرقون بين قول القائل ماء طهور وماء مطهّر، وهو المنقول عن الترمذي وهو من أكابر أهل اللغة، قال: إنّ الطَهور بالفتح من الأسماء المتعدية وهو المطهّر غيره، وقال الفراء في أحكام القرآن ١٤٠٤/٣: أجمعت االأمة لغة وشرعاً على أنّ وصف طهور مختص بالماء ولا

---

(١) كفاية الأخيار ٨/١.

(٢) كفاية الأخيار ٤/١.

(٣) وسائل الشيعة ج١، باب١ من أبواب الماء المطلق، الحديث٤.

يتعدى إلى سائر المايعات وهي طاهرة فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلّ دليل على أنّ الطهور هو المطهّر.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لا ينبغي الشكّ في استعمال الطهور في المعنى الذي ذكرناه[1].

عدم اختصاص الطهورية لقسم خاص منه

الخامسة:ـ أنّ الطهورية للماء المطلق عند جميع فقهاء المذاهب الاسلامية (إلّا ما شذّ في خصوص ماء البحر الذي يأتي الكلام عنه في باب الوضوء). لا تختصّ بقسم خاص منه بل يحكم بها سواء كان نازلاً من السماء أم نابعاً من الأرض أو ذائباً من الثلج والبرد عذباً كان كماء طهران أو مالحاً كماء قم، ولكن إذا كان ذلك على أصل خلقته ومقتضى ذاته بحيث يصدق عليه الماء المطلق بدون إضافته إلى شيء آخر، وكذا تشمل المياه المعدنية كعيون الكبريت ونحوه وماء النهر المتغيّر أيام الفيضان فيه لعدم الدليل على تخصيص الطهورية لقسم خاص من المياه، واستدلّ الحصني الدمشقي الشافعي في كتابه كفاية الأخيار ٤/١، على طهورية ماء السماء بالآيات المتقدمة: وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به وغيرها وعلى طهورية ماء البحر بقوله (ص) لما سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وعلى طهورية ماء البئر بما رواه سهل المتقدم ذكره وألحق به ماء النهر وماء العين وقال لأنّه في معناه وعلى طهورية ماء الثلج وماء البرد بما في حديث أبي هريرة قال كان رسول اللّه إذا كبّر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول اللّه ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم غسّلني من خطاياي بماء الثلج والبرد.

ازالة الخبث بالماء لاتحتاج إلى نية القربة

السادسة:ـ ذهبت المذاهب الاسلامية إلى أنّ التطهير بالماء المطلق من الخبث كغسل الثوب المتنجّس لا يحتاج فيه إلى قصد التقرّب إلى اللّه فيحصل تطهيره ولو لم يقصد به القربة، بل ولو كان غسله رياءً، أما التطهير بالماء المطلق من الحدث

---

(١) الأم ٣/١، والمحلّى ٢١/١، وتفسير القرطبي ٥٣/١٣.

الأصغر أو الأكبر، كالوضوء وغسل الجنابة فلابدّ فيه من قصد القربة بحيث لو لم يقصد ذلك لم يحصل التطهير منه، وقد ذكر بعض في وجهه (عدم اعتبار قصد القربة في التطهير بالماء المطلق من الخبث واعتبارها في التطهير بالماء المطلق من الحدث هو أنّ الطهارة من الخبث كالدم والبول والعذرة وأمثالها متوجهة إلى الأبدان دون القلوب، ولذا لم يحتج في حصولها إلى نية القربة التي هي من صفات القلوب وأما الطهارة من الحدث كالجنابة ونحوها فمتوجهة إلى الأبدان والقلوب ولذا افتقرت إلى نية القربة)، الطهارات الثلاثة (الوضوء والغسل والتيمّم) تكون عند فقهاء المذاهب من الأمور العبادية، فتحتاج في تحققها إلى قصد القربة إلّا أنّ لأبي حنيفة كلام بالنسبة إلى اعتبارها في الوضوء يأتي فيه، وأما تطهير المتنجّس كتطهير الثوب المتنجّس فليس منها، ولذا لا يحتاج إلى ذلك، فيتم من غير نية القربة بل لو حمل الهواء الثوب المتنجس وسقط في الماء الكثير لطهر.

السابعة: جعلت كلمة الطهور بحسب الاستعمال متعدية وإن كانت بحسب الوضع اللغوي لازمة على عكس كلمة أكول، حيث أنّها تكون بحسب الوضع اللغوي متعدية بينما تكون بحسب الاستعمال لازمة.

دليل طهورية التراب:

أما دليل طهورية التراب فقد استدل لذلك بقول النبي الكريم (ص) (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[1]، والحديث (إيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً، ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً)[2]، وهذا كما ترى يدل على أنّ مطلق وجه الأرض يكون مطهّراً، فعليه كان الأولى أن يستدل به على طهورية الأرض لتضمن كلام الرسول الأعظم (ص) ـ كما ترى ـ كلمة الأرض لا التراب خصوصاً على مسلك من يجوز التيمّم على مطلق وجه الأرض، ولكن روي عن النبي أيضاً أنّه قال جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت[3]،

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ج٢، الباب٧ من أبواب التيمم، الحديث٣.

(٣) كفاية الأخبار ١/٣٣ـ٣٥.

وما روي عنه أيضاً (التراب طهور المسلم)[1]، وما روي عنه (التراب كافيك) [2]، وروي عن أبي عبدالله (ع) قال إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[3]، وسيأتي الكلام عنه في أنّ الطهور هو مطلق وجه الأرض أو التراب في بحث التيمّم.

بيان دليل طهارة الماء

إنّ الدليل على طهارة الماء مضافاً إلى ماتقدّم من الأدلة على مطهرية الماء، أنّه من الواضح إذا لم يكن الماء طاهراً فلا يمكن أن يكون مطهّراً (هو ما رواه الامام الصادق (ع) عن أمير المؤمنين (ع) أنّه حينما كان ينظر إلى الماء يقول الحمد لله الذي جعل الماء طاهراً ولم يجعله نجسا)[4]، وما روي عن الامام الصادق (ع) أنّه قال: كلّ ماء طاهر إلاّ ما علمت أنّه قذر[5].

أحكام المياه:

الأول:ـ أنّ الماء المطلق بجميع أقسامه قليلاً أو كثيراً نابعـاً أو غير نابع مطلقاً أو مضافاً يتنجّس إذا تغيّر بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة (اللون والرائحة والطعم) وهذا الحكم هو المتفق عليه بين فقهاء مذاهب المسلمين فلا يجوز منه الوضوء ولا التطهير[6].

وأما إذا تغيّر أحد أوصافه الثلاثة كالرائحة من غير ملاقاة النجاسة كما لو كان إلى جانبه ميتة أو غيرها مما له رائحة كريهة فحمل الهواء رائحتها إلى الماء فلا يتنجّس ويبقى الماء على طهارته واستدل للحكم المذكور وهو تنجّس الماء فيما إذا تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة بوجهين:

الأول:ـ الإجماع، وفيه ما مر.

الثاني:ـ الأخبار، ومنها:

---

(١) المستدرك، الباب٤٣ من أبواب النجاسات.

(٢) كفاية الأخيار ١/٣٣ـ٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب١ من أبواب الماء المطلق، الحديث٨.

(٤) نفس المصدر السابق، والكافي ١/٣، والتهذيب ١/٢٠٥.

(٥) وسائل الشيعة ج١، الباب١ من أبواب الماء المطلق، الحديث٢.

(٦) بداية المجتهد ج١ ص ٢٣.

١ـ ما روي عن النبي (ص) أنّه قال (خلق اللّه الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر طعمه أو ريحه) وفي سنن إبن ماجه (أو لونه)[٢] وفي وسائل الشيعة (لونه أو طعمه أو ريحه)[٣].

٢ـ ما روي عن أبي عبداللّه (ع) أنّه قال (كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فاذا تغيّر من الماء وتغيّر طعمه فلا تتوضأ منه ولاتشرب)[٤].

٣ـ ما روي عن أمير المؤمنين (ع) قال (الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ما لم يتغيّر أوصافه (طعمه وريحه ولونه)[٥].

٤ـ ما روي عن الامام الصادق (ع) أنّه قال (إذا مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغيّر لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهّر به)[٦].

٥ـ ما في الفقه الرضوي، (كلّ غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجّسه ما يقع فيه من النجاسات إلاّ أن يكون فيه الجيف فتغيّر لونه وطعمه ورائحته فإن غيّرته لم تشرب منه ولم تتطهّر)[٧].

هذه الأخبار ـ كما ترى ـ تدل على تنجّس الماء المطلق بجميع أقسامه فيما إذا تغيّر بسبب ملاقاة النجاسة أحد أوصافه المذكورة، ولكن لا يخفى أنّه لايتنجس فيما إذا تغيّر بمجاورة النجاسة كما إذا كان قريباً من جيفة فصار منتناً وذلك لخروجه عن مورد الأخبار المروية عنهم (ع) في المسألة المفروضة.

نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها فيه وتغيّر الماء المطلق في أحد أوصافه بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجّس كما جاء في تحرير الوسيلة ج١ ص ٤ لزعيم الأمة ومرجعها الأعلى السيد الخميني (حفظه اللّه) وذلك لشموله أخبار المقام.

الثاني:ـ أنّ المعتبر في الحكم المذكور عند فقهاء المسلمين تأثر الماء المطلق بأوصاف النجاسة لا المتنجّس ، فعليه لو وقع في الماء دبس نجس فصار أحمراً لا

---

(٢) كفاية الأخيار ج١ ص ٦.
(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث٩.
(٤) وسائل الشيعة ج١، الباب٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث١.
(٥) المستدرك ج١، الباب٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث١.
(٦) و (٧) المستدرك ج١، الباب٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث٢،٧.

يتنجّس إذا كان كراً أو نحوهما كما هو مفروض المسألة، إلّا إذا صيّره مضافاً، فحينئذ يمكن الحكم بتنجّسه، ولكن مطلقاً، بل فيما إذا كان استصحاب نجاسة الدبس ممكناً وهو ما إذا بقي مقدار منه في الماء بعد صيرورته مضافاً، ففي هذا الفرض* يقال في تقريب الاستصحاب إنّه قبل صيرورة الماء المطلق مضافاً كان الدبس متنجساً فاذا شكّ فيه بعدها يستصحب نجاسته، لتمامية أركانه من اليقين السابق، والشكّ اللاحق، ووحدة الموضوع في ظرف اليقين والشكّ، فعليه يحكم بنجاسة الماء، لملاقاته بالنجس.

وأما إذا لم يمكن استصحاب نجاسة الدبس بعدما صار الماء مضافاً لعدم بقاء الدبس واستهلاك الدبس المتنجس فيه، أو صار مضافاً مقارناً لاستهلاكه فيه، ففي هذا الفرض يمكن القول بطهارته، لأنّه قبل استهلاكه في الماء بتمامه لم يكن الماء مضافاً، بل كان مطلقاً فلم يتنجّس وبعد استهلاكه في الماء لم يبقى دبس متنجّس حتى يقال بتنجّس الماء لملاقاة الماء المضاف بالنجاسة، فيتنجّس، فعليه يحكم بطهارته لقول الامام الصادق (ع) (كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر) [1].

المناط تغيّر أحد أوصافه:

الثالث:ـ المناط كما أفاده فقهاء المسلمين تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ النجس، فلو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجّس.

إذا اختلطت النجاسة بالماء:

الرابع:ـ لو اختلطت النجاسة بالماء ولكن لم تغيّر وصفاً من أوصافه أي اللون والطعم والرائحة فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في هذه المسألة على أقوال:

١ـ ما ذهب إليه الامامية والحنفية والشافعية والحنبلية من تنجّسه باختلاطه بالنجاسة[2] إن كان قليلاً وإن لم يتغيّر أحد أوصافه وبعدم تنجّسه بها إن كان كثيراً لمفهوم حديث الكرّ الآتي عندهم.

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب١ من أبواب الماء المطلق، الحديث٢.

(٢) بداية المجتهد ج١، ص ٢٤.

٢ـ ما ذهب إليه مالك في إحدى الروايات عنه من عدم تنجّسه بها قليلاً كان أو كثيراً وبه قال أهل الظاهر[١] لعدم انفعال الماء القليل بملاقاته للنجاسة.

٣ـ ما ذهب إليه الغزالي والبيضاوي من عدم تنجّسه بها إذا كان جارياً سواءً كان قليلاً أو كثيراً[٢].

٤ـ ما ذهب إليه الرّوياني من تنجّسه بها وهو وجه عند الشافعية.[٣]

حدّ الكثرة عند فقهاء المذاهب:

الخامس:ـ وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في حدّ الكثرة على أقوال:

١ـ ما ذهب إليه الامامية من أنّ الكثير هو ما بلغ كراً، لقوله (ع) في خبر معاوية بن عمّار (إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شي)ء[٤] والكرّ بحسب الرطل العراقي[٥] ألف ومأتا رطل لقول الامام الصادق (ع) في مرسلة محمد إبن أبي عمير: الكر الذي لاينجّسه شيء ألف ومأتا رطل [٦] ولا ينافيه ما في خبر محمد بن مسلم عن أبي عبدالله في حديث قال والكرّ ستمأة رطل[٧] لكونه محمولاً على الرطل المكي الذي هو ضعف العراقي، وفي كتاب كفاية الأخيار للحصني الدمشقي ٨/١ في شرح (والقلتان خمسمأة رطل بالعراقي تقريباً في الأصح) قال لما روي عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله... إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لا ينجّسه شيء [٨].

٢ـ ما ذهب إليه الحنفية من أنّ الكثير هو ما بلغ من الكثرة بمقدار إذا حرّك

---

(١) بداية المجتهد ج١، ص ٢٤.

(٢) و (٣) كفاية الأخيار ج١، ص ٧.

(٤) التهذيب ٤٠/١ حديث١٠٨.

(٥) الرطل العراقي يساوي ١٣٠ درهماً والدرهم يعادل ١٠/٧ المثقال الشرعي الذي يساوي ١٦ حمصة فيكون الرّطل العراقي مساوياً لـ ١٦٣٨ حمصة، كما وان النتيجة نفسها ستكون عند أخذ المثقال الصّيرفي في الحساب فهو يعادل ٢٤ حمصة والدّرهم يعادل ٤/١ المثقال الصّيرفي، فالرّطل العراقي بلحاظ المثقال الشرعي = ١٣٠ × ١٠/٧ × ١٨= ١٦٣٨ حمصة وكذا بلحاظ المثقال الصيرفي = ١٣٠ × ٤/١ × ٢٤= ١٦٣٨ حمصة.

(٦) و (٧) وسائل الشيعة ج١، الباب١١ من أبواب الماء المطلق، الحديث٣،١.

(٨) قال إبن حريج: رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فاحتاط الشافعي وجعل الشيء نصف والقربة لا تزيد في الغالب على مأة رطل وحينئذ فمجموع ذلك خمس قرب وهي خمسمأة رطل بالعراقي.

أحد جانبي الماء لم يتحرّك الجانب الآخر[1] ولم يعتبروا فيه الكرّ الذي اختاره الامامية ولا القلتين اللتين اختارهما الشافعية والحنبلية وغيرهما، وكيف كان فلم نجد نصاً لما ذهب إليه الحنفية في الكتاب والسنة.

٣ـ ما ذهب إليه الشافعية والحنبلية من أنّ الكثير ما بلغ قلتين لحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث[2] وفي رواية أبي داود (فانه لا ينجس) وهو المراد بقوله (لم يحمل الخبث) أي يدفع النجس ولا يقبله، والقلتان ٥٠٠ رطل عراقي ولكن نقل في المغني لابن قدامة عن الحنابلة أنّ الماء الكثير لاينجس بالملاقاة إذا لم تكن النجاسة بولاً أو عذرة وإلّا فينجس سواءً تغيّر بالملاقاة في أحد أوصافه أو لم يتغيّر إلّا أن يكون مثل المصانع في طريق مكة.

٤ـ أنّ الكثير أربعون قلة.

٥ـ أنّ حدّ الكثرة هو أربعون دلوا.

٦ـ أنّ الكثير هو دلوان.

٧ـ ما ذهب إليه المالكية من عدم اعتبار القلتين ولا الكرّ في عدم تنجّس الماء بملاقاته للنجاسة بل حكموا بتنجّسه إذا تغيّر أحد أوصافه وإلّا فلا، سواء كان الماء قليلاً، أو كثيراً[3].

ووافقهم من الامامية إبن أبي العقيل العماني والفيض الكاشاني والفتوني لعموم رواية الماء طهور لاينجّسه شيء إلّا ما غيّر ريحه أو طعمه أو لونه وما دل على أنّ الماء القليل لا ينفعل بملاقاته للنجاسه ولكنه ـ كما ترى ـ يكون عامّاً وحديث الكرّ وحديث قلتين خاصاً فيتعيّن رفع اليد عنها به لتقدّم الخاص على العام.

٨ـ ما ذهب إليه آية اللّه شهيدنا الصدر من عدم تنجّس الماء القليل بملاقاته للمتنجس الجامد الخالي من عين النجاسة دون النجس فانّه ينجس بملاقاته له[4].

ينبغي هنا الاشارة إلى أنّ القول الرابع والخامس والسادس المتقدّم في بيان حدّ الكثرة من الأقوال المتروكة عند أهل السنة.

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٢٤.

(٢) المحلّى ١٥٣/١.

(٣) مغني المحتاج ٢١/١.

(٤) حاشيته على منهاج الصالحين ص ١٩.

تنجّس المايعات بملاقاتها للنجاسة:

السادس:ـ أنّه هل المايعات كالخلّ والزيت والحليب ونظائرها تتنجّس بمجرد ملاقاتها للنجاسة أم لا؟ ذهبت الامامية والشافعية إلى تنجّسها بمجرد ملاقاتها النجاسة سواء قلت أو كثرت وسواءً تغيّرت أوصافه أم لم تتغيّر، لأنّ المفهوم من قول النبي الكريم (ص): إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً[1] أو نجساً، هو الماء المطلق، وكذا قول الامام إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء[2].

ذهبت الحنفية إلى أنّ حكم المايعات حكم الماء المطلق في القلة والكثرة فينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير، فقد جاء في حاشية إبن عابدين ج١ ص ١٣٠ (حكم المايعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير كثير لم يغسل ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس) ولكن قد عرفت في المباحث السابقة انصراف الماء إلى الماء المطلق ولا يعمّ غيره فضلاً عن المايعات.

عدم جواز إزالة الخبث بالماء المضاف:

السابع:ـ أنّه هل يجوز رفع الخبث بالماء المضاف كعصير الليمون والبرتقال والعنب ونحوها أم لا؟

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة على أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه الامامية والمالكية والحنابلة على ما حكي عنهما والشافعية[3] من عدم جواز إزالته به.

الثاني ـ ما ذهب اليه الحنفية[4] ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وابو بكر الاصم[5] من جواز ازالته به واختاره أيضاً الشيخ المفيد على ما نقل عنه وكذا تلميذه السيد المرتضى أعلى اللّه مقامهما[6].

الثالث ـ ما ذهب إليه إبن أبي العقيل العماني من جواز إزالته به ولكن لا مطلقاً

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٧/١.
(٢) التهذيب ٤٠/١، والاستبصار ٦/١ والكافي ٢/٣.
(٣) المجموع ٩٢/١، وشرح فتح القدير ١٣٣/١.
(٤) المبسوط للسرخسي ٩٦/١.
(٥) المجموع ٩٥/١.
(٦) الناصريات، المسألة الرابعة من كتاب الطهارة.

بل في حال الضرورة[1].

واستدلّ للقول الثاني بوجوه:

الأول ـ الإجماع، ويناقش فيه بأنّه كيف يمكن دعواه في المسألة مع ذهاب أكثر الفقهاء إلى عدم جواز إزالة النجاسة به.

الثاني ـ تبعية النجاسة للعين فإذا زالت ولو بالماء المضاف زالت النجاسة إذ لايعقل بقاء الحكم بدون موضوعه، ومن المعلوم ان وجوب الاجتناب عن النجاسة موضوعه النجاسة فاذا ذهب الموضوع ذهب الحكم لعدم امكان بقاء الحكم بدون الموضوع.

وبعبارة أخرى: إنّ النجاسة معلولة للعين فإذا زالت العين زالت النجاسة، إذ لا يعقل بقاء المعلول بدون علته، إلّا إذا سببت النجاسة وصفاً في الجسم، ولكن لا دليل عليه.

ويمكن مناقشة هذا الوجه:

أولاً ـ بما دلّ على اختصاص التطهير بالماء المطلق.

وثانيا ـ لأنّ لازم هذا الوجه كما أفاده المرجع الديني الراحل السيد الحكيم (قده) هو عدم وجوب تطهير المتنجّس بما لا يبقى عينه وحصول التطهير لمجرد زوال العين (عين النجاسة) بكل مزيل ولو لم يكن ماءً مضافاً وهذا ـ كما ترى ـ خلاف الأخبار المتقدّمة الآمرة بالغسل والتطهير فضلاً عن النصوص الظاهرة في تعيين الماء في مقام التطهير.

الثالث ـ إطلاق الأمر بالغسل في الأخبار الشاملة لإزالة النجاسة بالماء المضاف.

يمكن المناقشة فيه بما يلي:

١ـ فلتقييده بما دلّ على اعتبار الماء فيه غير الشامل للماء المضاف لكونه حقيقة في الماء المطلق ولا يصدق ذلك عليه، ولذا يصحّ سلبها عنه بأن يقال مثلاً ماء الرمان ليس بماء، أو ماء الرقي ليس بماء، أو ماء العصير ليس بماء، واللفظ يحمل على حقيقته، فالنتيجة أنّه لا يتحقق التطهير إلّا بالماء المطلق لا بالماء المضاف فضلاً عن غيره من المزيلات للعين.

٢ـ وعلى فرض ثبوت الإطلاق له يمكن دعوى انصرافه إلى الماء المطلق

---

(١) على ما حكي عنه.

لارتكاز مطهّريته شرعاً وعرفاً دون غيره من المايعات.

الرابع ـ الأخبار الواردة في مطهّرية البصاق للدم، ومنها:

١ـ خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله (ع) قال لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق[١].

٢ـ ما عنه أيضاً قال لا يغسل بالبصاق غير الدم[٢] ونحوهما غيرهما من الأخبار.

وعمل بهذه الأخبار أبو علي بن الجنيد الاسكافي.

يمكن المناقشة فيها:

١ـ بأنّها ضعيفة من حيث السند.

٢ـ على فرض تسليم تماميتها فلا يمكنها معارضة ما دلّ على اعتبار الماء المطلق في إزالة النجاسة وذلك لإعراض الأصحاب (رض) عن العمل بها الموجب لخروجها عن حيّز دليل الحجية والاعتبار.

الخامس ـ أصالة عدم اختصاص الماء المطلق في الغسل والتطهير مع الشكّ في اختصاص التطهير به، وفيه أنّه ترفع اليد عنها بما تقدّم من الأخبار الدالة على اختصاص الغسل والتطهير بالماء المطلق، لأنّ الأصل دليل حيث لا دليل، وقد حقق في محلّه أنّ الدليل الاجتهادي يكون وارداً على الأصل العقلي الذي موضوعه قبح العقاب بلا بيان وحاكمًا على الأصل الشرعي الذي موضوعه الشكّ في الحكم أما كونه وارداً على الأصل الأول فلأنّه مع وجود (الدليل الاجتهادي والبيان) لا يبقى موضوع له وهو قبح العقاب بلا بيان وأما كونه حاكمًا على الأصل الثاني فلعدم ذهاب موضوعه وهو الشكّ بالبيان والدليل الاجتهادي بل يذهب حكمه.

السادس ـ أصالة عدم المانع شرعاً من استعمال الماء المضاف في إزالة النجاسة، ونوقش فيه بما تقدّم في سابقه.

أدلة عدم جواز إزالة الخبث بالماء المضاف:

يمكن الاستدلال لفتوى المشهور من عدم جواز إزالة الخبث بالماء المضاف بوجوه:

الأول ـ الإجماع، ويناقش فيه بما تقدّم منا سابقاً.

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج١، الباب٤ من أبواب الماء المضاف، الحديث٢٠١.

الثـاني ـ إستصحـاب بقاء نجاسة الجسم بعد إزالة الخبث عنه بواسطة الماء المضاف لتحقق أركان الاستصحاب في مفروض المسألة من اليقين السابق والشكّ اللاحق، واتحاد الموضوع في ظرف اليقين والشكّ، إذ بعد زوال النجاسة بالماء المضاف يحصل الشكّ في حصول طهارة الجسم به، فيستصحب نجاسته ويحكم بعدم حصول طهارة الجسم به.

الثالث ـ أصالة اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة كالصلاة إذا أزال نجاسة بدنه أو لباسه بالماء المضاف لأنّه يشكّ في براءة ذمته حينئذ والمرجع معها هو الاشتغال وأما إذا أزال نجاسة بدنه أو لباسه بالماء المطلق وأتى بالعبادة المشروطة بالطهارة يحصل له اليقين ببراءة ذمته عنها وبما أنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فعليه أن يزيل النجاسة بالماء المطلق، ثم يأتي بالعبادة المشروطة بالطهارة حتى يحصل له اليقين بالفراغ. ولكن قد يقال إنّ جريان أصالة اشتغال الذمة بالصلاة لايثبت عدم مطهّرية الماء المضاف إلّا بالأصل المثبت وهو محل إشكال فتأمّل.

الـرابـع ـ ما ثبتت نجـاسته بالدليل المعتبر فلا يمكن الحكم بعد زوال عين النجاسة عنه بطهارته إلّا بالدليل المعتبر وقد ثبت بالدليل الشرعي أنّ الماء المطلق مطهّر للخبث ولكن لم يثبت ذلك بالنسبة إلى الماء المضاف، فيلزم إذن الحكم بنجاسته حتى بعد إزالة النجاسة به.

الخامس ـ الأخبار الواردة في التطهير بالماء وقد ذكرنا أنّ المراد منه هو الماء المطلق لكونه حقيقة فيه واللفظ يحمل على حقيقته ما لم تقم قرينة على الخلاف، فعليه لا يعمّ الماء المضاف، لعدم كونه ماءً حقيقة، ولذا يصحّ سلب الماء عنه.

ولا بأس بذكر بعض الأخبار المروية عنهم (ع).

١ـ ما روي عن النبي (ص) أنّه قال خلق اللّه الماء طهوراً[١] ونحوه عن أبي عبداللّه (ع) أنّه قال جعل لكم الماء طهوراً[٢].

٢ـ ما روي في تطهير الإناء الذي تنجّس بالولوغ، اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء[٣].

---

(١) كفاية الأخيار ٨/١.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب١ من أبواب الماء المطلق، الحديث٤.

(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب١ من أبواب الأسئار، الحديث٤.

٣ـ ما روي في تطهير البول.... وأما البول فلا بدّ من غسله[١].

إزالة الخبث بالمايعات:

هل يجوز إزالة الخبث بالمايعات أم لا؟

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة على أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه أكثر فقهاء الامامية عدا السيد المرتضى [٢] من عدم جواز إزالته بالمايع ووافقهم الشافعي[٣].

الثاني ـ ماذهب إليه أبو حنيفة من جواز إزالته بكلّ مايع مزيل للعين يجوز إزالة النجاسة به[٤].

الثالث ـ ما ذهب إليه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبو بكر الأصم من جواز رفع الحدث وإزالة النجس بكلّ مايع طاهر[٥].

ففي المسألة وقع التوافق بين الشافعي وأكثر فقهاء الامامية لذهابهما إلى عدم الجواز، وبين أبي حنيفة والسيد المرتضى لذهابهما إلى الجواز.

والحق هو ما ذهب إليه أكثر فقهاء الامامية والشافعي، لما تقدّم من الأخبار الآمرة بالغسل والتطهير بالماء غير الشامل للمايع، لكونه حقيقة ـ كما ذكرنا سابقاً ـ في الماء المطلق ولا يشمل الماء المضاف فضلاً عن المايعات.

رأي الكاشاني في المسألة:

ذهب الكاشاني إلى التفصيل بين الموارد التي وردت فيها الأخبار الآمرة بالغسل والتطهير فاعتبر فيها التطهير بالماء وبين الموارد التي لم يرد فيها ذلك فيكفي فيها زوال الخبث وحصول الطهارة للجسم بكلّ مزيل وإن لم يكن ماءً بل كان مايعاً، ونوقش فيه:

١ـ بأنّه خلاف استصحاب النجاسة للجسم.

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب٩ من أبواب احكام الخلوة، الحديث٩.

(٢) الناصريات، كتاب الطهارة، مسألة٤.

(٣) المجموع ٩٢/١ـ٩٣، والمبسوط للسرخسي ٩٦/١، وشرح فتح القدير ١٣٣/١.

(٤) المبسوط ٩٦/١، وتفسير القرطبي ٥١/١٣، والمجموع للنووي ٩٥/١.

(٥) المجموع للنووي ٩٥/١.

٢ـ بأنّه أي التفصيل خلاف ما ثبت إجماعاً وارتكازاً من عدم الفرق بين الموارد.

واما إنكار الاستصحاب لاجل إنكار سراية النجاسة إلى الجسم فهو كما أفاده المرجع الديني الراحل السيد الحكيم (قده) أنّه خلاف ظاهر الأخبار الموافقة للارتكاز العرفي من سراية أثر عين النجاسة إلى ملاقيها.

ومما يمكن الاستشهاد به على ذلك ما ورد في التطهير بالبول من أنّه الغسلة الثانية لازالة الأثر وهو ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن الصادق (ع) قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين، الأولى للإزالة والثانية للإنقاء[1].

حكم ما إذا شكّ في ماء أنّه مطلق أو مضاف:

إذا وجد ماء ولكن لايعلم أنّه مطلق حتى يمكنه رفع الخبث والحدث به أو مضاف حتى لا يمكنه ذلك فهل هناك طريقة شرعية في تعيين أحدهما أم لا؟

فنقول إنّه لا تخلو حالته السابقة من أحد أمرين لأنّه إما أن تكون حالته السابقة الاطلاق ولكن حصل له الشكّ في خروجه عنه بسبب التغيّر اليسير الحاصل له من التراب وأمثاله.

وإمّا أن تكون حالته السابقة الإضافة ثم طرأ عليه ما يوجب الشكّ في بقائه عليه فإن كان الأمر على النحو الأول فيحكم بثبوت الإطلاق له فيبقى ما كان على ما كان بحكم الاستصحاب فلا يعتنى بالشكّ المضاد ليقينه السابق حتى يثبت يقين على خلافه لأنّ اليقين بإطلاق الماء سابقاً لا يزيله إلّا اليقين بزواله، لقول الامام الصادق (ع).

(لا ينقض اليقين بالشكّ ولكن ينقض باليقين).

وأمّا إن كان على النحو الثاني فيحكم بثبوت الإضافة له فيبقى ما كان على ما كان أيضاً، للدليل المذكور أعلاه.

وأمّا إذا شكّ في مايع بأنّه ماء مطلق أو مضاف بدون علم سابق فيه، ففي هذا الفرض لايمكن الحكم لا بإطلاقه ولا بإضافته، لعدم الدليل في الأخبار على أنّ الأصل في المياه الإطلاق أو الإضافة، فلايمكن رفع الحدث به ولا رفع الخبث فاذا غسل به الشيء النجس يحصل الشكّ في طهارته،ـ وبمقتضى الاستصحاب يحكم بنجاسته

---

(١) روي مرسلاً في الذكرى للشهيد الأول ص ١٥.

وإذا توضأبه وصلّى يحصل له الشكّ في فراغ ذمته عن الصلاة لاحتمال كونه مضافاً، فيحكم بعدم فراغ ذمته منها بمقتضى أصالة الاشتغال لاحتمال كونه مضافاً.

وأمّا إذا شكّ المكلّف في ماء مطلق بدون علم سابق بطهارته ولا بنجاسته فيحكم بطهارته، لقول الامام الصادق (ع) كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنه قذر[1] وقوله (كلّ شيء طاهر حتى تعلم بنجاسته)، إلّا إذا كان على يقين سابق بنجاسته ثم شكّ فيها لأجل طروّ ما يوجب طهارته، فيحكم بنجاسته حينئذ لأجل الاستصحاب.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الأول ـ ذهب جميع الفقهاء إلى أنّه إذا لاقت النجاسة الماء المضاف فانّه ينجس بالغاً ما بلغ وإن كان مقداره ألف كر، وذلك لإطلاق معاقد الإجماعات والكلمات.

نعم يظهر من كلام المرجع الديني الراحل السيد الحكيم (قده) [2] الفرق بين الكثير من الماء المضاف والقليل منه بعدم تنجّس الأول بمجرد ملاقاة النجاسة، لعدم السراية وبتنجّس الثاني بمجرد ملاقاته لها لوجود السراية وفرّع (قده) على ذلك عدم تنجّس عيون النفط بملاقاتها النجاسة ولكن شهيدنا آية اللّه العظمى السيد الصدر (قده) يقول في رسالته العملية[3] (المايعات التي لا تحمل اسم الماء بحال كالنفط والحليب تتفق مع الماء المضاف فيما تقدّم من أحكام فلا يصحّ التطهير بها من الخبث أو الحدث وتتنجّس بمجرد الملاقاة وإذا تنجّست لا تطهر بحال).

يمكن أن يقال في هذا المقام إنّ ما دلّ على تنجّس الماء المضاف بملاقاته النجاسة لا يشمل النفط لأنّه يختلف في حقيقته وأوصافه عن الماء المضاف، فعليه يكون كلام السيد الحكيم (قده) تماماً لعدم سراية النجاسة إلى الحصص البعيدة عن موضع الملاقاة ولاستصحاب الطهارة.

نعم إذا كان في البين دليل على تنجّس مطلق المايع بملاقاته النجاسة أو ثبت أنّ حكمه حكم الماء المضاف، لا يمكن الحكم حينئذ بتمامية كلامه ويكون كلام شهيدنا الصدر في محلّه فتدبّر.

الثاني ـ أنّ الماء المضاف بملاقاته يتنجّس إذا لم يكن جارياً من العالي إلى السافل، وأما إذا كان كذلك ولاقى سافله النجاسة لا يتنجّس العالي منه، بل يتنجّس

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب١ من أبواب الماء المطلق، الحديث٢.

(٢) المستمسك، ج١، ص ١١٤.

(٣) الفتاوى الواضحة ص ١٤٩.

موضع الملاقاة وما دونه، ولا تسري النجاسة إلى فوق، كما إذا صبّ الماء المضاف الواقع في ظرف على شيء نجس من مكان عال، فلا يتنجّس ما في الظرف وإن كان متصلاً بالشيء النجس، وذلك لعدم سراية النجاسة من السافل إلى العالي، ووافق على ذلك الامام الخميني (دام ظله) حيث كتب في رسالته العملية أنّه لايتنجّس العالي ولو كان بنحو الانحدار مع الدفع بقوة[1] وكيف كان فقد ذهب جميع الفقهاء قديمًا وحديثاً عدا السيد محمد المجاهد في كتابه المناهل إلى الحكم المذكور.

ومثله الكلام في سراية النجاسة من العالي إلى السافل مع تدافع السافل عليه كما في الفوارة.

وأما مع عدم التدافع من أحدهما إلى الآخر فلا إشكال في السراية من كلّ منهما إلى الآخر.

الثالث ـ الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه، لصدقه عليه بعد تصعيده كما إنّ الماء المضاف لا يخرج به عن كونه مضافاً، لصدقه عليه.

الرابع ـ الماء المطلق أو الماء المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً ثم ماءً ولا يمكن الحكم بنجاسته بالاستصحاب لعدم تمامية الركن الثالث منه في مفروض المسألة وهو وحدة الموضوع في ظرف اليقين والشكّ وذلك لأنّ النجاسة كانت مترتبة على الماء قبل صيرورته بالتصعيد بخاراً وهذا الحاصل بعد التصعيد وصيرورته بخاراً غير ذلك الماء فيحكم بطهارته لقول الامام جعفر الصادق (ع) (كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر).[2]

حكم ماء الغسالة:

إذا أزيلت النجاسة عن البدن أو غيره من اللباس والإناء بماء مطلق وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمّي هذا الماء المنفصل بالغسالة أو المستعمل عند مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعية ومذهب الحنبلية وهذا مما لا كلام فيه وإنما وقع الكلام في طهارته ونجاسته والظاهر أنّه نجس لأنّه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس سواء تغيّر أحد أوصافه الثلاثة أي الطعم واللون والرائحة أم لا

---

(١) تحرير الوسيلة ج١ ص ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب١ من أبواب الماء المطلق، الحديث٢.

وعليه لايمكن رفع الحدث والخبث به.

ولكن قال بعض فقهاء المذاهب إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيّرا بالنجاسة يحكم بنجاسته وإلا كان حكمه حكم المحل الذي انفصل الماء عنه، إن كان المحل طاهراً فالماء المنفصل يكون طاهراً وإن كان نجساً فالماء المنفصل يكون نجساً وهذا لايصحّ إلاّ إذا لوحظ المحل قبل ورود الماء عليه وإلا فقد يطهر المحل المتنجّس الذي صبّ عليه الماء ويكون الماء المنفصل عنه نجساً لملاقاته للنجاسة، وأما عند أبي حنيفة فالغسالة نجسة مغلظة وعند أبي يوسف مخففه وهي ما استعمل لقربة أو لرفع الحدث[1] وعند الشافعية على مانقل في كفاية الأخيار (١/٤٥) إذا لم تتغيّر الغسالة وكانت قلتين فطاهرة مطهّرة وإن كانت دون القلتين فحكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجساً فنجسه وإن كان طاهراً فطاهرة غير مطهّرة وهذا كلّه في غسالة استعملت في واجب الطهارة وأما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر مطهّر.

الماء المستعمل في رفع الحدث:

إذا استعمل الماء لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر فهو طاهر هذا مما لا ينبغي الكلام فيه لاتفاق جميع فقهاء المذاهب عليه وإنما الكلام في أنّه مطهّر أو لا.

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة:

ذهب الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أنّه غير مطهّر، وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أنّه مطهّر[2] ولكن نقل عنه في بداية المجتهد كراهة التطهّر به وعدم جواز التيمّم مع وجوده، وبه قال أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي) إمام مذهب الكلبي وداود بن علي الظاهري الاصفهاني إمام مذهب الظاهرية وأصحابه ولكن ذهب أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة إلى أنّه نجس[3]، ونقل ذلك أيضاً عن أبي حنيفة[4]كما إنّه نقل عن الشافعية إذا استعمل الماء في نقل الطهارة كتجديد الوضوء

---

(١) ملتقى الأبحر ص ٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ج١ ص ١٩.

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٢٧.

(٤) ملتقى الأبحر /٥.

والأغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة فالماء طاهر ومطهّر[1].

وأما الامامية فقالوا قديمًا وحديثاً إنّ الماء المستعمل في الوضوء والأغسال المندوبة لغسل الزيارة والجمعة ونحوهما مطهّر للحدث للأصل وإطلاق مادل على أنّ الماء طاهر ومطهّر، أما المستعمل في الأغسال الواجبة كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس ونحوها فقد اتفقوا على أنه يزيل النجاسة الخبثية ولكن اختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوضوء والغسل ثانية به، وذهب بعض منهم إلى جوازه وبعضهم إلى منعه[2] وسبب الخلاف في هذه المسألة عندهم هو الأخبار وعند السنة على ما جاء في بداية المجتهد هو ما يظن من أنّه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى أنّ بعضهم غلا فظن أنّ اسم الغسالة أحقّ به من اسم الماء.

الماء الذي انغمس فيه الجنب:

إذا انغمس الجنب في الماء القليل بعد أن طهّر موضوع النجاسة ونوى رفع الحدث فقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في أنّه هل ترتفع الجنابة به أم لا؟

ذهبت الامامية والحنفية والشافعية إلى صيرورة الماء مستعملاً ولكن الجنابة ترتفع به (كفاية الأخيار ٦/١ وملتقى الابحر).

ولكن ذهب الحنبلية إلى أنّ الماء يصير مستعملاً ولم ترتفع الجنابة[3].

الماء الجاري والراكد:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حكم الماء الجاري على أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه الحنفية من أنّ كل ماجرى سواء كان قليلاً أو كثيراً، متصلاً بمادة أو لا، لايتنجّس بمجرد ملاقات النجاسة سواء كان جريان الماء على الأرض أو غيرها بل ولو كان في ظرف ماء نجس وفي ظرف آخر ماء طاهر وصبّا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله[4]، وهو ما اختاره الروياني.

فالميزان والمعيار عنده في عدم تنجّس الماء بملاقاة النجاسة وتنجّسه بملاقاتها

---

(١) كفاية الأخيار ٦/١.

(٢) راجع الكتب الفقهية.

(٣) المغني لابن قدامة ج١، ص ٢٢، رسالة إبن عابدين ج١ ص ١٤٠.

(٤) رسالة إبن عابدين ج١ ص ١٣١.

هو جريان الماء وعدمه فاذا حصل الجريان بأي نحو أعطي حكم الماء الكثير ولا يتنجّس بالملاقاة وإلّا أعطى حكم الماء القليل وإن كان نابعاً ويحكم بتنجّسه بالملاقاة ومن هنا حكموا بأنّ ماء المطر لو أصاب أرضاً نجسة ولم يجر عليها تبقى على النجاسة ثم عند الحنفية فرد آخر للماء الذي لا يتنجّس بالملاقاة وهو الراكد الذي إذا حرّك أحد جانبيه لم يتحرّك الجانب الآخر كما عرفته في المسألة العاشرة عند بيان حدّ الكثرة.

ولا يخفى أنّ الماء الجاري عند أبي حنيفة لايتنجّس بملاقاة النجاسة إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة.

الثاني ـ ما ذهب إليه المالكية من عدم الفرق بين الرّاكد والجاري في عدم التنجّس بمجرد الملاقاة إذ كما عرفت في المسألة العاشرة عند بيان حدّ الكثرة أنّهم ذهبوا إلى أنّ القليل لا ينجس بالملاقاة ولا يعتبرون القلة والكثرة ولا الجريان والركود ولا المادة وغيرها في ذلك أي في عدم تنجّس الماء بالملاقاة وإنما المعيار والميزان عندهم في الحكم بعدم تنجّس الماء بالملاقاة وعدم تنجّسه بها بالتغيّر وعدم التغيّر فان تغيّرت أحد أوصافه تنجّس وإلّا بقي على الطهارة قليلاً كان أو كثيراً نابعاً كان أو غير نابع، جارياً كان أو غير جار[1].

الثالث ـ ما ذهب إليه الشافعية على وجه من عدم تنجّس الماء القليل بالملاقاة.

الرابع ـ ما ذهب إليه الامامية من عدم الاعتبار بالجريان، وإنما الاعتبار في عدم تنجّس الماء بملاقاة النجاسة بالمادة أو الكثرة وهي الكرّية، فان اتصل الماء بالنبع ـ ولو رشحا ـ أعطي حكم الماء الكثير ويحكم بعدم تنجّس الماء بملاقاة النجاسة وإن كان قليلاً وواقفاً، وذلك إذا كان كرّاً لم ينجّسه شيء إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه وإذا لم يبلغ الكرّ ينجس بالملاقاة راكداً كان أو جارياً إلّا إذا جرى إلى الأسفل فلا ينجس الأعلى بملاقاة الأدنى للنجاسة.

ومهما يكن من أمر فالجريان وعدمه عند الامامية سواء، والميزان عندهم في عدم تنجّس الماء بملاقاة النجاسة هو الماء النابع، حيث أعطوا الماء المتصل بماء حكم الماء الكثير وإن كان قليلاً وذلك للأخبار، وكذلك الميزان عندهم الكرّية لرواية الماء إذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٢٤.

ينبغي هنا الاشارة إلى الأمور التالية:

١ـ إنّ العلاّمة الحلي (قده) ذهب إلى عدم تأثير نبع الماء ولذا حكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كرّاً.

٢ـ إنّ ماء المطر حال نزوله من السماء عند الامامية كالماء النابع من الأرض والكثير فلا ينجس بالملاقاة ويطهّر الأرض وغيرها بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النجاسة.

٣ـ إنّ الامامية تفردوا عن سائر المذاهب باعتبار المادة النابعة.

الرابع ـ ما ذهب إليه الشافعية من عدم الفرق بين الجاري والراكد وبين النابع وغيره وإنما العبرة عندهم في تنجّس الماء بملاقاة النجاسة بالقلة والكثرة[١]، فالكثير الذي بلغ القلتين[٢] لا يتنجس بالملاقاة وما كان دونهما يتنجّس جارياً كان أو راكداً نابعاً أو غير نابع وذلك بإطلاق رواية إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً[٣].

الخامس ـ ما ذهب إليه الحنابلة من أنّ الماء الجاري لا ينجس بمجرد الملاقاة إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه بسبب ملاقاته للنجاسة فيكون حكمه بنظرهم حكم الماء الكثير وإن لم يكن نابعاً وأما الراكد فينجس بمجرد الملاقاة عندهم إذا كان دون القلتين نابعاً كان أو غير نابع.

كيفية تطهير الماء النجس :

إذا كان الماء قليلاً وتنجّس بملاقاته للنجاسة ولم يتغيّر أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة بها فهل يطهر بإتمامه كرّاً مطلقاً أي سواء كان المتمم نجساً أو طاهراً أو لا يطهر، وقع الخلاف بين فقهاء مذاهب المسلمين في هذه المسألة على أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه أكثر فقهاء الامامية والحنابلة من عدم حصول الطهارة له بإتمامه كرّاً أو قلتين سواء كان المتمم نجساً أم طاهراً لأنّ انضمام نجس إلى مثله لا يجعل المجموع طاهراً وكذا القليل الطاهر ينجس بملاقاته للماء النجس.

فعليه لا يطهر الماء المتنجّس عند الامامية إلّا أن يتصل بالكرّ أو بماء نابع وعند الحنابلة إلّا أن يتصل بالقلتين.

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٢٤.

(٢) القلتان (٥٠٠) رطل عراقي وقدّرهما بعض بأثنتي عشرة (تنكة).

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني. كتاب الطهارة.

الثاني ـ ما ذهب إليه الشافعية من أنّه إذا تمم الماء النجس بماء يبلغ المجموع قلتين يصير طاهراً ومطهراً سواءً كان ذلك بطاهر او نجس [1] ونقل عنهم أنه اذا زال تغيره بنفسه أو بماء ولو كان نجساً طهر ولا يطهر بمسك وزعفران وتراب وجص [2].

تطهير الماء الكثير النجس :

إذا تغيّر الماء الكثير في أحد أوصافه بالنجاسة فهل يطهر بمجرد زوال التغيّر أم لا؟

قد وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في هذه المسألة على أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه الامامية من عدم طهارته بزوال التغيّر إذا لم يكن للماء الكثير مادة نابعة بل لابد في تطهيره بعد ذهاب التغيّر إما من إلقاء كرّ طاهر عليه أو اتصاله بالنابع وإما بنزول المطر عليه وأما إذا كان الماء نابعاً وتغيّر في أحد أوصافه بالنجاسة فيطهر بمجرد زوال التغيّر وإن كان قليلاً، ومستنده الأخبار.

الثـاني ـ ما ذهب إليه الشـافعية من أنّه يطهر بمجرد زوال التغيّر من دون احتياجه إلى شيء آخر ووافقهم في ذلك الحنابلة.

الثالث ـ ما ذهب إليه من أنّه يطهر بصب الماء المطلق عليه حتى تذهب أوصاف النجاسة.

الرابع ـ ما ذهب إليه الحنفية من أنّ الماء النجس يطهر بالجريان، فإذا كان في طشت ماء نجس وصب عليه ماء حتى يسيل من جوانبه يصبح طاهراً[3].

جلد الميتة هل يطهر بالدباغ:

جلد الميتـة هل يطهـر بالدباغ أم لا؟ فنقول إنّه قد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة على أقوال:

الأول ـ عدم حصول طهارة جلد الميتة به مطلقاً سواء كانت الميتة من الحيوانات التي تقع عليها التذكية كالغنم والبقر والابل وأمثالها أو لا كالكلب والخنزير، وهو الذي اختاره الامامية، ثم إنّه لافرق في الحيوان الذي يكون قابلاً للتذكية بين مأكول اللحم

---

(١) شرح المهذب ج١ ص ١٣٦.

(٢) السراج الوهاج /٩.

(٣) رسالة إبن عابدين ج١ ص ١٣١.

كالغنم أو لا كالهرّة والسباع.

وذهب إلى ذلك أيضاً أحمد بن حنبل الشيباني وعمرو بن عمر[1].

الثاني ـ ما ذهب إليه بعض فقهاء الامامية كأبي علي بن الجنيد الاسكافي من القول بطهارته بالدباغ، ومال اليه المحدّث الكبير ملا محسن الفيض الكاشاني صاحب الوافي.

الثالث ـ ما ذهب إليه الشافعي من حصول طهارته بالدباغ عدا جلد الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما[2]، واستدل له بحديث ميمونة حيث قال العنبي في شاتها لو أخذتم اهابها فقالوا إنّها ميتة فقال رسول اللّه (ص) يطهّره الماء والقرظ وعن إبن عباس أنّ رسول اللّه (ص) قال إذا دبغ الاهاب فقد طهر، روي ذلك في كفاية الأخيار ٨/١.

الرابع ـ ما ذهب إليه أبو حنيفة من حصول طهارة جميع الجلود به إلّا جلد الخنزير[3].

الخامس ـ ما ذهب إليه مالك بن أنس الأصبحي من حصول الطهارة لظاهره بالدباغ دون باطنه[4]، ونقل عنه عدم طهارته بالدباغ (شرح مسلم ٥٤/١) وفي منهاج النووي /٢٢ أنّه يصير المدبوغ بعد الدبغ كثوب متنجّس فيطهر بغسله.

السادس ـ ما ذهب إليه الأوزاعي من حصول طهارته بالدباغ إذا كان مما يؤكل لحمه دون ما إذا كان لا يؤكل لحمه[5] وهو مذهب أبي ثور.

السابع ـ ما ذهب إليه داود بن علي الاصفهاني من القول بطهارته بالدباغ ظاهراً وباطناً مطلقاً سواء كان من جلود السباع أو من غيرها[6].

يمكن الاستدلال لما ذهب إليه أكثر الفقهاء الامامية وأحمد بن حنبل وعائشة من القول بعدم طهارته به بوُجوه:

---

(١) التفسير الكبير ١٦/٥، والمجموع ٢١٧/١، وشرح مسلم ٥٤/١.
(٢) الأم ٩/١، وأحكام القرآن للجصاص ١١٥/١، والحاوي للفتاوي ١٥/١.
(٣) أحكام القرآن ١١٥/١، وبداية المجتهد ٧٦/١، ونيل الأوطار ٧٦/١.
(٤) التفسير الكبير ١٦/٥، ونيل الأوطار ٧٦/١
(٥) المجموع ٢١٧/١، والحاوي ١٤/١، ونيل الأوطار ٧٥/١.
(٦) شرح مسلم ٥٤/٤.

الأول ـ قوله تعالى (إنّما حرّم عليكم الميتة ولحم الخنزير) [1] والجلد من جملة الميتة فتشمله الآية المباركة، يمكن المناقشة فيه بأنّ مفاد الآية حرمة الأكل والكلام في طهارة جلد الميتة بالدبغ، وهو ماليست الآية ناظرة له.

الثاني ـ مارواه حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة إذا دبغ، قال (لا وإن دبغ سبعين مرة)[2]. وتأتي فيه المناقشة المتقدّمة.

الثالث ـ إنّ نجاسة الجلد قبل الدبغ معلومة وزوالها من الجلد بعده يحتاج إلى دليل فإن دلّ دليل معتبر عليه فهو، وإلّا فلا يمكن رفع اليد عنها.

جواز بيع جلد الميتة وعدمه:

هل يجوز بيع جلد الميتة أم لا؟

قد اختلفت فتاوى فقهاء المسلمين في هذه المسألة على أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه الامامية من عدم جواز بيعها لاقبل الدباغ ولابعده.

الثاني ـ ما ذهب إليه الحنفية من جواز بيعها قبل الدباغ وبعده على ما في كتاب الخلاف.

الثالث ـ ما ذهب إليه الشافعي من عدم جواز بيعها مطلقاً في فتواه الأولى[3] ولكن رجع عن الفتوى الأولى وذهب إلى التفصيل في الحكم بعدم جواز بيعها قبل الدباغ وجواز بيعها بعده[4].

واستدل للقول الأول بوجهين:

الأول ـ قوله تعالى (حرّمت عليكم الميتة...)[5] بدعوى أنّ إطلاقه يقتضي حرمته ومنع جميع أنواع التصرّف والتقلّب به.

الثاني ـ ما رواه عاصم بن حميد عن علي بن أبي المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله (ع)، جعلت فداك، الميتة ينتفع منها لشيء، فقال: لا، قلت: بلغنا أنّ رسول الله (ص)

---

(١) سورة البقرة، آية ١٧٣ وسورة النحل، آية ١١٥.

(٢) وسائل الشيعه ج٢، الباب٦١ من أبواب النجاسات، الحديث١.

(٣) المجموع للنووي ٢٢٨/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١١٥/١.

(٥) سورة المائدة، آية٣.

مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها (بجلدها) قال: تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول اللّه (ص) ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا باهابها أي تذكى[1].

عدم جواز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه:

هل يجوز استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي أم لا؟

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة.

ذهب الامامية إلى عدم جواز استعمال بعضها كالكلب والخنزير والأرنب والذئب والثعلب وإلى جواز استعمال بعضها الآخر حتى باللبس كجلد السمور والسنجاب والفنك وجلود السباع، إلاّ أنّه لا تجوز الصلاة في جلود السباع دون جلود السمور والسنجاب والفنك[2] فإنّه تجوز الصلاة فيها للأخبار الخاصة.

ذهب الشافعي إلى أنّ كلّ حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته وينجس جلده وسائر أجزائه وإنّما يطهر ما يطهر منها بالدباغ[3].

ذهب أبو حنيفة إلى أنّ ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة فيجوز استعمالها في كلّ ما يريد[4].

واستدل لما ذهب إليه الامامية بالأخبار.

أما ما دل منها على عدم جواز الصلاة في جلود السباع فهو ما رواه إسماعيل بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الصلاة في جلود السباع، قال: لا تصلّ

---

(١) وسائل الشيعة ج٢، الباب٦١ من أبواب النجاسات، الحديث٢.

(٢) السمور ـ بالفتح ـ دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة تكون ببلاد الترك تشبه النمر، والسنجاب حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة، شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، والفنك دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو، ويقال إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفراء، يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة وهو أبرد من السمور وأعدل وأحرّ من السنجاب، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، ويقال إنّه نوع من جراء الثعلب الرومي (مجمع البحرين، مادة سمر، سنجب، فنك).

(٣) الأم ١/٩، وبداية المجتهد ١/٧٦.

(٤) الهداية ١/٢١ ومراقي الفلاح ٢٨.

بها[1]، وما رواه علي بن حمزة قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن لباس الفراء والصلاة فيها؟ قال: لا تصلّ فيها إلّا ما كان منه ذكياً[2].

وما روي عن جعفر بن محمد قال: ولا يصلّى في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع[3].

وأما ما دل على عدم جواز استعمال جلود الثعالب في الصلاة فهو ما رواه أبو زيد قال: سأل الامام الرضا (ع) عن جلود الثعالب الذكية، قال: لا تصلّي فيها[4].

وما رواه إبن راشد قال: قلت لأبي جعفر، الثعالب يصلّيٰ فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة[5].

هذه الأخبار كما ترى تدل على النهي عن الصلاة في جلود الثعالب ولكن تعارضها الأخبار الأخر التي تدل على الجواز منها:

ما رواه جميل عن أبي عبدالله (ع) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس[6].

ولكن يمكن أن يقال إنّه لامعارضة بين هذا الخبر وبين الأخبار المتقدّمة الدالة على عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب، لأنّ الجمع العرفي يقتضي حملها على الكراهة بقرينة الخبر الدال على الجواز لكونه نصّاً فيه، وقد حقق في محله أنّ حكومة النصّ على الظاهر من أجلى الحكومات، فترفع اليد عن ظاهرها بنصّ الخبر ويحكم بكراهة الصلاة في جلود الثعالب.

وأما ما دل على عدم جواز استعمال جلود الأرانب في الصلاة فهو ما رواه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان أنّه كتب إليه، قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصادق (ع): لا تصلّ في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه، فقال: إنّما عني بالجلود دون غيرها[7].

---

(١) وسائل الشيعة ج٣، الباب٦ من أبواب لباس المصلي، الحديث١.
(٢) وسائل الشيعة ج٣، الباب٣ من أبواب لباس المصلي، الحديث٣.
(٣) وسائل الشيعة ج٣، الباب٦ من أبواب لباس المصلي، الحديث٤.
(٤) وسائل الشيعة ج٣، الباب٧ من أبواب لباس المصلي، الحديث٦.
(٥) وسائل الشيعة ج٣، الباب٧ من أبواب لباس المصلي، الحديث٧.
(٦) وسائل الشيعة ج٣، الباب٧ من أبواب لباس المصلي، الحديث٩.
(٧) وسائل الشيعة ج٣، الباب٧ من أبواب لباس المصلي، الحديث١٢.

ولكن يمكن أن يقال بمعارضته خبر سفيان السمط، قال: وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن يسأله عن الفنك يصلّي فيه؟ فكتب: لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الأرانب، فكتب: مكروه [1] لدلالته على كراهية الصلاة في جلود الأرانب لا الحرمة إذا كان المراد من الكراهة فيها الكراهة المصطلحة لا الحرمة.

والتحقيق أنّه لا معارضة بينه وبين ما رواه الحميري لأنّ الجمع العرفي يقتضي حمل النهي في حديث الحميري على الكراهة بقرينة كلمة (مكروه)، في خبر سفيان السمط، ولكن حمله صاحب الوسائل على التقية، أو على الضرورة، ومهما يكن من أمر فإنّ هنا مجالاً للبحث تركناه خوفاً من الإطالة.

وما دل من الأخبار على جواز الصلاة في جلود السمور والسنجاب والفنك فهو ما رواه عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك، قال: لا يلبس ولا يصلّى فيه إلّا أن يكون ذكياً[2].

وما رواه الريّان الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها، فقال: لا بأس بتلك [3].

قال الشيخ في ختام هذا البحث: لا خلاف في جواز استعمالها بعد دبغها وأما قبله فلا.

ويدل عليه رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الصلاة في الفراء، فقال: كان علي بن الحسين رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك، فقال: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته[4].

جواز استعمال صوف الميتة وشعرها ووبرها وعدم جوازه:

هل يجوز استعمال صوف الميتة وشعرها ووبرها أم لا؟

---

(١) وسائل الشيعة ج٣، الباب٧ من أبواب لباس المصلي، الحديث٤.
(٢) وسائل الشيعة ج٣، الباب٤ من أبواب لباس المصلي، الحديث٦.
(٣) وسائل الشيعة ج٣، الباب٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث٢.
(٤) وسائل الشيعة ج٣، الباب٦١ من أبواب لباس المصلي، الحديث٢.

إختلفت كلماتهم في هذه المسألة أيضاً على أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه الامامية من جوازه إذا جزّ، ووافقهم أبو حنيفة[1] لأنّه لا تحلّه الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت.

الثاني ـ ما ذهب إليه الشافعية من عدم جواز استعماله وقال إنّ شعر الميتة وصوفها وعظمها نجس[2] لقوله تعالى (حرّمت عليكم الميتة...) الشامل لصوفها وعظمها وشعرها لأنّ جميعها من أجزاء الحيوان.

الثالث ـ ما ذهب إليه مالك بن أنس من عدم تنجّس الشعر والريش والصوف بالموت إذ لا روح فيه، وإلى تنجّس العظم والقرن والسن [3].

الرابع ـ ما ذهب إليه أحمد بن حنبل من طهارة صوف الميتة وشعرها [4].

واستدل للقول الأول بما يلي:

١ـ قوله تعالى: (واللّه جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفّونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين)[5].

في هذه الآية المباركة ـ كما ترى ـ من أللّه على عباده بما جعل لهم من المنافع بهذه الأشياء من دون تفصيل ـ بين أن تكون من حي أو من ميت ـ فيحكم بمقتضى إطلاقه بجواز استعماله والانتفاع به.

٢ـ ما رواه حمّاد عن حريز قال: قال أبو عبداللّه (ع) لزرارة ومحمد بن مسلم (اللبن واللباء ـ أول اللبن في النتاج ـ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة أو الدابة فهو ذكي وإن أخذته بعد أن تموت فاغسله وصّل فيه)[6].

جواز التمشّط بالعاج:

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١/١٢١، والمحلّى ١/١٢٢، وحاشية الدسوقي ١/٥٥.

(٢) المجموع ١/٢٣، وبداية المجتهد ١/٧٥.

(٣) المجموع ١/٢٣٦، وبداية المجتهد ١/٧٥.

(٤) المجموع ١/٢٣٦، والاقناع ١/١٤.

(٥) سورة النحل، آية ٨٠.

(٦) نقله الشيخ في الخلاف ص ٤.

هل يجوز التمشّط بالعاج؟

الظاهر أنّه لا بأس فيه، وبه قالت الامامية وأبو حنيفة[1]، وذهب الشافعي إلى عدم جوازه[2].

واستدل للقول الأول بما يلي:

١ـ مقتضى الأصل وهو إباحة كلّ شيء إلّا أن يقوم دليل على خلافه ولم يثبت.

٢ـ ما رواه عاصم عن أبيه أنّه قال: دخلت على أبي إبراهيم وفي يده مشط عاج يتمشّط به فقلت له جعلت فداك عندنا بالعراق من يزعم أنّه لا يحلّ التمشّط بالعاج قال: ولم وقد كان لأبي منها مشط أو مشطان ثم قال: تمشّطوا بالعاج يذهب بالو باء[3].

جواز استعمال المدهنة من العاج:

واستدل لذلك بنفي أبي عبدالله البأس عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها[4].

ومنه يستفاد جواز استعمال المدهنة من العاج كما عليه الامامية والحنفية خلافاً للشافعي.

جواز استعمال أواني الذهب والفضة:

هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة أو لا؟

ذهب الشيخ الطوسي إلى كراهة استعمالها، وذهب الشافعي إلى عدم جواز استعمالها[5]. ووافقه أبو حنيفة في الشرب والأكل والتطيّب على كلّ حال[6]. قال النووي في شرح مسلم: قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء الذهب أو الفضة إلّا ماحكي عن داود[7].

واستدل بما روي عن النبي (ص) أنّه نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة،

---

(١) احكام القران للجصاص ١٢١/١، ومراقي الفلاح ٢٨، وشرح فتح القدير ٦٧/١.

(٢) السنن الكبرى ٢٦/١، والأم ٩/١.

(٣) الكافي ٤٨٨/٦، الحديث٣.

(٤) الكافي ٤٨٩/٦، الحديث١١.

(٥) الأم ١٠/١، ونيل الأوطار ٨١/١، وكفاية الأخيار ٩/١.

(٦) بدايع الصنايع ١٣٢/٥، والمجموع ٢٦١/١.

(٧) كفاية الأخيار ٩/١.

يقول حذيفة سمعت رسول الله (ص) يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة[1]، وبما روي عن أبي عبدالله أنّه قال لا تأكل في آنية من الفضة ولا في آنية مفضضة[2] وهاتان الروايتان وإن كانتا تدلان بظاهرهما على حرمة الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لظهور النهي فيهما في التحريم، ولكن ترفع اليد عن ظاهرهما بما دلّ من الأخبار على كراهية استعمالها أو عدم البأس من استعمالها وهو نصّ في الجواز وذلك بقانون حمل الظاهر على النصّ الذي تقدّم الكلام عنه سابقاً وأما المفضوض من الأواني فقد ذهب الشيخ إلى كراهة استعمالها كأواني الذهب والفضة ووافقه الشافعي[3] وخالفه أبو حنيفة حيث ذهب إلى عدم الكراهة[4].

واستدل لذلك بما في ذيل رواية الحلبي المتقدّمة (ولا في آنية مفضضة).

جواز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وعدمه:

هل يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم أم لا؟ ذهب الشافعي إلى عدم البأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة[5]، وبه قال أبو حنيفة ومالك[6] وذهب الامامية إلى عدم جواز استعمالها وبه قال أحمد بن حنبل[7] واستدل لعدم الجواز بقوله تعالى: (ياأيّها الذين آمنوا إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام)[8]، حيث أنّه كما ترى حكم في هذه الآية الشريفة بنجاسة المشركين، ولذلك منعوا من قربهم من المسجد الحرام والدخول فيه فيحكم بنجاسة كلّ ما باشروه باليد أو غيرها من الأواني وغيرها.

ولكن يمكن المناقشة في الاستدلال بالآية:

أما أولاً ـ فلإمكان القول بأنّ المراد من كلمة النجس الواقعة فيها معناها اللغوي

---

(١) وسائل الشيعة ج٢، الباب٦٥ من أبواب النجاسات، الحديث٧.
(٢) وسائل الشيعة ج٢، الباب٦٥ من أبواب النجاسات، الحديث٩.
(٣) مغني المحتاج ٢٩/١.
(٤) المجموع للنووي ٢٦١/١، وبدايع الصنايع ١٣٣/٥.
(٥) المجموع للنووي ٢٦٤/١، ومغني المحتاج ٣١/١.
(٦) تفسير القرطبي ٧٨/٦.
(٧) المجموع للنووي ٢٦٤/١.
(٨) سورة التوبة، آية٢٨.

وهو القذارة المعنوية أو الخباثة الباطنية، لا المعنى المصطلح في عرف المسلمين،ـ لعدم ثبوته فيها، لإمكان عدم ثبوت النجاسة بهذا المعنى الاصطلاحي في زمان نزول الآية أصلاً لصدور الأحكام تدريجياً.

بل يمكن دعوى ظهوره في معناه اللغوي كالرجس الذي يحمل على الخمرة والميسر والأنصاب والأزلام في قوله تعالى: (إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) مما هو أعمّ من النجاسة الشرعية لغة وعرفاً، وهذا المعنى هو المناسب للمنع من قرب المشركين من المسجد الحرام، لكون القذارة الكفرية مبغوضة عند اللّه عزّ وجلّ ولذلك يمنع من الدخول فيه، وهذا بخلاف النجس بالمعنى المصطلح عليه، لعدم المانع من دخوله فيه إذا لم يكن موجباً للهتك، فعليه يمكن دعوى أنّ التفريع في الآية وهو (فلا يقربوا المسجد الحرام) دليل على أنّ المراد من كلمة (نجس) الواقعة فيما قبله هو القذارة المعنوية لا النجاسة المصطلحة.

وأما ثانياً ـ فعلى فرض تسليم دلالة الآية الشريفة على النجاسة المصطلحة فلا يمكن إثبات نجاسة مطلق الكافر بها، لكون الدليل أخصّ من المدّعى، لأنّ المدّعى هو نجاسة كلّ كافر سواء كان مشركاً أو كتابياً أو غيرهما، والدليل يختصّ بالكافر المشرك، لأنّ المراد من المشركين فيها هو عبدة الأصنام والأوثان ولا تشمل غيرهم من أهل الكتاب (اليهود والنصارى والمجوس) والمرتدّين والمنتحلين للاسلام من النواصب والخوارج.

وأما إطلاق المشرك على أهل الكتاب كما في قوله تعالى: (وقالت اليهود عزيز إبن اللّه... وقالت النصارى المسيح إبن اللّه... سبحانه عمّا يشركون)، فلا يكون هذا الاطلاق بنحو الحقيقة بل يكون بنحو من العناية كإطلاقه على المرائي المسلم ومن أطاع الشيطان وعلى رجل عصى اللّه وشارب الخمر فلا يترتّب على أهل الكتاب حكم المشركين، إذ لو قلنا بترتّب الحكم وهو النجاسة على الكفار الكتابيين من جهة إطلاق المشرك عليهم للزم من ذلك الحكم بنجاسة كلّ من عصى اللّه، والمرائي المسلم وشارب الخمر وأمثاله أيضاً لاطلاقه عليهم أيضاً في عدّة من الأخبار والروايات مع أنّه لم يقل بذلك أحد من الفقهاء (قدهم).

يمكن الاستدلال على أنّ المراد من المشركين في الآية هم عبدة الأصنام لا كلّ كافر بوجوه:

الأول ـ الآيات، ومنها:

١ـ (إنّ الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين...)[١].

٢ـ (إنّ الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا...)[٢].

٣ـ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين...)[٣].

٤ـ (لتجدن أشدّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا...)[٤].

٥ـ (ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزّل عليكم من خير من ربكم...)[٥].

حيث إنّه ـ كما ترى ـ في هذه الآيات عطف المشركين على أهل الكتاب بالواو، المقتضي للمغايرة وكما يكون كذلك في كثير من الأخبار ولم نذكرها هنا خوفاً من الاطاحة، ومن ذلك نستكشف أنّ أهل الكتاب غير المشركين.

الثاني ـ ما ورد من الآيات والأخبار في الفرق بين الكافر الكتابي والمشرك من حيث الحكم وهو عبارة عما يلي:

١ـ عدم جواز سكونة المشرك في بلاد المسلمين وهذا بخلاف الكافر الكتابي فانّه يجوز له ذلك بشرط التزامه بالجزية.

٢ـ عدم جواز الزواج من المشركة لا متعة ولا دواماً وهذا بخلاف الكتابية، فانه يجوز الزواج منها أما متعة (مؤقتاً) حيث لم ينقل فيه خلاف من أحد من الفقهاء، وأما دواماً ففيه أقوال ثلاثة، قول بالجواز مطلقاً، وقول بعدم الجواز مطلقاً، وقول بالتفصيل، وهو جوازه إذا لم يمكنه الزواج من المسلمة وعدم جوازه إذا أمكنه ذلك.

٣ـ جواز أخذ الظئر للولد من الكتابيات دون المشركات.

٤ـ وجوب مقاتلة المشركين حتى يقتلوا أو يسلموا وهذا بخلاف الكتابي حيث أنّهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ويقول اللّه في ذلك: (قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الحق

---

(١) سورة البينة، آية٦.

(٢) سورة الحج، آية١٧.

(٣) سورة البينة، آية١.

(٤) سورة المائدة، آية٨٢.

(٥) سورة البقرة، آية١٠٥.

من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1].

الثالث ـ إنّ من تتبع القرآن وعرف أسلوبه في آياته الكريمة رأى أنّ المشركين النجسين في نظره هم عبدة الأصنام لا الكتابيين، فيكون المراد من المشركين في الآية الشريفة هم المشركين في مقام العبادة لا المشركين في مقام الذات فلا تشمل القائلين بالأقانيم الثلاث وهم الأب والابن وروح القدس بل قد يدّعي أنّ المراد من المشركين في الآية بقرينة سياقها إرادة مشركي الجزيرة العربية وهم أهل مكة دون غيرهم ولكن هذه الدعوى غير تامة، لما قد حقّق في محلّه من عدم كون المورد مختصاً.

الرابع ـ من الأدلة التي ذكروها لاثبات عدم جواز استعمال الأواني (أواني المشركين) من أهل الكتاب وغيرهم هو ما رواه محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (ع) عن آنية أهل الذمة والمجوس، فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[2].

وما رواه إسماعيل بن جابر قال: قال لي أبو عبدالله (ع): لا تأكلوا ذبائحهم ولا تأكلوا في آنيتهم، يعني أهل الكتاب[3].

ولا يخفى أنّه لا يمكن إثبات النجاسة الذاتية لأهل الكتاب بهذين الخبرين، وغاية ما يمكن إثباته بهما هو نجاستهم العرضية وقدفصلنا الكلام عنه في كتابنا طهارة الكتابيين وقد أثبتنا فيه طهارتهم الذاتية كما أفتى به الشهيد آية الله العظمى السيد الصدر والزعيم الديني الراحل السيد الحكيم (قدهما) في رسائلهم العملية ومن أراد الاطلاع فليراجع.

* * * * *

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.
(٢) وسائل الشيعة ج٢، الباب٧٢من أبواب النجاسات، الحديث٢.
(٣) وسائل الشيعة ج٢، الباب٧٢ من أبواب النجاسات، الحديث٣.

النجاسات:

النجاسات عبارة عن الأمور التالية:

١ـ الكلب:

إتفق جميع فقهاء المذاهب ما عدا المالكية على نجاسة الكلب البري عيناً ولعاباً وجميع أجزائه وان كانت مما لا تحلّه الحياة كالشعر والعظم ونحوهما (خلافاً لسيدنا المرتضى حيث ذهب إلى عدم نجاسة أجزائه التي لا تحلّها الحياة على ما حكي في كتاب التذكرة، ج١ ص ٨).

ولكن اختلفوا في كيفية غسل الاناء الذي ولغ(*) فيه الكلبْ إلى أقوال:

الأول ـ أنّه بعد إهراق ما فيه يغسل مرة بالتراب ثم بعدها مرتين بالماء، وهذا الذي اختاره معظم الامامية وذلك لقول النبي (ص): (يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً) والتخيير يسقط وجوب الزائد وقول الصادق (ع): (يغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين) ولكن شيخنا المفيد اختار الوسطى بالتراب[١].

الثاني ـ أنّه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب وهذا الذي اختاره شيخنا الامامي إبن الجنيد[٢] والشافعية والحنابلة والأوزاعي[٣] لما في خبر أبي هريرة عن النبي (ص): إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي بعض طرقه: (أولاهن بالتراب) وفي بعضها: فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب[٤]

الثالث ـ أنّه يغسل سبعاً ولكن لا لنجاسته لطهارته سؤره وطهارة سؤر كلّ حيوان بل من باب التعبّد وهذا الذي اختاره المالكية[٥]، واستدلوا بقول النبي (ص)

(*) الولوغ في اللغة: الشرب بأطراف اللسان.

(١) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٩.

(٢) تذكرة الفقهاء، ج١ ص ٩.

(٣) الأم ج١ ص ٦، والمحلّى ج١ ص ١١٢، ونيل الأوطار ج١ ص ٤٢.

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٢٩، وكفاية الأخيار ٤٤/١.

(٥) المجموع للنووي ج٢ ص ٥٨٠، وعمدة القاري ج٣ ص ٣٩، وفتح المعين١٣، ونيل الأوطار ٤٢/١، وشرح مسلم ١٨٥/٢.

المتقدم عن أبي هريرة.

ونقل عن مالك بن أنس الاصبحي أيضاً قول آخر وهو طهارة سؤر كلّ حيوان إلّا الخنزير[1].

الرابع ـ أنّه يغسل إلى أن يغلب على الظن طهارته من دون اعتبار عدد خاص في ذلك، وهذا الذي اختاره الحنفية[2] وقالوا إنّه نجس الحكم لا نجس العين، هذا كلّه في الكلب البري وأما الكلب البحري فهو طاهر بالأصل خلافاً لابن إدريس على ما حكاه العلّامة[3].

واحتجّ الشافعي على طهارة الكلب المائي بعموم قوله تعالى (أُحلّ لكم صيد البحر) وبقوله (ص): هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته، بل لاحاجة على ما في كفاية الأخيار ١٤٥/٢ إلى ذبحه واحتجّ له بقول أبي بكر: كلّ دابة تموت في البحر فقد ذكاها اللّه تعالى لكم.

٢ـ الخنزير:

إتفقت جميع المذاهب على أنّ حكمه حكم الكلب فيما ذكر[4] إلّا الامامية حيث ذهبوا إلى وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الخنزير سبع مرات بالماء فقط لقول الامـام الكاظم (ع) وقد سئل عن خنزير شرب من إناء، قال يغسل سبع مرات، والشافعي في مذهبه القديم على ماحكاه العلّامة في تذكرة الفقهاء ج١ ص ٩ أنّه يغسل الاناء مرة واحدة.

ورجحه النووي في شرح المهذب على ما نقل في كفاية الأخيار ٤٤/١ وجاء في المصدر المذكور أنّ الشافعي نصّ على أنّه يؤكل خنزير الماء ولكن الشافعية الآن يقولون بأنّ حكم الخنزير حكم الكلب على ما نقل في شرح النووي لصحيح مسلم ١٨٥/٣.

---

(١) الأم ج١ ص ٥٦، وشرح معاني الآثار ج١ ص ٢١، ومختصر المزني٨، وفتح القريب١٢، والمنهل العذب ج١ ص ٢٥٣.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٨.

(٤) الهداية للمرغيناني ج١ ص ٢٠، والمحلّى ج١ ص ١١٣.

٣ـ الميتة:

إتفقت المذاهب الخمسة على نجاسة ميتة الحيوان اذا كان له دم يسيل عند خروجه.

وأما ما يقطع من جسده حيّاً مما تحلّه الحياة عدا ما ينفصل من بدنه من الأجزاء الصغار كالبثور والثؤلول وما يعلو الشفة والقروح وغيرها عند البرء وكذا ما لاتحلّه الحياة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش والأنفحة[١] التي ألحقت بها وكذلك اللبن في الضرع، فجميع ذلك طاهر عند الامامية والحنفية والشافعية والمالكية عدا العظم والشعر عند الشافعية وعدا العظم فقط عند المالكية،[٢] وأما ميتة الانسان فقد وقع الخلاف بينهم فيها، فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاستها ولكن ذهبوا إلى طهارتها بالغسل[٣] وقال به الامامية أيضاً ولكن قيّدوها بميتة المسلم.

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى طهارتها[٤] وفي كفاية الأخيار ٦/١ للحصني الدمشقي الشافعي: الأصح عدم نجاسة الآدمي بميتة الجراد لأنّها ليست بنجسة لحديث: أحلّت لنا ميتتا السمك والجراد، رواه إبن ماجه والبيهقي، ولكن للشافعية قول بأنّ نجاسة الآدمي ذاتية فلا تطهر بالغسل على ماهو المحكي عنهم في كتاب تذكرة الفقهاء ج١ ص ٧. وأما ميتة الحيوان الذي لا دم سائل له والبحري فقد ذهب مالك إلى طهارته[٥] والشافعي إلى نجاسته إلّا ميتة البحر فحكم بطهارتها،[٦] وذهب الحنفية إلى نجاستها واستثنى ما لا دم له[٧] وسبب اختلافهم فيه هو الأخبار.

وأما فأرة المسك المنفصلة من الغزال فقد اتفق الجميع على طهارتها وذلك للأخبار.

٤ـ الدم:

إتفقت المذاهب الخمسة على نجاسة الدم، أنّها وقع الخلاف بينهم بالنسبة إلى

---

(١) الأنفحة: هي الشيء الأصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٧٨.

(٣) نيل الأوطار ٢٧/١.

(٤) على مانقل عنهم.

(٥) بداية المجتهد ج١ ص ٧٦.

(٦) بداية المجتهد ج١ ص ٧٦.

(٧) بداية المجتهد ج١ ص ٧٦.

دمين:

أحدهما- دم الشهيد ما دام عليه حيث ذهبت الامامية إلى نجاسته ونجاسة كلّ دم من كلّ حيوان له نفس سائله إنساناً كان أو غيره شهيداً كان أو غيره.

ثانيهما- الدّم القليل، حيث ذهبت الامامية إلى نجاسته ولكن ذهبت المذاهب الأخرى إلى كونه معفواً عنه إلّا القليل منهم.

قال إبن رشد في بداية المجتهد في المجلد الاول، الصفحة ٧٩: قال قوم إنّ قليل الدماء معفو عنه وقال قوم القليل منها والكثير حكم واحد، والأول عليه الجمهور، وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيّد على المطلق أو بالمطلق على المقيّد وذلك أنّه ورد تحريم الدماء مطلقاً في قوله تعالى (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) وورد مقيّداً في قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما... إلى قوله أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) فمن قضى بالمقيّد على المطلق وهم الجمهور قال المسفوح هو النجس المحرّم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيّد لأنّ فيه زيادة قال المسفوح وهو الكثير وغير المسفوح وهو القليل كلّ ذلك حرام وأيّد هذا بأنّ كلّ ما هو نجس لعينه فلا يتبعّض.

تعين الدم الطاهر:

اتفقت المذاهب عدا مالك في أحد قوليه على طهارة دم ما لانفس سائلة له بحرياً كان أو برياً كالسمك[1] والبق والقمل والبراغيث وكذلك فيما يشكّ في أنّه أيّهما وذلك للأخيار، ونقل في كتاب المنهاج في شرح السراج الوهاج /٣٢ وكفاية الأخبار ٤٣/١ عن الشافعية أنّ ميتة السمك والجراد طاهرة ولكن ماليس له دم سائل فمعفو عنه.

طهارة الدم المتخلّف:

إتفق الجميع أيضاً على طهارة الدم المتخلّف في الذبيحة من غير فرق بين المتخلّف في بطنها أو في لحمها أو في عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم يتنجّس بنجاسة كآلة التذكية وغيرها ولكن ليس من الدم المتخلّف الطاهر ما يرجع من دم الذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الحيوان في علو، وكذلك يحكم جميع المذاهب بالطهارة

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٧٩.

فيما لو شكّ في أنّه دم أو لا، وكذلك إذا ما شكّ فيه أنّه مما له نفس سائلة أو لا فلو رأى في ثوبه دماً ولا يدري أنّه من البق أو من نفسه يحكم بطهارته.

المني:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في نجاسة المني على قولين:

الأول ـ نجاسة مني الآدمي وغيره وهذا الذي اختاره الامامية وعائشة والمالكية والحنفية[1] واستدلوا برواية الغسل ولفظها، كان رسول اللّه يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب[2]، ونقل القول بنجاسته عن الحنابلة أيضاً إذا كان من غير مأكول اللحم وطهارته إذا كان من الآدمي أو من المأكول وحكم الامامية بنجاسة المني من كلّ حيوان ذي نفس سائلة حلّ أكله أو حرّم ولكن حكموا بطهارة مني الحيوان الذي ليس له نفس سائله وكذا حكموا بطهارة دمه.

الثاني ـ طهارته وهذا الذي اختاره محمد بن إدريس الشافعي في غير مني الكلب والخنزير وأحمد بن حنبل وداود بن علي الظاهري الاصفهاني[3].

ودليل هؤلاء رواية الفرك ولفظها قول عائشة: رأيتني أفرك بين ثوب رسول اللّه المني فركاً فيصلي فيه[4] وحملوا الرواية الآمرة بالغسل على الندب.

ينبغي هنا بيان أمر: وقع الخلاف بينهم في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للغسل فذهبت المالكية إلى اعتبار اللذة في ذلك[5] وذهبت الشافعية إلى عدم اعتبارها في إيجابه الطهر[6] وبه قالت الامامية وسبب اختلافهم في ذلك هو إطلاق اسم الجنب على من أجنب على الطريق غير المتعارف وعدم إطلاقه، فمن رأى الأول أوجب الغسل في خروجه من غير لذة ومن رأى الثاني لم يوجب الطهر.

وأما سبب اختلافهم في نجاسة المني فهو شيئان:

أحدهما ـ الأخبار التي تقدّم ذكرها.

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٨٢، وكفاية الأخيار ٤١/١.

(٢) كفاية الأخيار ٤١/١.

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٨٢، وكفاية الأخيار ٤١/١.

(٤) كفاية الأخيار ٤١/١، ومنهاج النووي.

(٥) بداية المجتهد ج١ ص ٤٧.

(٦) بداية المجتهد ج١ ص ٤٧.

وثانيهما- تردّد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن وبين أن يشبه بخروج الفضلات الظاهرة كاللبن وغيره، فمن رأى كونه من قبيل الأول حكم بنجاسته ومن رأى كونه من قبيل الثاني حكم بطهارته.

٦ـ الكافر الكتابي[١]:

إتفقت المذاهب الأربعة على طهارة الكافر الكتابي سواء كان نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً ولكن نقل عن مالك نجاسته واستدل بآية «إنّما المشركون نجس» وبمفهوم حديث «إنّ المؤمن لا ينجس» واستدل من قال بطهارته بحديث عن جابر قال: كنا نغزوا مع رسول اللّه فنصيب من آنية المشركين وأوقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا (نيل الأوطار ١/٧٥)، وأما الامامية فقد ذهب معظمهم إلى نجاسته وجماعة منهم إلى طهارته الذاتية كالزعيم الديني الراحل السيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر وغيرهما، ونحن كتبنا حول إثبات هذه المسألة كتاباً، ومن أحبّ الاطلاع على تفصيل هذا البحث فليراجعه، وأما الكافر المشرك (أي عابد الصنم) فقد اتفقت الامامية على نجاسته وأما السنة فقد ذهب معظمهم إلى نجاسته وجماعة منهم إلى طهارته ولكلّ منهما أدلة تعرّضوا لها في محلّها ومنشأ اختلاف الامامية في هذه المسألة هو اختلافهم في كيفية الاستظهار من الأدلة.

٧ـ القيح:

وقع الخلاف في القيح بين الامامية والمذاهب الأربعة، لأنّ الامامية حكموا بطهارته والمذاهب الأربعة حكموا بنجاسته لأنّه دم فاسد عندهم،[٢] ومنشأ مخالفة الامامية لهم هو عدم كونه دماً. وقد نقل عن الشافعية أنّه يعفى عن يسيره (كفاية الأخيار ١/٤٢).

---

(١) المراد من الكافر كما جاء في تحرير الوسيلة ج١ ص ١٠٢ هو من انتحل غير الاسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي. أو تنقيص الشريعة المطهّرة وصدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذّمي.

(٢) السراج الوهاج /٧٢.

٨ـ القيء:

نجس عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وطاهر عند الامامية.

٩ـ عذرة الانسان وبوله:

إتفق الجميع على نجاسة عذرة الانسان وبوله ولم يخالف في ذلك أحد من المذاهب وذلك للأدلة المعتبرة عندهم[١]

١٠ـ المسكر المايع:

إتفق جميع الفقهاء بجميع مذاهبهم على نجاسة المسكر المايع[٢] وذلك للأخبار، ولكن الامامية أضافوا قيداً فقالوا المايع بالأصالة احترازاً عن المسكر الذي صار جامداً بالعرض حيث أنّهم حكموا ببقائه على النجاسة، وأما الجامد بالأصالة كالحشيش وإن غلى وصار مائعاً بالعارض فحكموا أيضاً بطهارته.

١١ـ المذي[٣] والوذي[٤] والودي[٥]:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في طهارتها وعدم طهارتها على أقوال: الأول ـ نجاستها عند الشافعية والحنفية والمالكية[٦].

الثاني ـ طهارتها عند الامامية إلّا عند إبن الجنيد فانّه حكم بنجاسة المذي الجاري عقيب الشهوة على مانقله العلّامة في تذكرة الفقهاء ج١ ص ٦.

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٨٠.

(٢) على ما حكى عنهم.

(٣) راجع النهاية لابن الأثير ج٤ ص ٣١٢ (مادة المذي): المذي بسكون الذال مخفف الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الانسان عند ملاعبته النساء، وفي المصباح المنير فيه ثلاث لغات الأولى سكون الذّال والثانية كسرها مع التثقيل والثالثة الكسر مع التخفيف ويعرب في الثالثة بإعراب المنقوص .

(٤) راجع مجمع البحرين (مادة وذا)، الوذي بالذّال المعجمة الساكنة والياء المخفّفة وعن الأموي بتشديد الياء: ما يخرج عقيب إنزال المني.

(٥) راجع النهاية ج٥ ص ١٦٩ (مادة وذا)، الودي بسكون الدّال وبكسرها وتشديد الياء البلل اللزج الذي يخرج من الانسان بعد البول وقيل التشديد أصح وافصح من السكون.

(٦) الأم ٣٩/١، المبسوط ٦٧/١، والمحلّى ٢٣٢/١، ونيل الأوطار ٢٧٤/١.

الثـالث ـ التفصيل بين الوذي والمذي والودي لمأكول اللحم وغير مأكوله في الحكم بطهارة الأول ونجاسة الثاني.

الرابع ـ نجاسة المذي على أحدى الروايتين من أحمد بن حنبل الشيباني على ما نقله العلاّمة في كتابه تذكرة الفقهاء ج١ ص ٦.

١٢ـ عرق الجنب من الحرام:

عرق الجنب من الحرام طاهر عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفي شرح مسلم للنووي ٦٦/٤ أنّ عرق الجنب ولعابه ودمعه طاهر ولكن معظم الامامية حكموا إما بنحو الاحتياط أو الفتوى بأنّ من أجنب من الزنا أو اللواط أو وطيء بهيمة أو الاستمنـاء ثم عرق قبـل أن يغتسل فعرقه نجس وحكموا أيضاً بالتجنب عنه في الصلاة ولكن جماعة من الامامية حكموا بطهارته منهم زعيم الامة ومرجعها السيد الخميني (دام ظله الوارف) حيث أنّه أفتى في تحرير الوسيلة، الجزء الاول في ص ١٠٣ بطهارته ولكنه احتاط وجوباً بلزوم التجنب عنه في الصلاة وذلك بمقتضى الأخبار.

١٣ـ الخمر:

ذهب الامامية والحنفية والمالكية والشافعية في أحد قولين والحنابلة إلى نجاسته[١] ولكن خالف في ذلك بعض المحدثين من علماء السنة والشيعة وكذا بعض الأصوليين من الشيعة وممن ذهب من الامامية إلى طهارته هو إبن بابويه وإبن أبي العقيل العماني والمحقق الأردبيلي ومن السنة داود بن علي الظاهري الاصفهاني وربيعة و... .

١٤ـ فضلة الحيوانات:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في طهارة فضلة الحيوانات ونجاستها على أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه الشافعية والحنفية من نجاستها مطلقاً سواء كانت من الحيوان الطائر أو غيره، وسواء كان الحيوان الطائر مما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه كالنسـر والصقر[٢]، وسواء كان الحيوان غير الطائر مأكول اللحم كالبقر والغنم

---

(١) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٧.

(٢) أباح مالك إبن أنس الأصبحي أكله كما أنّه أباح أكل الذئب والهرة.

والابل والفرس والحمير والبغال أو غير مأكول اللحم كالذئب والهرة وذرق الطائر من الحمام والدجاج والعصفور وبعر الابل والغنم وروث الفرس والبغل والحمير وخثي البقر، كلّ ذلك وما إليه[1].

الثاني ـ ما نسب إلى الحنفية أيضاً من نجاسة فضلات الحيوان غير الطائر كالفرس والحمير والابل والغنم، أما الطائر فإن كان يذرق في الهواء كالحمام والعصفور فطاهرة وإن كان يذرق في الأرض كالدجاج فنجسة[2].

الثالث ـ أنّ فضلة الحيوانات تابعة للحومها فما كان منها محرم اللحم فأرواثها وأبوالها نجسة محرمة وما كان منها لحومها مأكولة فأرواثها وأبوالها طاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة وما كان منها مكروهاً فأرواثها وأبوالها مكروهة، وبهذا قال مالك كما قال بذلك أبو حنيفة في الآثار[3].

الرابع ـ ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من طهارة فضلات مأكول اللحم ونجاسة غير مأكوله مما له نفس سائله طائراً كان أو غير طائر[4]، وبه قال الاصطخري والروياني من الشافعية.

الخامس ـ ما نسب إلى جماعة من طهارة فضلات الحيوانات بإطلاق[5].

السادس ـ ما ذهب إليه الامامية من طهارة فضلات الطيور المأكولة وغير المأكولة كلّها وكذا خرء كلّ حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غير مأكول، أما خرء ما له نفس سائله فإن كان من مأكول اللحم كالابل والغنم ففضلته طاهرة وإن كان من غير مأكول اللحم كالدب والسبع فنجسة، كلّ ذلك للأخبار.

وفي نيل الأوطار ١/٦٠ قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه كل من النخعي والأوزاعي والزهري ومالك ومحمد الشيباني وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية إبن خزيمة وإبن المنذر وإبن حبان والاصطخري والروياني.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمر: وهو أنّه لو شكّ في نجاسة خرء وذلك إما من جهة الشكّ في أنّه من الحيوان المحلّل أكله أو المحرّم أكله وإما من جهة الشكّ في أنّ هذا

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٨٠.
(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٨٠.
(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٨٠.
(٤) على ما حكي عنهم.
(٥) بداية المجتهد ج١ ص ٨٠.

الجزء من الحيوان الذي يكون خروءه نجساً أو من الحيوان الذي يكون خروءه طاهراً فيحكم بالطهارة وكذا لو شكّ في أنّه مما له نفس سائله أو من غيره لإطلاق قوله (ع): كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قذر.

١٥ـ فضلة الحيوان الجلّال[١]:

إتفق جميع فقهاء مذاهب المسلمين على أنّ فضلة الحيوان الجلّال نجسة، وأما عرق الحيوان الجلّال فقد ذهب معظم الامامية إلى نجاسته إذا كان من الابل الجلّال والى طهارته إذا كان فيما عداها من الحيوانات الجلّالة.

١٦ـ السؤر:

إتفق الجميع على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

الأول ـ نجاسة سؤر الحيوان النجس كالكلب والخنزير وطهارة سؤر الحيوان الطاهر والحيوان الطائر مأكولاً كان أو غير مأكول،ـ هذا هو الذي اختاره الامامية، فبنظرهم سؤر كلّ حيوان تابع له في الطهارة والنجاسة.

الثاني ـ نجاسة سؤر الكلب والخنزير فقط، هذا هو الذي اختاره الحنفية والشافعية، والحنفية ألحقوا بسؤرهما سؤر شارب الخمرة فور شربها وسؤر الهرة فور أكلها الفأرة، وسؤر السباع كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والضبع.

الثالث ـ نجاسة سؤر الخنزير فقط وهذا القول مروي عن مالك[٢].

الرابع ـ طهارة سؤر كلّ حيوان حتى الكلب والخنزير وهذا القول نقل عن الأوزاعي ومالك[٣] ونقل العلّامة هذا القول في كتابه تذكرة الفقهاء ج١ ص ٥ ونقل عنها سؤر الحيوان كلّه طاهر حتى الكلب والخنزير وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله.

الخامس ـ نجاسة سؤر السباع عامة، وهذا القول مروي عن إبن القاسم[٤].

السادس ـ جاء في ملتقى الأبحر /٥ أنّ سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر،

---

(١) الجلّال: هو الحيوان الذي تغذى على العذرة النجسة.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٢٨.

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٢٨.

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٢٨.

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس، وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحيّة والفارة مكروه، وسؤر البغل والحمار مشكوك، يتوضأ به إذا لم يجد غيره ويتيّمم.

عدم جواز الوضوء بسؤر الكلب والخنزير:

هل يجوز الوضوء بسؤر الكلب والخنزير أو لا؟

ذهب الحنابلة إلى عدم جواز الوضوء بسؤر كلّ بهيمة لا يؤكل لحمها إلّا السنؤر فما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس[١].

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى طهارة سؤر البغل والحمار وبعدم مطهّريته[٢].

وقالت المالكية سؤر الكلب والخنزير يتوضأ به ويشرب[٣] وقال إبن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا وحكم إبن إدريس بنجاسته لأنّه كافر[٤] وفيه ما لا يخفى من المناقشة والاشكال لعدم كونه كافراً ولا نجساً للأدلة المعتبرة التي ذكرت في محلّها وأنّه لا فرق بين ولد الزنا وبين غيره من الأولاد ويترتّب عليه جميع أحكام الأولاد.

عند الحنفية والحنابلة والامامية لا يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا واخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وبن أخته لأنّها متكونة من مائة فهي بنته لغة وعرفاً ونفيها شرعاً من حيث الإرث لا يوجب نفيها حقيقة ولكن عند الشافعية والمالكية لا يترتّب عليها أحكام الأولاد لأنّها أجنبية عنه شرعاً، ولذا جوزا للرجل أن يتزوج ابنته الزنا وهكذا...[٥].

ومهما يكن من أمر فلا توارث بينه وبين أبيه الزاني وثبوته بينه وبين أمه الزانية عند المذاهب الأربعة[٦] وعدم ثبوت التوارث بينه وبين أمه الزانية كما لا توارث بينه وبين أبيه الزاني عند الامامية لأنّ السبب في عدم التوارث في كلّ واحد منهما واحد وهو الزنا.

---

(١) رسالة إبن عابدين ج١ ص ١٥٦.
(٢) رسالة إبن عابدين ج١ ص ١٥٦.
(٣) المغني لابن قدامة ج١ ص ٤٧، وبداية المجتهد ج١ ص ٢٨.
(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٨.
(٥) المغني لابن قدامة ج٦ باب الزواج.
(٦) المغني لابن قدامة ج٦ باب الفرائض .

جواز التطهير بسؤر الطاهر:

إختلفت آراء فقهاء المذاهب الأربعة في سؤر الطاهر على خمسة أقوال:

الأول ـ أنّـه طاهر مطلقاً ويجوز أن يتطهرّ به وهذا القول منسوب إلى مالك الشافعي وأبي حنيفة[١] والامامي:

الثاني ـ عدم جواز التطهير للرجل بسؤر المرأة وجوازه للمرأة بسؤر الرجل وهذا القول منسوب إلى جماعة[٢].

الثالث ـ جواز التطهير للرجل بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنباً أو حائضاً[٣].

الرابع ـ عدم جواز التطهير لواحد منهما بسؤر صاحبه إلّا أن يشرعا معاً[٤].

الخامس ـ عدم جواز التطهير لواحد منهما بسؤر صاحبه مطلقاً سواء شرعا معاً أو لا[٥] وسبب اختلافهم في هذا إختلاف الأحاديث.

أحكام التخلي:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ببول أو غائط على أقوال:

الأول ـ ما ذهبت إليه الامامية من حرمة ذلك مطلقاً، سواء كان في البنيان أو الفضاء وسواء كان مع الساتر أو بدونه إلّا عند الضرورة، وبه قال أبـو أيّوب خالد بن زيد الأنصاري على ما حكاه الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف، واختاره أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي[٦] وكذا اختاره أبو ثور وأحمد بن حنبل الشيباني[٧].

الثاني ـ ما ذهب إليه أبو حنيفة من كراهة ذلك في بول وغيره ولو في الخلاء[٨]

الثالث ـ ما ذهبت إليه الشافعية والمالكية من عدم جواز ذلك في الصحاري دون

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٣١ـ٣٢.
(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٣١ـ٣٢.
(٣) بداية المجتهد ج١ ض ٣١ـ٣٢.
(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٣١ـ٣٢.
(٥) بداية المجتهد ج١ ص ٣١ـ٣٢.
(٦) نيل الأوطار ٩٤/١، وعمدة القارىء ٢٧٧/٣.
(٧) موطأ مالك ٩٣/١، وبداية المجتهد ٨٤/١، والأم ٢٣/١.
(٨) ملتقى الأبحر /١٠.

البنيان[1]، وبه قال إبن عباس وعبدالله بن عمر[2] والشيخ المفيد وسلار[3].

الرابع ـ ما ذهب إليه بعض فقهاء الامامية من جواز ذلك على نحو الاطلاق، سواء كان في الفضاء أو البنيان، كابن الجنيد[4] وكذا بعض فقهاء العامّة[5].

الخامس ـ ما ذهب إليه داود الظاهري الاصفهاني وعروة بن الزبير وربيعة من جواز الاستدبار مطلقاً[6].

السادس ـ ما في أحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل الشيباني من عدم جواز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان وجواز الاستدبار فيهما[7] والسبب في اختلافهم في هذا المسألة حديثان:

أحدهما ـ ما رواه أبو أيّوب الأنصاري عن النبي (ص) أنّه قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا[8].

وثانيهما ـ ما رواه عبدالله بن عمر أنّه قال ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله قاعداً لحاجته على لبنتين مستقبلاً الشام مستدبراً القبلة[9]، فمن أخذ بالأول حكم بعدم الجواز ومن أخذ بالثاني حكم بالجواز، ومن أخذ بالجميع حمل الحديث الأول على الصحراء والحديث الثاني على البنيان فحكم بعدم الجواز في الصحراء وبالجواز بالبنيان.

الاستنجاء من البول والغائط:

إتفقت المذاهب الخمسة على أنّ الماء المطهّر يزيل النجاسة من مخرج البول والغائط وهذا ما لا خلاف فيه بينهم إنّما الخلاف في أنّ الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً أم لا:

قالت الامامية: لا يجزي لتطهير مخرج البول إلّا الماء وأما في مخرج الغائط

---

(١) الأم ١/٢٣، وتحفة الاحوذي ١/٥٦.
(٢) سنن الترمذي ١/١٦، والمدونة الكبرى ١/٧.
(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص ١٢.
(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص ١٢.
(٥) بداية المجتهد ج١ ص ٨٧.
(٦) شرح مسلم للنووي ٣/١٥٤.
(٧) شرح مسلم للنووي ٣/١٥٤.
(٨) و (٩) عمدة القارىء ج٢ ص ٢٧٦، وبداية المجتهد ج١ ص ٨٧، وفتح الباري ج١ ص ١٩٨.

فيتخيّر بين الغسل بالماء أو المسح ثلاثاً بالأحجار أو الخرق الطاهرة إن لم يتعدّ الغائط عن المخرج وإلّا تعيّن الماء.

قالت الشافعية: إنّ الاستنجاء منها واجب وجوزوه بالماء والأحجار[1]

وبه قال مالك[2]، وحكي عن العيني في العمدة، المجلد الأول الصفحة (٣٠٠) عن مالك روايتان: إحداهما سنة والأخرى فرض.

وقال أبو حنيفة: هو مستحب لا واجب[3].

ينبغي هنا التنبيه على أمور:

الأول ـ وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الخمسة في أنّه هل يعتبر التعدّد في المسح بالأحجار ونحوها أولا؟

ذهبت الامامية والشافعية والحنابلة إلى اعتباره وإن حصل النقاء للمحل وذلك للأخبار الظاهرة في الوجوب.

ولكن ذهبت المالكية إلى عدم اعتبار التعدّد وإنّما العبرة بإنقاء المحل[4].

الثاني ـ ذهبت الامامية إلى جواز الاستنجاء بالأحجار وغيرها إذا كان منقيّاً غير مأكول مثل الخشب والخرق والمدر وغير ذلك وبه قال الشافعي[5] وقال داود لا يجوز بغير الأحجار[6].

الثالث ـ لا يجوز الاستنجاء وإزالة النجاسة من مخرج البول والغائط بغير الماء من المايعات كما ذهبت إليه الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة ولكن خالف في ذلك أبو حنيفة حيث أنّه أجاز ذلك بكلّ مايع طاهر غير الماء[7].

قال النووي في المجموع، المجلد الأول، ص ٥٩: وحكى أصحابنا عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم أنّه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكلّ مايع طاهر وقد ذهب من الامامية فقط السيد المرتضى إلى جواز إزالة النجس

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢، والأم ٢٢/١.

(٢) حاشية الدسوقي ١٠٥/١.

(٣) بدايع الصنايع ١٨/١، وعمدة القارىء ٣٠٠/١.

(٤) المحلّى ٩٧/١، وعمدة القارىء ٣٠٥/٢، ونيل الأوطار ١١٧/١.

(٥) الأم ٢٢/١، ومغني المحتاج ج١، ص ٤٣.

(٦) المجموع للنووي ١١٣/١، والمحلّى ٩٩/١.

(٧) المبسوط للسرخسي ٩٦/١، والدراري المضيئة ٣٤/١، ومراقي الفلاح٢٧.

بالمايع[1] وقد تقدّم ذكره في المسألة الثانية عشرة.

الرابع ـ أنّه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظام، وبه قال الامامية والشافعية[2] وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك بن أنس الأصبحي حيث ذهبا إلى جواز ذلك[3]، والحقّ هو القول الأول للأخبار المعتبرة.

المطهرات:

المطهرات عبارة عن الأمور التالية:

١ـ الماء:

إتفق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية من الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أنّ الماء طاهر ومطهّر وقد تقدّم الكلام عنه في أول البحث.

٢ـ المايع من غير الماء:

إنّ المايع الطاهر غير مطهّر عند جميع المذاهب إلّا عن الحنفية[4] ومحمد بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم[5] وعند بعض علماء الامامية كالسيد المرتضى بالنسبة إلى كلّ مايع[6] وقد عرفت في المسألة الثانية عشرة عدم تمامية القول بمطهّرية الماء المضاف والمايع ولا يمكن رفع الحدث ولا إزالة الخبث به، سبب الخلاف بين فقهاء المسلمين في إزالة النجاسة بما عدا الماء فيما عدا المخرجين هو أنّه هل المقصود من إزالتها بالماء هو إتلاف عينها فقط من دون خصوصية للماء أم للماء خصوصية فمن رأى الأول حكم بكفاية إزالتها بالماء المضاف وكلّ مايع بل بكلّ جامد طاهر، ومن رأى الثاني عدا موضع الرخصة حكم بعدم كفاية ذلك فتدبّر.

---

(١) الناصريات، كتاب الطهارة مسألة٤.

(٢) الأم ٢٢/١، والمحلّى ٩٨/١.

(٣) نيل الأوطار ١١٦/١، وبدايع الصنايع ١٨/١.

(٤) المبسوط ٩٦/١، ومراقي الفلاح٢٧.

(٥) المجموع للنووي ٩٥/١.

(٦) الناصريات، كتاب الطهارة، مسألة٤.

٣ـ الريق:

إتفق الجميع على عدم كون الريق مطهّراً عدا الحنفية حيث أنّهم ذهبوا إلى أنّه إذا تنجّس ثدي أو إصبع فانهما يطهران باللحس ثلاثاً[١] وكذلك ذهب إليه إبن الجنيد الاسكافي من الامامية واستدلّ لذلك بأخبار ضعيفة وقد تقدّم ذكرها في المسألة الثانية عشرة.

٤ـ الشمس:

وقع الخلاف في ذلك بين فقهاء المسلمين على أقوال:

الأول ـ أنّها من المطهّرات وتطهّر الأرض ونحوها من الثوابت كالأشجار وما عليها من الورق والثمار، وكذا النبات والأبنية والأوتاد، وكذا الحصر من المنقولات دو البساط والمقاعد، هذا هو الذي اختاره الامامية ولكن اشترطوا أن يكون مستند التجفيف هو الشمس وحدها دون معونة الريح فلو رمي عليها ماءً طاهراً أو نجساً أو بولاً وجفُت بالشمس طهرت باطناً وظاهراً.

الثاني ـ الجفاف يطهر الأرض والأشجار سواء حصل بالشمس أو بالهواء، وهذا القول اختارته الحنفية[٢].

الثالث ـ عدم كونها من مطهرات الأرض وعدم كون الهواء أيضاً من المطهّرات بل لابد من تطهيرها بصب الماء عليها وهذا هو الذي اختارته المالكية والشافعية والحنابلة[٣] ولكن قال الشافعي في القديم تطهر لو جفّت بغير الشمس كالريح وطول الزمان ظاهراً وفي باطنها قولان[٤] وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلاف الأحاديث.

٥ ـ الاستحالة:

الاستحالة عبارة عن تبدل حقيقة الشيء إلى حقيقة أخرى وحكمه طهارة ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواء كان نجساً أو متنجّساً، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً.

---

(١) رسالة إبن عابدين ج١، ص ٣١٥.

(٢) و (٣) على ما هو المحكي عنهم.

(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٨.

وكيف كان فانّ الاستحالة من المطهّرات عند جميع المذاهب الخمسة[1] وغيرها من المذاهب المنقرضة والمتروكة، وأما تطهير الخمر بانقلابه خلاً بنفسه أو بعلاج كطرح جسم فيه سواء استهلك الجسم أو لا، ففيه أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل الشيباني من عدم تطهيرها به إذا خللت بالقاء شيء منها.

الثاني ـ ما ذهب إليه الامامية وأبو حنيفة وعبدالرحمن الأوزاعي من تطهيرها به.

ثالثا ـ ماروي عن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أنّ التخليل حرام فلو خلّلها عصى وطهرت وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت[2].

٦ـ الأرض:

إنّ الأرض تطهر ما يماسها من القدم والخف وباطن النعل مع زوال النجاسة، وبه قال أبو حنيفة[3] والامامية.

٧ـ النار:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في مطهّرية النار على أقوال:

الأول ـ عدم دخلها في التطهير وإنما المناط في الاستحالة، فاذا استحال الحطب إلى رماد أو دخان تتحقق الطهارة، وأما إذا صار فحماً فيبقى على النجاسة كما يكون كذلك إذا صار الطين النجس خزفاً أو آجراً أو نورة، وهذا القول اختارته الامامية.

الثاني ـ عدم كونها من المطهّرات حتى إذا استحال بها الشيء النجس فلا تتحقق طهارة الحطب النجس إذا استحال إلى رماد وهذا القول اختارته الشافعية والحنابلة[4].

الثالث ـ أنّها من المطهّرات شريطة أن تزيل عين النجاسة وتتحقق طهارة الطين النجس إذا صار فخاراً والزيت إذا صار صابوناً والحطب إذا صار رماداً والطين إذا

---

(١) على ما في رسائلهم العملية.

(٢) شرح مسلم ١٣ـ٥٢.

(٣) على ما هو المحكي عنه.

(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٨.

صار خزفاً وهذا القول هو الذي اختارته الحنفية[1] إذ الاستحالة عندهم أبلغ في الازالة من الغسل.

٨ـ الدبغ:

قد تقدّم الكلام عنه في مسألة سابقة وقلنا هناك أنّ الشافعية ذهبوا إلى أنّ الدبغ مطّهر لجلد ميتة كلّ حيوان طاهر في حال حياته (وهو ما عدا الكلب والخنزير وما تولد بينهما فلا يطهران بالدبغ)[2] والامامية ذهبت إلى عدم كونه من المطهّرات والحنفية ذهبت إلى كونه من المطهّرات عدا جلد الخنزير[3].

ولكن الظاهرية من أتباع داود بن علي الظاهري الاصفهاني ذهبوا إلى كونه مطهراً لجميع جلود الميتة[4] وقال مالك، بن أنس الأصبحي يطهّر الظاهر من جلد الميتة لا الباطن[5] وقال الأوزاعي أنّه يطهّر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه وهو مذهب إبن المبارك وإبن ثور[6] والحنابلة ذهبوا إلى عدم كونه من المطهّرات ولكن ذهبوا إلى جواز استعمال المدبوغ النجس في غير المايعات حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النجاسة[7].

وقد ذهب أبو بكر الزهري إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده[8].

٩ـ الندف:

الظاهر أنّه لم يقل أحد من الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة بطهارة القطن النجس إذا ندف عدا الحنفية حيث أنّهم ذهبو إلى طهارة القطن بالندف.

---

(١) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٨.
(٢) الأم ٩/١، والمجموع ٢١٧/١.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١١٥/١، والتفسير الكبير ١٦/٥، والحاوي للفتاوي ١٥/١.
(٤) بداية المجتهد ٧٦/١، ونيل الأوطار ٧٦/١.
(٥) الحاوي ١٥/١، ونيل الأوطار ٧٦/١.
(٦) المجموع ٢١٧/١، والتفسير الكبير ١٦/٥.
(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ مبحث إزالة النجاسة.
(٨) الحاوي ١٥/١، والمجموع ٢١٧/١.

١٠ـ التصرّف:

الظاهر أنّه لم يقل أحد من المذاهب بأنّ التصرّف من المطهّرات عدا الحنفية حيث قال إذا تنجّس بعض الحنطة ونحوها وحصل التصرّف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجّس منها يطهر الباقي[١].

١١ـ الفرك:

ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنّه يطهر المني بالفرك إذا زال[٢]، وقالا لأنّ عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول اللّه (ص)[٣]، وفي ملتقى الأبحر /٩ عند الحنفية أنّ الفرك من المطهّرات وبه قال مالك[٤].

وذهبت الامامية إلى أنّه لايطهر إلّا بالغسل رطباً ويابساً لقوله (ص): إنّما يغسل الثوب من المني[٥]، وذهبت المالكية إلى استحباب تقديم الفرك في اليابس[٦] وسبب اختلافهم فيه اختلاف الأحاديث.

١٢ـ المسح:

ذهبت الحنفية إلى كون المسح من المطهّرات، فاذا كان الجسم صقيلاً كالحديد والمرآة والنحاس والزجاج والسيف فانّه يطهر بمجرد المسح بدون حاجة إلى الماء وقال السيد المرتضى إنّه يطهر بالمسح إذا زالت العين لأنّ المقتضي للنجاسة قد زال فيزول معلوله[٧].

ولكن ذهبت الحنفية والامامية عدا السيد المرتضى إلى عدم كفاية ذلك في تطهير بدن الانسان والثياب والأواني فلابد فيها من التطهير بالماء بعد زوال عين النجاسة ولكن حكموا بكفاية إزالة النجاسة عن جسد الحيوان بأيّ نحو حصل في التطهير وهو الأقوى لأنّها حكم شرعي فيقف على مورده.

---

(١) رسالة إبن عابدين ج١ ص ٢١٥.
(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٨٢.
(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٩.
(٤) نيل الأوطار.
(٥) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٩.
(٦) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٨.
(٧) المصدر السابق.

١٣ـ الغليان:

قالت الحنفية: إذا غلا الدهن أو اللحم النجس بالنار يصبحْ طاهراً.

وقالت جماعة من الامامية: إذا غلا العنب ينجس فاذا ذهب ثلثاه بالغليان بسبب النار أو بالشمس يطهر الثلث الباقي بناء على النجاسة.

وقالت جماعة أخرى من الامامية: إنّ العصير العنبي لا يتنجّس بالغليان منهم زعيم الأمـة ومـرجعها الامام الخميني (دام ظله الوارف) في رسالته العملية (تحرير الوسيلة ج١ ص ١٠٢) فعليه لا يؤثّر التثليث إلّا في حليّته.

* * * * *

الوضوء:

إتفق فقهاء المسلمين من الامامية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية على أنّ الطهارة الشرعية طهارتان:

الأولى ـ الطهارة من الحدث.

الثانية ـ الطهارة من الخبث.

وأن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف (وضوء، غسل، وبديل عنهما وهو التيمّم).

ولنبدأ فيما يتعلق بالوضوء فنقول إنّه يقع الكلام في مقامات:

الأول ـ بيان أدلة وجوب الوضوء.

الثاني ـ من يجب عليه الوضوء.

الثالث ـ متى يجب الوضوء.

الرابع ـ بيان كيفية الوضوء.

الخامس ـ بيان شرائط الوضوء.

السادس ـ بيان نواقص الوضوء.

السابع ـ استحباب الوضوء.

الثامن ـ مستحبات الوضوء.

التاسع ـ غايات الوضوء.

العاشر ـ أحكام الوضوء.

المقام الأول ـ أدلة وجوب الوضوء:

الكلام في هذا المقام يمكن الاستدلال له بوجوه:

الأول ـ (الإجماع): فانّه لم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين في هذه المسألة خلاف ولو كان هناك خلاف لبان.

الثاني ـ قوله تعالى: (ياأيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[1] لاشتماله على صيغة

---

(١) سورة المائدة، آية٦.

الأمر الظاهرة في الوجوب عند جميع فقهاء المسلمين.

الثالث ـ (الأخبار)، منها:

١ـ ما رواه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلّا بطهور[١].

٢ـ في رواية أخرى عنه (ع) قال: يا زرارة الوضوء فريضة[٢].

٣ـ في حديث عن رسول اللّه (ص) أنّه قال: إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم[٣].

٤ـ ما ذكره أهل السنة من قول النبيّ (ص): لا تقبل صلاة بغير طهور[٤].

٥ـ قوله لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ[٥].

٦ـ قال الامام الرضا (ع): إنما أمر بالوضوء وبدأ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إيّاه مطيعاً له فيما أمره نقياً من الأدناس والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد، ثم قال وإنّما جوّزنا الصلاة على الميّت بغير وضوء لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنّما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود[٦].

وكيف كان فلا خلاف بين فقهاء المسلمين بجميع مذاهبهم في وجوب الوضوء للصلاة.

المقام الثاني ـ بيان من يجب عليه الوضوء:

أما الكلام في هذا المقام فنقول: إنّه إتفق المذاهب الخمسة على وجوب الوضوء على البالغ العاقل ويمكن الاستدلال لذلك بوجهين:

الأول ـ الإجماع من فقهاء المسلمين.

الثاني ـ الأخبار، منها:

ما روي عن النبيّ الكريم (ص): رفع القلم عن ثلاث،ـ عن الصبيّ حتى

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث١.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث٢.

(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث٤.

(٤) وسائل الشيعة ج١، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث٤.

(٥) شرح صحيح البخاري للكرماني، ج٢ ص ١٦٩ـ١٧٠.

(٦) وسائل الشيعة ج١، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحديث٩.

يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ.

ونحوه غيره من الأخبار المذكورة في كتب الشيعة والسنة، وقد عقد في الوسائل باب في الجزء الأول، في ص ٢٧ بعنوان (إشتراط العقل في تعلّق التكليف) وباب في نفس المصدر وفي ص ٣٠ بعنوان (إشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالاحتلام) ومن أراد الاطلاع عليه فليراجع.

والوضوء من غير البالغ والمجنون ليس صحيحاً ولكن قيل بصحة وضوء الصبي المميّز بناء على صحة عباداته على ما حقق في محلّه، وعند الشافعية أنّ شرط صحة الوضوء التمييز لا البلوغ، فوضوء الصبي المميّز صحيح[١].

المقام الثالث ـ متى يجب الوضوء:

أما الكلام في هذا المقام فنقول: إنّه وقع الخلاف فيه بين فقهاء المسلمين:

ذهبت الامامية والشافعية والمالكية[٢] إلى أنّه يجب عند دخول وقت الصلاة على المحدث واستدل له بوجهين:

الأول ـ قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...)[٣] لدلالته على وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ومن شروطها هو دخول وقتها.

الثاني ـ ما رواه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور، ولا صلاة إلاّ بطهور[٤].

ولكن نقل عن الشافعية في شرح مسلم ١٠٢/٣ أنّ الوضوء يجب بالحدث وجوباً موسّعا، وعند القيام إلى الصلاة وهو المرجّح عندهم.

ذهبت الحنفية وأهل الظاهر وإبن شعبان من أصحاب مالك إلى عدم اشتراط دخول الوقت لوجوبه[٥].

سبب الخلاف في ذلك هو أنّ ظاهر مفهوم الآية الشريفة هل يقتضي عدم جوازه

---

(١) كفاية الأخيار ١٢/١.

(٢) بداية المجتهد ج١، ص ٦٧.

(٣) سورة المائدة، آية٦.

(٤) وسائل الشيعة ج١، الباب الرابع من أبواب الوضوء، الحديث١.

(٥) بداية المجتهد ج١ ص ٦٧.

إلّا عند دخول الوقت أو لا يقتضي ذلك، وأنّ التقدير فيها أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، فمن رأى الأول حكم بعدم وجوبه إلّا عند دخول الوقت، ومن رأى الثاني رأى وجوبه حتى قبل دخول الوقت.

المقام الرابع ـ كيفية الوضوء وأفعاله:

أما الكلام في هذا المقام فنقول: إنّ الأصل فيه ماورد في قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[1]، وما ورد في قول الامام أبي جعفر (ع): ألا أحكي لك وضوء رسول اللّه (ص) فقلنا بلى، قال: فدعا بقعب فيه شيء من الماء ووضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه وغمس فيه كفه اليمنى، وقال هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته وقال بسم اللّه وسدله على أطراف لحيته ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مرة أخرى، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ووضعه على مرفقه الأيمن، فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها ثم وضعه على مرفقه اليسرى، فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ومسح مقدم رأسه، وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه، قال وقال أبو جعفر (ع): إنّ اللّه وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى[2].

المقام الخامس ـ بيان شرائط الوضوء:

وأما الكلام في هذا المقام فنقول: إنّ للوضوء شرائط عند جميع المذاهب إلّا ما شذّ، ومنها:

١ـ كون الماء الذي تتوضأ به مطلقاً وطاهراً.

قال الامام الصادق (ع): فرض اللّه تعالى الوضوء بالماء الطاهر والمطلق، فاذا توضأ بغيرهما أو بغير أحدهما جهلاً أو نسياناً بطل الوضوء.

٢ـ يشترط فيه أنّ تكون أعضاء الوضوء طاهرة كي لا يتنجّس الماء بمماسته النجاسة.

---

(١) سورة المائدة، آية٦.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب الخامس عشر من أبواب الوضوء، الحديث٢.

٣ـ عدم وجود حائل على أعضاء الوضوء يمنع من وصول الماء إلى البشرة، وإذا شكّ فيه وجب عليه أن يجتهد حتى يعلم علم اليقين بوصول الماء إلى محل الواجب، لأنّ الاشتغال اليقيني يوجب الفراغ اليقيني.

٤ـ سعة الوقت بمقدار يتسع له والصلاة معاً، بحيث إذا توضأ أمكنه أن يصلّي في وقتها، أمّا لو افترض ضيق الوقت بحيث إذا توضّأ وقعت الصلاة بكاملها أو جزء منها خارج الوقت، وإذا تيمّم وقعت الصلاة بكاملها داخل الوقت وجب التيمّم دون الوضوء، وإذا توضأ في هذا الفرض يحكم ببطلانه.

٥ـ مباشرة المتوضىء أفعال الوضوء بنفسه وعدم الاستعانة بغيره إلّا مع العجز والضرورة، لأنّ الأدلة أمرت بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، والأمر في جميع الواجبات الشرعية يقتضي المباشرة به والاتيان بالعمل، من دون واسطة، كما يقتضي العينية والتعينية والنفسية والتوصلية، لما حقق في الأصول مفصلاً، لعدم كون فعل الغير مصداقاً لفعل نفسه ـ كما هو واضح ـ إلّا إذا قام الدليل عليه ونحوها أي الشرائط المذكورة، غيرها من الشرائط المذكورة في الرسائل العملية، وكلّ هذه الشروط وأكثرها محل وفاق عند جميع المذاهب الخمسة، وأما الاختلاف بينهم ففي مواضع وهي:

الموضع الأول:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في اشتراط كون الماء وإنائه ومصبّه ومكان المتوضىء مباحاً غير مغصوب في صحة الوضوء وعدم اشتراطه فيها على قولين:

الأول ـ ما ذهب إليه الامامية من اشتراطه فيها، فلو كان واحداً من المذكورات مغصوباً بطل الوضوء، لأنّ التصرّف بالمغصوب منهي عنه شرعاً، وقد حقق في الأصول أنّ النهي في العبادة يدلّ على الفساد، ـ نعم إذا توضأ بالمغصوب جهلاً أو نسياناً صح للدليل.

الثاني ـ ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية من عدم اشتراطه فيها[1]. فعلى رأيهم لو كان أحد المذكورات غصباً لا يبطل وضوؤه، ولكن ذهبوا إلى أنّ المتوضىء يأثم على ذلك.

---

(١) على ما نقل عنهم.

الموضع الثاني:

الفورية ـ بمعنى أن يباشر بالعضو اللاحق بعد الانتهاء من العضو السابق فوراً، وهذه الفورية هي المعبّر عنها في لسان الفقهاء (رض) بالموالاة، ووقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في اعتبارها في صحة الوضوء وعدم اعتبارها فيه.

ذهبت الحنفية والشافعية إلى عدم وجوب الموالاة[1]، ولكن حكموا بكراهة التفريق بين غسل الأعضاء من غير عذر ومعه ترفع الكراهة.

ذهبت المالكية وإبن أبي ليلى والليث إلى وجوب الموالاة إذا تنبه المتوضىء ولم يكن معذوراً في تركها، وإلّا لاتجب الموالاة كما لو أريق الماء الذي أعدّه لوضوئه في الأثناء فلا تكون شرطاً، فبعد تحميل الماء يبنى على ما فعل ولو طال االزمان[2].

ذهبت الامامية والحنابلة[3] إلى اعتبار الموالاة في غسل الاعضاء واعتبر الامامية زيادة على الموالاة ألّا تجفّ الرطوبة على عضو من اعضاء الوضوء قبل الانتهاء من غسل مجموع الاعضاء فلو جفّت رطوبة الوجه قبل الشروع باليد اليمنى أو جفّت اليمنى قبل الشروع باليد اليسرى أو جفّت اليسرى قبل مسح الرأس ، أو جفّ شيء من ذلك قبل المسح على القدمين بطل الوضوء، ووجب الاستئناف، واستدل لذلك بما رواه معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبداللّه(ع) ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي، قال(ع): أعد[4].

وينبغي الاشارة إلى امر: وهو أنّ الجفاف المبطل للوضوء هو الجفاف الناشيء من الفصل الطويل بين عضو وعضو، فلو فرض أنّ الجفاف قد نشأ من الحرارة في بدن المتوضيء أو من الهواء لم يكن فيه بأس.

وقد استدل الشيخ الطوسي (قده) لما ذهب إليه الامامية من اعتبار الموالاة في غسل أعضاء الوضوء بما يلي:

١ـ أنّه مأمور بإيقاع الوضوء في كلّ عضو والأمر يقتضي الفور، وترك الموالاة ينافيه.

٢ـ إذا أتى بغسل أعضاء الوضوء متوالياً فيجزي قطعاً وإلّا ففيه خلاف.

٣ـ إجماع الفرقة المحقّة.

ثم إنّ سبب الخلاف بين فقهاء العامّة في هذه المسألة شيئان:

---

(١) و (٢) بداية المجتهد ج١ ص ١٧، والتفسير الكبير ١١/١٥٥، وبدايع الصنايع ١/٢٢.

(٣) على ما حكي عنهم.

(٤) التهذيب ١/٨٨، الحديث٢٥٦.

أحـدهما ـ الاشتراك الذي في الواو وذلك لأنّه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها على بعض، وقد احتج من يقول منهم بعدم اعتبار الموالاة في غسل الأعضاء بما روي عن النبي (ص) وأنّه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخّر غسل رجليه إلى آخر الطهر[1].

ثانيهما ـ هو الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب.

وأما ما ذهب إليه مالك من الفرق بين العجلة والنسيان في الحكم باعتبار الموالاة في الأول دون الثاني، فلأن الناسي معفو عنه في الشرع لقوله (ص): رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وكذلك العذر لأنّه يظهر من الشرع أنّ له تأثيراً في التخفيف وهذا بخلاف الحال في العجلة.

الموضع الثالث:

وقع الخلاف بين فقهـاء المسلمين في وجوب مراعاة الترتيب في غسل أعضاء الوضوء وعدمه على أقوال:

الأول ـ وجـوب مراعـاتـه فيه وهذا الذي اختارته الامامية وكذلك الحنابلة والشافعية[2]، إلّا في تقديم اليمين على اليسار[3].

الثـاني ـ عدم وجـوب مراعاته فيه وهذا القول هو الذي ذهبت إليه الحنفية والمالكية[4]، وبه قال إبن مسعود والأوزاعي[5] والحق هو للقول الأول، لأنّ اللّه تعالى بدأ بقوله (يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين... إلخ)[6] في إيجاب الطهارة للصلاة بغسل الوجه أولاً ثم عطف باقي الأعضاء بعضها على بعض .

وقال كثير من النحويين أن ذلك يفيد الترتيب، ومنهم الفراء وأبو عبيد[7]، على أنّ قولـه (واغسلوا وجـوهكم) يوجب البـداية بغسل الوجه، لمكان الفاء الموجب

---

(١) بداية المجتهد، ١٧/١.

(٢) الأم ٣٠/١، والمبسوط ٥٥/١، وبداية المجتهد ١٦/١، وفتح المعين٦.

(٣) الأم ٣٠/١.

(٤) بداية المجتهد ١٦/١، والتفسير الكبير ١٥٣/١١، وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/٢.

(٥) تفسير القرطبي ٩٨/٦ـ٩٩، وأحكام القرآن ٣٦٠/٢.

(٦) سورة المائدة آية٦.

(٧) مغني اللّبيب ٣٥٤/٢.

الـترتيب فاذا وجبت البداية بالوجه وجب الترتيب في باقي الأعضاء أيضاً، لعدم القول بالتفصيل في المسألة فبدأ أولاً بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، فاذا أخلّ بالترتيب وقدّم ما هو حقّه التأخير أو أخّر ما حقّه التقديم جهلاً أو نسياناً عليه أن يعيد وضوءه.

مضافاً إلى ما عرفت في كيفية وضوء رسول اللّه (ص) وما يأتي من الأخبار على لزوم مراعاة الترتيب مضافاً إلى ذلك فانّه استدل له بوجهين:

الأول ـ طريقة الاحتياط حيث أنّها تقتضي ذلك لعدم الخلاف في صحة وضوئه إذا راعى الترتيب بالنحو المذكور، وهذا بخلاف ماإذا أتى بغير الترتيب المذكور فانّ فيه خلافاً بل يقـال بوجوب رعايته عليه لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ولا يحصل له ذلك إلاّ إذا حصل منه الترتيب.

الثاني ـ الأخبار، منها:

ما رواه زرارة، قال أبو جعفر (ع): تابع بين الوضوء كما قال اللّه عزّ وجلّ، إبدأ بالوجه ثم اليدين ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّم من شيء بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسح الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، إبدأ بما بدأ اللّه عزّ وجلّ به[1]. ونحوه غيره من الأخبار.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك من عدم وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء وكذا مانقل عن الشافعي في عدم لزوم مراعاة الترتيب فقط بين اليمين واليسار دون الوجه وغسل اليدين.

تحصّل: أنّه يجب مراعاة الترتيب بين أعضاء الوضوء، فيبدأ أولاً بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين، فاذا أخلّ به جهلاً أو نسياناً عليه أن يعيد وضوءه حتى يتحقق الترتيب.

الموضع الرابع:

قد وقـع الخلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ النية شرط في صحة الوضوء بعد اتفاقهم في شرطيتها في جميع العبادات، أم لا، والمراد من النية القصد إلى الفعل بداعي الإطاعة، وامتثال أمر اللّه تعالى، وأنّ محلّها حين المباشرة بالعمل، ومهما يكن من أمر، فذهب فريق منهم إلى أنّها شرط في الوضوء وهو المذهب الامامي والشافعي ومذهب

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب٣٤ من أبواب الوضوء، الحديث١.

مالك بن أنس وأحمد بن حنبل[1].

وذهب فريق آخر منهم إلى أنّها ليست بشرط في الوضوء ولكنها شرط في التيمّم، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري[2] فعلى رأيه لو غسل انسان أعضاء الوضوء بقصد التبريد أو النظافة وعمّ الغسل أعضاء الوضوء وصلّى صحّت صلاته، لأنّ المقصود من الوضوء هو الطهارة والمفروض أنّها قد حصلت.

وسبب اختلاف فقهاء المسلمين في ذلك، هو تردّد الوضوء عندهم بين أن يكون من الأمور العبادية كالصلاة والصوم والحج ونحوها، أو من الأمور التوصلية كغسل النجاسة ودفن الميّت وأمثالها، فمن رأى كونه من الأمور العبادية كالامامية والشافعية والمالكية والحنبلية أوجب النية فيه، ومن رأى كونه من الأمور التوصلية كأبي حنيفة لم يوجبها فيه.

واستدل لاعتبار النية في الوضوء بوجوه:

الأول ـ الاجماع، وفيه ما مرّ سابقا.

الثاني ـ الآيات، ومنها:

١ـ قوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... إلخ)[3] في حين أنّ تقديرها يكون فاغسلوا وجوهكم وأيديكم للصلاة، ومن المعلوم أنّه لا يكون الانسان غاسلاً بهذه الأبعاض للصلاة إلّا بالنية.

٢ـ قوله تعالى: (وما أمروا إلّا ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين)[4].

٣ـ قوله تعالى أيضاً: (فادعوا اللّه مخلصين له الدين)[5]، والوضوء يكون من الدين فيحتاج إلى نية الاخلاص. ونوقش في دلالة هذه الآية وسابقتها على اعتبار النية في الوضوء بتقريب أنّ غاية دلالة هذه الآية هي وجوب الاخلاص في العبادة في مقابل الرياء وليس في مقابل عدم النية ليصحّ الاستشهاد بها ويكون مساوياً للنية فتدبرّ.

الثالث ـ أنّه إذا نوى في وضوئه فلا يبقى شكّ في صحة طهارته، وأما إذا لم ينو وأتى بالوضوء فيحصل له الشكّ في صحته فعليه أن ينوي فيه حتى يحصل له اليقين

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٨.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٨.

(٣) سورة المائدة، آية٦.

(٤) سورة البينة، آية٥.

(٥) سورة غافر، آية١٤.

بالصحة، وعند الشافعية التلفّظ بالنية مستحب وتكون النية بالقلب[1].

الرابع ـ الأخبار، ومنها:

١ـ ما روي عن النبيّ (ص): إنّما الأعمال بالنيات[2].

٢ـ وفي آخر فيه: إنّما لكلّ امرىء ما نوى[3].

٣ـ وفي حديث آخر فيه: لا عمل إلّا بنية[4].

فبيّن فيه أنّ ما لايكون بنية لا يكون للانسان. فوجبت النية، فلا ينبغي الاشكال في اشتراط النية في صحة الوضوء لأنّه عبادة كالصلاة والصوم، ومن المعلوم أنّه لا عبادة إلّا بالنية.

ينبغي هنا التنبيه على أمر وهو أنّه هل يجب التلفّظ بالنية أم لا؟ والظاهر عدم اعتباره فيها لأنّها من عمل القلب فلا يجب التلفّظ بها كما أنّه لا يعتبر فيها قصد الوجوب والاستحباب ولا قصد رفع الحدث واستباحة الدخول في الصلاة إلّا قصد وجه الله.

الموضع الخامس:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء على أقوال:

الأول ـ أنّه من سنن الوضوء مطلقاً، سواء كان بعد انتباهه من النوم أو لا، وسواء كان بعد انتباهه من النوم ليلاً أو نهاراً، وسواء كان متيقناً بطهارة يده أو شاكّاً، وهو المعروف عن مالك بن أنس والشافعي[5]، ونقل عن الشافعية في كفاية الأخيار ١٤/١ وفي أنوار الأبرار ٧٤/١، أنّه يسنّ غسل اليدين إذا تيقّن طهارتهما وإذا شكّ في نجاستهما فيكره غمسهما كراهة تحريم قبل غسلهما.

الثاني ـ أنّه من المستحب على الشاك في طهارة يده، وهذا القول أيضاً مرويّ

---

(١) أنوار الأبرار ٢٠/١.

(٢) صحيح البخاري ٤/١ حديث١، وسنن إبن ماجة ١٤١٣/٢، حديث٤٢٢٧، ومسند أحمد بن حنبل الشيباني ٢٥/١، ووسائل الشيعة ج١، الباب الخامس من أبواب مقدمة العبادات، الحديث١٠.

(٣) صحيح البخاري ٤/١، وصحيح محمد بن مسلم، الباب٤٥، الحديث١٥٥.

(٤) وسائل الشيعة ج١، الباب الخامس من أبواب مقدمة العبادات، الحديث٩.

(٥) بداية المجتهد ج١ ص ٩، وكفاية الأخيار ١٥/١.

عن مالك بن أنس[1].

الثالث ـ أنّه واجب على المنتبه من النوم نهاراً أو ليلاً، وبه قال داود وأصحابه والحسن البصري.

الرابع ـ التفصيل بين نوم الليل ونوم النهار، في الحكم بوجوب ذلك في نوم الليل وعدم وجوبه في نوم النهار، وبه قال أحمد بن حنبل[2] لأنّ المبيت يكون في الليل.

الخامس ـ أنّه يستحب غسلها قبل إدخالها الاناء من النوم مرة ومن البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً وهذا القول هو الذي اختاره الشيخ الطوسي[3].

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ إنّ السبب في اختلاف المذاهب الأربعة في هذه المسألة هو اختلافهم في المفهوم المستفاد من الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبيّ (ص) أنّه قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده.قبل أن يدخلها في الاناء فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده). وفي بعض رواياتهم فليغسلها ثلاثاً[4].

وما روي عن النبي (ص) أيضاً أنّه قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانّه لا يدري أين باتت يده)[5].

فمن لم ير من العامّة بين هذا الحديث المستفاد منه وجوب غسل يده قبل إدخالها في إناء الوضوء وبين آية الوضوء الدالة على وجوب غسل الأعضاء المذكورة فيها فقط دونه معارضة، مثل داود الظاهري ومن تبعه من أبناء السنة حمل الأمر فيه على ظاهره من الوجوب، وجعله فرضاً من فروض الوضوء فيما إذا استيقظ من النوم، ومن رأى منهم ذلك لافادة ظاهر الآية الحصر في فروض الوضوء كالمشهور من مذهبي مالك والشافعي كان وجه الجمع بينهما رفع اليد عن ظاهر الحديث الدال على الوجوب وحمله على الندب، بقرينة ظاهر الآية الدال على عدم وجوب غسل يده قبل إدخالها في إناء الوضوء.

٢ـ إنّه من فهم من العامّة من لفظ (باتت) المشتمل عليه الحديث نوم الليل

---

(١) بداية المجتهد ج١، ص ٩.

(٢) بداية المجتهد ج١، ص ٩.

(٣) كتاب الخلاف.

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٩.

(٥) المبسوط السرخسي ج١، ص ٥.

فقط لا نـوم النهار ـ مثل أحمد بن حنبل ـ لصدق المبيت في الليل فقط لا في النهار، على أنّ الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل حتى تطوف يده في أطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلاً وربما أصابت موضع العورة، أوجب ذلك من نوم الليل فقط. ولكن لا يخفى أنّه لا يمكن الحكم بنجاسة يده حتى لو أصابت يده موضع العورة في حال النوم إذ من الواضح أنّ موضع العورة ليس نجساً في حالة النوم سواءً في الليل أو في النهار ولو شكّ في أنّ عورته تنجّست في الليل أم لا، يحكم بالطهارة للأصل.

ومن لم يفهم منهم ذلك في كلمة (باتت) وإنما فهم منها النوم فقط سواء حصل في الليل أو في النهار مثل داود ومن تبعه أوجب ذلك على كلّ مستيقظ من النوم سواء استيقاظه من نوم الليل أو من نوم النهار.

٣ـ إنّ من تأكّد عنده من العامّة هذا الندب وهو غسل اليد قبل إدخالها في الاناء لمباشرته ومداومته (ص) على ذلك كما أفاده إبن رشد في بداية المجتهد ج١ ص ٩، رآه من جنس السنن وعبّر عنه من سنن الوضوء كما هو المنقول عن الشافعي ومالك[1].

ومن لم يتأكّد عنده من العامّة هذا الندب رآه من جنس المستحب كما هو المنقول عن مالك في أحد قوليه.

٤ـ إنّ من فهم من العامّة من هذا الحديث الدال على تطهير اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء علة لذلك ـ وهي الشكّ في طهارة اليد ـ وجعله من باب ذكر الخاص وهو النوم وإرادة العام ـ وهو الشكّ في الطهارة ـ كان الحكم المذكور عنده الشاك في طهارة اليد أيضاً كما يكون النائم بعدما استيقظ من النوم.

ومن لم يفهم منهم منه علة توجب عنده أن يكون المقام من باب ذكر الخاص وهو النوم العام وهو الشكّ في الطهارة كان الحكم المذكور عنده مختصّاً للمستيقظ من النوم فقط.

ولكن إبن رشد قال: (والظاهر من هذا الحديث أنّه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء وإنما قصد حكم الماء الذي يتوضأ به إذا كان الماء مشترطاً فيه الطهارة).

وأمـا من نقـل عن غسله (ص) يديه قبل إدخالها في الاناء في أكثر أحيانه فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسله في الابتداء من أفعال الوضوء، ويحتمل أن يكون من حكم الماء، أعني أن لا يتنجّس أو يقع فيه شكّ إن قلنا أنّ الشكّ

---

(١) إذا ثبت صدور أمر من النبيّ بالنسبة إلى شيء ومداومته عملياً به في المندوبات يعبّر عنه فقهاء العامّة بالسنة، وأما إذا ثبت صدوره ولكن لم يثبت مداومته (ص) به يعبّرون عنه بالمستحب.

مؤثّر.

واستدل الشيخ الطوسي على التفصيل الذي تقدّم ذكره وهو استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء من النوم مرة، ومن البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً بوجوه:

الأول ـ إجماع الفرقة المحقّة.

الثاني ـ أنّه تعالى لما أوجب الوضوء في الآية المتقدّمة وهي: (...إذا قمتم إلى الصلاة فاغلسوا وجوهكم... إلخ)[1] ذكر الأعضاء الأربعة ولم يذكر غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء ولو كان ذلك واجباً لذكره لأنّه في مقام البيان، ومن عدم ذكره له يكشف عدم وجوبه.

الثالث ـ مقتضى الأصل لأنّه نشكّ في وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء وعدم وجوبه، ومقتضى الأصل عدم وجوبه.

الرابع ـ الأخبار، ومنها:

ما رواه حمّاد بن عثمان بن عبدالله بن علي الحلبي، قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة[2].

ما رواه حريز عن أبي جعفر (ع) قال: يغسل الرجل يديه من النوم مرة، ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً[3].

وما روي عن الامام الصادق (ع) أنّه قال: إغسل يدك من النوم مرة[4]، ونحوها غيرها من الأخبار المروية عنهم (ع) واختار هذا القول جميع فقهائنا الامامية.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمر وهو:

أنّ اعتبار غسل اليد مرتين في البول في رواية حريز المتقدّمة محمول على الأفضلية أو على صورة اجتماع الغائط والبول، كما هو الظاهر من العطف، فيدل على التداخل كما أفاده صاحب الوسائل.

وأما ما رواه إبن عتبة قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال (ع): لا، حتى يغسلها، قلت فإن استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال (ع): لا

---

(١) سورة المائدة، آية٦.

(٢) و (٣) وسائل الشيعة ج١، الباب السابع والعشرون من أبواب الوضوء، الحديث١،٢،٥.

(٤) نفس المصدر السابق، الحديث ١، ٢.

لأنّه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها[1]. فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار الدالة على استحباب الغسل لأنّه محمول على الاستحباب بقرينة رواية سماعة عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني[2].

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جنباً[3].

ونحوهما غيرهما من الأخبار، فترفع اليد عن ظاهر رواية أبي بصير المتقدّمة الدالة على وجوب غسل اليد قبل إدخالها في الاناء، بهذه الأخبار الدالة صريحاً على عدم الوجوب بقانون حمل الظاهر على النص المعمول به عند الفقهاء.

الموضع السادس:

إختلفوا في السواك، فذهب داود الظاهري الاصفهاني وهو من كبار فقهاء السنة ومؤسس المذهب الظاهري إلى وجوبه[4] وذهب غيره من فقهاء المسلمين من الامامية والحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية إلى استحبابه[5] واستدل للقول الثاني بوجوه:

الأول ـ الاجماع، ويناقش فيه بما مر.

الثاني ـ مقتضى الأصل وهو عدم الوجوب حيث أنّ القول بوجوبه يحتاج إلى دليل تعبّدي ولم يثبت.

الثالث ـ الأخبار، ومنها:

١ـ ما روي عن أبي جعفر (ع) قال: إنّ رسول الله (ص) كان يكثر السواك، وليس بواجب ولا يضرّك تركه في فرط[6] الأيام[7].

٢ـ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قال النبيّ (ص): ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد[8].

---

(١) و (٢) و(٣) نفس المصدر السابق، الحديث١، ٢.

(٤) المحلّى ٨/٢، والمجموع ٢٧١/١، وتحفة الاحوذي ١٠٨/١، ونيل الأوطار ١٢٦/١.

(٥) الأم ٢٣/١، وبدايع الصنايع ١٩/١، ومغني المحتاج ٥٥/١، ومراقي الفلاح١١، وحاشية الدسوقي ١٠٣/١.

(٦) الفرط: الحين، يقال لقيته في الفرط بعد الفرط، أي الحين بعد الحين، والفرط أن تأتيه في الأيام ولا تكون أقلّ من ثلاثة ولا أكثر من خمس عشرة ليلة (لسان العرب ٣٧٠/٧، مادة فرط).

(٧) وسائل الشيعة ج١، الباب الأول من أبواب السواك، الحديث٢٢.

(٨) وسائل الشيعة ج١، الباب الأول من أبواب السواك، الحديث١.

٣ـ ما رواه إبن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال: في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم (سبب النظافة)، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، ويذهب بالغم (بالبلغم) ويزيد في الحفظ ويبيّض الأسنان، ويضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللثة، ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة[١].

٤ـ ما روي عن النبيّ (ص) أنّه قال: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة)[٢].

ومن هنا ظهر ضعف ما أفاده داود بن علي الاصفهاني إمام المذهب الظاهري من وجوب السواك، لعدم الدليل عليه، بل الدليل قام على خلافه، ولكن ذكر العلّامة النووي في شرح مسلم ١٤٢/٣ بأنّه أنكر أصحابنا المتأخّرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا إنّ مذهبه أنّ السواك سنة.

الموضع السابع:

إختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على أقوال:

الأول ـ أنّهما سنتان فيه، وهو قول الامامية ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري[٣].

وكذا قول الأوزاعي والليث على ما نقل في شرح مسلم ١٠٧/٣.

الثاني ـ أنّهما فرض فيه، وبه قال إبن أبي ليلى وإسحق[٤] وجماعة من أصحاب داود على ما حكى عنهم.

الثالث ـ الاستنشاق فيه فرض، والمضمضة فيه سنة، وبه قال أحمد بن حنبل الشيباني[٥]، وأبو ثور وأبو عبيدة، وداود الظاهري على ما نقل في شرح مسلم ١٠٧/٣، ولكن في كفاية الأخيار ١٥/١ أنّ الامام أحمد قال بوجوبهما فيه، وفي شرح مسلم ١٠٧/٣ المشهور عن الإمام أحمد أنّهما واجبان في الوضوء والغسل وهو مذهب

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الأول من أبواب السواك، الحديث١٢.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب الخامس من أبواب السواك، الحديث٣، وسنن الترمذي ٣٤/١، وسنن إبن ماجة ١٠٥/١ حديث ٢٨٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٦٢/١، وسنن الترمذي ٤١/١، والمحلّى ٥٠/٢، والتفسير الكبير ٥٧/١١ وبداية المجتهد ٩/١، والدراري المضيئة ٤٨/١.

(٤) سنن الترمذي ٤١/١، وتحفة الاحوذي ١٢٠/١، والدراري المضيئة ٤٨/١، وبداية المجتهد ٩/١.

(٥) المسائل٧، وتحفة الاحوذي ١٢٠/١، والمحلّى ٥٠/٢.

إبن ابي ليلى وإسحق بن راهويه.

واستدل للقول الأول بوجوه:

الأول ـ إجماع الامامية.

الثاني ـ أصالة براءة الذمة عن الوجوب، لأنّه لا يصار إليه بدون دليل تعبّدي.

الثالث ـ قوله تعالى: (...إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[1].

حيث أنّه ذكر اللّه فيه الأعضاء الواجب غسلها في مقام الوضوء ولم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق مع أنّه في مقام بيان ما يجب مراعاته في الوضوء ظاهراً وحيث لم يبيّن ذلك، يكشف عن عدم دخلهما فيه.

الرابع ـ الأخبار، ومنها:

١ـ ما رواه عبداللّه بن سنان عن أبي عبداللّه (ع) قال: المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول اللّه (ص)[2].

٢ـ ما رواه سماعة قال سألته عنهما؟ فقال: هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة[3]. ونحوهما غيرهما من الأخبار.

وسبب اختلاف فقهاء السنة في كونهما فرضاً في الوضوء أو سنة كما أفاده إبن رشد هو اختلافهم في الأخبار الواردة عن النبيّ (ص) الدالة على اعتبارهما في الوضوء في أنّها هل تعارض آية الوضوء لدلالتها على الزيادة على ما دلّت عليه الآية أم لا؟

فمن رأى منهم ـ كأبي حنيفة ومالك والشافعي ـ المعارضة بينهما فحكم برفع اليد عن ظاهرها الدال على الوجوب وحملها على الندب ترجيحاً للكتاب، ومن لم ير معارضة بينهما ـ كابن أبي ليلى وجماعة من أصحاب داود ـ فأخذ بالظاهر وحكم بمقتضاه وهو الوجوب، فزاد في الوضوء إضافة إلى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين والمضمضة والاستنشاق.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمر وهو أنّ المضمضة نقلت من فعله (ص) فقط ولم تنقل من أمره، ولكن الاستنشاق نقل من فعله ومن أمره وهو قوله: (إذا توضأ أحدكم

---

(١) سورة المائدة، آية٦.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب الرابع والعشرون من أبواب الجنابة، الحديث٣.

(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب الرابع والعشرون من أبواب الجنابة، الحديث١، ٤.

فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر)[1].

فعليه من استوى عنده الأمر والفعل ـ أي أمر النبيّ وفعله ـ في الحمل على الوجوب كابن أبي ليلى ومن تبعه لم يفرق عنده بين المضمضة والاستنشاق فحكم بوجوبهما في الوضوء، ومن لم يستو عنده الأمر والفعل وكان عنده الأمر والقول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب ـ كأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيدة ـ فرق بين المضمضة والاستنشاق في حكمه باستحباب الأول وهو المضمضة ووجوب الثاني وهو الاستنشاق، لثبوت الأول بالنقل من فعله (ص) فقط، وثبوت الثاني بالنقل من فعله وأمره.

معنى الإستنثار والإستجمار والإيتار:

الإستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق مع مافيه من المخاط والغبار وشبهه ـ كما أفاده العلاّمة الكرماني في شرحه على صحيح البخاري ـ قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى التنفّس الذي به التلاوة وإزالة ما به من الثقل لتصح مخارج الحروف.

وجاء في بعض الروايات على ما في شرح صحيح البخاري: (فلينثروا فإنّ الشيطان يبيت على خياشمه).

وقال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول بوجوب الاستنشاق لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه يحمل الأمر بالاستنثار فيه على الندب، بدليل أنّ المأمور به حقيقة هو الاستثنار، ليس بواجب باتفاق الفقهاء، وبذلك ترفع اليد عن ظاهر الأمر الدال على الوجوب ويحمل على الندب.

قال إبن بطال: الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ولم يذكر هنا الاستنشاق لأنّ ذكر الاستنثار دليل عليه، إذ لا يكون إلاّ من الاستنشاق.

وقد أوجب بعض العلماء، الاستنثار بظاهر الحديث المتقدّم وهو (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنّفه الماء ثم لينثر) ولكن حمله أكثرهم على الندب بدليل أن غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء فبذلك ترفع اليد عن ظاهره.

الاستجمار: هو عبارة عن مسح محل البول والغائط بالجمار وهو الأحجار الصغيرة ولا فرق بينه وبين الاستطابة والاستنجاء، إذ لذلك يقال الاستطابة والاستنجاء والاستجمار.

---

(١) راجع شرح صحيح البخاري للكرماني ج٢ ص ٢١١، وموطأ مالك إبن أنس .

كما قالوا التطهير محل البول والغائط، ولكن يفرق بينهما من جهة أخرى وهي أنّ الاستجمار مختص بمسح موضع البول والغائط بالأحجار عندهم والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالأحجار عندهم.

الإيتار: (فليوتر) المراد من الايتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو فوق ذلك من الأوتار.

في شرح صحيح البخاري للكرماني: ومذهبنا أنّ استيفاء الثلاث واجب فإن حصل الانقاء به فلا زيادة وإلاّ وجب الزيادة ثم إن حصل الوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع استحب الوتر.

قال بعض أصحابنا: يجب الايتار مطلقاً لظاهر الحديث وهو (فليوتر) حيث أنّ ظاهره وجوب الايتار، فإذا حصل نقاء المحل بالأربع فعليه أن يزيد واحداً حتى يحصل الايتار وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن (من استجمر فليوتر) من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ويحملون هذا الحديث على ثلاث أو على الندب فيما زاد.

ونقل الكرماني في شرحه على صحيح البخاري عن الخطابي أنّه قال: (فيه دليل على وجوب عدد الثلاث، إذ معلوم أنّه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد، لأنّه زيدت صفة على الاسم، والاسم لا يحصل بأقلّ من واحد فعلم أنّه إنما قصد به ما زاد على الواحد وأدناه الثلاث).

وبعبارة أخرى أنّ الوتر يكون بمعنى الفرد المقابل للزوج لا الفرد بمعنى الواحد.

الموضع الثامن:

إتفق جميع فقهاء المسلمين من الامامية والحنفية المالكية والشافعية الحنبلية على أنّ غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[1]، والمراد من غسله إسالة الماء عليه، ولكن اختلفوا في حدّ الوجه الذي يجب غسله، فذهبت الامامية إلى أنّ حدّ الوجه الذي يجب غسله في الوضوء طولاً من قصاص شعر الرأس إلى منتهى الذقن، وهو الذي اختاره الحنفية، وذهبت المذاهب الأخرى إلى وجوب غسل ما تحت الذقن

(١) سورة المائدة، آية٦.

أيضاً[1].

وأما حدّ الوجه عرضاً فعند الامامية والمالكية مادارت عليه الإبهام والوسطى[2]، لعدم كون البياض الذي بين العذار[3] والأذن من الوجه عندهم ولكن عند الحنفية والحنبلية والشافعية من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن لكون ذلك البياض من الوجه عندهم فيجب غسله[4].

وسبب اختلاف فقهاء السنة في هذه المسألة هو خفاء تناول اسم الوجه لهذا الموضع أي أنّه هل يتناوله اسم الوجه أم لا؟

ويمكن الاستدلال إلى ما ذهب إليه الامامية بوجوه:

الأول ـ إجماع الفرقة المحقة.

الثاني ـ أنّه لا خلاف بين الامامية في أنّ حدّ الوجه ما ذكره، وأما كون ما زاد عليه داخلاً فيه فيحتاج إلى الدليل ولم يثبت.

الثالث ـ ما راه حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأحدهما: أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يتوضأ الذي قال اللّه عزّ وجلّ؟ فقال الوجه الذي أمر اللّه تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت: الصدغ[5] ليس من الوجه؟ قال: لا[6].

ينبغي هنا التنبيه على أمور:

الأول ـ هل يستحب إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه أم لا؟

قالت الامامية بعدم استحبابه.

---

(١) الأم ١/٢٥، والمبسوط للسرخسي ١/٦، والمجموع للنووي ١/٣٧١، والتفسير الكبير ١١/١٥٧.

(٢) بداية المجتهد ١/١٠ وحاشية الدسوقي ١/٨٥ ونيل الأوطار ١/١٨٨.

(٣) عذار اللحية: جانباها، يتصل اعلاها بالصدع واسفله بالعاض (مجمع البحرين٢٩٧، مادة عذر).

(٤) التفسير الكبير ١١/١٥٧ والأم ١/٢٥ والمجموع ١/٣٧١.

(٥) قال إبن الأثير في النهاية ج٣ ص ١٧: الصّدغ: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن، وقال الجوهري في كتابه صحاح اللغة (باب العين) الصدغ بالضم ما بين العين والأذن ويسمّى أيضاً الشعر المتدلي عليه صدغاً وفيه ربما قيل سدغ بالسين لما حكاه عن فطرب.

(٦) الكافي ٣/٢٧، حديث١، والتهذيب١/٥٤ حديث١٥٤.

وقال أصحاب الشافعي باستحبابه[1]، وحكى الفخر الرازي في تفسيره في المجلد الحادي عشر، الصفحة ١٥٧ عن إبن عباس قوله بوجوب إيصال الماء داخل العين، والحق هو الأول لعدم الدليل لا على استحبابه ولا على وجوبه، ولم يأت في الآية (فاغسلوا أعينكم بل أتى فيها فاغسلوا وجوهكم). قد يقال بعدم صحة الاستدلال بالآية لاثبات عدم لزوم غسل باطن العين بدعوى كون باطن العين داخلاً في الوجه فيشمله ما دل على وجوب غسل الوجه وإنما يصح الاستدلال لذلك بالقول بانصراف باطن العين عن وجوب غسل الوجه بما فيه ظاهر العين فيقال لا يجب غسل باطن العين لانصراف دليل وجوب غسل الوجه عنه ولكن في هذا الكلام تأمّل واضح.

الثاني ـ هل يلزم غسل الأذنين في الوضوء أم لا؟

ذهبت الامامية إلى عدم جواز غسلهما في الوضوء.

ذهب الزهري إلى أن ما أقبل منهما من الوجه فيغسلان[2].

ذهب الحنفي الحنبلي والشافعي إلى وجوب الغسل من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن لا نفس الأذنين[3]، وفي كفاية الأخيار ١٣/١ وأنوار الأبرار ٢٤/١ عند الشافعية ليس غسل الأذنين مع الوجه.

واستدل لعدم جواز غسلهما في الوضوء بقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم)[4] إذ أوجب الله فيه غسل الوجه ومسح الرأس ولم يذكر الأذنين، وقوله (ع): (ليس عليهما غسل ولا مسح)[5].

الثالث ـ هل يجب إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية وتخليلها؟

فقد ذهب مالك بن أنس إلى أنّه ليس واجباً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وبه قال الامامي فيجزي عند هؤلاء في الوضوء إمرار الماء على الشعر ولكن عند الشافعي يستحب تخليل الشعر[6] في كثيف اللحية، وأما في خفيفها فيجب، كما يقول به الامامية.

---

(١) المبسوط ٦/١، وبدايع الصنايع ٤/١.

(٢) بداية المجتهد ١٤/١، ونيل الأوطار ١٨٨/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٣/٢، وتحفة الأحوذي ١٤٧/١.

(٣) الأم ٢٥/٢، والمبسوط ٦/١، والمجموع ٣٧١/١.

(٤) سورة المائدة آية٦.

(٥) وسائل الشيعة ج١، الباب الثامن عشر من أبواب الوضوء، الحديث٢

(٦) بداية المجتهد ١٠/١، وعمدة القارىء ٢٢٢/٣، وأنوار الأبرار ٢١/١.

ولكن ذهب إسحق وأبو ثور وأبو إبراهيم المزني إلى وجوبه[1].

وقال الترمذي في سننه في المجلد الأول، الصفحة ٤٦، قال إسحق إن تركه ناسياً أو مقاولاً أجزأه وإن تركه عامداً أعاده.

واستدل لعدم وجوب تخليل اللحية بوجوه.

الأول ـ أنّ الأصل براءة الذمة، وإيجاب التخليل يحتاج إلى الدليل وهو غير ثابت.

الثاني ـ ما رواه زرارة بن أعين أنّه قال لأبي جعفر: هل يجب غسل ما أحاط به الشعر؟ فقال: كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء[2].

الثالث ـ الاجماع:

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب غسل ما تحت اللحية،ـ ويمكن أن يكون الوجه في ذلك مع كثافة اللحية هو أنّ البشرة والحال هذه تصير من البواطن لا من الظواهر وربما أومأ إلى هذا كلام أبي جعفر الذي تقدّم في رواية زرارة المتقدّمة في الوجه الثاني.

وسبب اختلاف فقهاء السنة في هذه المسألة هو اختلافهم في صحة الأخبار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية وعدم صحتها، والأكثر على أنّها غير صحيحة، على أنّ الأخبار الصحاح الواردة في بيان كيفية وضوء الرسول (ص) لم يوجد فيها تخليل، ومهما يكن من أمر فمن رأى منهم عدم صحة الأخبار المشتملة على الأمر بالتخليل من حيث السند ـ المالكي والشافعي والحنفي ـ أفتى بعدم وجوب تخليل اللحية، ومن رأى منهم صحتها كإسحق وأبي ثور والمزني أفتى بوجوبه.

مسألة: هل يجب إفاضة الماء على ما استرسله من شعر اللحية طولاً وعرضاً أم لا؟

ذهب مالك بن أنس إلى وجوب إمرار الماء عليه ولم يوجبه الامامي وأبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه[3]، ولكن نقل عن الشافعية في كفاية الأخيار ١٣/١ وأنوار الأبرار ٢٢/١ أنّه يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة الداخلة والخارجة عن الوجه طولاً وعرضاً.

---

(١) تفسير القرطبي ٨٤/٦، وعمدة القارىء ٢٢٢/٣.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب السادس والأربعون من أبواب الوضوء، الحديث٣.

(٣) التفسير الكبير ١٥٨/١١، والأم (مختصر المزني) ٢.

ولكن التحقيق: أنّه لا يجب، لأنّ اللّه تبارك وتعالى أوجب في الآية الشريفة المتقدّمة غسل الوجه وما استرسل من الشعر فلا يسمّى وجهاً كي يجب غسله، وعلى فرض الشكّ في وجوب غسله فالمرجع هو الأصل.

وسبب اختلاف فقهاء السنة في هذه المسألة هو خفاء تناول اسم الوجه له، أي أنّ الوجه هل يتناوله أم لا؟

فمن رأى منهم تناول اسم الوجه له ـ كمالك ـ حكم بوجوب إمرار الماء عليه، ومن رأى منهم عدم تناوله ـ كالامامي والحنفي ـ أفتى بعدم وجوب إفاضة الماء عليه.

الرابع ـ هل يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه، مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار والشارب والعنفقة[1] أم لا؟

قد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة، حيث ذهبت الامامية إلى عدم وجوبه، وبه قال أبو حنيفة[2]، ولكن ذهب الشافعي إلى وجوبه[3].

ويدل على عدم وجوب إيصال الماء إلى أصل المذكورات ما تقدّم من الأدلة في المسألة السابقة.

الموضع التاسع:

أنّه هل يجب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى أو يجب غسله كيفما اتفق؟

ذهبت الامامية إلى وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلى وعدم جواز النكس، وإذا غسل منكوساً لم يجز. وذلك لأنّه إذا غسل الوجه من الأعلى فانّه يقطع بامتثال التكليف أما إذا غسله منكوساً فيشكّ في حصول الامتثال والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فيلزم إعادة الوضوء.

ولكن ذهبت المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية[4] بوجوب غسل الوجه كيفما اتفق، ولكن البدأة من الأعلى أولى عند غير الشافعية وأما عندهم فيستحب على ما نقل في أنوار الأبرار ٢٥/١، وكفاية الأخيار ١٧/١.

يمكن الاستدلال لهم بأن الأمر بغسل الوجه مطلق ولم يرد نص على وجوب

---

(١) الهدب: شعر أشفار العين، والعذار: الشعر الذي يحاذي الأذن، والعنفقة شعيرات بين الشفة السّفلى والذّقن.

(٢) بدايع الصنايع ٣/١، وشرح فتح القدير ١٠/١.

(٣) الأم ٢٥/١، ومغني المحتاج ٥١/١.

(٤) على ما حكى عنهم.

الابتداء بالأعلى فيحصل الامتثال بالغسل كيفما اتفق.

أما ابتداء الامام (ع) بالأعلى فغاية ما يدل عليه الجواز والمشروعية لا الحصر والتعيين.

الموضع العاشر:

إتفق فقهاء المسلمين جميعاً على أنّ غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء، لقوله تعالى: (...فاغلسوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[1] واختلفوا في وجوب غسل المرفقين مع اليدين والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد.

ذهبت الامامية والمالكية والشافعية والحنفية الحنبلية إلى وجوب إدخالها في الغسل[2]؛ ولكن ذهب بعض أهل الظاهر وبعض متأخّري أصحاب مالك بن أنس والطبري إلى عدم وجوب إدخالها في الغسل[3] والسبب في اختلاف هؤلاء في ذلك شيئان:

الأول ـ الاشتراك الذي في حرف (إلى) ففي كلام العرب لكونه مرة في كلامهم بمعنى الغاية وأخرى كونه بمعنى مع.

الثاني ـ الاشتراك الذي في اسم اليد في كلام العرب أيضاً، لاطلاقه في كلامهم على ثلاث معان:

المعنى الاول ـ الكف فقط.

المعنى الثاني ـ الكف والذراع.

المعنى الثالث ـ الكف والذراع والعضد.

فمن جعل من هؤلاء (إلى) بمعنى مع، كما في قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)[4]؛ أي مع أموالكم، و (من أنصاري إلى اللّه)[5]؛ و (يزدكم قوّةً إلى قوّتكم)[6]، و (وإذا خلو إلى شياطينهم)[7]، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة أعضاء الكف والذراع والعضد ـ كفقهاء الامامية والمالكية والشافعية والحنبلية والحنفية ـ أوجب دخولها في

---

(١) سورة المائدة، آية٦.

(٢) على ما حكي عنهم.

(٣) على ما حكي عنهم.

(٤) سورة النساء، آية٢.

(٥) سورة آل عمران، آية٥٢.

(٦) سورة هود، آية٥٢.

(٧) سورة البقرة، آية١٤.

الغسل، ومن فهم من هؤلاء من كلمة (إلى) الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن عنده الحدّ داخلاً في المحدود والغاية في المعنى، كبعض أهل الظاهر وبعض متأخّري أصحاب مالك والطبري لم يدخله في الغسل.

واستدل للقول الأول بعض فقهاء السنة بما أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (أنّه (ص) غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد، ثم اليسرى كذلك، ثم غسل رجله اليمنى حتى شرع في الساق، ثم غسل اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه (ص) يتوضأ ولم يستدل بقوله تعالى: وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[1].

لأنّه إذا تردّد اللفظ ـ كاليد، وإلى ـ بين المعنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى أحدهما إلّا بدليل وجعل هذا دليلاً على وجوب إدخال المرفق في الغسل.

ثم إنّه قال قوم منهم أن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه، مثل قولك (أكلت السمكة حتى رأسها) وقولك (حفظت القرآن من أوله إلى آخره) وقوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى...)[2]، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه مثل قوله تعالى: (ثمّ أتموا الصيام إلى الليل)[3] و (فنظرة إلى ميسرة)[4]، وقال بعض مقتضى الأصل أنّ ذكر الغاية متى كان لأجل مدّ الحكم إلى موضع الغاية لم تدخل فيه الغاية كما في الصوم، وأما متى ذكر لاخراج ما وراء الغاية فيبقى موضع الغاية داخلاً، وفي الآية المباركة ذكر الغاية وهي (إلى المرافق) لاخراج ما وراء الغاية حيث أنّ قوله (وأيديكم) يقتضي غسل اليدين إلى الآباط كما فهم ذلك بعض فقهاء العامّة في آية التيمّم فذكر هنا الغاية وهي إلى المرافق لاخراج ما وراء الغاية وهي فوق المرفق فيبقى المرفق داخلاً في المعنى من حيث وجوب الغسل.

ومهما يكن من أمر فإنّ الامامية يقولون بأنّ (إلى) قد تكون بمعنى (مع) وقد تكون بمعنى الغاية ولكن مع ذلك قد ثبت عن الأئمة (ع) أنّ المراد بها في الآية المباركة بمعنى (مع) فعليه يجب إدخال المرفقين في الغسل عند الوضوء، كما أنّه روى جابر عن النبي (ص) أنّه (توضأ فغسل يديه وذلك من مرفقيه)، ولم أجد في مصادر

---

(١) سورة المائدة، آية٦.

(٢) سورة الاسراء، آية١.

(٣) سورة البقرة، آية١٨٧.

(٤) سورة البقرة، آية٢٨٠.

الحديث الستة هذا الحديث بالألفاظ المذكورة، وقد جاء في سنن الدار قطني في المجلد الأول، الصفحة ٨٣ روي عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله (ص) إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وقال السرخسي في كتابه المبسوط في الجزء االأول، الصفحة ٧، أنّه (ص) توضأ وأدار الماء على مرافقه، وروى عمر بن أذينة عن بكير وزرارة أنّهما سئلا أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله (ص)، فوصف لهما إلى أن انتهى إلى غسل اليدين، فقالا: ثم غمس كفّه الأيسر في الاناء، فاغترف بها من الماء، فغسل به اليمين من المرفق إلى طرف الأصابع لا يرد الشعر، وكذلك فعل باليسرى[1].

الموضع الحادي عشر:

انّ الامامية أوجبوا ابتداء غسل اليد من المرفق وأبطلوا العكس ـ أيْ الابتداء من أطراف الاصابع ـ.

أما الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية فقد أجازوا الغسل كيفما اتفق ولم يوجبوا البداية من المرفق ولا من الأصابع ولكن الابتداء من الأصابع إلى المرفق أفضل[2]، ولكن في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الدمشقي الشافعي ١٧/١ وأنوار الأبرار ٢٤/١، عند الشافعية إن صبّ لنفسه الماء فيستحب الابتداء من الأصابع وإن صبّ غيره أو توضأ من الحنفية فالابتداء من المرافق والكعب.

ويمكن الاستدلال لهم بأنّ ظاهر الآية المباركة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) هو إنتهاء الغسل إلى المرفق لا الابتداء به ولا أقلّ من جواز الأمرين، فمن أين يكون الحكم بتعيين الابتداء من المرفق.

اللهم إلّا أن يقال بأنّ (إلى) هنا ليست للانتهاء، لعدم دلالتها على ذلك إلّا إذا وجدت (من) الدالة على الابتداء في الطرف الآخر، كقولك سرت من قم إلى طهران فالمفروض عدم وجود (من) في الآية، فلابد أن تكون (إلى) بمعنى (مع) أي اغسلوا المرافق مع أيديكم.

ولكن الصحيح أنّ كلمة (إلى) باقية على ظاهرها وأنّها تدل على الانتهاء ولو لم تكن (من) موجودة في الطرف الآخر.

وأنّها لتحديد العضو المغسول ـ وهو اليد ـ لا تحديد الغسل إلّا لوجب تعيين الابتداء من الأصابع ولم يقل به حتى المذاهب الأربعة، لذهابهم إلى التخيير بين

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الخامس عشر من أبواب الوضوء، الحديث٣.

(٢) على ما حكي عنهم.

الابتداء من المرفق وبين الابتداء من أطراف الاصابع، فمن الآية يمكن اثبات وجوب ابتداء الغسل من المرافق لكون كلمة (إلى) في الآية تحديد المغسول لا للغسل، فالآية تدل على وجوب غسل هذا العضو الخاص كيفما اتفق، ولا تدل على وجوب البداية من المرفق ولا من الأصابع فعليه لو كنا نحن وهذه الآية لكان القول بعدم لزوم الابتداء من المرفق تماماً.

إن قلت: فعلى أيّ شيء استند الامامية لوجوب الابتداء من المرفق؟

قلت: إستندوا في ذلك إلى الروايات المروية عن الأئمة (ع) منها:

رواية محمد بن فضيل، أنّ علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى يسأله عن الوضوء؟ فكتب إليه أبو الحسن إبتدأ من الآن يا علي بن يقطين كما أمرك الله، إغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك، وأمسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك، من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام[1].

وما روي في كيفية وضوء رسول الله، وهو ما رواه بكير وزرارة بن أعين أنّهما سألا أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله (ص)، فدعا بطشت أو تبور فيه ماء، فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التبور، فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع، لا يرّد الماء إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ، لا يردّ الماء إلى المرفق كذا صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدّد ماء[2].

ينبغي هنا بيان أمور:

الأول ـ المعروف بين فقهاء الامامية أنّ الغرض من غسل الوجه واليدين عند الوضوء مرة واحدة واثنتان سنة والثالثة بدعة، أي أنّ من يأتي بالثالثة بعنوان أنّها من الوضوء فقد شرّع وأبدع وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ظلالة في النار، ومن يأتي بها دون هذا القصد فلا إثم عليه ولكن يبطل وضوؤه، ولا يجوز له أن يمسح ببلة الثالثة رأسه وقدميه وذهب بعض منهم على ما هو المحكي عنهم إلى أنّ الغسلة الثانية بدعة ولكن لم أجده في كلمات الفقهاء (قدهم) وذهب بعض ثالث منهم إلى أنّ في الثانية تكلّف ولكن لم يصرّح بأنّه بدعة وهو قول الشيخ الكبير المفيد (قده) في كتابه المقنعة،

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني والثلاثون من أبواب الوضوء، الحديث٣.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب الخامس عشر من أبواب الوضوء، الحديث١١.

الصفحة (٥)، والشافعية ذهبت إلى أنّ الغرض في غسل الأعضاء للوضوء مرة واثنان أفضل والسنة ثلاثة[١] وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل[٢]، واختار مالك أنّ المرة أفضل من المرتين.

وقد ذهب بعض منهم إلى أنّ وجوب غسل أعضاء الوضوء إنما يكون ثلاثاً ثلاثاً[٣] ولكن ذكر النووي في شرح مسلم ١٠٦/٣ على أنّه أجمع المسلمون على أنّ الواجب في غسل الأعضاء مرة واحدة وعلى أنّ الثالث سنة ولكنهم اختلفوا في عدد المسح للرأس، وقال ذهبت الشافعية إلى أنّه يستحب في الوضوء المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنّ السنة مرة واحدة في المسح ولا يزاد عليها.

وقد استدل للقول الأول بما يلي:

١ـ قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...) إلخ،[٤] حيث أنّه كما ترى أمر اللّه تعالى فيه بغسل الوجه عند الوضوء، ومن المعلوم أنّ من غسل وجهه ويديه مرة واحدة فقد أدى الغرض وحصل الامتثال، فمن يدّعي اعتبار أكثر من هذا عليه أين يقيم الدليل.

٢ـ ما رواه عمّار قال: سألت أبا عبداللّه (ع) عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة[٥].

وأما استحباب الغسلة الثانية فاستدل له برواية بن فضيل المتقدّمة لقوله(ع) فيها: إغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغاً.

ثم إنّ سبب الخلاف في هذه المسألة بين المذاهب الأربعة هو الأخبار المروية عن النبيّ (ص)، واستدل لما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل بما رواه إبن عمر عن النبيّ (ص) أنّه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل اللّه تعالى الصلاة إلّا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف اللّه له الأجر مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليل اللّه إبراهيم، فمن زاد أو نقص عنها فقد تعدّى وظلم، أي زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها، أو زاد

---

(١) فتح البارى ٢٦٠/١، وبداية المجتهد ١٢/١.

(٢) سنن الترمذي ٦٤/١، ومسائل أحمد بن حنبل٦، والمبسوط ٩/١.

(٣) نقله الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف في باب الوضوء.

(٤) سورة المائدة، آية٦.

(٥) الاستبصار ٦٩/١ حديث٢١١ والتهذيب٨٠/١ حديث٢٠٦ وصحيح البخاري ٣٩/١.

على الحدّ المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاثة معتقداً أنّ كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فأما إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشكّ أو بنية وضوء آخر فلا بأس به لأنّ الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة... إلخ[1].

واستدل لما ذهب إليه مالك بما رواه إبن عمر من أنّ النبيّ (ص) توضأ مرة مرة.

الموضع الثاني عشر:

إتفق جميع فقهاء المسلمين على أنّ مسح الرأس من فروض الوضوء لقوله تعالى (وأمسحوا برؤوسكم) ولكن اختلفوا في المقدار المجزىء منه.

فقالت الشافعية: يجب مسح الرأس ولو شعرة من أيّ موضع شاء منه[2]، وفي أنوار الأبرار ٢٢/١: والأفضل عند الشافعية المسح قدر الناصية إن لم يستوعب.

وقالت الحنفية: يجب مسح بعض الرأس وحده بالربع ولكن من أيّ موضع شاء[3].

وقالت الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس والأذنين[4].

وقالت المالكية: يجب مسح جميع الرأس[5]، ولكن وقع الخلاف بين أصحاب مالك الذين ذهبوا إلى أنّ مسح بعضه هو الفرض، وحدّده بعض منهم بالثلث وبعض منهم بالثلثين، وفي شرح مسلم ١٠٧/١ ذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعاب الرأس بالمسح.

وقالت الامامية: يجب مسح بعض الرأس بمقدار يصدق فيه عنوان المسح والأفضل أنّ يكون مقداره ثلاث أصابع مضمومة.

واستدل لذلك بقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) لأقتضاء الباء التبعيض، لما ثبت في محلّه من أنّ الباء إذا دخلت في كلام مفيد مستقل بنفسه لابد وأن يكون بلحاظ فائدة وليست فائدتها في المقام إلّا التبعيض ومن المناسب هنا نقل كلام العلّامة الطريحي في كتابه مجمع البحرين ج٤ ص ١٩٥ في مادة (بعض) والباء للتبعيض، قال في المصباح ومعناه أنّه لا يقتضي العموم فيكفي أن يقع ما يصدق عليه أنّه بعض،

---

(١) المبسوط للسرخسي ج١ ص ٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ج١ ص ٩ وشرح مسلم ١٠٧/٣.

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ١٢.

(٤) على ما نقل عنهم.

(٥) بداية المجتهد ج١ ص ١٢.

واستـدلـوا بقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) وقالوا الباء هنا للتبعيض على رأي الكوفيين ونصّ على مجيئها للتبعيض ابن قتيبة في أدب الكاتب وأبو علي الفارسي وإبن جني ونقله الفارسي عن الأصمعي وقال مالك في شرح التسهيل وتأتي الباء... الخ.

وبما رواه زرارة قال قلت لأبي جعفر: ألا تخبرني من أين عملت وقلت أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك، وقال يا زرارة قاله رسول اللّه (ص)، ونزل به الكتاب من اللّه عزّ وجلّ، لأنّ اللّه عزّ وجلّ قال: (فاغسلوا وجوهكم) فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل ثمّ (وأيديكم إلى المرافق) فوصل اليدين بالمرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لها أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام، فقال (وامسحوا برؤوسكم) فعرفنا حين قال برؤوسكم أنّ المسح ببعض الرأس، لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال وأرجلكم إلى الكعبين، فعرفنا حين وصلها (وصلها خ ل) بالرأس أنّ المسح على بعضها (على بعضها خ ل) ثم فسّر رسول اللّه (ص) ذلك فضيّعوه[1]، وما دل على أجزاء المسح بإصبعه على مقدم رأسه[2].

وأما وجوب مسح بعض مقدم الرأس فيدل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبداللّه (ع) قال: مسح الرأس على مقدمه[3].

ونحوه غيره من الأخبار.

وأما ما يعارضه من الأخبار ـ كما أفاده الشيخ ـ محمول على التقية.

وأما سبب الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة هو الاشتراك الذي يكـون بالبـاء في كلام العـرب، لكونها تارة تكون زائدة كما في قوله تعالى: (تنبت بالدهن) الذي وقع في الآية الشريفة (وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين)[4].

هذا بناء على قرائة (تنبت) بضم التاء وكسر الباء من (أنبت) من باب الأفعال وأخرى تدل على التبعيض كما في قـول القائل: اخذت بثوبه وبعضده، وهذا قول

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الثالث والعشرون من أبواب الوضوء، الحديث١.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب الرابع والعشرون من أبواب الوضوء، الحديث١، والباب الثاني والعشرون، الحديث٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج١، الباب الثاني والعشرون من أبواب الوضوء، الحديث١.

(٤) سورة المؤمنون، آية٢٠.

الكوفيين من النحويين.

وكيف كان فمن رآها زائدة في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) أوجب مسح الرأس كلّه، ومعنى زيادتها هنا كونها مؤكّدة.

ومن رآها مبعّضة أوجب مسح بعض الرأس لا كلّه، وقد احتج من رجح الثاني منهم بحديث المغيرة قال: إنّ النبيّ (ص) توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة[1].

الموضع الثالث عشر:

قالت الامامية يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلو استأنف ماء جديداً ومسح به بطل وضوؤه، وأما ما روي من أنّه يستأنف للمسح بماء جديد[2] فهو محمول على التقية.

وأما المالكية والحنبلية والشافعية والحنفية فقد أوجبوا المسح بماء جديد[3] ولكن نقل عن مالك أيضاً أنّه أجاز المسح ببقية الماء، لاجازته استعمال الماء المستعمل في المسح وأن كان الأفضل عنده استيناف الماء[4].

ودليل المذاهب هو الخبر المشتمل على قوله: (ان يستأنف ماء جديداً)[5].

ودليل الامامية هو الحديث وقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) [6]، إذ لم يذكر في الآية استئناف الماء الجديد وهذا قد مسح. اللهم إلّا أن يقال بعدم كون الآية في مقام البيان إلى هذه الجهة فلا يصح الاستدلال بها على وجوب المسح ببقايا بلة اليدين فتأمّل.

ورواية أبي بكير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) حين وصفا وضوء رسول الله (ص) ذكرا في آخره أنّه لم يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديداً [7].

ورواية أبي عبيدة قال وضأت أبا جعفر بجمع[8] وقد بال، فناولته ماء فاستنجى

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ١٢.

(٢) الاستبصار ١/٥٨، حديث١٧٣ـ١٧٤، والتهذيب ١/٥٨ حديث ١٦٣ـ١٦٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٧١، وسنن الترمذي ١/٥١.

(٤) حاشية الدسوقي ١/٨٨، وموطأ مالك ١/٤١.

(٥) على ما نقل عنهم.

(٦) سورة المائدة، آية٦.

(٧) التهذيب ١/٥٦ حديث١٥٨، والاستبصار ١/٥٧ حديث١٦٨، والكافي ٣/٢٥ حديث٥.

(٨) جمع (بالفتح والسكون): المشعر الحرام ويقال له الجمع لاجتماع الناس فيه ويقال له المشعر الحرام لأنّه محل للعبادة ويقال له المزدلفة لازدلاف وتقدم الناس إليه.

به، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه[1].

الموضع الرابع عشر:

قد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في جواز المسح على العمامة وعدمه على أقوال:

الأول ـ جوازه، وهو المنقول عن الحنابلة بشرط أن يكون شيء منها تحت الحنك، وبه قال الثوري وإسحق والأوزاعي وجماعة[2].

الثاني ـ عدم جواز المسح عليها، وهو المنقول عن الحنفية والشافعية والمالكية،إلّا مع العذر فانّه يجوز حينئذ[3]، وفي نيل الأوطار ٢٠٦/١ ولا يمسح على العمامة إلّا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة، وفي صفحة ٢٠٥ منه ذهب الأوزاعي وأحمد بن حنبل وداود إلى جواز المسح على العمامة، وفي منهاج النووي لشرح السراج الوهاج ص ١٨، وعند الشافعية يكفي المسح على العمامة إن عسر رفعها وهو الراجح عند الرافعي.

وسبب الخلاف الواقع بين فقهاء العامّة في هذه المسألة هو خلافهم في وجوب العمل بالخبر الوارد عن المغيرة المتقدّم وغيره، الدال على أنّه (ص) مسح بناصيته وعلى العمامة، فمن أخذ به حكم بجواز ذلك ومن لم يأخذ به، إما لعدم صحته عنده، وإمـا لمعارضته لظاهر الكتاب وهو قول اللّه فيه (وأمسحوا برؤوسكم) الدال على وجوب المسح على الرأس، وإما لعدم اشتهار العمل به عند من يعتبر ذلك فيما نقل عن طريق الآحاد كمالك حكم بعدم جواز المسح على العمامة.

الثالث ـ عدم جواز المسح على العمامة بحال لا مع العذر ولا مع عدمه، وهذا القول هو الذي اختاره الامامية؛ لأنّ اللّه تبارك وتعالى أوجب في الآية المذكورة مسح الرأس، ومن الواضح أنّ العمامة لا تسمى رأساً حتى يقال بكفاية المسح عليها عن المأمور به وهو مسح الرأس، مضافاً إلى ما رواه يونس عن حـمّاد عن الحسين (ع) قال: قلت لأبي عبداللّه (ع) رجل توضأ وهو معمّم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟

---

(١) الاستبصار ٥٨/١ حديث١٧٢، والتهذيب ٥٨/١ حديث١٦٢، ولكن بلفظ آخر.

(٢) مسائل أحمد بن حنبل٨، وبداية المجتهد ١٣/١.

(٣) الأم ٢٦/١، وبدايع الصنايع ٥/١.

فقال: ليدخل إصبعه[1].

الموضع الخامس عشر:

انه وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين الذين ذهبوا إلى كفاية مسح بعض الرأس في استحباب مسح جميعه وعدمه على قولين:

الاول ـ استحبابه وهو اختيار الحنفية والشافعية[2].

الثاني ـ عدم استحبابه وهو اختيار الامامية، لعدم الدليل عليه.

وينبغي هنا بيان أمر وهو:

أنّ من كان على رأسه جمة[3]، فأدخل يده تحتها ومسح على رأسه أجزأه لصدق عنوان مسح رأسه عليه مضافاً إلى أنّه يمكن الاستدلال للأجزاء بما تقدّم في رواية يونس المتقدمة آنفاً ولكن خالف في ذلك الشافعي حيث ذهب إلى عدم الأجزاء[4].

الموضع السادس عشر:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في جواز تكرار المسح ـ أي مسح الرأس ـ وعدمه، واختار الامامية عدم الجواز لأنّه بدعة وكلّ بدعة ضلال.

واختار الحنفية بأنّ تركه أولى وأفضل[5] واختار الشافعية أنّ المسنون ثلاث مرات[6] وبه قال الأوزاعي والثوري وقال إبن سيرين إمام وقته أنّه يمسح دفعتين[7] واستدل للقول الأول بقوله تعالى: (فامسحوا برؤوسكم) لأنّ اللّه أمر فيه بالمسح وقد حقق في محلّه أنّ الأمر لا يدلّ على التكرار، فيتحقق امتثال الأمر بالمسح بإتيانه مرة واحدة لتحقق الماهية المأمور بها بذلك، فلا معنى للامتثال بعد الامتثال، مضافاً إلى ما

---

(١) التهذيب ١/ ٩٠ حديث٢٣٩، والكافي ٣/ ٣٠ حديث٣.

(٢) نيل الأوطار ١/ ١٩٢، ومغني المحتاج ١/ ٥٩، ومراقي الفلاح ١/ ١٢.

(٣) قال الطريحي في مجمع البحرين (الجمة): من الانسان مجتمع شعر ناصيته وفي نهاية إبن الأثير ١/ ٣٠٠، الجمة هو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر وهو التغطية الستر، فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والاحاطة وقال أيضاً الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٤) الأم ١/ ٢٦.

(٥) نيل الأوطار ١/ ١٩٨، والمبسوط ١/ ٧، ومراقي الفلاح١٢

(٦) بدايع الصنايع ١/ ٢٢، وبداية المجتهد ١/ ١٢، وتفسير القرطبي ٦/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٨، والأم ١/ ٢٦.

(٧) تفسير القرطبي ٦/ ٨٩.

رواه أبو بصير عن أبي عبدالله (ع) في مسح القدمين والرأس، قال: مسح الرأس واحدة[1] فالتكرار يحتاج إلى دليل وهو غير ثابت.

وأما سبب الخلاف الواقع بين فقهاء المذاهب الأربعة فهو الأخبار الواردة في هذه المسألة لدلالة بعضها الوارد في كيفية وضوء النبيّ (ص) أنّه مسح برأسه ثلاثاً وفي بعضها أنّه مسح مرة.

أما الحديث الوارد في أنّه مسح مرة واحدة فهو ما رواه البراء بن عازب عنه، فانه قال لأصحابه في مرضه: إنّي أفارقكم عن قريب أفلا أعلمكم وضوء رسول الله؟ فقالوا: نعم، فتوضأ ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة... إلخ[2].

وأما الحديث الوارد بأنّه مسح برأسه ثلاثاً، فهو ما رواه الربيع أنّه قال إنّ النبيّ (ص) توضأ ومسح برأسه وأذنيه ثلاث مرات بماء واحد[3].

الموضع السابع عشر:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في إجزاء غسل الرأس أو الرش مكان المسح وعدمه.

قال الامامية: بعدم إجزائه عنه، لأنّ ظاهر قوله تعالى في سورة المائدة آية ٦: (وامسحوا برؤوسكم) هو وجوب المسح ومن المعلوم أنّ من غسل رأسه لا يصدق عليه عنوان (أنّه مسح رأسه) حتى يقال بالإجزاء لأنّ عنوان المسح غير عنوان الغسل والرش، فبالغسل والرش لا يتحقق عنوان مسح الرأس الذي هو مأمور به، فلا يجزي عن المسح.

وللشافعي في هذه المسألة قولان: قول بعدم الإجزاء كالامامية[4] وقول بالإجزاء وهو اختيار باقي فقهائهم[5]

ولكن نقل عن الحنفية: أنّهم قالوا بكفاية إدخال الرأس في الماء أو صبّه عليه مكان المسح.

---

(١) التهذيب ٨٢/١ حديث٢١٥، والاستبصار ٦١/١ حديث١٨١ مع زيادة.

(٢) المبسوط للسرخسي ج١ ص ٧ـ٨.

(٣) المبسوط للسرخسي ج١ ص ٧ـ٨.

(٤) فتح العزيز ٣٥٥/١، ومغني المحتاج ٥٣/١.

(٥) فتح العزيز ٣٥٥/١، ومغني المحتاج ٥٣/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧١/٢، وحاشية الدسوقي ٨٩/١، وتفسير القرطبي ٩٠/٦.

وعن الحنابلة: أنّهم قالوا بكفاية الغسل عن المسح بشرط إمرار اليد على الرأس.

الموضع الثامن عشر:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حكم مسح الأذنين في الوضوء في أنّه سنة أو فريضة، وأنّه هل يجدّد لها الماء أم لا؟ على أقوال:

الأول ـ قالت الامامية: بعدم جواز مسح الأذنين لا بماء الوضوء ولا بماء جديد.

الثاني ـ قالت الحنابلة: بوجوب مسحهما بماء جديد[1]، وقال به الشعبي والحسن البصري وإسحق ولكن بالنسبة إلى ما أدبر منهما، كما إنّهم حكموا بوجوب غسل ما أقبل منهما في غسل الوجه[2] وذلك لتردّد هذين العضوين بين كونهما جزء من الوجه أو جزء من الرأس .

الثالث ـ قالت جماعة من أصحاب مالك: بعدم وجوب مسحهما، وإنّما مسحهما سنة إلّا أنّهما يمسحان من الرأس بماء واحد وبه قال أبو حنيفة[3].

الرابع ـ قال مالك: إنّ مسحهما فريضة وإنّه يجدّد لهما الماء لكونهما من الرأس [4].

الخامس ـ قالت الشافعية: باستحباب مسحهما بماء جديد[5].

ومنشأ اختلافهم ـ أي المذاهب الأربعة ـ في هذه المسألة من كون مسحهما سنة أو فريضة، هو الاختلاف في الروايات الواردة في مسح النبيّ (ص) أذنيه في أنّه زيادة على ما في الآية المباركة من مسح الرأس ، أم يكون مبنياً لاجمالها، فعلى الأول يحمل على الندب لمكان التعارض الذي تخيّل بينه وبين الآية إن حمل على الوجوب، وعلى الثاني فيصير حكمهما حكم الرأس في الوجوب، فمن أوجب مسح الأذنين جعله مبنياً لاجمال الآية ومن لم يوجب مسحهما جعله زائداً ـ كالمضمضة ـ والأخبار هنا كثيرة.

وأما الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تجديد الماء لهما فسببه كما في بداية المجتهد تردّد الأذنين بين أن يكونا عضوين مستقلين من أعضاء الوضوء أو أنهما جزء من الرأس ، فمن ذهب إلى أنّهما عضوان مستقلان من أعضاء الوضوء قال بأنّه يجدد

---

(١) بداية المجتهد ١٣/١، وتفسير القرطبي ٩٠/٦، والمدونة الكبرى ١٦/١.

(٢) سنن الترمذي ٥٥/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٤/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٣/١، وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٢.

(٤) بداية المجتهد ١٣/١، وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/٢.

(٥) الأم ٢٦/١، وتحفة الاحوذي ١٤٧/١.

لهما الماء ومن ذهب إلى أنّهما جزء من الرأس قال إنّهما يمسحان مع الرأس بماء واحد.

ثم إنّ هاهنا قول آخر وهو:

أنّ الأذنين يغسلان مع الوجه، قال به الزهري وأشار إلى ذلك ابن رشد في بداية المجتهد ١٤/١ بقوله: وشذّ قوم فذهبوا إلى أنّهما يغسلان مع الوجه وذلك لتردّد هذا العضو بين كونه جزء.

ومهما يكن من أمر فالحق هو القول الأول الذي ذهب اليه الامامية وهو عدم جواز مسح الأذنين لا بالماء الأول ولا بالماء الجديد، وذلك لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) حيث أنّه أوجب اللّه تعالى مسح الرأس فيه، ومن المعلوم أنّ الأذنين ليستا منه، فالقول بلزوم غسلهما في الوضوء محتاج إلى الدليل وهو غير ثابت.

مضافاً إلى ما رواه إبن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر (ع) أنّ أناساً يقولون إنّ باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس؟ فقال (ع) ليس عليهما غسل ولا مسح[١].

الموضع التاسع عشر:

إتفق فقهاء المسلمين على أنّ الرجلين من أعضاء الوضوء واختلفوا في نوع طهارتهما.

قالت الامامية: إنّ الفرض فيهما هو المسح وإنّه لا يكفي الغسل عنه، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين ـ كابن عباس وعكرمة وأنس والشعبي وأبي العالية ـ[٢].

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: فرضهما الغسل[٣].

وقال قوم من العامّة منهم الحسن البصري ومحمد الطبري وأبو علي الجبائي: إنّ طهارتهما تجوز بالنوعين، الغسل والمسح، وإنّ ذلك راجع إلى اختيار المكلّف[٤]، وفي شرح مسلم للنووي ١٢٩/٣ قال بعض أهل الظاهر: (يجب الجمع بين المسح والغسل).

وهذا الخلاف بين فقهاء المسلمين إنّما نشأ من خلافهم في تفسير الآية المباركة

---

(١) الاستبصار ٦٣/١ حديث ١٨٧، والكافي ٢٩/٣ حديث١٠.

(٢) المبسوط ٨/١، وبداية المجتهد ١٤/١، والدر المنثور ٢٦٢/٢.

(٣) عمدة القارىء ٢٣٨/٢، وتفسير الطبري ٨٣/٦، ومغنى المحتاج ٥٣/١، وفتح الباري ٣٦٦/١، وفتح المعين٦.

(٤) بداية المجتهد ١٤/١، وعمدة القارىء ٢٣٨/٢، والمبسوط ٨/١، وتفسير الطبري ٨٣/٦.

(يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[1]، حيث أنّه قد وردت فيها قراءتان في كلمة (أرجل) أحدهما النصب ـ عطفاً على المغسول ـ وهو (وجوهكم)، نقل ذلك عن نافع وإبن عامر الكسائي وعاصم في رواية حفص ، وثانيهما الخفض عطفاً على الممسوح وهو (برؤوسكم) نقل ذلك عن إبن كثير وأبي عمرو وحمزة في رواية أبي بكر.

فعلى الأول يكون الكلام ظاهراً في الغسل كما يكون كذلك إذا كان معطوفاً على محل (برؤوسكم) إذ الجار والمجرور يكون محلّه النصب بعنوان أنّه مفعول به (امسحوا) فيكون من قبيل مررت بزيد وعمرو: إذ يكون نصب عمرو في هذا المثال بلحاظ عطفه على محل بزيد الذي يكون منصوباً على المفعولية.

ومن قبيل تنبت بالدهن وصبغاً للآكلين[2] لأنّ نصب (صبغاً) بناء على هذه القراءة إنّما يكون من جهة عطفه على محل الجار والمجرور وهو بالدهن إذ محلّه يكون منصوباً لكونه مفعولاً ل (تنبت).

ومن قبيل قول الشاعر:

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

هذا بناء على قراءته والحديدا بالنصب لأجل عطفه على محل الجار والمجرور وهو بالجبال.

وأما إذا لم نقل به وقلنا بأنّ الجرّ فيه أوفق بالقاعدة مراعاة للقافية الشعرية فلا تصلح شاهداً للمقصود.

وعلى الثاني (وهو جرّ الأرجل) يكون الكلام ظاهراً في المسح، فعليه من اختار الأول وهو قراءة النصب حكم بوجوب غسلها، ومن رجح الثاني (وهو قراءة الجرّ) أفتى بوجوب مسحها، ومن لم يرجح عنده احدى القراءتين أفتى بالتخيير بين الغسل والمسح.

ومهما يكن من أمر فقد اختار رؤساء المذاهب الأربعة (النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل الشيباني) وجوب غسل الأرجل لذهابهم إلى كونها معطوفة على وجوهكم على القراءتين.

---

(١) سورة المائدة، آية٦.

(٢) سورة المؤمنون، آية٢٠.

أما على قراءة نصب الأرجل فمعلوم لكون وجوهكم منصوبة لفظاً ومحلاً، فنصبها إما من جهة عطفها على الوجوه، وإما من جهة الفعل المقدّر وهو (واغسلوا)، ويكون لذلك نظائر منها قول الشاعر:

علفتها تبناً وماء باردا حتى شتت همالة عيناها

إذ يكون نصب ماء بالفعل المقدّر (وهو سقيتها) ويكون تقدير هذا الفعل هنا لازماً، إذ الماء لا يعلف.

ومنها قول الشاعر:

بالبيت زوجك قد غدا متقلّداً سيفا ورمحا

حيث قدّرت فيه كلمة (معتقلا) فيكون ومعتقلا رمحا.

ومن اختار الثاني (وهو قراءة الجرّ) فذهب إلى أنّه لأجل الجوار أي لأجل جوار الأرجل مع الرؤوس فيكون جرّها بعلاقة المجاورة ومعطوفة على لفظ رؤوسكم لا على معناه.

ومن هذا القبيل موجود في كلام العرب كما في قولهم (جحر ضبّ خرب) مع العلم خرب يجب رفعه لأنّه صفة للجحر لا للضبّ فيكون خفضه لأجل مجاورته للضبّ وكما في قول القائل (ماء شنّ بارد) مع العلم بأنّ بارد يجب رفعه لأنّه صفة للماء لا للشن فيكون خفضه بعلاقة مجاورته للشن.

وأما الاشكال عليه بأن الاتباع بالمجاورة مع حرف العطف لم تتكلّم به العرب فمدفوع لتجويزهم ذلك فيه، ويكون من هذا القبيل قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانك[1] راحل إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

وهنا في كلمة (خاطب) جوّز الاتباع مع حرف العطف وهو الفاء، ولذلك جرّ مع كونه مرفوعاً لعطفه على (راحل).

ولكن يقول ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد ١/١٥: وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض أي خفض الأرجل اجودها ان ذلك عطف على اللفظ أي على لفظ برؤوسكم لا على معناه، ولذلك نظائر في كلام العرب ويكون من قبيلة قول الشاعر:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوا في المحور والقطرْ

---

(١) الأتان (بفتح الهمزة): يعني الحمار.

حيث إنّه قرئت كلمة والقطر بالجر من جهة عطفها على كلمة سوا المحور ولو كان معطوفاً على معناها لكان اللازم أن تقرأ بالرفع.

مضافاً إلى أنّه استدلوا على وجوب غسل الأرجل بما في صحيح مسلم، ج١، باب وجوب غسل الرجلين عن أبي هريرة قال: إنّ النبيّ (ص) رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: ويل للأعقاب من النار، ويقول فيه عبدالله بن عمر تخلّف عنا النبيّ (ص) في سفر سافرناه فأدركناه، وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى ويل للأعقاب من النار[1].

ولكن الصحيح أنّه يجب مسح الأرجل كما يجب مسح الرؤوس سواء كانت الأرجل معطوفة على لفظ برؤوسكم الذي يكون مجرورا أو على محلّه الذي يكون منصوباً.

وأما احتمال عطف الأرجل على وجوهكم فهو مما لا يمكن قبوله وذلك:

أولا ـ فلأنه خلاف مقتضى البلاغة وذلك لوجود الفاصل بين كلمة وأيديكم وأرجلكم وهو قوله تعالى (وامسحو برؤوسكم) ولا يقال في مثال ضربت زيداً وعمرواً، وأكرمت خالداً وبكراً، بأنّ بكراً منصوب لأجل عطفه على زيد أو على عمرو، إذ ذلك مستهجن، فلو كانت أرجلكم معطوفة على الأيدي لكان يقال وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ولم يفصل بين الأيدي والأرجل بالمسح.

وثانياً ـ فقد حقق في محلّه أنّ الكلام لو كان له عاملان عطف على الأقرب منهما كما هو مسلك البصريين.

فهنا لما كان لكلمة أرجل عاملان وهما فاغسلوا وامسحوا يلزم عطفها على (وامسحوا) لقربها، ولذلك شواهد كثيرة في علم النحو الذي يوجب ذكرها الاطالة خصوصاً مع عدم المانع في البين، وفي محل البحث لا مانع من عطف الأرجل على الرؤوس لا لغة ولا شرعاً.

وثالثاً ـ إنّ عطف الأرجل على الأيدي يستدعي أن يكون لكلّ قراءة معنى مغايراً للآخر إذ يكون المعنى بناء على قراءة النصب (الغسل) وعلى قراءة الجرّ (المسح) وهذا بخلاف العطف على الرؤوس ، فإنّ المعنى يكون واحداً وهو المسح على

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ١٦.

كلتا القراءتين، سواء كانت معطوفة على لفظها أو على محلّها.

وأما القول بأنّ كلمة أرجل منصوبة ولكن جرّت لأجل مجاورتها بالرؤوس فلا يمكننا المساعدة عليه، لما ذكره زعيم الشيعة المرحوم السيد المرتضى(قده) في كتابه الانتصار وهو:

١ـ أنّ المتابعة في الاعراب بسبب المجاورة قليلة والمحققون من علماء النحو أنكروها بنحو الاطلاق، ولذلك لا ينبغي حمل كلام اللّه تعالى على ما ليس بمعهود ومألوف.

وأما الموارد التي توهّم ذلك فيها فقد أجيب عنها في محلّها.

٢ـ أنّ الإعراب بسبب المجاورة إنّما يستعمل في محل لم يوجب الشبهة والاشتباه كقولهم (جحر ضبّ خرب) حيث أنّ جرّ خرب إنما يكون بعلاقة جواره مع ضب ولا يوجب ذلك الاشتباه والشبهة إذ لا شبهة في أنّ خرب صفة للجحر، ولكن المقام ليس من هذا القبيل، إذ يمكن أن يكون حكم الأرجل المسح أو الغسل.

٣ـ أن الإعراب بسبب المجاورة عند أكثر القائلين بجوازه إنما يكون فيما إذا لم يكن اللفظ مقروناً بحرف العطف كقولهم (ماء شن بارد) وفي محل البحث ليس كذلك إذ كلمة أرجل في الآية مقرونة بحرف العطف، ولذلك لا يمكن القول فيه بالاعراب بعلاقة المجاورة، إذ مع وجود الحائل ولو كان حرف العطف لا يمكن القول بالاعراب بسبب الجوار.

إن قلت: إنّ الاعراب بسبب المجاورة جاء مع حرف العطف أيضاً كقول الشاعر (فهل أنت إن ماتت اتانك راحل ـ إلى آل بسطام بن قيس فخاطب) حيث أنّ خاطب جرّ من جهة المتابعة لما قبله مع كونه مقروناً بحرب العطف.

تلت: إنّ (فخاطب) مرفوع وليس بمجرور لكونه معطوفاً على راحل، وأما جرّ فإما يكون من باب الوهم وإما بسبب قافية الشعر، والصحيح أنّ قوله (فخاطب) فعل الأمر لا اسم الفاغل وجرّه يكون بسبب قافية الشعر.

وأما نصب أرجل بالفعل المقدّر وهو (اغسلوا) فلايمكن قبوله وذلك:

أولاً ـ فلما ذكر في محلّه بأنّ التقدير خلاف الأصل.

وثانياً ـ إنّما يكون صحيحاً فيما إذا لم يمكن حمله على اللفظ المذكور في الكلام كالمثال المذكور وهو (علفتها تبناً وماء باردا) إذ الماء لا يعلف، ولذلك نقول بأنّ الماء

منصوب بالفعل المقدّر (وهو سقيتها) ولكن مورد البحث ليس كذلك إذ يمكن عطف الأرجل على محل الرؤوس الذي يكون منصوباً.

ومهما يكن من أمر فالآية ظاهرة في وجوب مسح الأرجل سواء كانت الأرجل معطوفة على لفظ رؤوسكم الذي يكون مجروراً أو على محلّه الذي يكون منصوباً بعنوان أنّه مفعول به للفعل (امسحوا).

وفي النتيجة بمقتضى العطف نقول إنّ حكم الأرجل والرؤوس واحد وهو المسح وهذا مما تقتضيه البلاغة، إذ مع انقضاء الجملة الأولى من الآية وهي فاغسلوا... التي دلت على وجوب غسل الوجه واليدين شرعت بالجملة الثانية وهي (وامسحوا...) التي دلت على وجوب مسح الرأس والرجلين ولذا لا مانع من القول بأنّها معطوفة على الرؤوس فيكون حكمها حكم الرؤوس وهو المسح.

ويشير إلى ذلك ما في وسائل الشيعة ج١ ص ٢٩٥ في خبر غالب بن هذيل إذ يقول قلت لأبي جعفر آية وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين مجرور أو منصوب، أجاب إنّه مجرور.

وأما دعوى أنّ تأخّر كلمة أرجل عن الرؤوس في الكلام إنما يكون بسبب الترتيب الذي يجب مراعاته في الوضوء لا من جهة كونه تابعاً له في الحكم فلا ينافي ذلك أن يكون حكمه الغسل.

فمدفوعة: إذ الترتيب لا يستفاد من الآية إذ العطف فيه إنّما يكون بتوسط الواو وقد حقق في محلّه أنّه لا يدل على الترتيب.

فظهر مما ذكرنا أنّه يجب مسح الأرجل لا غسلها كما أفاده الامامية لأنها معطوفة على الرؤوس سواء كانت معطوفة على لفظها أو على محلّها.

وكيف كان فلو فرضنا عدم تمامية ما ذكر فلا أقل من أن يكون الاحتمالان (أي احتمال عطف الأرجل على رؤوسكم وعطفه على وجوهكم) متساويين، فعليه تكون دلالة الآية على المراد مجملة، فحينئذ يتعيّن الرجوع في تعيين المراد إلى مرجّح خارجي.

وأما ما ذكره أهل السنة واعتمدوا عليه بعنوان المرجّح لم يصلح للترجيح.

ولكن الانصاف أنّ الآية الشريفة والأخبار المروية في هذا المجال تؤيّد نظرية الامامية في المسألة وهو وجوب مسح الأرجل، ومن المناسب هنا ذكر الأخبار الدالة على ذلك، منها:

١ـ روي عن الامام علي (ع) وابن عباس عن النبيّ (ص) أنّه توضأ ومسح

على قدميه ونعليه[1] نقل هذه الرواية في سنن أبي داود ج١ ص ٢٦ وفي نيل الأوطار ج١ ص ١٨٦ جاء أنّـه أخرج الدار قطني عن رفاعة بن رافع بلفظ لاتتم صلاة أحدكم وفيه يمسح برأسه ورجليه.

٢ـ ما روي عن ابن عباس أنّه وصف وضوء رسول اللّه (ص) فمسح على رجليه[2].

٣ـ ما عنه أنّه قال: إنّ في كتاب اللّه المسح ويأبى الناس إلّا الغسل[3]، وفي الدر المنثور ٢٦٢/٢ عن إبن عباس قال: أبى الناس إلّا الغسل ولا أجد في كتاب اللّه إلّا المسح، ونحوه في سنن إبن ماجة ١٥٦/١، الحديث ٤٥٨.

٤ـ ما روي عنه (ص) أنّه قال: (الوضوء غسلتان ومسحتان)[4]، نقلت في تفسير الطبري ج٦ ص ١٢٨.

٥ـ ما روي أيضاً أنّه قال: (ما نزل الفرقان إلّا بالمسح)[5].

٦ـ ما روي أنّه قال أبو عبداللّه(ع): (إنّه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل اللّه منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّه يغسل ما أمر اللّه بمسحه)[6].

وأما الحديث المتقدّم عن طريق العامّة الذي استدلوا به على وجوب الغسل ففيه ما لا يخفى من الإشكال.

الموضع العشرون:

مسح الرجلين بنداوة الوضوء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدم أي العظمان الناتئان في وسطه والأفضل المسح إلى حدّ الساق المتصل بظهر القدم على النحو المعروف.

وذهب بعض فقهاء المسلمين الذي يجوّز المسح إلى وجوب استيعاب الرجل بالمسح[7] وقالوا كلّهم إنّ الكعبين هما عظما الساقين[8] إلّا ما حكي عن محمد بن

---

(١) و (٢) و (٣) تهذيب الأحكام ٦٣/١ الحديث ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤.

(٤) تفسير الطبري ٨٢/٦، وعمدة القاريء ٢٣٨/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٥/٢.

(٥) التهذيب ٦٣/١ حديث١٧٥ ولكن فيه (مانزل القرآن إلّا بالمسح).

(٦) الكافي ٣١/٣ حديث٩، والاستبصار ٦٤/١ حديث١٩١.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٥/٢.

(٨) المبسوط ٩/١، والأم ٢٧/١، والدراري المضيئة ٥٥/١.

الحسن الشيباني فإنّه قال هما الناتئان في وسط القدم مع قوله بالغسل[1] ولكنه مخالف لظاهر الآية ٦ من سورة المائدة (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) لدلالتها ـ كما ذكرنا ـ على أنّ المسح كان ببعض الرأس وحيث أنّ الرجلان معطوفتان عليه فوجب أن يكون حكمهما حكمه بمقتضى العطف.

مضافاً إلى قول أبي جعفر (ع) في رواية زرارة (وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك)[2].

ثم إنّه هل يجب في مسح الرجلين الابتداء برؤوس الأصابع إلى الكعبين أم لا؟

والظاهر أنّ كلّ ما ثبت في مسح الرأس ثابت هنا، فيتخيّر بين أن يبتدأ من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والعكس لأنّ الابتداء من الأعلى إلى الأسفل إنما يكون واجباً في الغسل لا المسح والفارق هو الأخبار.

الموضع الحادي والعشرون:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في جواز المسح على الخفين:

قالت الامامية: بعدم جواز ذلك.

وقالت الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية: بجوازه بدلاً عن الغسل[3] على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر واستدل لذلك بما روي من أنّ النبيّ (ص) كان يمسح على الخفين[4].

ولكن الحق هو القول الأول لقوله تعالى في سورة المائدة، آية ٦ (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) حيث أنّه من مسح على خفه لم يوقع الفرض في الرجل فلا يتحقق به امتثال الأمر.

مضافاً إلى ما رواه أبو بكر الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين، وقال لا تمسح على خف[5].

ثم إنّه نقل عن العامّة جواز المسح على الخف في السفر دون الحضر واستدل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٧/٢، وبدايع الصنايع ٧/١، وشرح فتح القدير ١٠/١.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب الثالث والعشرون من أبواب الوضوء، الحديث٤.

(٣) الأم ٣٢/١ـ٣٦، وموطأ مالك ٣٦/١، وشرح فتح القدير ٩٩/١، وبداية المجتهد ١٨/١.

(٤) بداية المجتهد ١٨/١ـ٢٠.

(٥) التهذيب ٣٦١/١ حديث ١٠٨٧.

لذلك بما دل على أن مسح النبي (ص) على خفيه كان في السفر[1] لأنّ السفر مشعر بالمرخصية والتخفيف وأنّ المسح عليهما كان من هذا الباب لكون نزعهما مما يشقّ على المسافر.

الموضع الثاني والعشرون:

وأما المسح على الجواريب فذهب إليه جمع من فقهائهم كأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وسفيان الثوري وذهب جمع آخر منهم إلى منعه، كمالك بن أنس الاصبحي ومحمد بن إدريس الشافعي وأبي حنيفة[2] و سبب الخلاف (أي اختلاف فقهاء العامّـة) في ذلك هو اختلافهم في صحة ما ورد من أنّ النبيّ (ص) مسح على الجواريب والنعلين، واختلافهم أيضاً في أنّه هل يقاس على الخف غيره أم لا، ومن لم يقل بصحة الحديث أو لم يقل بالقياس على الخف حكم بعدم الجواز، وإلّا أجاز المسح على الجواريب.

الموضع الثالث والعشرون:

في أنّه هل يجوز الوضوء بماء البحر أو لا؟

قد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول ـ جواز الوضوء منه مطلقاً سواء كان غير ماء البحر موجوداً أو لم يكن، وهذا الذي اختاره جميع فقهاء الامامية وأكثر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية[3].

الثاني ـ جواز الوضوء منه مع عدم وجود ماء آخر، وعدم جوازه مع وجود الماء الآخر وهو الذي اختاره سعيد بن المسيّب الذي كان بنظر العامّة من أكبر فقهاء التابعين بالمدينة، فقد سئل الزهري ومكحول من أفقه من أدركتما؟ فقالا: سعيد بن المسيّب،[4] حيث أنّه لقي جماعة من الصحابة وسمع الكثير من الأحاديث والأحكام منهم حتى أنّه دخل على أزواج النبيّ (ص) وأخذ عنهم ولذلك كلّه كان عبدالله بن

---

(١) بداية المجتهد ١/١٨ـ٢٠.

(٢) بداية المجتهد ١/١٨ـ٢٠.

(٣) الأم ١/٣، والمحلّى ١/٢١٠، وأحكام القرآن ٣/١٤١٣.

(٤) ذكره الشيخ في الخلاف.

عمر وغيره يرجع الناس إليه في تعلّم المسائل الشرعية والأحكام الإلهية، وكان أبو هريرة قد زوّجه ابنته، وكانت ولادته بعد مضي سنتين من خلافة عمر وتوفي بالمدينة عام ٩١ وقيل ١٠٥هـ.

الثالث ـ جواز الوضوء منه فيما إذا لم يكن في البين ماء غيره ولكن إذا أمكنه التيمّم ودار الأمر بينه وبين الوضوء بماء البحر فيكون التيمّم أحبّ وهذا هو القول الذي اختاره عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص على ما حكى عنهما في الخلاف ولكن لم نجد القول بهذه الكيفية في مصادر السنة وإنما وجدناه بكيفية أخرى وهي: وقد كرّه بعض أصحاب النبيّ الوضوء بماء البحر منهم إبن عمر[1]، وروى إبن همّام في كتابه عن عبدالله بن عمرو العاص ماءان لا ينقيان من الجنابة، ماء البحر وماء الحمّام[2]، وروي عن عبدالله بن عمر: ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة[3].

والتحقيق هو: القول الأول الذي ذهبت إليه الامامية وأكثر فقهاء المذاهب، ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأول ـ الآيات، ومنها:

١ـ قوله تعالى في سورة الفرقان، آية ٤٨: (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) لدلالته كما ذكرنا في الدرس السابق على أنّ الماء مطهّر ومزيل للحدث والخبث ولا شكّ في شموله لماء البحر لصدق هذا الاسم عليه، فلا يفرق في مطهّريته بينه وبين غيره من المياه فكما يجوز الوضوء من غير ماء البحر فكذلك يجوز الوضوء من ماء البحر.

٢ـ قوله تعالى أيضاً في سورة النساء، آية ٤٣: (...وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إنّ الله كان عفوّاً غفوراً) بتقريب أنّه ـ كما ترى ـ علّق في هذه الآية وجوب التيمّم على عدم وجدان الماء ومن المعلوم أنه لا يصدق عدم وجدان الماء لمن كان واجداً لماء البحر فإذا كان واجداً له فيتعيّن عليه الوضوء كما كان عليه الوضوء فيما إذا كان عنده غير ماء البحر من المياه الأخر، لا التيمّم فلا يصح تيمّم من كان واجداً لماء البجر وتكون الصلاة معه باطلة.

الثاني ـ الأخبار، ومنها:

---

(١) سنن الترمذي ١/١٠٠ باب٢٥.

(٢) المصنف ١/٩٣.

(٣) هامش كتاب المصنف.

١ـ ما رواه عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)، قال: سألته عن ماء البحر أيتوضأ منه؟ قال: لا بأس به[١].

٢ـ ما روي عن النبيّ الكريم (ص) أنّه سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته[٢]

٣ـ ما روي عن النبيّ (ص): من لم يطهّره البحر فلا طهور له[٣]

الثالث ـ الاجماع عند العامّة والخاصة:

بحث في الإجماع:

ينبغي هنا الاشارة إلى أمر[*]، وهو أنّ الاجماع عند العامّة أصل ودليل مستقل في قبال الكتاب والسنة وجعلوه من منابع الاجتهاد ولكن عند الامامية ليس أصلاً ودليلاً مستقلاً في قبال الكتاب والسنة، إنما هو دليل شرعي إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم وإلاّ فلا عبرة به، فعليه يكون الاجماع بنظر الامامية داخل في السنة وليس في قبالها.

وكيف كان فهذا الاجماع الذي ادّعاه الشيخ في المسألة المفروضة وجعله دليلاً عليها، يمكن المناقشة فيه أولاً بأنّ الاجماع المعتبر والمعتمد عند الامامية هو التعبّدي منه لا المدركي وفي المسألة المفروضة يمكن أن يكون مدركها باقي الوجوه المتقدّمة من الآيات والروايات فلا عبرة به، والعبرة بها إن تمت دلالتها على المسألة، وثانياً على فرض تسليم عدم استناد المجمعين حكمهم بجواز الوضوء من ماء البحر إلى ما تقدّم من الوجوه، فلا يمكن القول باعتباره في نفسه لعدم التزام أحد من الفقهاء الامامية بكونه حجة في نفسه في مقابل الكتاب والسنة، كما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية وغيرهما من المذاهب، بل قالوا بحجيّته إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم وإلاّ فلا، فيقع الكلام في أنّه كيف يمكن كشف قول الامام أو رضاه بالاجماع حتى يحكم

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني من أبواب الماء المطلق، الحديث٤.

(٢) المصدر السابق، والموطأ ٢٢/١، وسنن الترمذي ١٠٠/١، وسنن البيهقي ٣/١، وسنن الدّارمي ١٨٥/١، وكفاية الأخيار ٤/١.

(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٢.

(*) بناء على طلب من يعزّ عليّ ردّ طلبه من طلابنا الأعزاء في التفصيل عن البحث في الاجماع لذلك أجبنا طلبه، ولمزيد من الاطلاع على أبعاده المختلفة فليراجعه في (مجلة كيهان أنديشة).

بحجيّتـه، ولفقهاء الامامية في كشفه عن قول الامام أو رضاه أو دخولْ الامام في المجمعين طرق ومسالك ولا بأس بذكرها على نحو الاجمال والاختصار فنقول:

الطريق الأول ـ ما هو المنسوب إلى سيدنا المرتضى علم الهدى، المولود عام ٣٥٥هـ والمتوفي عام ٤٣٦هـ صاحب المؤلفات الكثيرة، كالذريعة إلى علم الأصول وكتاب الانتصار والناصريات، وهو يقول بعد إحراز اتفاق جميع أقوال الفقهاء نحـرز قول الامام أيضاً لأنّه رئيسهم وسمّي هذا الاجماع بالاجماع الدخولي لدخول قول الامام في أقوال المجمعين وسمي أيضاً بالاجماع التضمّني لتضمّنه قول الامام.

الطريق الثاني ـ ما هو المنسوب إلى المجتهد الكبير الشيخ الطوسي المولود عام ٣٨٥هـ والمتوفي عام ٤٦٠هـ، وهو قاعدة اللطف، وهو يقول لو اتفقت الأمة على أمر باطل فيجب من باب قاعدة اللطف على الامام المنصوب من طرف اللّه أن يلقي الخلاف بينهم حتى لا يتفقوا على الباطل، وحيث نرى أنّهم اتفقوا على المسألة ولم يلق الخلاف بينهم نستكشف رضى الامام به.

الطريق الثالث ـ ما هو المنسوب إلى بعض المتأخّرين، وكلام أبي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي يحتمله، وهو طريق التقـرير وبيانه هو أنّ الفقهاء لو اتفقوا على أمر يتعلق بالدين في مرأى ومسمع من الامام ولم يصدر منه إنكار، نستكشف به رضاه، لأنّه لو كان منكراً لكان عليه ردّه للزوم إنكار المنكر وابطال الباطل على كلّ أحد، فحيث لم نر منه إنكاراً في مقاله، نستكشف أنّه لم يكن منكراً.

الطريق الرابع ـ ما هو المنسوب إلى الشيخ الأنصاري المولود عام ١٢١٤هـ والمتوفي عام ١٢٨١هـ، ومن تبعه وهو المشتهر بالاجماع الحدسي حيث إنّه يقول من أتفاق الفقهاء على المسألة مع تحرّزهم عن القول والعمل بغير علم أو دليل علمي، يحصل لنا الحدس القطعي برضى الامام (ع).

الطريق الخامس ـ ما هو المنسوب إلى الاستاذ النائيني (قده)، وهو أنّ اتفاق العلماء في جميع العصور على فتوى في مسألة مع ما هم عليه من الاختلاف من حيث

النظر والفكر واجتنابهم عن الاستحسان الظني والاعتبار الوهمي، يكشف لنا عن وجود دليل معتبر في البين أوجب اتفاقهم عليه، ولولاه لما حصل الاتفاق لمنع دينهم وورعهم عن الفتوى بغير حجة ودليل.

الطريق السادسـ ما هو المنسوب إلى الامام البروجردي، وهو أنّ اتفاق القدماء في نقل الاصول المتلقّاة في كتبهم يكشف لنا عن سيرة أصحاب الأئمة التي يكشف بها قول الإمام.

نقد ومناقشة الطريق الأول: نوقش في الطريق الأول المنسوب إلى السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء، بأنّ مجرد وجود الامام في كلّ عصر مما لا يقتضي دخول قوله في أقوال الفقهاء إذا اتفقوا على قول لعدم ثبوت الملازمة فيه، نعم يتمّ ذلك إذا عاش الامام في كلّ عصر مع الناس وبيّن لهم الأحكام الشرعية والوظائف الدينية بصورة أحد الفقهاء وأحرزنا اتفاق الجميع على فتوى في مسألة وعندئذ بإحراز اتفاقهم يحرز قول الامام أيضاً.

وينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ أنّه يعتبر في هذه الطريقة أن يكون في المجمعين مجهول النسب ليمكن انطباق الامام عليه.

٢ـ أن يكون مجهول النسب فوق الواحد حتى لا يتميّز الامام بعينه من بين المجمعين لأنّه إذا ميّز وأخذ بقوله استغنى عن غيره فتنعدم فائدة الاجماع.

٣ـ أنّه لا يضرّ بحجية الاجماع من هذه الطريقة بل ولا بصدقه المسامحي خروج معلوم النسب ولو كان كثيراً، وعلى فرض الاخلال بالتسمية لا يوجب عدم حجيّته لوجود مناط الحجية فيه، وهو قول الامام.

نقد ومناقشة الطريق الثاني: يناقش في الطريق الثاني المنسوب إلى شيخ الطائفة الطوسي (قده):

أولاً ـ إنّ لطفه سبحانه وتعالى بعباده بالمعنى المذكور ليس واجباً عليه بحيث يلزم من تركه صدور قبيح منه خصوصاً إذا كان وقوعهم في الباطل عن تقصير منهم كما هو الحال واقعاً.

وثانياً ـ إنّ اللطف بهذا المعنى على تقدير تسليم وجوبه على اللّه فقد يناقش فيه

بعدم العلم بمدى قاعدة اللطف وحدودها، أيجب على الامام الحاضر ردع الفقهاء إذا اتفقوا على الباطل أم يجب عليه وعلى الامام الغائب.

ثم المراد بالباطل أيكون المراد منه ما كان باطلاً في أصول الدين أم يعمّ الفروع، ثم إظهار الحقّ هل يجب عليه بالطريق المتعارف أم حتى بغيره، ويمكن القول بأنّ القدر الثابت منها هو صورة حضور الامام مع إظهاره الحقّ بطريق متعارف، وأما مع غيبته فلا يجب عليه القاء الخلاف إذا اتفقوا على الخطأ.

وثالثاً ـ بعد فرض التسليم بمعلومية مدى قاعدة اللطف وحدودها، نقول إنّه لا يكفي ذلك في استكشاف قول الامام من اتفاقهم، لإمكان كون الحق عنده وبطلان الأقـوال الأخر، ومع ذلك لم يكن إظهار الحقّ أو إلقاء الخلاف واجباً عليه، لكونه مقروناً بمانع أو بمصلحة أهمّ في الاخفاء، لعدم كون إظهار الحق بأعظم من ظهور نفسه، فكما أنّ عدم إظهار نفسه مقرون قطعاً إما بمانع أو بمصلحة أهمّ في الاخفاء فكذلك يمكن أن يكون إظهار الحق أو إلقاء الخلاف مقروناً بمانع أو بمصلحة أهمّ في الاخفاء.

ورابعاً ـ بعد فرض التسليم بوجوب إظهار الحقّ عليه أو إلقاء الخلاف، نقول إنّه يقتضي ذلك وجوب إبلاغه الأحكام على النحو المتعارف، ولا شكّ في أنّه بيّن االأحكام وأتمّ حجته، فالمانع عن الوصول إنما يرجع إلى تقصيرهم، فعليه لا يجب على الامام المنصوب حجة على العباد أن يلقي الخلاف بينهم لو اتفقوا على الباطل.

نقد ومناقشة الطريق الثالث: يمكن المناقشة في الطريق الثالث المنسوب إلى بعض المتأخّرين واحتمال كلام أبي الصلاح في كتابه الكافي في الفقه:

أولاً ـ إنّه يقتضي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه إذا لم يتحقق منه ذلك، وإذا تحقق منه ذلك فلا يجب عليه، ومن المسلّم عند الشيعة أنّه بيّن جميع الأحكام وأتمّ حجيّته فلو أتوا بالمنكر ودخلوا فيه، فذلك إنما يرجع إلى تقصيرهم.

ثانياً ـ إنّه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الامام وغيره من المسلمين إذا كانت الشرائط متحقّقة وإلاّ فلا يجب.

فلا يمكن كشف قول الامام من هذه الطريقة أيضاً.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمر وهو: أنّه يستكشف قول الامام من هذه الطريقة بطريق الشرع وفي طريقة اللطف من طريق العقل.

نقد ومناقشة الطريق الرابع: يمكن المناقشة في الطريق الرابع المنسوب إلى الشيخ الأعظم الأنصاري بما يلي:

أولاً ـ إنّ اتفاق الفقهاء (رض) يوجب الحدس والقطع عادة برأي الامام إذا انضم اليهم أصحاب الأئمة وحملة الحديث الذين لم تكن أقوالهم مستندة إلى الرأي والاجتهاد والاستنباط بل إلى محض السماع عن الامام (ع) وإلّا فمجرد اتفاق أهل الرأي والاستنباط والنظر والاجتهاد لا يستلزم القطع عادة برأيه (ع) لجواز استناد المجمعين إلى اجتهادهم وخطئهم فيه جميعاً.

وثانياً ـ على فرض التسليم بعدم لزوم الحاجة إلى ضمّ أقوال الرواة في حصول القطع برأيه وأنّه يحصل بمجرد اتفاق الفقهاء فنقول إنّ الاحاطة بجميع آراء وفتاوى المجتهدين من الأمة في شرق الأرض وغربها والوقوف على رأيهم وفتواهم في المسألة مشكل، بل محال عادة، فكيف بتحصيل اتفاق فتاوى المجتهدين في جميع الأعصار إذا اعتبرنا ذلك، إذ تحصيل اتفاق الكلّ في جميع الأعصار مما لا يتفق لأحد كي يستلزم القطع برأيه (ع) لعدم انحصار الفقهاء بأرباب التأليف والتصنيف، نعم قد يحصل العلم بحكم الامام (ع) من اتفاق جماعة من الفقهاء، ولكن هذا على سبيل الصدفة ولا ننكره.

نقد ومناقشة الطريق الخامس: يمكن المناقشة في الطريقة الخامسة المنسوبة إلى استاذ الكلّ النائيني (قده) بأنّ إفتاءهم في المسألة واتفاقهم عليه وإن كان يكشف لنا عن وجود دليل عندهم، إلّا أنّ كشف اتفاقهم عن حجة معتبرة حتى في نظرنا محل نظر، بل منع لاحتمال استنادهم في فتواهم على أصل أو قاعدة أو خبر لم يكن تاماً عندنا.

نقد ومناقشة الطريق السادس: يمكن مناقشة الطريقة السادسة المنسوبة إلى المرجع الكبير السيد حسين البروجردي المتوفى سنة ١٣٨١هـ، بأنّ الوسائط بين الناس والأئمة كانت كثيرة، ونعلم بأنّ أفراد المجمعين لم يدركوا جميع أصحاب الأئمة حتى يطّلعوا على آرائهم وأعمالهم، نعم اطّلعوا على أصولهم وكتبهم ولكن لا ربط لذلك بسيرتهم العملية، فلا يمكن كشف قول الامام من هذه الطريقة ولا من غيرها من الطرق المتقدّمة.

بيان المختار في الاجماع: هو أنّه ليس المناط في حجيّته إلّا حصول الاطمينان بالحكم منه، فيكون حكمه حكم الشهرة الفتوائية وقول الرجالي بأنّ فلاناً ثقة وتراكم الظنون، على الرغم من عدم كونها بنفسها حجة تعبّدية ولكنها قد توجب العلم بالواقع فيكون ذلك حجة، ويكون بعينها الاجماع فانه قد يوجب العلم بكون المجمع عليه هو الواقع، فاذا لم يحصل منه الاطمينان بالحكم لا يترتب عليه أثر ولو كان تعبّدياً ومحصلاً.

الموضع الرابع والعشرون:

هل يجزي الوضوء بمسح الوجه واليدين بالثلج والبرد أو لا؟ فنقول إنّه وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في إجزاء مسح الوجه واليدين بالثلج أو البرد في الوضوء به أو لا على أقوال:

الأول ـ إجزاؤه إذا تندى وجهه ويداه بالثلج مثل الدهن وعدم إجزائه إذا لم يتند وجهه ويداه وهو الذي اختاره أكثر فقهاء الامامية.

الثاني ـ عدم إجزائه بدون تفصيل بين تندي الوجه واليدين بمسحهما بالثلج أو عدمه وهذا القول هو الذي اختاره الشافعية[1]، لأنّه لا يسمّى غسلاً على ما في الخلاف.

الثالث ـ اجزاؤه من دون تفصيل بين تندي الوجه واليدين بمسحهما بالثلج وعدمه وهذا القول هو الذي اختاره الأوزاعي (إمام مذهب الأوزاعية).

واستدل للقول الأول بوجهين:

الأول ـ قوله تعالى في سورة المائدة، آية ٦: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فالمأمور به في مقام التوضّوء في هذه الآية الكريمة ـ كما ترى ـ هو غسل الوجه واليدين، فلا يكفي مسح الوجه واليدين بالثلج أو البرد في الوضوء فيما إذا لم يتند لعدم صدق الغسل المأمور به في الآية بمسح الثلج على الوجه واليدين، إذ من مسح بالثلج على الوجه واليدين يصدق عليه أنّه لم يغسلهما فعليه لا يتحقّق الوضوء، نعم يمكن أن يقال إنّه لا يصدق ذلك (أي عنوان لم يغسلهما) عليه إذا تندى وجهه

---

(١) المجموع ٨١/١، وتفسير الفخر الرازي ١٥٨/١١.

ويداه بمسح الثلج، بل يصدق عليه أنّه غسلهما، وإن كان غسلاً خفيفاً لا جليّا، فعليه يحكم بإجزاء الوضوء إذا تندى الوجه واليدان بمسحهما بالثلج وعدم الاجزاء فيما إذا لم يتند، اللهم إلّا أن يناقش فيه بأنّه لا يصدق الغسل فيما إذا مسح وجهه بالثلج وتندى، لأنّ المتبادر من الغسل غير المسح وإن أوجب التندي، فعليه يتم كلام الشافعية من عدم إجزاء الوضوء بمسح الثلج على الوجه واليدين بدون التفصيل بين تندي الوجه واليدين بالمسح بالثلج وعدم تنديهما.

ولكن التحقيق أنّه يحكم بالتفصيل، وترفع اليد عن عموم الآية الدالة على عدم إجزاء الوضوء بمسح الوجه واليدين بالثلج أو البرد بمقتضى تسالم الفقهاء (قدهم) على إجزاء الوضوء فيما إذا مسح الوجه واليدين بالثلج إن تنديا.

والشيخ الطوسي يؤيّد هذا بقوله: (على أنّا لو خلينا والظاهر ـ أي ظاهر الآية ـ لما أجزنا ذلك أي الوضوء بمسح الوجه واليدين بالثلج مطلقاً سواء تندى الوجه أو لا، لكن خصصناه بدلالة إجماع الفرقة فانّهم لا يختلفون في جواز ذلك أي جواز الوضوء بمسح الوجه واليدين بالثلج إذا تندى).

الثاني ـ الأخبار، ومنها:

١ـ ما رواه حريز عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يجنب في سفره ولا يجد إلّا الثلج، قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر[١]. وناقش فيه صاحب الوسائل بأنّ المراد منه هو اذابته بالنار أولاً ثم الاغتسال بمائه إن أمكن، أو دلك جسده به إن كان كثير الرطوبة بحيث يحصل مسمّى الغسل، ومما يؤيّد ذلك أنّ السائل فرض عدم وجود الماء في السفر إلّا الثلج، فذكر الامام ماء النهر في مقام الجواب يدلّ على أنّ مراده هو الغسل عليه إما بالماء المذاب من الثلج أو بماء النهر.

٢ـ ما رواه معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبدالله وأنا عنده، قال: يصيبنا الدمق[*] والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلّا ماء جامداً، فكيف أتوضأ أأدلك به جلدي؟ قال: نعم[٢]. ويمكن المناقشة فيه بأنّه إنما يكون تماماً إذا كانت الرطوبة الحاصلة من ذلك الثلج بالوجه واليدين بمقدار يحصل مسمّى الغسل بها وإلّا فلا،

---

(١) وسائل الشيعة ج٢، الباب١٠ من أبواب التيمّم، الحديث١، والتهذيب ١٩١/١ الحديث٥٥، والاستبصار ١٥٧/١ الحديث٥٤٢، وفيهما قال (يغسل بالثلج أو ماء النهر).

(*) الدمق (بالتحريك): الثلج مع الريح، لسان العرب ٣٩٣/١١ مادة دمق.

(٢) وسائل الشيعة ج٢، الباب١٠ من أبواب التيمّم، الحديث٢.

بقرينة ذيل خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)، وإن لم يقدر على أن يغتسل يتيمّم[1]، نعم إذا تمّ تسالم الأصحاب على كفاية الوضوء أو الغسل بمسح الثلج على الوجه واليدين إذا تندى ولو لم يصدق الغسل فيمكن الأخذ به وإلّا فلا.

الموضع الخامس والعشرون:

إتفق فقهاء جميع المذاهب (الامامية والحنفية والمالكية والشافعية الحنبلية) على جواز الوضوء بالماء المسخّن بالنار[2] لبقاء إطلاق اسم الماء عليه، إلّا أنّه يكره ذلك في غسل الأموات لقوله (ع): لا يسخّن الماء للميّت، فإن خاف الغاسل البرد زالت الكراهة على ما نقل في كتاب التذكرة.

ولكن ذهب مجاهد (وهو من كبار السنّة) الى كراهة الوضوء بمطلق الماء المسخّن سواء سخّنته الشمس أو النار أو غيرها[3].

وأما الوضوء بالماء المسخّن بالشمس فهو مكروه إجماعاً[4] لذهاب جميع الفقهاء من الامامية وغيرهم إلى كراهة الوضوء منه، ولكن العلامة في التذكرة ج١ ص ٣ نقل الكراهة عن الشافعي وعدمها عن الحنفي والمالكي وأحمد بن حنبل.

ذهبت الامامية إلى كراهة الوضوء بالمسخّن منه ولكن لا مطلقاً بل بالماء الذي سخّنته الشمس لا غيرها، وما يدل على بطلان قول مجاهد، وهو كراهة الوضوء بمطلق الماء المسخّن ما تقدّم من الأدلة الدالة على أنّ الماء مطهّر للحدث والخبث، حيث إنّه لم نر فيها دليلاً يدل على كراهة الوضوء بالماء المذكور وما دل من الأخبار على غسل النبيّ والامام الصادق (ع) بالماء المسخّن على ما جاء في كتاب التذكرة ج١ ص ٣، مضافاً إلى أنّه قد أدّعي الاجماع على جواز الوضوء بدون كراهة بمطلق الماء إلّا الماء المسخّن بالشمس لما يأتي من الدليل.

واستدل على كراهة الوضوء بالماء المسخّن بالشمس بما روي عن رسول اللّه أنّه قال: الماء الذي تسخّنه الشمس لا تتوضأوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث

---

(١) وسائل الشيعة ج٢، الباب١٠ من أبواب التيمّم، الحديث٤.
(٢) المحلّى ٢٢١/١، والمجموع ٩٠/١ والأم ٣/١.
(٣) التفسير الكبير ١٦٨/١١، والمجموع ٩١/١، والمحلّى ٢٢١/١.
(٤) الأم ٢/١، وتفسير القرطبي ٥٥/١٣.

البرص [1]. وهذا الحديث بظاهره ـ كما ترى ـ يدل على عدم جواز الوضوء منه لاشتماله على النهي منه وهو قوله (ص) ولا تتوضأوا به) ولكن يعارضه ما رواه محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع بالشمس [2]. حيث إنّ جملة (لا بأس بأن يتوضأ...) كما ترى تدل بالصراحة على جواز الوضوء منه، فعليه تقع المعارضة بينه وبين الحديث المتقدّم عن رسول الله الدال بظاهره على عدم جواز الوضوء منه ولكن ترفع اليد عن ظاهر قوله (ص) (لا تتوضأوا به) الدال على عدم جواز الوضوء منه بنصّ لا بأس به في رواية محمد بن سنان بعد الغض عن سندها بقانون حمل الظاهر على النصّ وبقرينة التعليل الواقع في حديث الرسول وهو قوله (ع) (فانه يورث البرص) كما في رواية إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي، وقال لا تعودي فانه يورث البرص [3]، واحتج بذلك الرافعي على الكراهة على ما حكي في كتاب كفاية الأخيار ٥/١ وبما روي عن رسول الله أيضاً أنّه قال: من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلّا نفسه [4].

الموضع السادس والعشرون:

ذهب جميع فقهاء المسلمين [5] ما عدا الحنفية إلى عدم جواز الوضوء والغسل بالماء المضاف (غير الماء المطلق) سواء كان الماء مضافاً قبل الصب على أعضاء الوضوء أو حصلت الاضافة بعد صب الماء المطلق على محل الوضوء من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم أن يكون الماء المتوضأ به باقياً على إطلاقه إلى تمام الوضوء، وهذا الحكم هو المعروف بين فقهاء المسلمين قديمًا وحديثاً ويدل عليه قوله تعالى في سورة النساء، آية ٤٣: (...فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً...) حيث إنّه أوجب فيه التيمّم عند عدم وجدان الماء المطلق، فاذا لم يكن عنده الماء المطلق وتوضأ بالماء المضاف لا يجزيه، وكذا تدل عليه الأخبار الكثيرة المذكورة في الوسائل في أبواب

---

(١) و (٢) وسائل الشيعة ج١، الباب السادس من أبواب الماء المضاف، الحديث٢،٣.
(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب السادس من أبواب الماء المضاف، الحديث١.
(٤) كفاية الأخيار ٥/١.
(٥) التفسير الكبير ١٦٩/١١.

أحكام المياه ـ ولا يختـــص هذا الحكم بماء خاص من أقسام المياه المضافة بل يعمّ جميعها ـ فلا يبقى مجال للقول بجواز الوضوء بماء الورد كما هو المنقول عن بعض فقهاء الامامية، كالشيخ الصدوق على ما في كتابه الأمالي والهداية.

وأما ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك[1]. فانّ فيه:

أولاً ـ ما أفاده الشيخ (قده) من أنّه خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره.

وثانياً ـ أنّه يحتمل أن يكون المراد به الماء الذي وقع فيه الورد فانّه يسمّى حينئذ ماء ورد، فليس المراد منه ماء الورد المعتصر منه، فعليه لم يخرج الماء بوقوعه فيه عن كونه ماء مطلقاً، فيحكم بجواز الوضوء منه حينئذ لكونه ماء مطلقاً لا مضافاً، مضافاً إلى أنّه قرىء أيضاً ماء الورد بكسر الواو فيكون المراد منه حينئذ ماء المشرعة.

وثالثاً ـ أنّه يمكن حمله على التقية، كما في الوسائل، وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز الوضوء بالمضاف[2]، فقد استدل بقوله تعالى: (...فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً)[3].

وقال إنّ معنى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقاً ولا مضافاً، وعليه إذا وجد الماء المضاف لا يجوز التيمّم.

ولكن في الاستدلال ما لا يخفى، لأنّ لفظ الماء في هذه الآية الشريفة، كما أفاده الامامية والمالكية والشافعية والحنبلية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف، وعليه يكون معنـى الآية إذا لم تجدوا ماء مطلقاً فتيمّموا، فيكون وجود الماء المضاف وعدمه سواء، وهذا المعنى هو الذي يساعده العرف حيث إنّه لو طلبت ماء في مجلس أو غيره من شخص ، لا يأتيك بالماء المضاف، ومن الواضح أنّ موضوعات الأحكام الشرعية منزلة على افهام العرف.

المقام السادس ـ نواقض الوضوء:

أما الكلام في هذا المقام وهو نواقض الوضوء فنقول: إنّه أجمع فقهاء المسلمين

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الثالث من أبواب الماء المضاف، الحديث١.

(٢) المغني لابن قدامة ج١ ص ١٢.

(٣) سورة المائدة، آية٨.

على خروج البول والغائط من السبيلين والريح من الموضع المعتاد ينقض الوضوء.

ويدل عليه ما رواه زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال: لا يوجب الوضوء إلّا من غائط أو بول أو ضرطة أو فوة تجد ريحها[1].

ما رواه زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن الناصور، أينقض الوضوء به؟ قال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث (البول، والغائط، والريح)[2].

ونحو غيرهما من الأخبار المروية عن النبيّ (ص) وغيره، فلا خلاف بين فقهاء المسلمين في ناقضية البول والغائط والريح للوضوء وإنّما الخلاف بينهم في مواضع:

الأول ـ في خروج الدود من أحد السبيلين إذا كان خالياً من نجاسة فهل ينقض الوضوء أم لا؟

وقع الخلاف فيه بين فقهاء المسلمين:

قالت الحنفية والشافعية بنقضه للوضوء[3]، وقالت به الحنابلة على ما هو المحكي عنهم.

قالت المالكية وربيعة بعدم نقضه للوضوء[4] إذا كان متولداً في المعدة وإلّا فيكون ناقضاً، كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتاد.

قالت الامامية لا ينقض الوضوء به مطلقاً إلّا إذا خرج متلطخاً بالعذرة.

الثاني ـ القيء ينقض الوضوء عند الحنابلة مطلقاً[5]، وعند الحنفية إن ملأ الفم[6] ولا ينقضه عند المالكية والشافعية[7] والامامية لعدم دليل معتبر عليه، ومهما يكن من أمر فانّ القيء طاهر عند الامامية، ونجس عند المذاهب الأربعة.

الثالث ـ الدم والقيح الخارج من البدن من غير السبيلين ينقض الوضوء عند الحنفية إذا تجاوز محل خروجه[8] وينقض الوضوء عند الحنابلة بشرط أن يكون الدم

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني من أبواب نواقض الوضوء، الحديث٢.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني من أبواب نواقض الوضوء، الحديث٦.

(٣) الأم ١٧/١، ومراقي الفلاح ج١٤، والهداية ١٥/١.

(٤) بداية المجتهد ٣٣/١، والمدونة الكبرى ١٠/١، وشرح الكرماني ١٤/٣، وعمدة القارىء ٤٧/٣.

(٥) على مانقل عنهم.

(٦) المبسوط ٧٥/١، والمحلّى ٢٥٦/١، وبداية المجتهد ٣٣/١، ونصب الرّاية ٣٨/١.

(٧) بداية المجتهد ٣٣/١، وسنن الترمذي ١٤٥/١، والأم ١٨/١.

(٨) بداية المجتهد ٣٤/١ـ٣٥.

والقيح كثيراً[1]، ولا ينقضه عند الامامية والشافعية والمالكية سواء تجاوز محل خروجه أو لم يتجاوز، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، وذلك لعدم دليل معتبر على كونه ناقضاً له.

الرابع ـ خروج البول والغائط من غير السبيلين من الموضع المعتاد، كما إذا خرج من موضع من بدنه ينقض الوضوء إذا كان مما دون المعدة ولا ينقضه إذا كان مما فوق المعدة، وبه قال الشافعي[2]، وفي منهاج النووي، باب أسباب الحديث نقل عن الشافعية أنّه لو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض ، ولكن لو انفتح فوق المعدة وهو منسد لا ينقض ، والمراد من الانسداد الانسداد العارض ، وأمّا الخلقي فينقض الوضوء في الحالتين،واستدل لذلك بقوله تعالى: (...أو جاء أحد منكم من الغائط...)[3] والغائط عبارة عن الحدث المخصوص ، ولم يفرق بين أن يخرج من الموضع المعتاد أو من غير الموضع المعتاد، ولكن من دون المعدة لشموله للمخرج بدون فرق، وبه قال الامام الرضا (ع): لا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول...[4].

وأما القول بأنّه منصرف عنه فمدفوع لعدم الانصراف أولاً وعلى فرض ثبوته فبدوي ثانياً، فلا عبرة به لأنّ المعتبر منه هو ما إذا كان بمنزلة القيد المذكور في الكلام بحيث لو صرح بخروج المنصرف عنه عن تحت الاطلاق كان توضيحاً للواضح، وكونه كذلك في مفروض المسألة أول الكلام.

وأما القول بأنّه يوجب النقض إذا خرج من فوق المعدة أيضاً فمدفوع، لعدم تناول الاسم ـ وهو الغائط ـ له فلا يكون ناقضاً.

الخامس ـ النوم، قالت الامامية ينقض الوضوء إذا غلب على القلب والسمع والبصر بحيث لا يسمع النائم كلام الحاضرين ولا يفهم ولا يرى أحداً منهم من غير فرق بين أن يكون النائم مستلقياً أو قائمًا أو مستنداً أو قاعداً، ونقل قريب منه قول الحنابلة، ولكن في شرح مسلم النووى ٧٣/٤ أنّه لا ينقض إلّا نوم الراكع والساجد، روي هذا عن أحمد بن حنبل الشيباني، وقال الامام الصادق (ع): قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فاذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء[5].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) مغني المحتاج ٣٣/١.

(٣) سورة المائدة، آية ٦.

(٤) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني من أبواب نواقض الوضوء، الحديث٢٢ و٨٨.

(٥) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني من أبواب نواقض الوضوء، الحديث٢٢ و٨٨.

وفي رواية أخرى قال في جواب السائل عمّا ينقض الوضوء: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول والريح والمني والنوم حتى ذهب العقل... إلخ[1].

وفي رواية ثالثة: لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك والنوم[2].

وفصلت المالكية بين النوم الخفيف والنوم الثقيل فأفتى بعدم انتقاض الوضوء إذا كان النوم خفيفاً، وكذلك إذا نام المتوضىء نوماً ثقيلاً لمدة قصيرة وكان المخرج مسدوداً، وأما إذا نام نوماً ثقيلاً ولكن في المدة الطويلة فينقض وضوؤه سواء كان المخرج مسدوداً أم لا، نقل ذلك عنه وعن الزهري وربيعة وعبدالرحمن الأوزاعي إمام مذهب الأوزاعية ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه في شرح مسلم النووي ٧٣/٤.

قالت الحنفية إذا نام المتوضىء مضطجعاً ومتكئاً على أحد وركيه انتفض وضؤه، وإذا نام قائمًا أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً سواء كان في الصلاة أو غيرها فلا ينتقض ، فمن نام في صلاته على حالة من حالات المصلّين لا ينتقض وضوؤه وإن طال نومه، كما في شرح مسلم النووي ٧٣/٤، عندهم (أي الحنفية) وداود بن علي الظاهري الاصفهاني إذا نام على هيئة من هيئات المصلّين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن.

قالت الشافعية إذا كان محل الخروج متمكناً من مقعده بحيث يكون أشبه بفمّ الزجاجة المسدودة فلا ينتقض الوضوء بالنوم وإلّا انتقض ، ولكن لا ينتقض الوضوء بالنعاس عندهم على ما نقل في كفاية الأخيار ٢١/١ شرح مسلم النووي ٧٤/٤.

والحقّ هو القول الأول لقوله تعالى: (...إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... إلخ)[3] بناء على ما أفاده أهل التفسير من أنّ المراد به (إذا قمتم من النوم) وهذا عام يشمل كلّ نوم.

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني من أبواب نواقض الوضوء، الحديث٢.
(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني من أبواب نواقض الوضوء، الحديث١.
(٣) سورة المائدة، آية ٦.

وما روي عن النبيّ (ص) أنّه قال: (العين وكاء السبه[1]، فمن نام فليتوضّأ)[2].

وقال أيضاً: (إذا نامت العينان استطلق الوكاء)، نقل هذا الحديث في مسند أحمد بن حنبل الشيباني في المجلد الرابع، الصفحة ٩٧ بتغيير في ألفاظه وهو: إنّ العينين وكاء السبه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء، وفي سنن الدارمي في المجلد الأول ص ١٨٤.

وما روي عن أبي عبدالله (ع) أنّه قال: لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث[3].

السادس ـ المذي والوذي[4]، وقال الامامية لا ينقضان الوضوء ولا يغسلان منهما الثوب، وقالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ينقضان الوضوء ويغسلان منهما الثوب[5] ولكن استثنى المالكية من ذلك على ما حكي عنهم من كانت عادته استدامة المذي، فانّه لا ينقض الوضوء عندهم، كما إنّه حكي عن الحنابلة بأنّهم فصلوا بين ما كان من مأكول اللحم وما كان من غير مأكول اللحم، فقالوا بطهارتهما إذا كان من الثاني، واستدل لعدم انتقاضهما الوضوء وعدم نجاستهما بقول أبي عبدالله (ع): إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء، انما ذلك بمنزلة النخامة[6] كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فانّه من الحبائل[7]. وكيف كان فمنشأ الخلاف بين فقهاء المسلمين هو الأخبار.

السابع ـ ملامسة النساء ومباشرتهن عند الامامية لا تنقض الوضوء، سواء كانت

---

(١) الوكاء: رباط القربة، رأس القربة، كلّ ما يشدّ برأسه، السبه: وهو الدّبر ويراد به الحلقة، وقال في لسان العرب ٣٨٨/١٧ السه بحذف عين الفعل ويروي وكاء الست بحذف لام الفعل، وفي معجم البحرين ويراد بها حلقة الدّبر وهذه من الاستعمالات العجيبة كأنّه شبّه السته بالوكاء والعين بالوكاء فإذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوكاء.

(٢) سنن إبن ماجة ١٦٦/١، وسنن أبي داود ٥٢/١ حديث٢٠٣.

(٣) التهذيب ٦/١ حديث٥، والاستبصار ٧٩/١ حديث٢٠٣.

(٤) المذي: ماء رقيق يخرج من القُبل عند المداعبة، والوذي: ماء ثخين يخرج عقيب إنزال المني، والودي: ماء رقيق يخرج من الانسان عقيب البول.

(٥) سنن الترمذي ٩٧/١، ونيل الأوطار ٢٧٤/١، وفتح الباري ٣٨٠/١، وموطأ مالك ٤١/١، والمحلّى ٢٣٢/١.

(٦) النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة.

(٧) الحبائل: عرق ظهر الانسان (مجمع البحرين مادة حبل)، ومصدر الحديث هو تهذيب الأحكام ٢١/١ حديث٥٢، والاستبصار ٩٤/١ الحديث٣٠٥.

مباشرة ذات محرم أو غيرهن، وسواء كانت المباشرة باليد أو بغيرها من الأعضاء، بشهوة كانت أ وبغير شهوة، كما أفاده الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف، وقال الشافعية إذا لمس المتوضىء امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوضوء بشهوة كانت أو بغير شهوة، باليد كانت أو بالرجل أو بغيرهما من أعضاء الجسد، عامداً أو ناسياً، وأما إذا لم تكن امرأة أجنبية، كما لو كانت أختاً أو أمّاً، فلا[1].

ونقل في كفاية الأخيار ٢٢/١ وفي أنوار الأبرار باب أسباب الحدث عنهم ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن ولمس الصغيرة التي لا تشتهي ولا ينقض لمس ما كان محرماً بالمصاهرة إلّا ما كان مؤقتا كأخت الزوجة فينقض الوضوء وأما أمّها فلا ينقض.

وقالت الحنفية لا ينتقض الوضوء إلّا باللمس وانتشار القضيب معاً[2].

وقال مالك إن مسّها بشهوة انتقض الوضوء وإلّا فلا[3].

واستدل للقول الأول بما رواه أبو مريم قال: قلت لأبي جعفر (ع) ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإنّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسة؟ قال: لا واللّه ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بذلك (أو لامستم النساء) إلّا المواقعة في الفرج[4] وبأستصحاب بقاء الطهارة، لأنّه بعد الملامسة إذا شكّ في بقاء الطهارة بمقتضى الاستصحاب يحكم ببقائها، لتحقق أركانه من اليقين السابق والشكّ اللاحق ووحدة الموضوع في ظرف اليقين والشكّ.

واستدل للقول الثاني ـ وهو انتقاض الوضوء بملامسة النساء ـ بقوله تعالى: (أو لامستم النساء) الذي وقع في الآية ٦ من سورة المائدة (يا أيّها الذّين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطّهّروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...).

تفصيل الكلام فيه هو أنّه هل يكون المراد من القول المذكور ـ وهو ملامسة

---

(١) نيل الأوطار ٢٤٤/١ والمحلّى ٢٤٨/١ والمبسوط ٦٧/١ والأم ١٥/١.

(٢) المبسوط ٦٨/١ ونيل الأوطار ٢٤٤/١ والمحلّى ٢٤٨/١.

(٣) بداية المجتهد ٣٦/١ وتفسير القرطبي ٢٢٤/٦ ومقدمات إبن رشد ٦٧/١ والمحلّى ٢٤٨/١.

(٤) التهذيب ٢٢/١ حديث٥٥ والاستبصار ٨٧/١ حديث٢٧٨.

النساء ـ المصافحة ونحوها أو يكون المراد منه المخالطة الخاصة، فإن ثبت كون المراد منه هو الأول كأن مسّ المرأة باليد ونحوها ناقضاً للوضوء ـ كما أفاد الشافعية وغيرهم من فقهاء مذاهب العامة ـ فلا تصحّ بعده الصلاة حتى يتوضأ اللامس، وإن ثبت كون المراد منه هو الثاني ـ كما أفاده الامامية ـ كان المسّ باليد ونحوها غير ناقض للوضوء فتصحّ بعده الصلاة التي أتى بها اللامس، وقد فسّره بعض فقهاء المسلمين بمسّ اليد ونحوها، وفسّره بعض آخر بالمخالطة المخصوصة، والحقّ هو التفسير الثاني وذلك:

أولاً ـ فلاستعمال القرآن الكريم في غير واحد من الآيات، المسّ في المخالطة المخصوصة منها:

١ـ قوله تعالى عن لسان مريم: (قالت أنّى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أكُ بغيّاً)[١].

٢ـ قوله تعالى: (ياأيُّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أنْ تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عِدّة تعدونها فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً)[٢].

٣ـ قوله تعالى: (وإنْ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف مافرضتم)[٣].

٤ـ قوله تعالى: (والّذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا...)[٤].

٥ـ قوله تعالى: (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسّوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة فمتّعوهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين)[٥].

فاستعمال المباشرة في القرآن الكريم فيها لقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) والملامسة تكون كالمسّ والمباشرة.

وأما ثانياً ـ فبناء على التفسير الثاني تكون الآية مستوعبة لجميع أنواع الطهارة الواجبة بالنسبة إلى أسبابها حيث إنّه بيّنت فيها طهارة الوضوء بقوله: (فاغسلوا

---

(١) سورة مريم، آية٢٠.
(٢) سورة الاحزاب، آية٤٩
(٣) سورة البقرة آية٢٣٧.
(٤) سورة المجادلة آية٣.
(٥) سورة البقرة آية٢٣٦.

وجوهكم)، وطهارة الغسل بقوله: (وإن كنتم جنباً فاطّهّروا) ثمّ بيّنت الطهارة بالتيمّم حين العذر عن استعمال الماء بدلاً من الوضوء بقوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط)، وبدلاً من الغسل بقوله: (أو لامستم النساء) مضافاً إلى أنّه جاء في هذا المعنى الكنائي في اللغة أيضاً ففي مجمع البحرين الطبعة الجديدة، المجلد الرابع، الصفحة ١٠٣ (لمستم النساء) ولامستم النساء كناية عن الجماع.

وقال الجوهري وغيره وإليه ذهب الامامية، (وفي الحديث عن الامام أبي جعفر (ع) وقد سئل عن الملامسة؟ فقال: وما يعني بهذا إلّا المواقعة في الفرج... إلخ)[١].

الثامن ـ مسّ المتوضىء قبله أو دبره بلا حائل سواءكان رجلاً أو امرأة أو أحدهما مسّ فرج صاحبه.

قالت الشافعية[٢] والحنابلة والمالكية والأوزاعي والليث إنّه يوجب نقض الوضوء إذا حصل المس بباطن الكف لا بظاهره[٣]، وحكى إبن رشد القرطبي في مقدماته ج١ /٦٩ عن مالك ثلاثة أقوال في المسألة ومن أحب الاطلاع عليها فليراجعها، وفي كفاية الأخيار ٢٢/١ وعند الشافعية مسّ الذكر المقطوع والانسل واللمسّ باليد الشلاء ناقض أيضاً، وعند الحنابلة تنقض الوضوء بالمسّ بباطن الكف وظاهره.

وقالت الامامية إنّه لا يوجب نقض الوضوء سواء كان رجلاً أو امرأة، وكذلك إذا مسّ أحدهما فرج الآخر بظاهر الكف أو باطنه.

قالت الحنفية بمثل ما قاله الامامية، وكذا عبدالله بن مسعود والحسن البصري[٤].

واستدل لعدم انتقاضه للوضوء بما رواه زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: (ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء)[٥].

وما رواه قيس بن طلق عن أبيه قال، قدمنا على نبيّ الله (ص) فجاء رجل كان بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال (ص): وهل هو إلّا بضعة منه[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب التاسع من أبواب نواقض الوضوء، الحديث٤.

(٢) الأم ٩١/١، والمحلّى ٢٣٧/١، وبداية المجتهد ٣٧/١.

(٣) موطأ مالك ٤٢/١، ونيل الأوطار ٢٤٩/١، وسنن الترمذي ١٢٩/١.

(٤) بداية المجتهد ٣٧/١، ومجمع الزوائد ٢٤٤/١، ونيل الأوطار ٢٤٨/١.

(٥) وسائل الشيعة ج١، الباب التاسع من أبواب نواقض الوضوء، الحديث٣.

(٦) سنن الترمذي ١٣١/١ حديث٨٥، وسنن أبي داود ٤٦/١ حديث١٨٢.

التاسع ـ القهقهة: قالت الحنفية تنقض الوضوء إذا حصلت في أثناء الصلاة ولا تنقضه إذا حصلت في خارجها وتبعهم في ذلك الثوري والنخعي والشعبي[1]، وفي ملتقى الأبحر /٣ عند الحنفية، قهقهة البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود.

قالت الامامية، لا تنقض سواء حصلت في داخل الصلاة أو في خارجها، وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وجابر بن عبدالله وأبو موسى الأشعري[2] وذلك للآخبار.

ولكن القهقهة توجب بطلان الصلاة بإجماع فقهاء المسلمين.

العاشر ـ أكل لحم الجزور عند الحنابلة ينقض الوضوء[3] ونقل في كفاية الأخيار ٢٠/١ ذلك عن النووي، ولكن عند الامامية والشافعية والمالكية والحنفية لا ينقض به الوضوء[4] لعدم وجود دليل معتبر على ذلك.

المقام السابع ـ استحباب الوضوء:

أما الكلام في هذا المقام وهو استحباب الوضوء فنقول إنّه:

أستدلّ على استحبابه بعدة أخبار، منها:

١ـ ما روي عن الرسول (ص) أنّه قال: (يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وإن استطعت أن تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل فانت تكون إذا متّ على طهارة شهيداً)[5].

٢ـ ماعنه (ص) أنّه قال:(من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني)[6].

٣ـ قال الامام الصادق (ع): (الوضوء شرط الايمان)[7].

يستفاد من هذه الروايات أنّ الوضوء كما يكون وسيلة إلى غيره، كذلك هو هدف وغاية في نفسه وراجح في حدّ نفسه، وانه يستحب للمكلّف الوضوء ليكون على طهارة

---

(١) المبسوط ٧٧٩١، ونصب الراية ٤٨/١، والنتف ٢٨/١، وسنن الدار قطني ١٦٦/١.

(٢) مسائل الامام أحمد١٣، ونصب الراية ٣/١، وشرح فتح القدير ٣٤/١.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل١٥، وسنن الترمذي ٢٥/١، ونيل الأوطار ٢٥٢/١، والاقناع ٣٩/١.

(٤) عمدة القارى، ١٠٤/٣ وشرح معاني الآثار ٧/١ والدراري المضيئة ٦١/١ والمحلّى ٢٤١/١.

(٥) وسائل الشيعة ج١، الباب الحادي عشر من أبواب الوضوء، الحديث٣٠٢.

(٦) وسائل الشيعة ج١، الباب الحادي عشر من أبواب الوضوء، الحديث٣٠٢.

(٧) وسائل الشيعة ج١، الباب الحادي عشر من أبواب الوضوء، الحديث١.

في أي جزء من أجزاء الليل والنهار، فعليه يكون الوضوء واجباً لغيره كالصلاة والطواف الواجب ونحوهما، ومستحباً في نفسه ولغيره، كالصلاة والطواف المستحب.

وقال جميع الفقهاء يستحبّ تجديد الوضوء لأنّه نور على نور.

ثم إنّ الوضوء مستحبّ لأمور كثيرة مذكورة في الرسائل العملية، وذلك للأخبار.

المقام الثامن ـ مستحبات الوضوء:

أما الكلام في هذا المقام وهو مستحبات الوضوء فنقول إنّها كثيرة، منها:

١ـ التسمية، وباستحبابها قال جميع فقهاء المسلمين، ولكن حكي عن أهل الظاهر[١] وإسحق[٢] بوجوبها، كما إنّه نقل ذلك عن أحمد بن حنبل في التفسير الكبير ١٥٧/١١، كما إنّه نقل فيه عن إسحق أنّه قال إن تركها عمداً لم تجزه الطهارة وإن تركها ناسياً أو متأولاً أجزأته.

٢ـ قراءة الدعاء المأثور، وعند الشافعية (ان المعتمد الدعوات على أعضاء الوضوء لا أصل لها ولا يقرأ) على ما نقل في كتاب منهاج النووي وأنوار الأبرار وكفاية الأخيار.

٣ـ السواك، وأوجبه داود على ما نقل في نيل الأوطار ١٢٦/١.

٤ـ المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً، وأوجبهما إبن أبي ليلى وإسحق[٣] وأوجب الاستنشاق أحمد بن حنبل[٤]، ونقل في شرح مسلم للنووي ١٠٧/٣، المشهور عن أحمد بن حنبل أنّ المضمضة والاستنشاق واجبان.

٥ـ مسح الأذنين بنظر الشافعية، وأوجبهما الحنابلة والمالكية والحنفية وقد تقدّم أيضاً ذكره، ولم يجوزه الامامية، وفي أنوار الأبرار ٧٥/١ وكفاية الأخيار ١٥/١ وعند الشافعية مسح الأذنين بماء جديد سنة، وفي ملتقى الأبحر ٣/ وعند الحنفية يسنّ مسح الأذنين بماء الرأس.

٦ـ إستقبال القبلة حين الوضوء.

٧ـ غسل كلّ من الوجه واليدين ثانياً وثالثاً عند الحنفية والمالكية والشافعية

---

(١) المبسوط ٥٥/١، وتحفة الاحوذي ١١٧/١.

(٢) تحفة الأحوذي ١١٧/١.

(٣) بداية المجتهد ٩/١.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل٧.

والحنبلية، وأما عند الامامية الغسلة الثالثة بدعة يأثم فاعلها لو أتى بقصد المشروعية، وإلّا فلا إثم، لكن يبطل الوضوء لو مسح بمائها. يمكن أن يقال ببطلان وضوئه حتى لو لم يمسح لأنّ الوضوء غسلتان ومسحتان.

٨ـ أن يبدأ الرجل بظاهر اليد في الغسل والمرأة بالباطن.

وإلى غير ذلك مما جاء في كتب الفقه والرسائل العملية، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجعها.

المقام التاسع ـ غايات الوضوء:

أما الكلام في هذا المقام وهو بيان غايات الوضوء فنقول:

إنّ العبادة التي من أجلها يتوضأ المكلّف تسمى غاية الوضوء وهي ما يلي:

١ـ يجب الوضوء للصلاة، واجبة كانت أو مستحبة، لما تقدّم من الآية (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... إلخ)، والأخبار منها (لا صلاة إلّا بطهور)، وفي هذا الحكم لم يقع خلاف بين فقهاء المسلمين من الامامية والحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية فلا تصحّ الصلاة بدونه[١] واستثنى الامامية من ذلك صلاة الميّت حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الطهارة لها وجعلوا الطهارة مستحبة لها، لما جاء على لسان الامام الرضا (ع) من أنّ الصلاة على الجنازة لا يجب الوضوء لها إذ لا ركوع ولا سجود لها، فليست هي بصلاة حقيقية بل دعاء للميّت، ولكن وقع الخلاف في وجوب الوضوء عند العامّة بالنسبة إلى صلاة الميّت وسجدة التلاوة وسبب اختلافهم في إطلاق اسم الصلاة على صلاة الجنازة وسجود التلاوة وعدمه، فمن رأى إطلاقها عليهما كما هو المنقول في بداية المجتهد لابن رشد عن جمهور فقهائهم اشتراط الوضوء فيهما، ومن رأى عدم إطلاقها عليهما لعدم الركوع والسجود فيهما حكم بعدم اشتراطه فيهما.

٢ـ الطواف، وهو كالصلاة لا يصحّ بدون الطهارة عند المالكية والشافعية[٢] والحنبلية والامامية للحديث الشريف (الطواف في البيت صلاة).

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم (ع) عن رجل طاف في البيت ثم ذكر أنّه على غير وضوء، فقال يقطع طوافه ولا يعتدّ به[٣].

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٤١.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب الاول من أبواب الوضوء، الحديث١.

ولكن خالفت في هذا الحكم الحنفية لذهابهم إلى صحة طواف من طاف في البيت محدثاً[1] وسبب اختلاف فقهاء العامّة في اشتراط صحة الطواف بالوضوء هو التردّد في أنّ حكمه حكم الصلاة أو لا، فمن استظهر منهم من الأدلة الأول حكم باعتباره في الطواف ومن استظهر من الأدلة الثاني حكم بعدم اعتباره فيه.

٣ـ يجب الوضوء لسجود التلاوة والشكر عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2]، ولكن تستحبّ عند الامامية.

٤ـ مسّ كتابه القرآن الكريم، فقد روي عن الامام الصادق (ع) أنّه قال لولده إسماعيل: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إنّي لست على وضوء، قال لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق واقرأ[3].

واتفق جميع فقهاء المسلمين، عدا أهل الظاهر[4] على عدم جواز مسّ كتابه القرآن إلّا بطهور، والسبب في اختلاف فقهاء السنة في هذا الفرع على ما ذكره إبن رشد في كتابه (بداية المجتهد) هو أنّ المراد من المطهّرين هم بنو آدم والملائكة، وبين أن يكون مفهوم (لا يمسّه) النهي أو الخبر منهم، فمن قال بالأول ذهب إلى حرمة مسّه بدون طهارة، ومن قال منهم بالثاني ذهب إلى جواز مسّه بدون طهارة، واختار إبن القيّم الجوزي جواز مسّ المصحف للمحدث والمجوسي والنجس وغيره ورجّحه، وفي فتح المجيد /٣٢٩ وفي نيل الأوطار ٢٦١/٣ ذهب إبن عباس والشعبي والضحّاك وزيد بن علي وداود بن علي الظاهري الاصفهاني إلى أنّه يجوز للمحدث بالحدث الأصغر مسّ المصحف وذهب داود أيضاً بجواز المسّ للمحدث بالحدث الأكبر كالجنب.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمرين:

الأول ـ أنّه وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ المحدث بالحدث الأصغر هل يجوز له كتابة القرآن عن حاضر أو عن ظهر غيب، وفي مسّه بحائل وحمله حرزاً؟

فقالت المالكية: لا يجوز كتابته ولا مسّ جلده ولو بحائل، وتجوز قراءته عن حاضر وظهر غيب، ثم اختلفوا ـ أي المالكية ـ في حمله حرزاً.

وقالت الحنابلة: تجوز كتابته وحمله حرزاً بحائل.

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٤٣.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٤١.

(٣) الوسائل.

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٤١.

وقالت الشافعية: لا يجوز مسّ جلده ولو انفصل عنه ولا مسّ علاقته ما دام معلقاً بها وتجوز كتابته وحمله حرزاً كما يجوز مسّ ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية.

وقالت الحنفية: لا تجوز كتابته ولا مسّه ولو كان مكتوباً باللغة الأجنبية، وتجوز تلاوته عن ظهر غيب.

وقالت الامامية: يحرم مسّ الكتابة العربية بدون حائل سواء كانت الكتابة في القرآن أم في غيره ولا تحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزاً ولا مسّ الكتابة غير العربية إلّا اسم الجلالة فيحرم على المحدث مسّه بأيّ لغة كتب في أي مكان يكون، في القرآن أو في غيره.

الثاني ـ أنّ مسّ كتابة القرآن ليس من غايات الوضوء حقيقة بل، إنما يطلق عليها الغاية تسامحاً لعدم كون هذا المسّ واجباً ولا مستحباً، فعليه فبالأولى أن لا يكون الوضوء من أجله واجباً أو مستحباً لأنّ التابع لا يزيد المتبوع، فيكون الوضوء لأجل المسّ غير مشروع، إذن فيكون المراد أنّ من كان على غير وضوء يحرم عليه أن يمسّ كتابة القرآن ومن كان متوضأ لغاية أخرى جاز له أن يمسّ الكتابة المقدّسة.

قد يقال إنه لم يرد دليل على حرمة الوضوء لأجل لمس فيمكن التمسك بأدلة استحباب الوضوء لاثبات مشروعية لمس الكتاب الكريم ووجوبه كما لو وجب بنذر أو يمين، نعم لو ورد بيان يحدّد غايات الوضوء يقال بعدم مشروعيته لغير غاياته والمفروض أنّ الوضوء بنفسه مستحب فيجب الوضوء للمسّ إذا وجب المسّ بنذر وما أشبه ويشرع للذي يريد مسّ الكتاب للتبرك وما شاكل فالمسألة تحتاج إلى التأمّل.

المقام العاشر ـ أحكام الوضوء:

أما الكلام في أحكام الوضوء فنقول: ينبغي هنا بيان أمور:

الأول ـ أنّه إذا شكّ في شيء من الوضوء في حال ما إذا دخل في غيره ـ أي في غير الوضوء ـ فلا اعتبار بشكّه ويكون وضوؤه صحيحاً، لقول الامام الصادق (ع) (إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء إنما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه)[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني والأربعون من أبواب الوضوء، الحديث٢، ٧، ١.

وقوله في جواب من سأله عن الرجل يشكّ بعدما يتوضأ، هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ[1].

ونحوهما غيرهما من الأخبار، وبه قال الامامية والحنابلة.

ولكن ذهب بعض الشافعية إلى عدم الفرق بين الشكّ في شيء من الوضوء في أثنائه أو بعد الفراغ منه في الحكم بوجوب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين[2] ولكن في كفاية الأخيار ١٧/١ وعند الشافعية لو شكّ في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضرّ الشكّ على الراجح.

ومهما يكن من أمر فانّ الفقهاء استنبطوا من النصّ المتقدّم وغيره قاعدتين أطلقوا على إحداهما قاعدة الفراغ وعلى الثانية قاعدة التجاوز ومورد كلتا القاعدتين هو الشكّ، والفرق بينهما أنّ مورد القاعدة الأولى الشكّ في صحة العمل بعد الفراغ منه، كما لو شكّ في صحة الحج بعد الفراغ منه، أو في صحة الصلاة بعد الفراغ منها أو في صحة الوضوء بعد الدخول في غيره كما إذا باشر في الصلاة مثلاً ونحو ذلك.

وأما قاعدة التجاوز فيختص موردها بالشكّ في جزء من أجزاء العمل حين المباشرة وقبل الانتهاء من العمل، كما لو شكّ في أنّه هل غسل ذراعيه وهو ما زال قاعداً على وضوئه، أو شكّ في أنّه هل قرأ السورة أم لا وهو بعد في الصلاة.

جريان قاعدة الفراغ في جميع الأعمال:

الثاني ـ اتفق فقهاء المسلمين عدا بعض الشافعية على تمامية قاعدة الفراغ في جميع أبواب الفقه وفي أيّ عمل من الأعمال دون استثناء لوضوء أو غسل أو تيمّم أو غير ذلك.

وأما بعض الشافعية فقد ذهب إلى عدم الفرق في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده بين ما إذا شكّ بعد الفراغ أو قبله.

جريان قاعدة التجاوز في جميع الأعمال وعدمه:

الثالث ـ اتفق فقهاء الامامية على جريان قاعدة التجاوز في الصلاة عملاً بقوله

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) تذكرة الفقهاء، ج١ ص ٢٢.

(ع) في خبر زرارة يقول زرارة... قلت شكّ في التكبير وقد قرأ، قال (ع): يمضي، قلت شكّ في القراءة وقد ركع، قال (ع): يمضي، قلت شكّ في الركوع وقد سجد، قال (ع) يمضي على صلاته إلى أن قال الامام (ع): يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء[1].

وقد وقع الخلاف بينهم بالنسبة إلى قاعدة التجاوز في أنّه هل تجري في جميع الأعمال أم لا؟

إتفق فقهاء الامامية على عدم جريانها في الوضوء عملاً بما تقدّم في قول الامام الصادق (ع) في الوضوء إنما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه.

ويقول أبو جعفر (ع) إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه[2].

وبه قالت الحنابلة وأكثر الشافعية.

وأما الحنفية فقالت: يلاحظ كلّ عضو من أعضاء الوضوء مستقلاً، فإنّ شكّ فيه قبل أن ينتقل إلى غيره عليه أن يعيده وإلّا فلا، مثلاً من شكّ في غسل وجهه قبل أن يبتدأ بغسل يده، يعيد، وإن شكّ فيه بعد أن ابتدأ بغسل يده مضى ولا يلتفت إلى شكّه.

الرابع ـ وقع الخلاف بين فقهاء الامامية في جريان قاعدة التجاوز في الغسل والتيمّم وعدم جريانها فيهما على قولين:

أحدهما ـ أنّها لا تجري فيهما، كما أنّها لا تجري في الوضوء، وبه قال بعض الشافعية والحنابلة.

وثانيهما ـ أنّها تجري فيهما عملاً بعموم (كلّ شيء شكّ فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)[3] الشامل للشكّ في جزء العمل المأمور به، ولصحة العمل بمجموعه خرج الوضوء منه بالدليل الخاص فيبقى غيره تحته.

وقالت الحنفية وأكثر الشافعية بجريان قاعدة التجاوز فيهما كما تجري في الوضوء.

الخامس ـ إذا كان على يقين من الوضوء ثم شكّ في بقائه؟ يبنى على بقاء الوضوء

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني والاربعون من أبواب الوضوء، الحديث١.

(٢) وسائل الشيعة ج٥، الباب الثالث والعشرون من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث١.

(٣) وسائل الشيعة ج٤، الباب الثالث عشر من أبواب الركوع، الحديث٤.

وإذا كان على يقين من الحدث ثم شكّ في أنّه هل توضأ أم لا؟ يبنى على بقاء الحدث وعدم الوضوء عملاً باليقين وإلغاء الشكّ، لحديث زرارة عن المعصوم (ع) أنّه قال: ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ وإنما تنقضه بيقين آخر[1]، وما روي أنّ النبيّ (ص) قال: إنّ الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ في أليته فيقول: أحدثت، أحدثت، فلا ينصرفن عن صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[2]، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما ولم يخالف فيه أحد من الفقهاء، إلّا مالك وأتباعه وأحد وجهي الشافعي[3] لذهابهم إلى وجوب البناء على شكّه ولزومه الطهارة فاذا كان على يقين من الوضوء وبعد مدة شكّ في الحدث، عليه أن يتوضأ للصلاة، وفصل في ذلك الحسن البصري حيث قال إن كان في الصلاة بنى على اليقين وإن كان خارجها توضأ لأنّه يدخل في الصلاة مع الشكّ في الطهارة فلم يجز كما لو شكّ في طهارته وتيقن الحدث[4].

ومهما يكن من أمر فاذا فرض أنّه شكّ في الوضوء ولم يتوضأ لغفلة وصلّى كانت صلاته فاسدة على رأي الجميع لوقوعها من غير طهر، ولا صلاة إلّا بطهور.

حكم ما إذا علم بحصول الوضوء والحدث ولم يعلم المتقدّم منهما:

السادس ـ إذا علم أنّه قد توضأ وأحدث ولكنه لم يدر هل كان الوضوء متأخراً كي يكون الآن على وضوء أو كان الحدث متأخراً عن الوضوء كي يكون الآن محدثاً، فهل عليه أن يبني على الوضوء أو على الحدث؟

وقع الخلاف فيه بين فقهاء المسلمين:

قال المحققون منهم: إنّه في حكم المحدث وإنّ عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة لأنّه شرط بالنسبة اليها في صحتها، فلابد من إحرازه، أما بالوجدان وأما باستصحاب الوضوء السالم عن معارضة استصحاب الحدث، وبما ان هنا يقينان أحدهما الوضوء وثانيهما الحدث فاستصحاب كلّ واحد منهما معارض باستصحاب الآخر فيتساقطان، فاذا لم يحرز الوضوء بالأصل ولا بالوجدان يكون هذا الشاك بحكم المحدث، فعليه

---

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث١.
(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٢٢.
(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٢٢.
(٤) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٢٢.

أن يعيد الوضوء لصلاته وهو أحد وجوه الشافعية[1] وفي منهاج النووي وأنوار الأبرار وكفاية الأخيار في باب أسباب الحدث وعند الشافعية لو تيقن طهراً وحدثاً وجهل السابق منهما فيأخذ بضدّ ما قبلهما فإن كان قبل الشمس محدثاً فهو الآن متطهّر مثلاً وبالعكس ، وفي المسألة أقوال أخر وهي:

١ـ البناء على ضد الحالة السابقة وهي يقينه بالحدث والطهارة، فان كانت الحالة السابقة له الوضوء فيبنى على الحدث، وإن كانت الحدث فيبني على الوضوء وهذا القول نسب إلى الحنابلة وأحد أقوال الشافعي.

٢ـ البناء على الوضوء وهذا القول منسوب إلى الحنفية.

٣ـ الأخذ بنفس الحالة السابقة والحكم بسقوط أثر الحدث والوضوء الموجودين لتساوي الاحتمالين فيتعارضان ويتساقطان وتستصحب الحالة الأولى[2].

٤ـ إن لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد وضوءه، وإن سبق بنى على ضد تلك الحال، فلو عرف مثلاً بعد الزوال أنّه تطهّر وأحدث وعلم أنّه قبل الزوال كان متطهّراً فهو الان محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود وبعد الزوال والطهر الموجود بعده يحتمل تقدّمه على الحدث لامكان التجديد، وتأخّره فلا يرتفع حكمًا تحققناه بالشكّ[3].

عدم الاعتبار بشّك كثير الشكّ:

السابع ـ لا شكّ لكثير الشكّ ـ أي كثير الشكّ والوسواس ـ لا اعتبار لشكّه، فيجب عليه المضي في جميع الحالات، ولم يخالف في هذا الحكم أحد من فقهاء المسلمين (الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وفي صحيح مسلم: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان[4].

وفي صحيح زرارة عن رجل يشّك كثيراً في صلاته وقال فيما قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فانّ الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم (أي لا يعتني بالوهم والشكّ) ولا يكثرن نقض الصلاة فانه إذا فعل ذلك

---

(١) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ج١ ص ٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ج٥، الباب السادس عشر من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث٢٠١.

مرّات لم يعد إليه الشكّ، ثم قال إنّما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصي لم يعد إلى أحدكم[1]، وهو كما ترى عام للشكّ في الصلاة وغيرها، وفي صحيح إبن سنان ذكرت لأبي عبـدالله (ع) رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت وهو رجل عاقل، فقال أبو عبدالله: وأي عقل له وهو يطيع الشيطان، فقلت له: كيف يطيع الشيطان، فقال: سله هذا الذي يأتيه من أيّ شيء هو فإنّه يقول لك من عمل الشيطان[2]. فعليه إذا شكّ من يكثر شكّه في جزء من أفعال الوضوء وهو يتوضأ يمضي ولا يلتفت.

الثامن ـ إذا صلّى ثم حصل له الشكّ في أن صلاته هذه هل كانت على وضوء أم لا ولكن قبل الصلاة لم يكن شاكّاً لا في الوضوء ولا في الحدث؟

قالت الامامية: إنّ صلاته صحيحة، لقاعدة الفراغ، وكذلك بقية فقهاء المسلمين، إلّا الحنابلة وبعض الشافعية على ما نقل عنهم ومهما يكن من أمر فعليه أن يتوضأ للصلاة الثانية على رأي الامامية لأنّ الأصل بقاء الحدث وعدم الوضوء.

وأما القول بأنّه كيف يمكن الجمع بين الحكم بصحة الصلاة وبين الحكم بلزوم الوضوء للصلاة الثانية، اللازم منه عدم الوضوء مع العلم بأنّه لا صلاة إلّا بطهور.

فيجـاب عنه بأنّ التنافي إنّما يحصل إذا توارد الايجاب والسلب على موضوع واحد، وأما مع تعدّد الموضوع فلا تنافي.

وفي مفروض المسألة يكون الموضوع متعدّداً حيث إنّ موضوع قاعدة الفراغ هنا هو الشكّ في صحة الصلاة التي أتى بها، وموضوع الأصل ـ أي الاستصحاب ـ هو الشكّ في صدور الوضوء فعليه لا تنافي في البين.

مضافاً إلى أنّه لا يحكم بصحة الصلاة في المقام وعدم ثبوت الوضوء في الواقع بل يحكم بها وبعدم ثبوت الوضوء في الظاهر فقط ولا مانع في التفكيك في هذه المرحلة

* * * * *

(١) وسائل الشيعة ج٥، الباب السادس عشر من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة ج١، الباب العاشر من أبواب مقدمة العبادات، الحديث١.

الأغسال:

الأغسال في الشريعة الاسلامية كثيرة، منها واجبة ومنها مستحبة.

أما الأغسال المستحبة فكثيرة وقد ذكرها فقهاء المذاهب من الجعفرية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والجريرية والأوزاعية... إلخ في كتبهم مفصلة ومن أحبّ الاطلاع عليها فليراجعها.

وأما الأغسال الواجبة فهي على أنواع: الجنابة، الحيض، النفاس، الميّت، وهذه الأربعة محل وفاق بين فقهاء المذاهب، وإنما وقع الخلاف بينهم في بعض أنواع أخرى كإسلام الكافر، فقد ذهبت المالكية والحنابلة إلى وجوب الغسل عليه[1].

وذهبت الامامية والشافعية إلى عدم وجوب الغسل عليه[2] إلّا إذا كان جنباً، فحينئذ يجب عليه الغسل لجنابته لا للاسلام، وذهبت الحنفية إلى عدم وجوب الغسل عليه بحال جنباً كان أو غير جنب[3].

واستدل لعدم وجوب الغسل في المسألة المفروضة بأنّ جماعة أسلموا في زمن النبيّ (ص) ولم يأمرهم النبيّ بالغسل، نعم هو مستحب لبعض الأخبار.

ثم إنّ الامامية زادت على الأغسال المتقدّمة غسلين آخرين، وهما غسل الاستحاضة وغسل مسّ الميّت بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل.

كما أنّ الشافعية زادت على الأغسال المذكورة غسلين وهما غسل لالقاء العلقة وغسل لالقاء المضغة[5] فعدد الأغسال الواجبة تكون أربعة عند الحنفية وستّة عند الامامية والشافعية وخمسة عند الحنابلة والمالكية.

تحقيق الكلام في الأغسال الواجبة يتمّ في ضمن مقامات هي:

---

(١) نيل الأوطار ٢٨١/١، الدراري المضيئة ٧١/١.

(٢) الأم ٣٨/١.

(٣) المغني لإبن قدامة ٢٠٧/١.

(٤) راجع شرح مسلم للنووي ٢٢٠/٣ ومنهاجه باب الغسل، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسني الدمشقي الشافعي.

١ـ بيان أدلة وجوب الغسل.
٢ـ بيان ما تتحقّق به الجنابة.
٣ـ بيان ما يجب في غسل الجنابة.
٤ـ بيان كيفية غسل الجنابة.
٥ـ بيان ما يتوقف على غسل الجنابة.

المقام الاول: أدلة وجوب الغسل:

الأول ـ الاجماع من جميع فقهاء المسلمين ولم يختلف فيه اثنان قديمًا وحديثاً.
الثاني ـ قوله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطّهّروا)[١].
الثالث ـ ما روي أنّ غسل الجنابة واجب[٢].

المقام الثاني: ما تتحقّق به الجنابة:

تتحقق الجنابة الموجبة للغسل بما يلي:

١ـ نزول المني كيف ما اتفق بلا فرق بين أن يكون في حال النوم أو اليقظة وبين نزوله بلذة وشهوة أو بدونها وبين نزوله متدفقاً أو متثاقلاً، وهذا هو القول الذي اختاره الامامية والشافعية[٣].

٢ـ نزول المني إذا كان مقارناً للذة والشهوة، فلو خرج منه بدونها فلا يجب الغسل، هذا هو القول الذي اختاره المالكية[٤] والحنفية[٥] والحنبلية.

سبب الخلاف في ذلك هو اختلافهم في إطلاق اسم الجنب على الذي أنزل على النحو غير المتعارف وعدمه، فمن رأى صحة إطلاقه على كلّ من أنزل بأيّ كيفية تحقّق حكم بوجوب الغسل عليه مطلقاً، ومن لم ير ذلك حكم بعدم وجوب الغسل عليه، ولكن يستدل على وجوب الغسل في المسألة المفروضة بقول النبيّ (ص): الماء من الماء، وبقول الامام علي (ع): الغسل من الماء الأكبر. وقد تقدّم ذكرهما.

ينبغي هنا ذكر مسائل:

---

(١) سورة المائدة / آية٦.
(٢) راجع وسائل الشيعة للحر العاملي.
(٣) و (٤) بداية المجتهد ٤٧/١، والأم ٣٧/١.
(٥) المبسوط ٦٧/١، بدايع الصنايع ٣٧/١.

المسألة الأولى:

أنه لا يفرق في وجوب الغسل على من خرج منه المني عند فقهاء المذاهب بين كونه رجلًا أو إمرأة إلّا ما روي عن النخعي إمام مذهب النخعية من أنّه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام ولكن ينافيه ما روي عن أم سلمة أنّها قالت: يارسول اللّه المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال: نعم إذا رأت الماء[1].

المسألة الثانية:

إذا انفصل المني من صلب الرجل أو ترائب المرأة في اليقظة أو النوم بالاحتلام ولكن لم يخرج من القبل إلى الخارج فهل يوجب الغسل عليه أم لا؟ الظاهر عدم وجوب الغسل عليه فيه، لأنّ الميزان في وجوب الغسل عليه هو خروج المني منه إلى الخارج، ولم يخالف فيه أحد من مذاهب المسلمين إلّا الحنابلة والحنفية[2] حيث أنّهم حكموا بوجوب الغسل عليه في مفروض المسألة.

المسألة الثالثة:

أنّ المعتبر في وجوب الغسل على من خرج منه المني هو كونه منه، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب الغسل عليها إلّا إذا علمت باختلاط منيه بمنيها.

والدليل عليه أنّ سائلًا سأل الامام الصادق (ع) عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قال السائل: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: لا تعيده، وحين استفسر السائل عن الفرق بينهما أجاب الامام بأنّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل[3].

المسألة الرابعة:

لو استيقظ النائم ووجد بللًا لا يعلم أنّه مني أو مذي فهل يجب الغسل عليه

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٤٦.

(٢) ملتقى الأبحر /٤.

(٣) راجع وسائل الشيعة للحر العاملي، باب الأغسال.

لذلك أم لا؟ ذهب الامامية والشافعية إلى عدم وجوب الغسل عليه للشكّ في وجوبه عليه بسببه ومقتضى الأصل عدم وجوبه، ولكن الشافعية يقولون إنّ الورع يقتضي الجمع بين الغسل وغسل المصاب إذا غلب ظنه على الحدث الأكبر وإلّا فيغسل المصاب فقط[1].

ذهب الحنفية إلى وجوبه كرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللًا ولو مذياً[2].

ذهب الحنابلة إلى التفصيل بأنّه إن كان قبل نومه قد نظر او فكّر بلذة ثم بعد استيقاظه من النوم رأى بللًا مشتبهاً فلا يجب الغسل وإلّا فعليه أن يغتسل.

المسألة الخامسة:

إذا أنزل بعد الغسل وجب عليه أن يغتسل سواء كان بعد البول أو قبله، وإذا رأى بللًا دون الانزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل وإلّا يجب عليه إعادته، هذا على رأي الامامية وأما رأي الشافعية فهو وجوب الغسل عليه إذا أنزل بعد الغسل من دون فرق بين أن يكون بعد البول أو قبله[3] وأما رأي المالكية فعدم وجوب الغسل عليه سواء كان قبل البول أو بعده[4] وأما رأي الحنفية فوجوب الغسل عليه إذا كان قبل البول وإلّا فلا غسل عليه[5]، وأما على رأي عبدالرحمن الأوزاعي فوجوب الغسل عليه إذا كان بعد البول وعدم وجوب الغسل عليه إذا كان قبل البول[6] واستدل على وجوب الغسل في مفروض المسألة بقول النبيّ (ص): (الماء من الماء)، وبما روي عن الامام علي (ع) أنّه لا يرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر[7].

الموجب الثاني للغسل:

---

(١) الانوار لعمل الأبرار للشيخ يوسف الأردبيلي ٣٣/١.
(٢) ملتقى الأبحر /٤.
(٣) الأم ٣٧/١، والمجموع ١٣٩/٢.
(٤) المحلّى ٧/٢.
(٥) المبسوط ٦٧/١.
(٦) راجع كتاب الخلاف.
(٧) التهذيب ١١٩/١، الحديث٣١٥.

الثاني ـ إلتقاء الختانين:

تحقيق الكلام فيه يتم ضمن أمور:

الأول ـ بيان معناه اللغوي فنقول إنّ الختان هو موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وأصل الختان القطع، ويقال لقطعها كما في نهاية إبن الأثير ج٢ ص ١٠ الاعذار والخفض.

قال الجوهري في صحاحه: يقال ختنت الصبي ختناً والاسم الختان والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر ومنه إذا التقى الختانان.

الثاني ـ إلتقاء الختانين يتحقق بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في القبل أو الدبر وذلك لما يأتي في الأمر الرابع من الحديث المروي عن الامام الرضا (ع).

الثالث ـ أنّه لا خلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب الغسل عند التقاء الختانين[١] وجعل علماء العامّة هذا للحديث المعروف عن رسول اللّه في كتب العامّة (الماء من الماء)[٢] وخالف في ذلك بعض فقهاء السنّة مثل داود بن علي الظاهري الاصفهاني وعدّة ممن تقدّم مثل أبي سعيد الخدري وأبّي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم من بعض أصحاب الظاهري[٣] وروي أيضاً من غير الصحابة كعمر بن عبدالعزيز[٤]، حيث إنّهم حكموا بعدم وجوب الغسل على المكّلف إلّا إذا حصل الانزال منه واستدلوا لذلك بالحديث المتقدّم إنما الماء من الماء، وسبب الخلاف بين فقهاء العامّة في هذه المسألة هو معارضة ما دلّ من الأخبار الآتية على وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين وبين ما دلّ على عدم وجوب الغسل به كحديث عثمان أنّه سئل فقيل له أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة سمعته من رسول اللّه، من رأى منهم أنّ الأخبار الأولى ناسخة للحديث المتقدّم عن عثمان حكم بوجوب الغسل عند التقاء الختانين ومن رأى منهم عدمه والحكم بتساقطهما لعدم إمكان الجمع بينهما والترجيح، لزم الرجوع إلى ما عليه اتفاق الفقهاء وهو وجوب الماء من الماء وعدم وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين بدون الانزال.

الرابع ـ أنّ الروايات الواردة عن طريق الشيعة والسنة الدالة على أنّ التقاء

---

(١) بداية المجتهد ٤٥/١، والأم ٣٧/١، وموطأ مالك ٤٦/١.

(٢) سنن إبن ماجه ١٩٩/١، صحيح مسلم بن الحجاج النيشابوري ٢٦٩/١.

(٣) المحلّى ٤/٢، تحفة الأحوذي ٣٦٤/١، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ٢٤٧/٣.

(٤) نيل الأوطار ٢٧٧/١.

الختانين موجب للغسل كثيرة منها:

ما رواه أبو هريرة عن رسول اللّه (ص) أنّه قال: إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل[1].

ومنها ما روته عائشة قالت إنّ رسول اللّه قال: إذا التقى الختانان أو مسّ الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول اللّه فاغتسلنا[2].

وروى محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه ٧٧/١ ومسلم بن الحجاج النيشابوري في صحيحه ٢٧١/١ الحديث الذي رواه أبو هريرة بلفظ آخر وهو إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، وروي البيهقي في سننه ١٦٣/١ بلفظ آخر وهو إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

ومنها ما رواه محمد بن إسماعيل قال: سألت الامام الرضا (ع) عن الرجل يجامع قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قلت: إلتقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة، قال: نعم[3]

الخامس ـ أنّ التقاء الختانين وإن كان موجباً للغسل ولم يختلف فيه كبار علماء المذاهب إلّا أنّه وقع الخلاف بينهم في شرائطه التي يأتي بيانها في أنّه هل مجرد إيلاج الاحليل كيف ما اتفق يوجب الغسل أو لا يوجبه إلّا بنحو خاص.

السادس ـ بيان المراد من شعبها الأربع ومعنى جهدها الذي تضمنته الرواية فنقول: إنّ الشُعَب وهو بضم الشين وفتح العين جمع شعبة ويكون المراد من شعبها الأربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان، وقيل الرجلان والشفرتان، أما معنى جهدها بفتح الهاء أي بلغ مشقتها يقال جهدته أو أجهدته إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه في اليسر فوق طاقته، وهو كما أفاده العلّامة الكرماني في شرح صحيح البخاري إشارة إلى الحركة، وتمكن صورة العمل وإلّا فأيّ مشقة بلغ بها، وقيل اجتهد من أسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها، وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عما يقبح ذكره عرفاً.

---

(١) بداية المجتهد ٤٧/١.

(٢) كفاية الأخيار ٢٣/١.

(٣) راجع الكافي ٤٦/٣ الحديث٢، والاستبصار ١٠٨/١ الحديث٣٥٩.

السابع ـ المراد من الالتقاء التحاذي لأنّه لا يتصور تصادمهما لأنّ ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر، ويقال التقى الفارسان إذا تحاذيا، وما قال به العلّامة الكرماني في شرحه على صحيح البخاري يؤيّد ذلك حيث قال: إنّ ما جاء في رواية عائشة أنّ مسّ الختان يوجب الغسل، يكون معناه إذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المسّ وذلك أنّ ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسّه الذكر في الجماع وقد أجمعوا على أنّه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه فيها لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدلّ على أنّ المراد من مسّ الختان الختان ما ذكرناه والمراد من المماسة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أي تحاذيا، انتهى.

وقد روى مالك في الموطأ عن أبي سلمة أنّه قال: سألت عائشة زوج النبيّ (ص) ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة، مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وفي شرح البخاري للكرماني وهي أعلم بهذا لأنّها شاهدت تطهير الرسول (ص) وعاينته علمًا وعملاً، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك.

شرائط التقاء الختانين الموجبة للغسل:

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في شرائطه بعد اتفاقهم على أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل، ولا بأس بذكر آرائهم بالنسبة اليها.

ذهب الحنفية إلى وجوب الغسل في التقاء الختانين، ولكن لا مطلقاً بل بالشروط الآتية:

١ـ البلوغ، فلو كان أحدهما أي الفاعل أو المفعول بالغاً دون الآخر وجب الغسل على البالغ فقط دون غير البالغ، كما إنّه إذا كانا غير بالغين لا يجب عليهما الغسل.

٢ـ عدم وجود الحائل السميك الذي يمنع من حرارة المحل، فلو التقى ختانهما مع وجود الحائل السميك فلا يوجب الغسل عليهما.

٣ـ كون الموطوء إنساناً حيّاً، فلو كان الموطوء بهيمة أو إنساناً ميّتاً فلا يجب الغسل.

وذهب الشافعية إلى أنّ مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافياً في الحكم بوجوب

الغسل من غير فرق بين البالغ وغيره، وكون الموطوء حيّاً أو ميّتاً، بهيمة أو إنساناً[1]، ولكن مع وجود الحائل نقل عن الشافعية قولان، قول بوجوب الغسل عليه ولو كان الحائل كثيفاً[2] وقول بعدم وجوب الغسل عليه ولكن لا ينقض وضؤه مطلقاً[3].

ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب الغسل على الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللذة من غير فرق بين الانسان والبهيمة وبين كون الموطوء حيّاً أو ميّتاً.

أما البلوغ فقال المالكية: يجب الغسل على الفاعل إذا كان مكلّفاً والمفعول الذي يتحمل الوطىء ويجب على المفعول إذا كان الواطىء بالغاً، فالتي وطأها صبي لا يجب عليها الغسل إذا لم تنزل.

واشترط الحنابلة أن لا ينقص سن الذكر عن عشر سنين والأنثى عن تسع.

ذهب الامامية إلى وجوب الغسل بالالتقاء من غير فرق بين الصغير والكبير والمجنون والعاقل والفاعل والمفعول والاضطرار والاختيار وغيرها سواء كان الموطوء حيّاً أو ميّتاً، بهيمة أم إنساناً، ووجب الغسل على الصغير والمجنون بعد حصول شرائط التكليف، ويصحّ الغسل من الصبي المميّز، فلو اغتسل يرتفع عنه الحدث الأكبر وهو الجنابة.

المقام الثالث: واجبات غسل الجنابة:

يجب في غسل الجنابة عند جميع فقهاء مذاهب المسلمين ما يجب في الوضوء من إطلاق الماء وطهارته مع طهارة الجسم وعدم وجود حاجب يمنع من أيصال الماء إلى البشرة بالتفصيل الذي تقدّم في الوضوء، وهذه الشروط محل وفاق بينهم، إنما الخلاف بينهم في أمور هي:

الأول ـ إختلفوا في أنّه هل من شروط غسل الجنابة النية أم لا كاختلافهم في الوضوء في اعتبار النية فيه:

قالت المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: إنّ النية من شروطه[4] كما يقول به الامامية.

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.

(٢) إعانة الطالبين ٦٦/١.

(٣) إعانة الطالبين ٦٦/١ ومنهاج النوري.

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٤٥.

قال الحنفية والثورية: بعدم كونها شرطاً فيه وإنّه يجزي بدون نية، وسبب اختلافهم فيه هو بعينه سبب اختلافهم في الوضوء، ولكن الحقّ اعتبارها فيه واستدامتها الى نهاية الغسل لكونه أمراً عبادياً ولا يتحقّق إلّا بها.

الثاني ـ قد وقع الخلاف بينهم في وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل أيضاً كاختلافهم فيهما في باب الوضوء.

ذهب إلى عدم وجوبهما فيه مالك بن أنس والشافعي والامامي ولكنهما عند الشافعية يسنّان في الغسل خارج الوضوء[1]، وذهب إلى وجوبهما فيه أبو حنيفة[2]، وسبب اختلافهم في ذلك هو معارضة ظاهر رواية أمّ سلمة الدالة على عدم اعتبارهما فيه لعدم الأمر فيها لا بالمضمضة ولا بالاستنشاق، مع الروايات المروية في كيفية وضوئه الدالّة بظاهرها على اعتبارهما فيه، ومن جعلها معارضة لرواية أمّ سلمة جمع بينهما بحملها على الندب، ومن جعلها مفسّراً وشارحاً لرواية أمّ سلمة حكم بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

الثالث ـ إختلفوا في أنّ تخليل الرأس واجب فيه أم لا؟

ذهب مالك بن أنس إلى استحبابه وذهب غيره إلى وجوبه مستدلاً لذلك بما روي عن النبيّ (ص) أنّه قال: تحت كلّ شعرة جنابة، فانقوا البشرة وبلّوا الشّعر[3] وسبب الخلاف فيه هو بعينه السبب في المسألة السابقة.

المقام الرابع: بيان كيفية غسل الجنابة:

المسألة الأولى ـ أنّه وقع الخلاف في اشتراط امرار اليد على الجسد حين الغسل أم يكفي فيه إفاضة الماء على جميع البدن وإن لم يمرر يده عليه؟

ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والثوري والحنابلة وداود الظاهري[6] إلى عدم اشتراط إمرار اليد عليه بل يكفي إفاضة الماء عليه ولكن يستحب عند الشافعية إمرار اليد على الجسد[7].

---

(١) السراج الوهّاج ج٢١.

(٢) و (٣) بداية المجتهد ج١ ص ٤٥.

(٤) المبسوط ١/٤٥، ومراقي الفلاح /١٧.

(٥) الأم ١/٤٠.

(٦) المحلّى ٢/٣٠.

(٧) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ١/٢٦، وأنوار الأبرار ١/٣٥، ومنهاج /٢١.

ولكن ذهب مالك إلى اشتراطه فيه، وسبب اختلاف فقهاء العامّة في ذلك هو معارضة ظاهر الأحاديث الواردة في كيفية الغسل للقياس، وهو قياس الغسل في ذلك على الوضوء، والأحاديث المروية في كيفية غسل النبيّ من حديث عائشة وميمونة وأمّ سلمة ليس فيها ذكر التدلّك، وإنما فيها إفاضة الماء فقط ولكن قياس الغسل بالوضوء يقتضي الحكم بالتدلّك في الغسل وعدم كفاية إفاضة الماء، ولابأس بذكر بعض الأحاديث الواردة في المقام:

حديث عائشة، قالت: كان رسول اللّه (ص) إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضؤه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كلّه، ونحوه حديث ميمونة.

وحديث أم سلمة قالت وقد سألته هل تنقض ظفر رأسها لغسل الجنابة فقال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت.

وكيف كان فمن رأى منهم تغليب هذه الأحاديث الدالة على كفاية إفاضة الماء على البدن في الغسل كالشافعي حكم بعدم اشتراط إمرار اليد على الجسد زمن الغسل، ومن رأى ترجيح قياس الغسل بالوضوء على الأخبار حكم باشتراطه حين الغسل.

ولكن الحقّ عدم اعتباره لقوله تعالى: (...لا تقربوا الصلاة... حتّى تغتسلوا...)[1]، وقوله تعالى: (...وإن كنتم جنباً فاطّهّروا...)[2]، لصدق الاغتسال والتطهير بمجرد إفاضة الماء على جميع البدن ولو لم يمرر يده عليه.

مضافاً إلى ما روي عن أبي عبداللّه (ع) أنّه قال: لو أنّ رجلاً إرتمس في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده، رواه الشيخ في التهذيب ١٤٨/١ في ذيل الحديث ٤٢٢.

---

(١) سورة النساء، آية٤٣.

(٢) سورة المائدة، آية٦.

إعتبار قدر مخصوص في ماء الغسل وعدمه:

المسألة الثانية ـ أنّه هل يعتبر في ماء الغسل قدر مخصوص أم لا؟

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب على أقوال:

قال الامامية: بعدم اعتبار ذلك فيه وإنما المعتبر عندهم هو المقدار الذي يكفي للوصول إلى تمام البدن، نعم المستحب عندهم أن يكون الغسل بتسعة أرطال من الماء والوضوء بمدّ منه، وبه قال الشافعي في الأم ٤٠/١ وروي أنّ رسول اللّه (ص) قال لأبي ذر: فاذا وجدت الماء فامسه جلدك، وحكي في المنهل العذب ٣٠٦/١ قول الشافعي واستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مدّ.

وقالت الحنفية إنّه لا يجزي في ماء الغسل أقلّ من تسعة أرطال ولا في الوضوء أقلّ من مدّ.

قال العلّامة السرخسي في المبسوط ٤٥/١ وأدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء بمدّ.

ولكن الحقّ عدم اعتبار قدر مخصوص في ماء الغسل:

أولاً ـ لصدق الاغتسال والوضوء وإن استعمل أقلّ من المقدار المذكور.

ثانياً ـ ما روي عن علي (ع) أنّه قال: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأه من الدّهن الذي يبلّ الجسد[1]. وأمّا استحباب كون ماء الغسل تسعة أرطال، فلمّا روي عن رسول اللّه (ص) أنّه كان يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع والمدّ رطل ونصف والصّاع ستة أرطال (رطل المدينة)[2].

وجوب مراعاة الفورية في الغسل وعدمه:

المسألة الثالثة ـ هل يجب مراعاة الفورية والموالاة في الغسل أم لا؟

الظاهر عدم وجوب مراعاتها، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والجانب الأيمن في وسطه والجانب الأيسر في آخره كان غسله صحيحاً، وذلك لعدم الدليل على اعتبار الفورية فيه.

---

(١) التهذيب ١٣٨/١ حديث٣٨٥.

(٢) الاستبصار ١٢١/١ حديث٤٠٩.

وجوب مراعاة الترتيب في الغسل وعدمه:

المسألة الرابعة ـ قد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب مراعاة الترتيب في الغسل، كالابتداء بغسل الرأس والعنق ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر وعدم مراعاته كاختلافهم في وجوب ذلك في الوضوء.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى عدم وجوب مراعاته فيه، وحكموا بوجوب أن يعمّ الماء جميع البدن كيفما اتفق من غير فرق بين الابتداء من الأعلى او من الأسفل على ما حكى الرازي في تفسيره ١٦٦/١١ ولكن خالفهم إسحق بن راهويه وحكم بوجوب البدء بأعلى البدن على ما حكي في مغني المحتاج ٧٣/١، وفتح المعين٤/١.

وذهب بعض فقهاء الامامية إلى ذلك لعدم ذكر الترتيب في الأخبار المعتبرة الواردة في بيان ما يعتبر في الغسل ولو كان واجباً لكان يجب على الامام أن يذكره ولم يجز عليه إهماله مع أنّه لا عين له ولا أثر في أقوالهم، ومن هذا الطريق يستشكف عدم وجوبه.

ولكن معظم الامامية ذهبوا إلى وجوب مراعاة الترتيب في الغسل الترتيبي حيث إنّ غسل الجنابة عند الامامية ينقسم إلى نوعين (ترتيب وارتماس).

والترتيب: هو أن يصبّ المغتسل الماء على جسمه صبّاً وفيه أوجبوا الابتداء بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر، فلو أخلّ به وقدّم المؤخّر وأخّر المقدّم بطل الغسل وذلك للاستظهار من بعض الأخبار التي تكون قابلة للمناقشة.

وأما الارتماس: فهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة، فلو خرج منه جزء من الماء لم يكف، ثم إنّه ذهب بعض فقهاء الامامية إلى القول بعدم الترتيب بين الايمن والأيسر.

ثم إنّ الحنفية وإن لم يوجبوا مراعاة الترتيب في الغسل ولكن حكموا باستحباب البدء بغسل الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، وهكذا عند الشافعية[1].

وقال الشافعية والمالكية تستحب البدأة بأعلى الجسد قبل سافله ما عدا الفرج، حيث يستحب تقديمه على الجميع.

وقال الحنابلة يستحب تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر.

---

(١) منهاج النووي /٢١، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ٢٦/١، أنوار الأبرار ٣٥/١.

وقد ذكر إبن رشد أنّ سبب اختلافهم في وجوب مراعاة الترتيب في الغسل وعدمه، هو اختلافهم في أنّ فعله (ص) محمول على الوجوب أو على الندب، فانّه لم ينقل عنه الوضوء إلّا مرتباً متوالياً وقد ذهب قوم إلى أنّ الترتيب في الغسل أبين منه في الوضوء وذلك بين الرّأس وسائر الجسد لقوله في حديث أمّ سلمة (إنّما يكفيك أن تحثّي على رأسك ثلاث حثيات ثمّ تفيضي على جسدك) وحرف (ثمّ) يقتضي الترتيب على ماأفاده أهل اللّغة.

ومهما يكن من أمر فمن ذهب إلى أنّ فعل النبيّ (ص) محمول على الوجوب، حكم بوجوب الترتيب والموالاة في الغسل، ومن ذهب إلى أنّ فعله محمول على الندب حكم باستحباب الترتيب والموالاة فيه.

كفاية غسل الجنابة عن الوضوء وعدمه:

قد وقع الخلاف بين الامامية وبقية المذاهب الأربعة في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء، فقد ذهب الامامية إلى أنّه يغني عن الوضوء حيث قالوا: كلّ غسل معه وضوء إلّا غسل الجنابة إجماعا ونصّاً، ولكن المذاهب الأربعة لم تفرّق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال من حيث عدم الاكتفاء به فيما يشترط فيه الوضوء، وعند الشافعية يكفي غسل الجنابة للوضوء إن لم يحدث في أثناء الوضوء[1].

إنّ الكافر إذا اغتسل في حال كفره من الجنابة ثم أسلم هل يجوز له أن يعتدّ به أم لا؟

والظاهر أنّه لا يمكن أن يعتدّ به، وبه قال الامامية والشافعية[2] لبطلان الغسل بدون نية، والكافر حال كفره لا تصحّ منه نية القربة، ولكن ذهب الحنفية إلى أنّه يعتدّ به[3].

المقام الخامس: ما يتوقف على غسل الجنابة

يتوقف على غسل الجنابة جميع ما يتوقف على الوضوء كالصلاة بأقسامها (عدا صلاة الجنازة) والطواف ومسّ كتابة المصحف الشريف، ويزيد على ذلك المكث في

---

(١) كفاية الأخيار ٢٦/١، منهاج النووي٢٢.

(٢) كفاية الأخيار ٢٧/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٨٢/١، بدايع الصنايع ٣٥/١.

المسجد لاتفاق فقهاء المسلمين على عدم جواز مكث الجنب في المسجد.

ينبغي هنا بيان مواضع الخلاف بين فقهاء المسلمين وهي عبارة عمّا يلي:

١ـ جواز مرور الجنب من المسجد (كما لو دخل من باب وخرج من باب آخر) وعدم جوازه:

ذهب المالكية والحنفية إلى عدم جواز مروره منه إلّا في صورة الضرورة.

وذهب الحنابلة إلى جواز مروره منه من غير توقف ومكث.

وذهب الظاهرية إلى جوازه.

وذهب الامامية إلى عدم جواز مروره من المسجد الحرام في مكة المكرمة ومسجد النبيّ (ص) في المدينة المنورة وبجواز مروره من غيرهما من المساجد.

وذهب الشافعية إلى كراهة المرور في المسجد إلّا لغرض، ككونه طريقاً لمقصد، وقال في شرح المهذب ولا يكره ولكن الأولى أن لا يفعل[١].

واستدل القائلون بجواز مروره من المسجد بقوله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتّى تغتسلوا...)[٢].

أي لا تقربوا مواقع الصلاة من المساجد إلّا عابري سبيل، واستثنى الامامية من الآية الشريفة المسجد الحرام ومسجد النبيّ (ص)، وحكموا بعدم مرور الجنب منهما لأجل الدليل الخاص عندهم:

فقد قال الامام الصادق (ع): لا يجلس في المسجد ولكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام ومسجد المدينة[٣].

وأما سبب اختلاف فقهاء السنة في أصل المسألة فهو اختلافهم في ثبوت التقدير في الآية الشريفة المتقدّمة، وعدم ثبوته فيها، فمن رأى كلمة (الموضع) مقدّراً في قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة) أي لا تقربوا موضع الصلاة، أجاز المرور للجنب في المسجد ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن التقرّب من موضع الصلاة.

ومن لم ير ذلك لم يقل بمنع الجنب من الاقامة في المسجد فضلاً عن مروره منه، ويكون المراد من (عابري سبيل) في الآية الكريمة هو المسافر الذي عدم الماء وهو

---

(١) كفاية الأخيار ١/٥٠، أنوار الأبرار ١/٣٤.

(٢) سورة النساء، آية٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب١٩ من أبواب الجنابة، الحديث٤.

جنب.

ومهما يكن من أمر فالظاهر عدم الدليل على منع مرور الجنب في المسجد إلّا ظاهر ما روي عن النبيّ (ص) أنّه قال (لا أحلّ المسجد لجنب ولا حائض)[1] وفيه ما لا يخفى من ضعف السند فلا تشمله أدلة الاعتبار.

جواز مسّ القرآن للجنب وعدمه:

٢ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في جواز مسّ الجنب القرآن في أنّه هل يجوز له ذلك أم لا؟

ذهب معظم فقهاء المذاهب إلى عدم جواز مسّ كتابة القرآن إلّا بطهور سواء كان فيها اسم اللّه أو لم يكن فيها ذلك، لقوله تعالى: (لا يمسّه إلّا المطهّرون) فقد ذهبوا إلى عدم جواز مسّه بغير وضوء ولكن ذهب قوم إلى جوازه ولم نر دليلاً معتبراً له.

جواز قراءة القرآن للجنب وعدمه:

ذهب المالكية إلى حرمة قراءته عليه إلّا يسيراً بقصد التحصّن والاستدلال.

ويقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

ذهب الحنفية إلى عدم جوازه إلّا إذا كان الجنب معلّمًا للقرآن يلقّنه كلمة كلمة.

ذهب الشافعية إلى حرمة قراءته حتى الحرف الواحد إلّا إذا كان بقصد الذكر كالتسمية على الأكل وكآية (سُبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين) إن قصد الذِّكر[2].

وذهب جمع من السنة إلى إباحته له.

وسبب هذا الخلاف بينهم هو ما روي عن علي (ع) (إنّه كان لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلّا الجنابة)[3].

فمن رأى منهم أنّه ظن من الراوي، فمن أين علم بدون إخباره أنّ تركه القراءة كان لموضع الجنابة، فحكم باباحة قراءة القرآن له، ومن رأى منهم خلافه فحكم بعدم جواز قراءة القرآن له.

---

(١) بداية المجتهد ٤٨/١.

(٢) كفاية الأخيار ٥٠/١.

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٤٩.

وذهب الامامية إلى عدم حرمته عليه إلّا تلاوة سور العزائم الأربع حتى بعضها وهي اقـرأ باسم ربك، والنجم، وحم السجدة، وألم تنزيل، ويجوز قراءة ما عداها، واستـدل لذلك بما قاله الامام في الجواب عن سؤال زرارة عن جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.

فقد سئل أبو جعفر الصادق (ع) عن الجنب والحائض هل يقرآن من القرآن شيئاً؟

قال: نعم ما شاء اللّه إلّا السجدة ويذكران اللّه على كلّ حال.[1] (أراد الامام بالسجـدة، السور التي تحتوي على آية السجدة ويجب السجود عند سماعها وهي السور الأربعة المتقدّمة).

ولكن يكره ما زاد على سبع آيات وتتأكّد الكراهة بمقتضى الأخبار فيما زاد على سبعين.

وقد ورد في رواية: يقرأون القرآن (الجنب والنفساء والحائض) ما شاءوا وفي رواية ثانية: يقرأون سبع آيات وفي ثالثة سبعين آية.

جمع أصحابنا (رض) للروايات المذكورة: بأنّ قراءة الجنب للقرآن أقلّ من سبع آيات تجوز من غير كراهة وما زاد عليها فمكروه وتشتدّ الكراهـة إذا بلغت القراءة سبعين آية.

ما يكره على الجنب:

يكره على الجنب أمور وهي: الأكل والشرب وترتفع كراهتهما بالوضوء، وتخفف بغسل الوجه واليدين والمضمضة ثم غسل اليدين فقط، وقراءة القرآن على التفصيل الذي تقدّم بيانه، ومسّ ما عـدا خطّ المصحف الشريف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور، وحمل المصحف وتعليقه، والنوم ولكن ترفع كراهته بالوضوء وإن لم يجد المـاء يتيمّم بدلاً عن الغُسـل أو عن الوضوء، والخضاب والجماع لو كان جنباً بالإحتلام ونحوها، كلّ ذلك للأخبار الوارد في المقام، ولكن عند الشافعية تحرم قراءة القرآن ومسح ما يتعلقّ بالقرآن[2].

---

(١) راجع وسائل الشيعة.

(٢) منهاج النووي، أنوار الأبرار ٣١/١، كفاية الأخيار ٤٨/١.

عدد أغسال الميّت:

إتفق الجميع على وجوب غسل الميّت ولكن وقع الخلاف في كيفيته وعدد أغساله.

قال الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية: بأنّه يجب أن يغسل الميّت غسلاً واحدا بالماء القراح ولا يجب عندهم غسله بالماء ثانياً وفيه قليل من السدر وثالثاً بماء فيه قليل من الكافور بل الغسلان الآخران مستحبان عندهم، ويستحب أيضاً عندهم أن يجعل في ماء الغسل الأخير كافوراً ونحوه من الطيب.

وقال الامامية: يجب أن يغسل الميّت ثلاث أغسال:

الأول ـ غسله بماء فيه قليل من السدر بمقدار يصدق عليه أنّه مخلوط بالسدر مع بقاء الماء على إطلاقه.

الثاني ـ غسله بماء فيه قليل من الكافور كالأول.

الثالث ـ غسله بالماء القُراح.

وذلك للأخبار المروية عنهم (ع) منها ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبدالله (ع): يغسل الميّت ثلاث غسلات، مرّة بالسّدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أخرى بالماء القُراح ثمّ يُكفّن[1].

ومنها ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن غسل الميّت كيف يغسل، قال: بماء وسدر واغسل جسده كلّه، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء، قلت ثلاث مرات قال: نعم... إلخ[2]، ونحوهما غيرهما من الاخبار، وينبغي هنا ذكر أمور:

١ـ أنّه لو تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما بنظر الامامية غسل بالماء الخالص بدلاً عمّا تعذّر قاصداً به البدلية مراعياً للترتيب بالنية.

٢ـ لو فقد الماء للغسل ييمّم ثلاث تيمّمات بدلاً عن الأغسال على الترتيب لو لم يكن عنده من الماء إلّا بمقدار غسل واحد، غسله غسلاً واحداً وييمّمه تيمّمين.

٣ـ من مسّ الميّت بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل عند الامامية ولكن عند بقية المذاهب لا يجب[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج٢، الباب٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث٤ و٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) كفاية الأخبار ٢٧/١، والأم ٣٨/١.

ولكن نقل عن الشافعية في البويطي[1] وجوب الغسل عليه[2] في رواية أبي هريرة عن النبيّ (ص) من غسل ميّتا فليغتسل... إلخ[3].

٤ـ يجوز عند الامامية أن يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، ويختلف الحكم عند بقية المذاهب، فعند الشافعي في غسل المرأة زوجها فيما إذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات يجوز بلا إشكال.

وأما مع وجودهم فله قولان في المسألة أحدهما الزوجة أولى وثانيهما رجال القرابات أولى[4] وأما عنده في غسل الزوج زوجته فيجوز[5] وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل[6] وخالفهم أبو حنيفة والثوري والقاضي أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني[7].

كيفية غسل الميّت:

ذهب فقهاء مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى عدم اعتبار كيفية خاصة في غسل الميّت، فيصحّ كيفما اتفق كغسل الجنابة.

ولكن قال الامامية: باشتراطها فيه بأن يبتدأ الغاسل في غسله بالرأس والرقبة ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر والأكمل عند الشافعية غسله بهذه الكيفية لما رواه البخاري[8] في غسل ابنته.

واستدل الامامية فيما ذهبوا إليه بما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبدالله (ع) أنّه سئل عن غسل الميّت، قال: تبدأ فتضع على سوءته خرقة، ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم بشقه الأيمن ثم شقع الأيسر إلى أن يقول يجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم يغسل رأسه ولحيته

---

(١) البويطي: قال في البويطي معناه قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عنه فسمي الكتاب باسمه مجازاً.

(٢) المحلّى ٢/٢٣، ومسند أحمد بن حنبل ١/١٠٣.

(٣) سنن ابن ماجة ١/٤٧٠، الحديث١٤٦٣.

(٤) المجموع ٥/١٢٩.

(٥) مختصر المزني /٣٦، والوجيز ١/٧٣، وفتح العزيز ٥/١٢٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/٣١١.

(٧) المبسوط ٢/٧١.

(٨) كفاية الأخيار ١/١٠٢، منهاج النووي، وأنوار الأبرار، باب غسل الميّت.

ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر إلى أن يقول ثم اغسله بجرة من الماء القراح...[1].

ولو خالف الترتيب المذكور عاد إلى ما يحصل الترتيب به باعادة ما حقّه التأخير.

شرائط صحة غسل الميّت:

شرائط صحة غسله أمور:

١ـ النية ويعتبر فيها الاخلاص ولابد من استدامتها ولو ارتكازاً.

٢ـ إطلاق الماء.

٣ـ طهارته.

٤ـ إزالة النجاسة عن بدن الميّت وإن كان الأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسيله.

٥ـ عدم الحاجب المانع من وصول الماء إلى البشرة لوجوب غسل ظاهر البشرة في الغسل فلا يجزي غيره، فيجب عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلّا بالتخليل.

كراهة تغسيل الميّت بالماء المسخّن بالنار:

قد اختلفت كلمات فقهاء المذاهب في هذه المسألة على أقوال:

قال الامامية: يكره غسل الميّت بالماء الساخن إلّا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد وبه قال الشافعي[2].

وقال الحنفية: إنّ غسله به أفضل[3].

وقال الحنابلة والمالكية والشافعية: غسل الميّت بالماء البارد مستحب، إن لم تكن حاجة كشدة البرد أو الوسخ[4].

ويدلّ على ما ذهب إليه الامامية رواية زرارة قال: قال ابو جعفر (ع): لا يسخّن الماء للميّت[5].

---

(١) وسائل الشيعة ج٢ الباب٢ من أبواب غسل الميت، الحديث١٠.

(٢) الأم ١/٢٨٠، المجموع ٥/١٥٥.

(٣) بدايع الصنائع ١/٣٠١.

(٤) أنوار الأبرار ١/١١٠.

(٥) وسائل الشيعة ج٢، الباب١٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث١.

وما روي عنه وعن أبي عبدالله (ع) أنّهما قالا: لا يقرب الميّت ماء حميماً[1].

ونحوهما غيرهما من الأخبار ولا يخفى أنّ ظاهرهما وإن كان هو الحرمة إلّا أنّه بقرينة بعض الأخبار الدالة على عدم الحرمة وتسالم الأصحاب على عدم الحرمة يوجب رفع اليد عنه ويحمل على الكراهة.

عدم وضع الكافور في الماء الذي يغسل به الميّت:

إتفق جميع المذاهب على أنّ المحرم في الحج لا يوضع الكافور في ماء غسله[2] كما اتفقوا على ابتعاده عن كلّ نوع من أنواع الطّيب وذلك للأخبار، منها:

ما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عن المحرم يموت كيف يصنع به قال: إنّ عبدالرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين وهو محرم... وصنع به كما يصنع بالميّت وغطى وجهه ولم يمسّه طيب قال: وذلك كان في كتاب علي[3].

مسألة: إذا تعذّر غسل الميّت لفقد الماء أو حرق أو مرض يتناثر لحمه من الماء فهل يقوم التيّمم مقام الغسل أم لا؟

إتفق جميع فقهاء الذاهب على قيامه مقام الغسل[4] لما روي عن علي (ع) قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله (ص) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ، فقال: يمّموه[5]

وأما كيفيته فهو كتيمّم الحي ولكن هنا قد وقع الخلاف بين فقهاء الامامية في أنّه هل يكفيه تيمّم واحد أو يتعين ثلاثة تيمّمات، قال جماعة منهم يجب التيمّم ثلاث مرات الاولى بدلاً عن الغسل بماء السدر، والثانية بدلاً عن الغسل بماء الكافور، والثالثة بدلاً عن الماء القراح.

وقالت جماعة أخرى منهم بكفاية تيمّم واحد.

---

(١) وسائل الشيعة ج٢، الباب١٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث٢.

(٢) المجموع ٥/٢١٠ والمغني لابن قدامة ٢/٣٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ج٢، الباب١٣ من أبواب غسل الميّت، الحديث٧٠١.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/٤٠٦، والمجموع ٥/١٧٨، وفتح العزيز ٥/١٣٠.

(٥) وسائل الشيعة ج٢، الباب١٦ من أبواب التكفين.

الحنوط:

وهو مسح مساجد الميّت السبعة بالكافور بعد الغسل وهذه المساجد هي الجبهة، واليدان يمسح به باطنها، والركبتان وإبهاما القدمين يمسح رأسهما، وقد وقع الخلاف في وجوبه بين فقهاء المذاهب، إذ قال الامامية حنوط الميّت بهذا النحو واجب، ولكن باقي المذاهب ذهبوا إلى عدم وجوبه[1]

ينبغي هنا ذكر ما يلي:

١ـ إنّ الامامية لم يفرّقوا في وجوب تحنيط الميّت بين الكبير والصغير حتى السقط إذا تمّ له أربعة اشهر ولا بين الأنثى والذكر ولم يستثنوا إلّا المحرم في الحج، وأضافوا إلى المساجد السبعة الأنف استحباباً، بل مسح إبطيه ولبتيه ومفاصله وذلك للأخبار.

٢ـ إنّ الامامية ذهبوا إلى عدم قيام طيب آخر مقام الكافور حتى عند الضرورة.

٣ـ إنّه لا يجب تحديد مقدار معين من الكافور في الحنوط بل الواجب عندهم المسمى مما يصدق المسح به ولكن الأفضل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفيه ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعية ودونه أربعة دراهم ودونه مثال شرعي ودونه درهم، ولو تعذّر الجميع حتى المسمى منه دفن بغير حنوط.

٤ـ وقت تحنيطه بعد الغسل والتيمّم ولكن يجوز قبل التكفين وبعده وفي الأثناء وإن كان الأول أولى.

الكفـن:

إتفق جميع فقهاء المذاهب على وجوب تكفين الميّت ولكن اختلفوا في وجوب قطعة واحدة أو أزيد:

قالت المـذاهب الأربعة أي المالكية والحنبلية والشافعية والحنفية: الواجب في التكفين ثوب واحد يعمّ جميع بدن الميّت والمستحب ثلاث قطع[2].

وقالت الامامية: الواجب في التكفين ثلاث قطع:

الأولى ـ المئزر، تبتدأ من السرة وتنتهي إلى الركبة.

---

(١) على ما نقل عنهم.

(٢) الأم ٢٦٦/١، كفاية الأخيار ١٠١/١، والمجموع ١٩٣/٥.

الثانية ـ القميص من المنكبين إلى نصف الساق.
الثالثة ـ الازار، يغطي جميع بدن الميّت.

شرائط الكفن:

يشترط في الكفن جميع ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة من الطهارة والاباحة وعدم كونه حريراً (وعند الشافعية يجوز تكفين المرأة في الحرير ولكن ومع الكراهة)[1] أو من حيوان لا يؤكل لحمه وغير ذلك مما ذكر في محلّه.

ينبغي هنا ذكر أمر هو: أنّ كفن المرأة ولو كانت غنية على زوجها إن كان متمكّناً وهذا هو الذي اختاره الامامية والحنفية سواء كانت كبيرة أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غيرها، مطيعة أو ناشزة.

ولكن عند المالكية والحنبلية ليس عليه ذلك ولوكانت فقيرة.

وعند الشافعية على زوجها إن كان متمكناً وإن كان معسراً ففي مالها[2].

السقط لا غسل له:

إتفق جميع فقهاء المذاهب على أنّ السقط الذي لم يتمّ في بطن أمّه أربعة أشهر لا يجب غسله ويدفن بدمّه، وحصل الخلاف بينهم فيما إذا تمّ له أربعة اشهر، فقال الامامية والحنابلة بوجوب غسله وذلك لما روي: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسل، وقال الشافعي في الأم مثل ما قلناه.

وقال الحنفية إن نزل وفيه حياة ثمّ فارقها أو نزل ميّتاً تامّ الخلقة غسل وإلّا فلا.

وقال المالكية لا يجب غسل السقط إلّا إذا كان قابلاً للحياة بحيث يقول أهل الخبرة إنّ مثله يقبل الحياة المستقرة.

وأما الصلاة عليه فقال الشافعية والمالكية: يصلّى عليه إذا صرخ واستهل حين الولادة.

وقال الشافعي في القديم يغسل ويصلّى عليه على ما نقل إبن قدامة في المغني ٣٩٣/٢، والنووي في المجموع ٢٥٥/٥.

وقال الحنابلة والحنفية: يصلّى عليه إذا تمّ له في بطن أمّه أربعة أشهر على ما نقله

---

(١) كفاية الأخيار ١٠٢/١.
(٢) أنوار الأبرار ١١٣/١.

النووي في المجموع ٢٥٥/٥ وإبن رشد في بداية المجتهد ٢٣٢/١.

وقال الامامية: يجب الصلاة عليه إذا بلغ ست سنين وتستحب على كلّ من كان دون هذا السن وذلك للأخبار، منها:

رواية زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك أنّ الحسين بن علي (ع) ولد وهو إبن ستة أشهر[١] ونحوه غيره من الأخبار.

فـرع:

إذا ذهب من جسم الميّت جزء منه لحرق أو أكل حيوان أو غير ذلك فهل يجب غسل الباقي؟

قال الامامية: إن كان الباقي منه هو الصدر أو بعضه المشتمل على القلب، كان حكمه حكم الميّت التام من وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه وإلّا فان كان فيه عظم يغسل ويلف بخرقة ويدفن وإلّا يلف بخرقة ويدفن بلا غسل.

وقال الشافعي: يغسل ويصلّى عليه ولو كان الجزء ظفراً أو شعراً[٢] وذكر نحوه الحنابلة.

قال الحنفية: لا يجب الغسل إلّا إذا وجد أكثر بدنه أو نصفه مع الرأس.

وقال المالكية: يجب الغسل إذا وجد ثلثا البدن.

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الأخبار.

ولـيّ الميّت:

الواجبات المتعلقة بتجهيز الميّت تتوقف صحتها على اذن الولّي من غير فرق بين التغسيل والتكفين والتحنيط والصلاة عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك بدون اذن وليّه يحكم ببطلان عمله ووجوب الاعادة، هذا ما قالته الامامية.

ولكن الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية لم يتعرضوا للولّي في مبحث غسل الميتّ وكفنه، وهذا مما يدلّ على عدم اعتبار اذنه في شيء من ذلك عندهم ولكن تعرضوا لمن يكون أولى وأحقّ بالصلاة على الميّت.

---

(١) وسائل الشيعة ج٢، الباب١٢ من أبواب غسل الميّت، الحديث٤.

(٢) السراج الوهاج شرح المنهاج للنووي /١٠٩.

قالت الحنفية: إنّ الأحقّ والأولى فيها هو السلطان ثم نائبه ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم إمام الحيّ إذا كان أفضل من وليّ الميّت ثم وليّ الميّت ثم على ترتيب العصبة في النكاح.

وقالت الشافعية: الأحقّ والأولى هو أبو الميّت ثم ابنه ثم الأخ الشقيق (أيّ من الأب والأم) ثم الأخ من طرف الأب وهكذا على ترتيب الميراث.

وقالت المالكية: الأحقّ هو الذي أوصى الميّت بأن يصلّي عليه للتبرك بصلاته ثم الخليفة ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ ثم إبن الأخ ثم الجدّ ثم العمّ... إلخ.

وقالت الحنابلة: الأولى والأحقّ هو الوصيّ العادل ثم السلطان ثم نائبه ثم الأب ثم الابن ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث[1].

وقال ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد ٢٤١/١: وأما من أولى بالتقديم للصلاة على الجنازة فقيل الوليّ وقيل الوالي فمن قال الوالي شبهها بصلاة الجمعة من حيث هي صلاة جماعة، ومن قال الوليّ شبهها بسائر الحقوق التي الوليّ أحقّ بها مثل مواراته ودفنه وأكثر أهل العلم على أنّ الوالي بها أحقّ.

كيفية الصلاة على الميّت:

يوضع الميّت مستلقياً على ظهره ويقف المصلّي وراء الجنازة غير بعيد عنها، مستقبل القبلة، ورأس الميّت إلى يمينه، وأن لا يوجد حائل من جدار ونحوه، وأن يكون المصلّي واقفاً إلّا لعذر مشروع، ثم ينوي المصلّي ويكبّر أربع مرات، أو خمس تكبيرات على الاختلاف بينهم.

ولكن المالكية والشافعية أجازوا الصلاة على الميّت المحمول على دابة أو أيدي الرجال أو أكتافهم.

وأما في كيفية الصلاة على الميّت فقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين فيها:

قالت الامامية: تجب خمس تكبيرات، يأتي المصلّي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبيّ بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للميّت بعد الرابعة ولأبويه إن كان طفلاً، ولا شيء بعد الخامسة، ويرفع يديه استحباباً بعد كلّ تكبيرة واستدل لذلك بالأخبار.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، مبحث الأحقّ بالصلاة على الميّت.

والصورة التالية أقلّ ما يجب عندهم:

«اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمداً رسول اللّه، اللّه أكبر»

«اللهم صلّ على محمد وآله، اللّه أكبر»

«اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، اللّه أكبر»

«اللهم اغفر لهذا الميّت، اللّه أكبر»

هـذه صـورة موجزة لأدنى أفراد الواجب عند مذهب الامامية، وإلاّ فبعد كلّ تكبير دعاء خاص ومطوّل ذكر في محلّه.

وقالت المالكية: تجب أربع تكبيرات ويجب الدعاء بعد كلّ تكبيرة وأقلّه أن يقول المصلّي: اللهم اغفر لهذا الميّت وإذا كان طفلاً دعا لوالديه، ويسلّم بعد الرابعة، ولا يرفع يديه إلاّ في التكبيرة الأولى، فالصورة التالية تجزي عندهم:

«اللّه أكبر، اللهم اغفر لهذا الميّت، اللّه أكبر»

«اللهم ارحمه وارحمنا، اللّه اكبر»

«اللهم تب عليه وعلينا، اللّه أكبر»

«اللهم اسكنه فسيح جناتك، السلام عليكم...»

وقـالت الحنفية تجب أربـع تكبيرات يأتي المصلّي بالثناء على اللّه بعد الأولى ويصلّي على النبيّ بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلّم بعد الرابعة ولا يرفع يديه إلاّ في الأولى وعلى هذا تجزي الصورة التالية:

«اللّه أكبر، سبحان اللّه وله الحمد، اللّه أكبْر»

«اللهم صلّ على محمد، اللّه أكبر»

«اللهم ارحم هذا الميّت، اللّه أكبر»

«السلام عليكم ورحمة اللّه»

وقـالت الشافعية: تجب أربع تكبيرات، يقرأ الفاتحة بعد الأولى، ويصلّي على النبيّ بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلّم بعد الرابعة، ويرفع يديه في جميع التكبيرات فيكفي عندهم أن يقول المصلّي:

«اللّه أكبر، ويقرأ الفاتحة، اللّه أكبر»

«اللهم صلّ على محمد، اللّه أكبر»

اللهم ارحمنا وإيّاه، اللّه أكبر»

«السلام عليكم»

وقالت الحنابلة: بمثل ما قالت به الشافعية من دون تفاوت.

هذه الصورة المذكورة موجزة لأقلّ أفراد الواجب عند المذاهب الأربعة وإلّا فلكلّ مذهب أدعية مفصلة ذكرت في محلّها.

ومهما يكن من أمر فالتكبير في الصلاة على الميّت أربع عند المذاهب السنية، إلّا مذهب عبدالرحمن إبن أبي ليلى فانه كان يقول إنّها خمس، وسبب الخلاف في هذه المسألة بين فقهاء السنة هو اختلاف الأخبار.

اشتراط الطهارة في الصلاة على الميّت وعدمه:

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى اعتبار القبلة والطهارة وستر العورة في صحة الصلاة على الميّت، ولم يفرقوا في ذلك بينها وبين الصلاة الواجبة.

قالت الامامية بعدم اعتبار الطهارة وستر العورة فيها، وإنما يقولون باستحبابها فيها لعدم كونها صلاة حقيقية، وإنما هي دعاء بنظرهم، إذ ليس فيها ركوع ولا سجود، ولذلك لا يتحمل الامام شيئاً من القراءة عن المأموم.

ثم إنّه وقع الخلاف في جواز التيمّم للصلاة على الميّت، إذا خيف فواتها، فقد قال أبو حنيفة وعبدالرحمن الأوزاعي وسفيان الثوري بجوازه إذا خاف الفوات لقياسه بالصلاة المفروضة فيما إذا ضاق وقتها في كفاية التيمّم، وقال مالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل الشيباني لا يصلّى عليه بتيمّم لعدم تمامية قياس ذلك بما إذا ضاق وقت صلاة المفروضة في كفاية التيمّم.

مكان الصلاة على الميّت:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في مكان الصلاة على الميّت على أقوال:

قالت الامامية: باباحة الصلاة على الميّت في المسجد إن لم يخش تلويث المسجد، وبه قالت الحنابلة.

وقالت الحنفية وبعض أصحاب مالك: بكراهة الصلاة عليه في المسجد.

وقالت الشافعية: باستحباب الصلاة عليه في المسجد.

واستدل للقول الأول والثالث بما رواه مالك عن عائشة من أنّها أمرت أن يمرّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر الناس عليها ذلك فقالت ما أسرع ما نسى الناس. ما صلّى رسول اللّه على سهل بن بيضاء إلّا في

المسجد[1] واستدل للقول الثاني بما روي عن رسول الله أنّه قال من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له[2].

وقت الصلاة على الميّت:

إختلفوا في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة على الميّت:

قالت الامامية: بجواز الصلاة على الميّت في كلّ وقت، وبه قالت الشافعية لعدم ثبوت دليل على التخصيص، وأما حديث النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاث فلا عبرة به لأنّه ضعيف سنداً.

وقالت الحنفية والمالكية والحنابلة: لا يصلّى عليه عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها لحديث عقبة بن عامر، ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلّي فيها على موتانا أو نقبرهم فيها[3].

قال قوم لا يصلّى في الغروب والطلوع فقط، ويصلّى بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يكن الاصفار.

وقالت النخعية لا يصلّى في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها[4].

الدفن:

ذهب جميع فقهاء المذاهب إلى عدم جواز وضع الميّت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر، وإن كان في تابوت، إلّا إذا اقتضت الضرورة، وأنّ الواجب وضعه في حفرة تحرس جثّته من التعدّي ورائحته من الظهور وأن يوضع الميّت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ورأسه إلى المغرب ورجليه إلى المشرق.

من الذي يلحد المرأة:

قالت الامامية المرأة يلحدها زوجها، أو أحد محارمها ممّن كان يحلّ له النظر اليها حال الحياة، أو تلحدها النساء، فان لم يوجد زوج ولا محرم ولا امرأة فالأجنبي

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

الصالح.

وقالت الحنفية: الزوج كالأجنبي لانقطاع العصمة بينه وبينها بموتها، وبه قالت الحنابلة.

قال بعض علماء الشافعية[1] لا يضع الميّت في قبره إلّا الرجل، فان كان امرأة تولّى أمرها زوجها أو محرمها، فان لم يكن فعبيدها، فان لم يكن فخصيان، فان لم يكن فأرحام، فان لم يكن فأجانب.

نبش القبر:

إتفق جميع المذاهب على حرمة نبش القبر سواء كان الميّت كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، واستثنى من حرمة النبش ما يلي:

١ـ ما اذا علم باندراسه وصيرورة الميّت ترابا.

٢ـ ما كان النبش لمصلحة الميّت كما لو كان القبر في مجرى السيل ونحو ذلك.

٣ـ ما لو دفن في مكان مغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ولم يرضى المالك بذلك.

٤ـ لو كفّن بما لا يجوز التكفين به ونحو ذلك.

ولكن وقع الخلاف بينهم في جواز نبش قبره إذا كان قد دفن بلا غسل أو غسل على غير الوجه الشرعي.

قال بعض الامامية لا يجوز نبش قبره في هذه الصورة لأنّه هتك، وبه قالت الحنفية وقال كثير من الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة ينبش ويغسل ويصلّى عليه إذا لم يخف الفساد.

وزاد بعض الامامية فقال ينبش أيضاً إذا انحصر إثبات حقٍّ من الحقوق على رؤية جسد الميّت.

* * * * *

غسل الشهيد:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين (من الامامية والحنفية والمالكية والشافعية

---

(١) الوجيز للغزالي.

والحنابلة والظاهرية والثورية والأوزاعية والليثية والجريرية والتميمية والبصرية والكلبية والنخعية وإبن أبي ليلى، وإسحق بن راهويه) في الأحكام التي شرّعت للشهيد ولهم فيها أنظار مختلفة، وسبب هذا الاختلاف هو اختلافهم في كيفية الاستظهار من الأدلة ومنابع الأحكام فينبغي تفصيل الكلام في أحكام الشهيد:

قيل الورود في فقه المذاهب الاسلامية من المناسب ذكر تعريف الشهيد الذي تترتب عليه أحكام الشهيد، فنقول إنّ المراد منه: هو الذي قتلٌ في ساحة الحرب والمعركة في الجهاد سواء كانت الحرب في زمن الامام وباذنه أو كانت بعنوان الدفاع عن الاسلام وبلده.

وهذا ممّا اتفقت عليه آراء فقهاء المذاهب الاسلامية، إلّا فقهاء الحنفية حيث أنّهم قالوا إنّ المراد من الشهيد هو الذي قتل ظلمًا سواء قتل في ساحة المعركة أو بغى عليه لص أو قاطع طريق. ومهما يكن من أمر فأحكام الشهيد عبارة عمّا يلي:

١ـ سقوط الغسل عنه: إتفق الجميع على سقوط الغسل عن الشهيد[١] ولم يخالف في ذلك أحد إلّا عن سعيد بن المسيّب والحسن البصري[٢]، واستدل على سقوط الغسل بما يلي من الأخبار:

١ـ ما روي عن النبيّ (ص) أنّه صلّى على حمزة وكفّنه في ثيابه ولم يغسله[٣].

٢ـ ما روي عنه أيضاً أنّه قال في شهداء أحد زمّلوهم بدمائهم وثيابهم[٤].

٣ـ ما روي أنّ علياً (ع) لم يغسل عمّار بن ياسر ولا عتبة يوم صفّين ودفنهما في ثيابهما وصلّى عليهما[٥].

٤ـ ما روي عن الامام الصادق (ع) أنّه قال الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلّي عليه وإن لم يكن به رمق كفّن في ثيابه[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٩/١، والهداية لبرهان الدين المرغيناني ٩٤/١، وعمدة القارىء في شرح صحيح البخاري للعيني ١٥٢/٨، والأم المنسوب إلى محمد بن إدريس الشافعي ٢٦٧/١.

(٢) المبسوط ٤٩/٢، والمجموع ٢٦٤/٥، وعمدة القارىء ١٥٢/٨.

(٣) رواه الشيخ الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ج٢، الباب١٤ من أبواب غسل الميّت، ذيل حديث٩، وابن ماجة في سننه ٤٨٥/١، والترمذي في سننه ٣٥٥/٣.

(٤) وسائل الشيعة ج٢، الباب الرابع عشر من أبواب غسل الميّت، الحديث١١.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) وسائل الشيعة ج٢، الباب الرابع عشر من أبواب غسل الميّت، الحديث١.

واستدل لعدم سقوط الغسل الذي اختاره سعيد بن المسيّب والحسن البصري بوجوه:

الأول ـ مقتضى العمومات الدالة على وجوب الغسل على كلّ ميّت مسلم، وأما الأخبار الدالة على سقوط الغسل عن الشهيد كالروايات المروية بالنسبة إلى قتلى أحد ونحوها فحملوها على صورة الضرورة لاعتقادهم أنّ تغسيلهم يوجب مشقة، ولأجل ذلك أمر النبيّ (ص) بدفنهم بدون غسل، وقال بهذه النظرية أحد كبار فقهاء السنة وهو عبيد الله بن الحسن العنبري.

الثاني ـ ما سئل أبو عمر فيما حكى إبن المنذر عن غسل الشهيد فقال قد غسل عمر وكفّن وحنّط وصلّى عليه وكان شهيداً[1].

الثالث ـ ما دلّ من الروايات على أنّ الانسان حال موته يجنب.

ولكن هذه الوجوه قابلة للمناقشة والاشكال:

أما في الأول فلأنّه بعد قيام دليل خاص على سقوط الغسل عن الشهيد لم يبق مجال للتمسّك بالعام وإنما يبقى مجال له إذا لم يخصّصه دليل معتبر، وأما حمل دليل المخالف مع العام ـ على الضرورة وغيرها ـ إنما يتمّ فيما إذا لم يمكن الجمع بين دليل المخالف والعام بالجمع الموضوعي (كالعام والخاص: المجمل والمبين، المطلق والمقيد) أو الجمع الحكمي (كالظاهر والأظهر، الظاهر والنصّ)، ولكن مفروض المسألة يمكن الجمع بينهما بالجمع الموضوعي وهو تخصيص العموم بدليل الخاص.

وأما في الدليل الثاني فنقول لا ربط له بمقامنا إذ عمر بن الخطاب لم يقتل في ساحة المعركة.

وأما في الدليل الثالث: فأولاً ـ بعد وجود دليل خاص معتبر لا مجال للتمسك بعموم ما دلّ على وجوب غسل كلّ ميّت.

وثانيا ـ إن الجنابة التي تحصل للانسان في زمن الموت ليس بمعناها الاصطلاحي ويمكن أن يكون ناظراً إلى إحدى حِكَم وجوب غسل الميّت لا أنّ غسله إنما يكون غسل الجنابة، بل يمكن القول بأنّ الشهيد بما أنّ بذل حياته في طلب رضى الله تحصل له المنزلة الخاصة بحيث لم يتلوّث بشيء يوجب الغسل، فالغسل يختصّ بما كان موته بحتف أنفه.

---

(١) بداية المجتهد ٢٢٧/١.

فظهر مما ذكرنا أنّ ما أفاده كبار فقهاء المذاهب من سقوط الغسل عن الشهيد صحيح.

ينبغي هنا ذكر ما يلي:

١ـ هل يكون سقوط الغسل عن الشهيد بنحو العزيمة أو الرخصة:

المعروف بين الفقهاء أنّ سقوطه عنه يكون بنحو العزيمة لا الرخصة، ولذلك لم يجوّزوا تغسيله.

تنقيح هذه المسألة يتوقف على أنّ النهي في الروايات عن غسل الشهيد الوارد بصيغة: (لا يغسل) هل يكون في مقام نفي توهم الوجوب أو غيره، فان قلنا بالأول يكون سقوط الغسل عنه بنحو الرخصة، وإن قلنا بالثاني فهو بنحو العزيمة.

ولكن على القول الأول يمكن أن نقول أيضاً بعدم المشروعية لتغسيله إذ العبادات من الأمور التوقيفية التي تحتاج إلى أمر، والمفروض عدمه بل في البين نهي لم يبق طريق لاثبات مشروعيته.

٢ـ المشهور أنّ مسّ بدن الشهيد لا يوجب الغسل، فكما أنّه لا غسل عليه فكذلك مسّ بدنه لا يوجب الغسل، ويمكن المناقشة فيه بعموم ما دلّ على وجوب الغسل على من مسّ بدن الميّت بعد برده لشموله له، ولا ترفع اليد عنه إلّا إذا ورد دليل خاص على أنّ مسّه لا يوجب الغسل، وأما أن نقول بأنّ التنزيل إنما يكون بلحاظ جميع الآثار.

٣ـ من قتل في خارج المعركة ليس حكمه حكم الشهيد سواء قتل بسلاح أو غيره، شوهد أو لم يشاهد، عمداً كان أو خطأ لعدم شمول الدليل له.

وخالف في ذلك أبو حنيفة حيث قال إن شوهد وقتل عمداً فيكون حكمهْ حكم الشهيد وإن لم يشاهد أو قتل خطأ أو عمداً بمثقل فلا يكون حكمه حكم الشهيد.

٤ـ من أطلق عليه الشهيد في الأخبار (كمن قتل في الدفاع عن حياته أو ماله أو عرضه أو مات بغرق أو حرق أو هدم أو مات مبطوناً أو مطعوناً أو مات على الطهارة وكالمرأة التي ماتت حين وضع الحمل و...)، فهل يكون حكمه حكم الشهيد أم لا؟

ذهبت جماعة من فقهاء السنة إلى أنّ حكمه حكم الشهيد، منهم أحمد بن حنبل الشيباني وعبدالرحمن الأوزاعي، وذهبت جماعة أخرى منهم إلى أنّ حكمه ليس حكم الشهيد، منهم مالك بن أنس الاصبحي ومحمد بن إدريس الشافعي وأبو حنيفة، وذهبت الامامية إلى عدم ترتب أحكام الشهيد عليه، وسبب الخلاف بين علماء السنة

هو أنّ الشهادة التي توجب سقوط الغسل هو مطلق عنوان الشهادة أو الشهادة في ساحة المعركة، من اختار الأول حكم بترتب أحكام الشهيد عليه، ومن اختار الثاني حكم بعدم ترتب أحكام الشهيد عليه.

ولكن فقهاء الامامية يقولون إنّ عنوان الشهيد الذي أطلق على المذكورين إنما يكون المقصود منه هو تنزيلهم منزلة الشهيد، والتنزيل إنما يكون بلحاظ الثواب لا بلحاظ الأحكام، ولذلك لم يرتبوا أحكام الشهيد عليهم، فالشهيد يصدق عليهم، لكنه لا يترتب عليهم أحكامه فيغسلون ويكفّنون ويصلّى عليهم كسائر الموتى.

٢ـ سقـوط التكفين عن الشهيد: وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في سقوط تكفينه وعدمه:

قالت الامامية: إنّ الشهيد لا يكفّن بل يدفن في ثيابه بعد نزع الجلود والحديد منه وبه قال أبو حنيفة والثوري[١] واستدلوا لذلك بالأخبار المتقدّمة في الغسل، ولكن الشافعية خيّروا بين دفنه في ثيابه وبين نزعها وتكفينه من جديد، ولكن يسنّ أنّ يكفّن في ثيابه الملطّخة بالدم[٢] وقال به مالك بن أنس الاصبحي، وأحمد بن حنبل الشيباني وعبدالرحمن الأوزاعي[٣]، وسبب الخلاف بينهم في هذه المسألة هو أنّ سقوط التكفين عنه يكون بنحو العزيمة أو بنحو الرخصة، فمن اختار الأول حكم بسقوط تكفينه في غير ملابسه، ومن اختار الثاني أجاز تكفينه في غير ملابسه.

ينبغي هنا ذكر ما يلي:

١ـ إذا كان الشهيد عارياً من اللبـاس يجب تكفينه لاختصاص أدلة سقوط تكفين الشهيد بما إذا كان في بدنه لباس.

٢ـ أستثنى من عدم جواز نزع ملابسه بعض الأشياء لقول علي (ع): (ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن يكون أصابه دم، فان أصابه دم ترك...)[٤].

٣ـ أستثنى أيضاً الثوب الذي يكون لغيره ولم يكن الغير راضياً بأن يدفن فيه.

٤ـ إنّه يلزم حلّ كلّ شيء يكون في بدنه معقوداً، لقول علي (ع) في ذيل الحديث

---

(١) المبسوط ٢/٤٩، والهداية ١/٩٤، واللباب ١/١٣٦.

(٢) المنهاج للنووي، وأنوار الأبرار في باب غسل الميّت ١/١١٥.

(٣) الأم ١/٢٦٧، ومغني المحتاج ١/٣٤٩، والمجموع للنووي ٥/٢٦٣.

(٤) وسائل الشيعة ج٢، ص ٧٠١.

المتقدّم، ولا يترك عليه معقوداً إلّا حلّ.

٣ـ وجوب الصلاة عليه: وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب الصلاة عليه وعدمه:

قالت الامامية والحنفية والبصرية والثورية بوجوب الصلاة على الشهيد كغيره من الأموات.

وقالت المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعية لا يصلّى عليه، واستدل للقول الأول بما دلّ على وجوب الصلاة على كلّ مسلم مات، وبما تقدّم من الأخبار واستدل للقول الثاني بما روي أنّ علياً (ع) لم يغسل عمّار بن ياسر ولا عتبة يوم صفّين ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما[١]، وهذا بعد الغضّ عن سنده.

وبما روي أنّ رسول اللّه أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصلّ عليهم[٢] ولكن نوقش فيها:

أولاً ـ بضعف السند.

ثانياً ـ إنّ جملة (لن يصلّي عليهما) في الحديث الأول من الراوي وليس من الرواية.

ثالثاً ـ إنّه يمكن أن يكون المقصود منها أنّ رسول اللّه (ص) لم يصلّ عليهم لا أنّه لم يصلّ عليهم أحد.

رابعاً ـ يحتمل أن يكون المراد منها أنّه لما صلّى عليهم الناس لم يصلّ عليهم رسول اللّه بعنوان الواجب بل صلّى عليهم بعنوان المستحب.

خامساً ـ يمكن أن يكون المراد منها أنّ رسول اللّه (ص) لم يصلّ عليهم مباشرة وإنما أمر باقامة الصلاة عليهم.

ينبغي هنا ذكر مسائل:

الأول ـ أنّه لافرق في الأحكام المذكورة بين أن يكون الشهيد كبيراً أو صغيراً، رجلاً أو امرأة، عبداً أو حرّاً، ولم ينقل خلافاً فيه إلّا عن أبي حنيفة[٣] حيث إنّه لم يقبل سقوط الغسل عن غير البالغ.

---

(١) وسائل الشيعة ج٢ ص ٧٠١.

(٢) بداية المجتهد ٢٢٧/١، ووسائل الشيعة ٧٠١/٢، وصحيح البخاري على ما نقله الحصني الدمشقي في كتابه كفاية الأخيار.

(٣) المجموع ٢٦٦/٥، واللباب ١٣٦/١.

ولكن نظره قابل للمناقشة والاشكال لمنافاة قوله مع ما دلّ على لزوم دفنه بدمائه وثوبه الملطّخة بالدم لأنّ إطلاقه كما يشمل البالغ يشمل غير البالغ أيضاً[1].

وأما دعوى انصرافه عن غير البالغ فغير مسموعة وذلك:

أولاً- فلعدم الانصراف في البين.

وثانياً- فعلى فرض ثبوته فبدوي لا اعتباري لأنّ المعتبر منه هو ما إذا كان بمنزلة القيد المذكور في الكلام بحيث لو صرّح بخروج المنصرف عنه عن تحت الاطلاق كان توضيحاً للواضح وليس الانصراف المدّعى في مفروض المقام من هذا القبيل قطعاً.

الثانية- وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب غسل الجنب الذي استشهد في ساحة المعركة وعدمه على أقوال:

قالت الامامية بسقوط الغسل عنه كالشهيد الذي ليس بجنب لما دل من الأخبار المتقدّمة على وجوب دفن الشهيد بدمّه من غير غسل لشموله له بعمومه، وبه قالت الشافعية[2].

وبما روي في وسائل الشيعة ٦٩٨/٢ من أنّ النبيّ لم يأمر بغسل حنظلة بن أبي عامر الراهب في أحد مع أنّه كان جنباً، وقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمّى غسيل الملائكة[*].

قالت الحنفية بوجوب غسله لأنّ سقوط الغسل عنه مشروط بعدم كونه محدثاً بالحدث الأكبر خلافاً للقاضي أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني وقولهما هو المعمول به[3]، ووفاقاً لأبي علي إبن الجنيد وسيدنا المرتضى من كبار فقهاء الشيعة.

الثالثة- إذا وجد ميّت في ساحة المعركة ولم يكن عليه أثر قتل فهل تترتب عليه أحكام الشهيد أو لا؟

---

(١) راجع الكافي ٢١٠/٣، وصحيح البخاري ١١٤/٢، وسنن النسائي ٧٨/٤.

(٢) كفاية الأخيار ١٠١/١، وأنوار الأبرار ١١٥/١، ومنهاج النووي١١٠.

(*) المعروف أنّ حنظلة في ليلة زواجه كان في غرفة الزّفاف مع حليلته وسمع صوت الحرب وبمجرد أن سمع ذلك ترك الغرفة وأوصل نفسه إلى الخط الامامي للجبهة وقاوم أعداء الاسلام حتى نال فيض الشهادة في حال كان جنباً.

(٣) ملتقى الأبحر٢٨.

ذهب أكثر الامامية إلى أنّ حكمه حكم الشهيد وبه قالت الشافعية[1] وذهب بعض من الامامية كابن جنيد إلى عدم كون حكمه حكم كالشهيد، وبذلك قالت الحنفية وقالوا إن لم يكن أثر غسل وكفّن وصلّي عليه وإن كان به أثر فان خرج الدم من عينيه أو أذنيه لم يغسل ويصلّى عليه وإن خرج الدم من أنفه أو قبله أو دبره غسّل وصلّى عليه[2].

واستدل للقول الأول بظاهر الحال والقتل كما يحصل بما له أثر في بدن الانسان كذلك يحصل بما ليس له أثر في بدن الانسان، فبظاهر الحال يحكم بأنّه شهيد ولكن هذا إنما يتمّ إذا قلنا بتقدّم الظاهر على الأصل عند دوران الأمر بين الأصل والظاهر، واستدل أيضاً بمقتضى الأصل وهو براءة الذمة من وجوب تغسيله.

واستدل للقول الثاني بوجوه:

الأول ـ الشكّ في تحقق شرط سقوط الغسل عنه فما دام لم يحرز لا يمكن الحكم بسقوط الغسل عنه ومن طرف آخر انّ شرط وجوب الغسل وهو الموت محرز فيحكم بوجوب تغسيله ولكن نوقش فيه بأنّ موته من غير طريق القتل أيضاً غير محرز لأنّه لو كان محرزاً لما طرأ الشكّ.

الثاني ـ عموم ما دلّ على وجوب غسل كلّ ميّت وفيه أنّ تماميته مبتنية على القاعدة التي قال بها جمع من الأصوليين في باب التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية، ونحن في أبحاثنا الأصولية ناقشنا فيها وقلنا بعدم جواز التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية مطلقاً.

الثالث ـ القاعدة المعروفة وهي أنّ كلّ حكم علّق على أمر وجودي وكان المعلّق عليه مشكوكاً يحكم بضدّ ذلك الحكم إلى أن يثبت ذلك الأمر الوجودي، لفهم العرف ذلك من أدلته لأنّهم يرون الملازمة بين إنشاء الحكم الواقعي المعلّق على الأمر الوجودي بعنوانه الأولي الواقعي وبين إنشاء الحكم الظاهري ضدّه مع الشكّ في وجود ذلك الأمر المعلّق عليه، فالحكم الواقعي مدلول مطابقي للدليل، والحكم الظاهري مدلول إلتزامي له عرفاً، وفي مفروض المسألة حيث إنّ سقوط الغسل عن الميّت معلّق على أمر وجودي (وهو كونه مقتولاً في ساحة المعركة) وهو مشكوك فيه فيحكم بضدّ ذلك الحكم وهو وجوب غسله.

---

(١) الأم ٢٦٨/١، وكفاية الأخيار ١٠١/١، وفتح العزيزة ١٥٢/٥.

(٢) المبسوط ٥١/٢، واللباب ٤٧٤/١، والهداية ٩٤/١.

ولكن نوقش فيه أولاً بعدم دليل معتبر في البين على صحة هذه القاعدة لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع.

وثانياً ـ أنّه لا ترى الملازمة بين الحكم المعلّق على الأمر الوجودي وهو سقوط الغسل عن الذي قتل في ساحة المعركة وبين حكم ضدّه في صورة الشكّ في وجود المعلّق عليه لعدم فهم العرف من ظاهر الدليل إلّا الحكم الواقعي وهو سقوط الغسل عنه إذا حصل المعلّق عليه وهو صيرورته مقتولاً في ساحة الحرب.

الرابع ـ قاعدة المقتضي والمانع بتقريب أنّ موته مقتضٍ لوجوب تغسيله وكونه مقتولاً في ساحة المعركة مانعاً عن ذلك، فاذا أحرز المقتضي وشكّ في وجود المانع فلابدّ من الأخذ بطبق المقتضي نظير ما يقال إنّ الماء إذا شكّ في كرّيته يحكم بالنجاسة بصرف ملاقاته للنجاسة لكون الملاقاة مقتضية للنجاسة وهي قطعية، والكرّية المانعة من تأثيرها مشكوك فيها فيحكم بطبق المقتضي وهو النجاسة.

ففي المقام لمّا أحرز المقتضي للغسل وهو الموت وشكّ في وجود المانع عنه وهو كونه مقتولاً في ساحة القتال فيحكم بطبق المقتضي وهو لزوم الغسل.

يمكن المناقشة فيه أولاً ـ أنّه لا تتمّ هذه القاعدة ما دام لم ينطبق عليها أصل أو حجة أخرى كما بيّناه في الأصول.

وثانياً ـ أنّه لم يقم دليل على كون الموت في خارج المعركة مقتضي الغسل، والموت في ساحة المعركة من طريق القتل مانعاً.

الرابعة ـ إذا وجد في ساحة الحرب رجل له رمق حياة ثم بعد ذلك مات فهل تترتب عليه أحكام الشهيد أو لا؟

ذهب كثير من المحقّقين إلى عدم ترتب أحكام الشهيد عليه لما رواه أبان بن تغلب قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفّن ويحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق (فان كان به رمق) ثم مات فانّه يغسل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه... إلخ[1].

وما رواه أبو مريم الأنصاري عن الصادق أنّه قال الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّى عليه وإن لم يكن به رمق كفّن في أثوابه[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج٢ / ٧٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ج٢ /٦٩٨.

الخامسة- إذا خرج مجاهد من ساحة القتال ثم مات بعد ساعة أو ساعتين فما حكمه؟ فقد ذهب أكثر فقهاء الامامية إلى عدم ترتب أحكام الشهيد عليه ولكن ذهب الشيخ الطوسي وأتباعه إلى ترتب أحكام الشهيد عليه. وبه قال الشافعي[1]

وقال أبو حنيفة إنّ أكل في الحرب أو شرب أو تكلّم، غسّل وصلّي عليه وإن لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلّم فهو كالشهيد لا يغسّل ويصلّى عليه[2].

ولكن لا دليل معتبر له وكذا لا دليل معتبر على ما ذهب إليه الشيخ الطوسي.

وأما ما روي عن الرسول (ص) في وسائل الشيعة ٦٩٩/٢ أنّه قال: (إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياماً حتى تتغيّر جراحته غسّل) فضعيف سنداً إضافة إلى أنّه ينافي الروايات التي عمل بها المشهور.

السادسة- إذا اختلط قتلى المسلمين بغيرهم وتعذّر التمييز فماذا يكون الحكم؟

روي عن الامام علي (ع) أنّه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر ولكن لم يثبت صحة هذا الحديث.

والحقّ أنّه يصلّى على كلّ واحد منهم بعنوان أنّه مسلم، وبه قالت الامامية والشافعية والحنابلة من دون فرق في حكمهم، هذا بين أن يكون المسلمون أكثر أو أقلّ ولكن قالت الحنفية إنّه يؤخذ بالأكثرية فإن كان المسلمون أكثر يصلّى عليهم وإلّا فلا.

وقالوا إنّه لو صلّي عليهم صلاة واحدة بعنوان الصلاة على أهل الايمان كان هذا القول قوياً.

السابعة- دمّ الشهيد هل يكون طاهراً أم لا؟

قالت الامامية لا يفرق بين دمّ الشهيد وغيره من هذه الجهة.

وقالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنّ دمّ كلّ إنسان نجس إلّا دمّ الشهيد وهذا يكمن من باب عموم التنزيل.

تذييل:

١- إتفق الجميع على سقوط الغسل والكفن عمن يقتل قصاصاً أو حدّاً لما روي

---

(١) الوجيز ٧٥/١، والمجموع للنووي ٢٦١/٥.

(٢) الهداية ٩٤/١، واللباب ١٣٦/١.

في وسائل الشيعة ٧٠٣/٢ من أنّ المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنّط ويلبس الكفن (ثم يقاد) ويصلّى عليه، ولكن قد يناقش في هذه الرواية بضعفها سنداً، وعلى فرض تسليم انجباره بالعمل نقول إنّها تختصّ بما إذا كان يقتل بعنوان الرجم أو القصاص من أنواع الحدّ لا مطلق الحدّ، وقد بيّنا في أبحاثنا الأصولية أنّ الحكم المخالف للأصل يجب أن يقتصرفيه على مورد النصّ وهو في المقام الرجم والقصاص، لا مطلق الحدّ فلا يجوز التسرية من مورد النصّ إلى غيره وهو مطلق الحدّ إلّا أن يقوم دليل تعبّدي من الخارج على جوازها وهو غير ثابت فلابد من الاقتصار على مورد الرواية وهو فيما إذا كان حدّه الرجم أو القصاص لا غيره.

وأما القول بأنّه يمكن التسرية عن موردها إلى غيره بتنقيح المناط القطعي ففيه ما لا يخفى لأنّه غير قطعي وغاية ما يحصل منه هو الظن الذي لا يغني من الحقّ شيئاً، فلا يخرج هذا الوجه عن كونه قياساً لاحتمال خصوصيته في الرجم والقصاص دون غيره، نعم إذا حصل القطع بالملاك فيجوز التسرية ولكنه مجرد فرض لا واقع له لعدم العلم بالملاكات لغير علّام العيوب.

٢ـ إتفق الجميع على وجوب تغسيل ولد الزنا، وخالف في ذلك قتادة فقط، ولكن إشكاله واضح.

أولاً ـ لمخالفته للاجماع.

ثانياً ـ لمنافاته لعموم ما دلّ على وجوب تغسيل وتكفين كلّ ميّت.

ثالثاً ـ لمنافاته لقول رسول اللّه (ص): (صلّوا على من قال لا إله إلّا اللّه).

* * * * *

الحيض:

تحقيق الكلام في الحيض يتوقف على ذكر الجهات التالية:
١ـ معناه اللغوي.
٢ـ معناه الاصطلاحي.
٣ـ أوصاف دمّ الحيض.
٤ـ بيان مدة الحيض.
٥ـ بيان أقلّ الطهر.
٦ـ بيان سن الحائض.
٧ـ بيان أحكام الحائض.
٨ـ كيفية غسل الحائض.

الجهة الأولى ـ بيان معناه اللغوي:

الحيض في اللغة بمعنى السيلان، يقال حـاض الوادي إذا سال.

الجهة الثانية ـ معنى الحيض الاصطلاحي:

إنّ الحيض بحسب اصطلاح فقهاء المذاهب الاسلامية عبارة عن الدم الذي تعتـاد المرأة رؤيته في أيام معدودة في كلّ شهر، فالدم الخارج من الرحم كما أفاده العلّامة الحصني الدمشقي في كفاية الأخيار ج١ ص ٤٦ إن كان خروجه بلا علة بل جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة فهو دمّ حيض كتبه اللّه على بنات آدم كما جاءت به السنـة الشـريفـة ولـه أسـماء عديدة وهي: الحيض والعراك والضحك والاكبار والاعصار والطمث والدراس.

الجهة الثالثة ـ أوصاف الحيض:

إنّ دمّ الحيض في الغالب أسود أو أحمر غليظ حار، له دفع ولكن قد يأتي على

غير هذه الأوصاف حسبما تقتضيه الأمزجة.

الجهة الرابعة ـ في بيان مدة الحيض:

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في مدة الحيض على أقوال:

قالت الامامية والحنفية والثورية أقلّ مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام[1] وكلّ دمّ لا يستمر ثلاثة أيام أو يتجاوز عشراً فليس بحيض، واستدلوا لذلك بالأخبار المروية عن الأئمة (ع).

قالت الشافعية أقلّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً[2] واستدلوا لذلك بالاستقراء وهو التتبّع، وبما روي عن علي وبنص محمد بن إدريس الشافعي على ذلك في عامّة كتبه، ولكنه نص في موضع آخر على ما في كفاية الأخيار ج١ ص ٤٧ ان أقلّه يوم.

وقالت الحنابلة إنّ أقلّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً[1].

وقالت المالكية أقلّ الحيض لا حدّ له وأكثره خمسة عشر يوماً لغير الحامل[2].

وقالت الظاهرية أقلّ الحيض يوم بلا ليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، على ما نقل عنهم ولكن قال إبن حزم في كتابه المحلّى ١٩٣/٢ ذهب داود (مؤسس المذهب الظاهري) إلى أنّ أقلّ الحيض دفقة واحدة وهو قول الأوزاعي (رئيس مذهب الأوزاعية) وأحد قولي الشافعي.

وقال القاضي أبو يوسف إنّ أقلّ الحيض يومان وأكثره ثلاثة أيام[3] وسبب الخلاف هو الأخبار.

ينبغي هنا ذكر أمر وهو أنّه هل يجتمع الحيض مع الحمل أو لا؟

قال أكثر فقهاء الامامية يجتمعان، واختار هذا القول المالكية والشافعي في مذهبه الجديد[4].

---

(١) المجموع للنووي ٣٨٠/٢، والمغني لابن قدامة ٣٠٨/١، وبدائع الصنايع ٤٠/١.
(٢) الأم ٦٤/١، وكفاية الأخيار٤٧١، ومقدّمات إبن رشد ٩١/١.
(١) المغني لابن قدامة ٣٠٨/١.
(٢) كفاية الأخيار ٤٧/١، والمدونة الكبرى ٤٩/١، والأم ٦٧/١.
(٣) البحر الرائق ٢١٦/١، وبدايع الصنايع ٤٠/١.
(٤) المجموع ٣٨٤/٢، والمغني ٣٦١/١.

وقال بعض فقهاء الامامية كشيخنا المفيد إنّهما لا يجتمعان واختار هذا القول الحنفية والحنابلة والشافعي في مذهبه القديم[1] ومنشأ الخلاف هو الأخبار.

الجهة الخامسة ـ بيان أقلّ الطهر:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في أقلّ الطهر الفاصل بين حيضتين على أقوال:

قالت الامامية أقلّ الطهر بين حيضتين أكثر مدة الحيض أي عشرة ايام، وبه قال مالك بن أنس الاصبحي[2].

قالت الحنفية والمالكية والشافعية أقلّه خمسة عشر يوماً[3]. وقالت الحنابلة ثلاثة عشر يوماً على ما نقل عنهم، هذا كلّه بالنسبة إلى أقّل الطهر.

وأما بالنسبة إلى أكثره فلا حدّ له، واتفق جميع فقهاء المذاهب على أنّه لا حدّ لأكثر الطهر الفاصل بين حيضتين.

الجهة السادسة ـ بيان سنّ الحائض:

إتّفق جميع فقهاء المسلمين على أنّ ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يمكن أن يكون حيضاً بل هو دمّ علة وفساد، كما إنّهم اتفقوا على أنّ ما تراه بعد بلوغها تسع سنين فما فوق إلى أن تبلغ سنّ اليأس يمكن أن يكون حيضاً.

وأما ما تراه اليّائس المتقدّمة في السن فهل يكون حيضاً أم لا؟

إتفق الجميع على عدم كونه حيضاً ولكن اختلفّوا في تحديد سن اليأس على أقوال:

الأول ـ حدّ اليأس خمس وخمسون سنة وهو اختيار الحنفية.

الثاني ـ حدّ اليأس سبعون سنة وهو اختيار المالكية.

الثالث ـ إمكان الحيض مادامت الحياة ولكن الغالب انقطاعه بعد سن الثانية والستين سنة، وهذا ما اختارته الشافعية.

الرابع ـ حدّ اليأس خمسون سنة وهو اختيار الحنابلة.

الخامس ـ حدّ اليأس خمسون سنة لغير القرشية وللمشكوك في أنّها قرشية، أما

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/٩٥.

(٢) بدايع الصنائع ١/٤٠.

(٣) راجع الأم ١/٦٤، والمغني ١/٣١٠، وكفاية الأخيار ١/٤٧.

القرشية فستون[1]، وهو قول الامامية.

الجهة السابعة ـ في أحكام الحائض:

يحرم على الحائض عند جميع فقهاء المسلمين ما يلي:

١ـ الصلاة: لقوله (ص) لفاطمة بن حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فاذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي)[2] وفي رواية أخرى: (إنّ دم الحيض دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضأي وصلّي). رواها النسائي في سننه ١٢٣/١ وأبي داود في سننه ٧٥/١. وللإجماع من جميع فقهاء المسلمين.

٢ـ الصوم: وهذا مما اتفق الجميع فيه ولكن يجب على الحائض قضاءه بعد نقائها وذلك لما روي عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول اللّه ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة[3].

٣ـ قراءة القرآن: واستدلوا بقوله (ص): (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)[4].

٤ـ مسّ المصحف: استدلوا بقوله تعالى: (لا يمسّه إلّا المطهّرون)[5] وبقوله (ص): (لا يمسّ القرآن إلّا طاهر)[6].

٥ـ الطّواف: استدلوا بقوله (ص): (الطّواف بالبيت صلاة)[7].

وما روي عنه الطواف بمنزلة الصلاة إلّا أنّ اللّه أحلّ فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلّا بخير[8].

٦ـ اللّبث في المساجد: استدلوا بقوله (ص): (إنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب)[9].

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة.
(٢) بداية المجتهد ٥/١، وبتفسير يسير في كفاية الأخيار ٤٨/١، والكافي ٧٣/٣ حديث١.
(٣) كفاية الأخيار.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) نفس المصدر السابق.
(٩) كفاية الأخيار ٥٠/١.

٧ـ طلاق الحائض: عند فقهاء المذاهب الأربعة ولكن عندهم إذا وقع الطلاق صحّ ولكن المطّلق يأثم.

وأما عند الامامية فالطلاق غير صحيح إذا كان قد دخل بها أو كان الزوج حاضراً أو لم تكن حاملاً وإلّا فيحكم بصحته، وسيأتي تفصيل الكلام في باب الطواف.

ينبغي هنا ذكر فروع:

الأول ـ أنّ غسل الحيض لا يغني عن الوضوء وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين.

الثاني ـ أنّ وضوء الحائض وغسلها لا يرفع حدثاً.

الثالث ـ يحرم على الرجل وطء المرأة في أيام الحيض واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (...فاعتزلوا النساء في المحيض)[١]، وما رواه ثابت بن قيس عن النبي أنّه قال: (اصنعوا كلّ شيء بالحائض إلّا النكاح)[٢].

وما رواه عبدالملك عن أبي عبدالله أنّه قال: كلّ شيء منها ما عدى القبل بعينه[٣].

وأما الاستمتاع بها بما بين السرّة والركبة ففيه خلاف، ذهبت الامامية إلى جوازه واختاره المالكية[٤] مع الحائل وبدونه، ونقل ذلك عن الحنابلة أيضاً، واستدل لذلك بقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم...)[٥]

المفهوم منه هو إباحة الوطء كيف تشاء إلّا ما أخرجه الدليل اللهم إلّا أن يناقش فيه بأن (أنّى) هنا يراد بها متى فيكون المعنى حينئذ فاتوا نساءكم متى شئتم ولايراد به الكيفية ليكون المعنى (فأتوا نساءكم كيفما او حيثما شئتم) ومما يمكن أن يؤيّد أن المراد بأنى الزمنية صدر الآية حيث عبّر بالحرث وهو لايحصل إلّا باتيان النساء من الفرج ويؤيّد ذيل الآية (شئتم) إذ المشيئة تضاف إلى الزمن وإضافتها إليه أقرب من إضافتها إلى الكيفية حسب النظر العرفي، وكيف كان فتحقيق المطلب يحتاج إلى تفصيل الكلام وهو موكول إلى محلّه، واستدل لأصل المطلب بقوله تعالى

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٢) بداية المجتهد ٥٧/١.

(٣) التهذيب ١٥٤/١ حديث ٤٣٨.

(٤) المجموع للنوري ٣٦٣/٢.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

أيضاً: فاعتزلوا النساء في المحيض ...)[1] والمحيض لغة هو موضع الحيض فما علاه يكون مباحاً، وببعض الأخبار المروية في المقام[2].

ذهبت الحنفية والشافعية والثورية إلى عدم جوازه[3] واستندوا في ذلك الى بعض الأخبار.

الرابع ـ إذا قارب الرجل زوجته الحائض فما هو تكليفه؟، قال أكثر الامامية عليه أن يكفّر بدينار إن فعل في أول أيام الحيض ونصفه في وسطه وبربعه في آخره، وبه قال الشافعي في مذهبه القديم[4]، واختاره عبدالرحمن الأوزاعي وأحمد بن حنبل الشيباني إلّا أنّهم لم يقولوا أنّ عليه في آخره شيئاً[5]، وقالت المالكية والشافعية في مذهبه الجديد والحنفية والثورية لا يجب عليه الكفّارة وإنما عليه الاستغفار بالتوبة[6].

وسبب الخلاف في ذلك هو الأخبار المروية في المقام، فمن رأى صحتها حكم بثبوت الكفّارة، ومن لم ير صحتها حكم بعدم ثبوتها للآصل.

الخامس ـ أنّ المرأة المنكوحة في حال الحيض ليس عليها كفّارة عند فقهاء الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وإن كانت آثمة لو رضيت وطاوعت.

السادس ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في جواز وطء الحائض عند طهرها وقبل اغتسالها على أقوال:

ذهب معظم فقهاء الامامية إلى جواز ذلك.

ذهبت الحنفية إلى جوازه إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام ولم يراع غسل الفرج[7].

ذهبت المالكية والشافعية والليثية والثورية والبصرية إلى عدم جوازه حتى تغتسل[8].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٢) التهذيب ١/١٥٤، حديث ٤٣٧.

(٣) كفاية الأخيار ١/٤٩، والمنهل العذب ٣/٥٣.

(٤) المغني ١/٣٣٦.

(٥) المحلّى ٢/٣٣٤.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٣٣٤.

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم بن الحجاج النيشابوري ٢/٣٣٦، والمغني لابن قدامة ١/٣٣٨.

(٨) المجموع للنووي ٢/٣٧٠، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢/٣٦.

ذهبت الأوزاعية إلى جوازه إن غسلت بالماء وبه قال محمد بن حزم الظاهري[1].

وسبب الخلاف في هذه المسألة بين فقهاء المسلمين لفظة (يطهرن) في قوله تعالى: (...ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم اللّه...)[2]، فلا يعلم أنّ المراد من الطهر هو النقاء من الحيض أم الطهر بالماء وعلى فرض تعين الثاني فهل المراد منه طهر جميع الجسد أم طهر الموضع الخاص، فانّ الطهر كما يقول به إبن رشد استعمل في كلام العرب في جميع المذكورات.

ورجّح الامامية بأنّ لفظة (يطهرن) ظاهرة في الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض منها وتبعهم في ذلك أبو حنيفة وروي إذا انقطع الدمّ ولم تغتسل فليأتها زوجهاإن شاء[3].

ورجّح المالكية والشافعية وغيرهما بأنّ صيغة التفعّل (فاذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم اللّه) إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلّفين لا من فعل غيرهم. فيكون قوله تعالى (تطهّرن) أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو النقاء من الدم، ورجّح الأوزاعي ومن تبعه إلى أنّ المراد منه هو تطهير الموضع الخاص بالماء في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال: إنّ أصاب زوجها شبق[4] فلتغسل فرجها ثم يمسّها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل[5].

السابع ـ يستحب عند فقاء الامامية للحائض أن تتوضأ عند كلّ صلاة وتقعد في مصلاها وتذكر اللّه بمقدار زمان صلاتها في كلّ يوم، واستدل لذلك بالأخبار[6].

ولكن بقية المذاهب لم يقولوا بهذا المطلب[7].

---

(١) بداية المجتهد ٥٨/١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٣) التهذيب ١٦٦/١.

(٤) راجع لسان العرب ٣٧/١٢ مادة شبق: الشبق يعني شدة الغلمة وطلب النكاح يقال رجل شبق وامراة شبقة.

(٥) الكافي ٣٩/٥.

(٦) الكافي ١٠١/٣ حديث ٣، ٤.

(٧) المجموع للنووي ٣٥٣/٢.

الجهة الثامنة ـ كيفية غسل الحائض:

الغسال من الحيض عند الامامية كالغسل من الجنابة في جميع الشرائط من لزوم النية وطهارة الماء وإطلاق الماء وطهارة البدن وعدم وجود الحائل، والابتداء بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق كما تقدّم في غسل الجنابة من دون فرق.

* * * * *

الأستحاضة:

يقع الكلام فيه في مقامات:
الأول ـ بيان معنى الاستحاضة بحسب الاصلاح وأوصافها.
الثاني ـ أقلّ دمّ الاستحاضة وأكثره.
الثالث ـ تعيين دمّ الاستحاضة من الدماء التي تراها الأنثى.
الرابع ـ أحكام الاستحاضة.

المقام الأول ـ معنى الاستحاضة بحسب الاصطلاح:

الاستحاضة في اصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدمّ في غير وقت الحيض والنفاس ولا يمكن أن يكون حيضاً كالزائد عن أكثر مدة الحيض أو الناقص عن أقلّه، وهـو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة وحرقة على عكس صفات الحيض ، ويقول إبن رشد إنّ الدماء التي تخرج من رحم المرأة ثلاثة: دم الحيض وهو الذي يخرج من رحم المرأة على جهة الصحة، ودم الاستحاضة، وهو الذي يخرج منها على جهة المرض ، ودمّ النفاس ، وهو الذي يخرج منها مع الولد.

فدم الاستحاضة غير دم الحيض لقوله (ص): (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة)[1].

المقام الثاني ـ أقلّ الاستحاضة وأكثرها:

ليس لقليل الاستحاضة ولا لكثيرها حدّ، وهذا مما اتفق عليه جميع فقهاء المسلمين.

المقام الثالث ـ تعيين دمّ الاستحاضة:

كلّ دم تراه الأنثى قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقلّ من ثلاثة أيام ولم يكن دم

---

(١) بداية المجتهد ١/٥٠

قروح ولاجروح ولا نفاس فهو استحاضة.

وكذا كلّ دم تراه المرأة وتجاوز عن عشرة أيام عند الامامية والحنفية والثورية وعن خمسة عشر يوماً عند الحنابلة والمالكية والظاهرية وعن ثلاثة أيام عند القاضي أبو يوسف، فهو استحاضة.

المقام الرابع ـ أحكام الاستحاضة:

ينبغي هنا ذكر مسائل:

الأولى ـ أنّ المستحاضة عند فقهاء الامامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ صغرى: وهي ما إذا تلوثت القطنة بدم لا يغمسها.

٢ـ وسطى: وهي ما إذا غمس الدم القطنة ولم يسل عنها.

٣ـ كبرى: إذا غمست القطنة بالدم وسال عنها.

ولكن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم لم يقبلوا هذا التقسيم.

الثانية ـ أنّ حكم المستحاضة الصغرى هو أن تتوضأ لكلّ صلاة مع تغيير القطنة.

وحكم المستحاضة الوسطى غسل واحد في كلّ يوم قبل الغداة مع تغيير القطنة والوضوء لكلّ صلاة.

وحكم المستحاضة الكبرى الغسل ثلاث مرات في كلّ يوم وكما يلي:

١ـ الغسل قبل صلاة الصبح.

٢ـ الغسل الذي به تجمع بين صلاة الظهرين.

٣ـ الغسل الذي به تجمع بين صلاة المغرب والعشاء.

هذا مما حكم به فقهاء مذهب الامامية، ولم يحكم بقية فقهاء المذاهب بالغسل عليها لشيء من صلاة المستحاضة.

الثالثة ـ وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في ثبوت حرمة ما يمنعه الحيض من الوطء والطواف واللبث في المسجد وقراءة القرآن ومسّ المصحف وغير ذلك على المستحاضة.

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا تمنع الاستحاضة شيئاً مما بمنعه الحيض على ما حكي في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج١ مبحث الاستحاضة، ولكن قال ابن رشد في بداية المجتهد ٦٣/١ في خصوص جواز وطء

المستحاضة وعدم جواز وطئها.

إختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول ـ جواز وطئها وهو الذي عليه فقهاء الأمصار وروي عن إبن عباس وسعيد بن المسيّب ومجموعة من التابعين.

الثاني ـ عدم جواز وطئها وهو مروي عن عائشة وبه قال النخعي رئيس مذهب النخعية.

الثالث ـ عدم جواز وطئها إلّا أن يطول ذلك بها وهذا مروي عن أحمد بن حنبل.

ذهبت الامامية إلى أنّ الصغرى من المستحاضة محدثة بالحدث الأصغر والكبرى والوسطى محدثتان بالحدث الأكبر، فالمستحاضة الصغرى لا يستباح لها شيء مما يتوقف على الوضوء إلّا بعد أن تتوضأ، والمستحاضة الوسطى والكبرى فتمنعان عن كلّ ما يشترط فيه الغسل منهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما، ومتى فعلتا الواجب فهما بحكم الطاهرتين تستباح لهما الصلاة وغيرها.

الرابعة ـ أنّ الغسل من الاستحاضة عند الامامية كالغسل من الحيض بدون تفاوت.

* * * * *

النفاس:

يقع الكلام عن دم النفاس في مقامات:
الأول ـ معنى النفاس لغة واصطلاحاً.
الثاني ـ تعيين أقلّ النفاس.
الثالث ـ أحكام النفاس.

المقام الأول ـ بيان معنى النفاس:

النفاس في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الامامية هو عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة مع الولادة أو عقيبها، وقيل يسمى هذا الدمّ نفاساً لأنّه يخرج عقيب نفس، ومهما يكن من أمر فالدم الذي يخرج من المرأة قبل خروج الولد ليس بنفاس عند جميع المذاهب وما يخرج منها بعده فلا خلاف بين فقهاء المذاهب في كونه نفاساً وكذا مايخرج منها معه إلّا أنّه اختلف في الأخير أصحاب الشافعي، قال جمع منهم بأنّه نفاس، وجمع آخر منهم بأنّه ليس بنفاس[1] وأمّا إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم أصلاً فلا يكـون نفاساً إذا النفاس مأخوذ من النفس الذي هو الدم، فإذا لم يحصل دم لايحصل نفاس، قال الزبيدي في تاجه ٢٦١/٤ ولادة المرأة مأخوذة من النفس بمعنى الدم، وكذا في صحاح اللّغة مادّة (نفس) ولسان العرب ٢٣٦/٦.

المقام الثاني ـ تعيين أقلّ النفاس وأكثره:

إتفق جميع فقهاء المذاهب من الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّه ليس لأقلّ النفاس حدّ[2] وأما في أكثره فقد وقع الخلاف بينهم، فالمشهور عند الامامية عشرة أيام، وعند الحنفية والحنابلة والثورية أربعون يوماً[3] وعند المالكية

---

(١) المجموع ٢١٨/٢، وكفاية الأخيار ٤٥/١.
(٢) المحلّي ٢٠٣/٢، وبدايع الصنائع ٤١/١.
(٣) المغني لابن قدامة ٣٤٥/١، وتحفة الاحوذي ٤٣١/١.

والشافعية والظاهرية وأبو ثور والشعبي ستون يوماً[1]، وعند مذهب البصري خمسون يوماً[2] وعند الليثية سبعون يوماً[3] وسبب الخلاف فيه هو اختلافهم في الاستظهار من الأدلة.

ينبغي هنا التنبيه على أمر هو: أنّه ذهب عدّة من فقهاء الامامية إلى أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً ولا بأس بذكر ما أفاده العلّامة في كتابه المختلف في هذا المقام وإليك نصّ عبارته:

وقد اختلف علماؤنا في أكثر مدة النفاس، فالذي اختاره الشيخ وعلي بن بابويه أنّه عشرة أيام، وبه أفتى أبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس، وقال السيد المرتضى في الانتصار /٢١ وسلار في المراسم /٤٤، ثمانية عشر يوماً وهو اختيار المفيد وإبن بابويه وإبن الجنيد وسلار، وإلّا أنّ المفيد قال وقد جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة أيام وعليه أعمل لوضوحه، ومستند السيد المرتضى وأتباعه ما روي أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها النبيّ أن تقعد ثمانية عشر يوماً[4].

المقام الثالث ـ أحكام النفاس :

النفاس في حكم الحيض من حيث صحة الصلاة والصوم ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة وتحريم الوطء عليها وعليه ومسّ كتابة القرآن والمكث في المسجد أو دخوله على اختلاف المذاهب وغيرها من الأحكام.

المقام الرابع ـ كيفية الغسل:

أما كيفية الغسل وشروطه فكالحائض، فيعتبر في غسل النفاس كلّ ما يعتبر في غسل الحيض.

* * * * *

---

(١) كفاية الأخيار ٤٧/١، ومغني المحتاج ٩١/١.
(٢) المجموع ٥٢٤/٢، ومقدمات ابن رشد ٩١/١.
(٣) المجموع ٥٢٤/٢.
(٤) هداية الصدوق.

التيمّم:

يقع الكلام فيه من جهات:
الأولى ـ بيان أدلة وجوب التيمّم.
الثانية ـ بيان من يجب عليه التيمّم.
الثالثة ـ بيان ما يتيمّم به.
الرابعة ـ شرائط صحة التيمّم.
الخامسة ـ كيفية التيمّم.
السادسة ـ أحكام التيمّم.
السابعة ـ نواقض التيمّم.

الجهة الأولى ـ بيان أدلة وجوب التيمّم.

أستدل لوجوب التيمّم بوجوه:

الأول ـ قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً)[1].

الثاني ـ قول الرسول الكريم (ص): (جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا).

الثالث ـ ما روي في حديث عمران الحصين: أنّ رسول اللّه رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم، فقال: يا فلان أما يكفيك أن تصلّي مع القوم، فقال: يا رسول اللّه أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فانّه يكفيك[2]. وغيره من الأحاديث المروية في كتب الحديث للشيعة والسنة.

الرابع ـ الاجماع.

---

(١) سورة النساء/ آية ٤٣.
(٢) بداية المجتهد ٦٥/١.

الجهة الثانية: من يجب عليه التيمّم:

يجب التيمّم على البـالـغ العاقل بعد تحقق شرائطه الأخرى ولا خلاف بين الامامية والشافعية والحنبلية وغيرهم في جوازه للمريض والمسافر إذا عدم الماء، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما يلي:

١ـ الحاضر الصحيح الذي لم يجد الماء، حيث وقع الخلاف في أنّه هل يسوغ له التيمّم كما يسوغ للمسافر والمريض إذا لم يجد ماء أم لا؟

قال أبو حنيفة لا يجوز التيمّم للحاضر الصحيح إنّ عدم الماء[١]، واستدل بقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا)[٢]، لصراحة دلالة الآية الشريفة بأنّ مجرد فقدان الماء لا يكفي لجواز التيمّم مادام لم يكن الشخص في سفر أو مرض، فالآية تدل على اختصاص التيمّم بالمسافر والمريض ولا تعمّ الصحيح الحاضر إذا فقد الماء، وعليه فالصحيح الحاضر لا تجب عليه الصلاة إذا فقد الماء لأنّه فاقد الطهور، ولا صلاة إلّا بطهور.

وأما بقية المذاهب من الامامية والشافعية والمالكية والحنبلية اتفقوا على أنّ الفاقد للماء ولو كان حاضراً يجب عليه أن يتيمّم ويصلّي كالمسافر والمريض للحديث المتواتر عند جميع المذاهب أنّ الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين.

وحديث أبي أمامة قال قال رسول اللّه (ص): (فضّلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجـداً وطهوراً، ونصرت بالرعب مسيرة شهر (يسير بين يدي) وأحلّت لأمتي الغنائم وأرسلت إلى الناس كافة).

وسبب اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة في الحاضر الصحيح الذي فقد الماء هو الضمير الذي في قوله تعالى (فلم تجدوا) حيث إنّه يحتمل رجوعه إلى جميع أصناف المذكورين، ويحتمل رجوعه إلى المسافرين فقط، فمن رآه عائداً على الجميع، كالحنابلة والمالكية والشافعية أجاز التيمّم للحاضر الصحيح الذي لا يجد الماء، ومن رآه عائداً على المسافرين فقط أو على المرضى والمسافرين كأبي حنيفة لم يجز التيمّم له، ومهما يكن من أمر فالسفر في الآية الشريفة لا خصوصية له لأنّه خرج ذكره فيها مخرج

---

(١) البداية والنهاية ح١ ص ٦٣، والمغني لابن قدامه ج١ ص ٣٣٤، وبداية المجتهد ٦٦/١.

(٢) وسائل الشيعة ج٢، الباب ٧ من أبواب التيمم، الحديث٣.

الغالب لأنّ الغالب في الأسفار السابقة عدم وجود الماء، هذا مضافاً إلى أنه لو تمّ ما أفتى به أبو حنيفة لكان المسافر والمريض كما أفاده بعض المحقّقين أسوأ حالاً من الحاضر الصحيح حيث تحب الصلاة عليهما دونه فتدبّر.

٢ـ من يجد الماء ولكن يخاف الضرر من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرّر معه من أستعمال الماء فهل يجوز له التيمّم أو لا؟

إتفق فقهاء المذاهب على جواز التيمّم له إلّا عطاء فانه ذهب إلى عدم جواز التيمّم له كما لا يجوز التيمّم للشخص الصحيح إذا وجد الماء، وسبب الاختلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في الآية الشريفة المذكورة في أنّه هل لها محذوف مقدّر أم لا؟

فمنهم من رأى أنّ فيها حذفاً وأنّ تقدير الكلام فيها (وإن كنتم مرضى لاتقدرون على استعمال الماء) ورأى أيضاً أنّ الضمير في قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) يرجع إلى المسافر فقط فهو أجاز التيمّم في مفروض المسألة، ومن رأى منهم رجوعه إلى المريض والمسافر معاً، ورأى أيضاً عدم الحذف في الآية لم يجز التيمّم للمريض إذا وجد الماء.

٣ـ المسافر الصحيح الذي يجد الماء فيضعه من الوصول إليه الخوف من اللص أو من السبع أو الضباع ونحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتدّ به بشرط أن يكون من منشأ يعتنى به العقلاء، فذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة إلى جوازه له إلّا عطاء حيث إنّه ذهب إلى عدم جواز التيمّم للمريض ولا غير المريض إذا وجد الماء، وسبب اختلافهم فيه هو اختلافهم في قياسه على من عدم الماء، ومن رأى ذلك حكم بالجواز ومن لم ير ذلك حكم بعدمه.

٤ـ من يخاف من استعمال الماء من شدّة البرد خالف في جواز التيمّم له عطاء فقط، وأما بقية الفقهاء فذهبوا إلى وجوب التيمّم عليه، وسبب الخلاف فيه هو اختلافهم في قياسه على المريض الذي يخاف من استعمال الماء.

ينبغي هنا ذكر فروع:

١ـ إذا وجد ماء لا يكفيه لوضوئه الكامل ولكن يكفيه للبعض منه فهل يجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء وتيمّم عن الباقي أم لا بل يتعيّن عليه التيمّم؟

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة على قولين:

الأول ـ وجوب استعمال الماء فيما يكفيه من الأعضاء والتيمّم عن الباقي، فاذا كان معه من الماء ما يكفي للوجه فقط غسله ثم تيمّم في باقي أعضائه.

الثاني ـ أنّ وجود الماء المفروض في المسألة كعدمه ولا يجب على واجده سوى التيمّم.

٢ـ لو ضاق الوقت من استعمال الماء بحيث لو تطهّر بالماء لصلّى الفريضة خارج الوقت قضاء، وأما لو تيمّم لصلّاها في الوقت إذاً فما هو تكليفه، التيمّم أو الطهارة بالماء.

ذهب الامامية في هذه المسألة إلى وجوب التيمّم بحال مع وجود الماء، وأما عند توهم وجود الماء عند ضيق الوقت فيجوز التيمّم[١].

وفصلت الحنابلة بين السفر والحضر، فقالوا: إذا حدث مثل هذا في السفر يتيمّم ويصلّي ولا يعيد، وأما إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التيمّم على ماحكي عنهم.

وقالت الحنفية يجوز التيمّم في هذه الحال للنوافل المؤقتة كالسنن التي بعد الظهر والمغرب، وأما المكتوبة فلا يستباح التيمّم من أجلها مع وجود الماء، وإن ضاق الوقت، بل يتوضأ ويصلّي قضاء، فان تيمّم وصلّى في الوقت وجبت الاعادة في خارجه، وفي ملتقى الأبحر ص ٦ ويجوز لخوف فوت صلاة الجنازة أو العيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ سبق حدثه خلافاً لهما ـ أي أبي يوسف ومحمد ـ لا خوف فوت جمعة أو وقتية، وصلاة العيد واجب عند الحنفية.

الجهة الثالثة ـ ما يتيمّم به:

إتفقت المذاهب الخمسة على وجوب التيمّم بالصعيد لقوله تعالى: (فتيمّموا صعيداً طيباً)[٢] وما روي عن النبيّ أنه قال: (خلقت الأرض مسجداً وطهوراً)[٣].

وما روي عن النبيّ (ص) أنّه قال: (يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين)[٤].

وما روي عن أبي عبدالله (ع) في جواب السائل عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته؟ قال: يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عزّ وجلّ جعلها طهوراً[٥].

---

(١) كفاية الأخيار ١/٣٤.

(٢) سورة النساء/ آية ٤٣.

(٣) بداية المجتهد.

(٤) وسائل الشيعة ج٢، الباب العشرون من أبواب التيمّم، الحديث٧.

(٥) وسائل الشيعة ج٢، الباب الخامس والعشرون من أبواب التيمّم، الحديث٣.

وما في رواية عمر عن الحصين أنّ رسول اللّه (ص) رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم فقال يا فلان أما يكفيك أن تصلّي مع القوم، فقال: يا رسول اللّه أصابتني جنابة ولا ماء، فقال (ص): عليك بالصعيد فهو يكفيك[1].

فأصل وجوب التيمّم بالصعيد مما لا خلاف فيه إنما وقع الخلاف بينهم في معنى الصعيد، فهل يكون المراد منها هو مطلق وجه الأرض أم التراب الخالص.

ذهبت جماعة من كبار فقهاء الامامية إلى أنّ المراد منه هو مطلق وجه الأرض لأنهم فهموا منه ذلك، ولذلك قالوا بجواز التيمّم بالتراب والرمل والحجر والمدر وأرض الجص والنورة قبل الاحتراق وتراب القبر والمستعمل في التيمّم وذي اللون... وغيرها مما يندرج تحت اسمها وإن لم يعلق منه شيء باليد بخلاف ما لا يندرج تحته وإن كان منها كالنورة والملح والزرنيخ والكحل والنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها، وكذا الرماد وإن كان منها، وبه قالت الحنفية للحديث المتقدّم وغيره.

وذهبت الحنابلة وإبن المنذر وداود بن علي الظاهري الاصفهاني: إلى أنّه التراب فقط لا مطلق وجه الأرض لفهم ذلك منه ولذلك لم يجوّزوا التيمّم بالرمل ولا الحجر، وقال به جمع من فقهاء الامامية وفي طليعتهم الشيخ الطوسي في الخلاف، وفي رواية جميل بن درّاج عن أبي عبداللّه (ع) في حديث قال: إنّ اللّه جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[2]. ولكن أجازوا التيمّم بالرمل والصخر عند الضرورة.

وفهم الشافعية من لفظ الصعيد (التراب والرمل) فأوجبوا التيمّم بهما إذا كان لهما غبار ولم يجيزوا التيمّم بالحجر والشافعية يرون الرمل من جنس التراب[3].

أما المالكية فقد اعطوا لفظ الصعيد معنى عاماً، ولذلك أجازوا التيمّم بالتراب والرمل والصخر والثلج والمعادن إذا لم تنقل من مقرّها إلّا الذهب والفضة والجواهر حيث حكموا بعدم جواز التيمّم بها مطلقاً، وهكذا عند الأوزاعي وسفيان الثوري[4].

والسبب في اختلاف فقهاء المسلمين في هذه المسألة شيئان:

أحدهما ـ اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فانه مرّة يطلق على التراب

---

(١) وسائل الشيعة ج٢، الباب الثالث والعشرون من أبواب التيمّم، الحديث١.

(٢) وسائل الشيعة ج٢، الباب السابع من أبواب التيمّم، الحديث٢.

(٣) كفاية الأخيار ٣٥/١.

(٤) كفاية الأخيار ٣٥/١.

الخالص وأخرى على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، ولذا أجاز مالك وأصحابه التيمّم على الحشيش والثلج على ما في إحدى رواياته، لأنّه يسمى صعيداً في أصل التسمية، أعني من جهة صعوده على الأرض .

وثانيهما ـ إطلاق اسم الأرض في جواز التيمّم بها في بعض الروايات وتقيدها بالتراب في بعضها الآخر، حيث ورد عن الرسول (ص) في بعض الأحاديث أنّه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[1]، وفي بعضها جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت لي تربتها طهوراً[2] .

فمن كان رأيه حمل المطلق على المقيّد وحمل اسم الصعيد الطيب على التراب الخالص لم يجز التيمّم إلّا على التراب، ومن لم يكن رأيه ذلك حمل اسم الصعيد الطيب على مطلق وجه الأرض أجاز التيمّم بالرمل والحصى.

الجهة الرابعة ـ شرائط صحة التيمّم:

١ـ ذهبت الامامية إلى أنّه يشترط في صحة التيمّم أن لايكون ما يتيمّم به من التراب مخلوطاً بالنورة أو الزرنيخ أو الكحل، غلب عليه أو لم يغلب، إلّا بالخليط المتميّز الذي لا يمنع عن صدق التيمّم على الأرض فانّه يجوز التيمّم عليه عندهم.

وقال المروزي يجوز التيمّم به إذا لم يغلب عليه.

وقالت الشافعية لا يجوز التيمّم به مطلقاً سواء غلب أو لا[3].

وقالت المالكية والحنفية والحنبلية بعدم الجواز.

ولكن الحقّ هو القول الأول لوجوب التيمّم بالصعيد وقدْ تقدّم أنّه التراب والأرض، وهذا ليس بتراب محض ولا أرض .

٢ـ يشترط في الصعيد الذي يتيمّم به أن يكون طاهراً، فلا يصحّ التيمّم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسيا ولا بالمغصوب إلّا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس أو كان جاهلاً بالموضوع، وعند الشافعية يصحّ التيمّم بالتراب المغصوب ولكن يحرم[4].

---

(١) بداية المجتهد .

(٢) بداية المجتهد .

(٣) أنوار الأبرار ٣٩/١، ومنهاج النووي باب التيمّم، وكفاية الأخيار في حلّ الاختصار ٣٥/١.

(٤) إعانة الطالبين ٥٣/١.

٣ـ إتفقت المذاهب الاسلامية على اشتراط النية في صحة التيمّم حتى الحنفية مع ذهابهم إلى عدم اشتراطها في صحة الوضوء، فتعتبر النية فيه على نحو ما مرّ في الوضوء قاصداً به البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله.

والوجه في اعتبارها فيه هو كونها عبادة، فما روي عن الأوزاعي وغيره من بعض فقهاء العامّة من عدم اشتراطها فيه ضعيف لا اعتبار به.

٤ـ قالت الامامية طلب الماء واجب، فاذا تيمّم من غير طلب الماء لم يصحّ تيمّمه، وبه قالت الشافعية[١] والمالكية، وقالت الحنفية يجب طلب الماء وإن ظنّ قربه قدر غلوة وإلّا فلا[٢].

ولكن الحقّ هو القول الأول لأنّ عدم الماء شرط في صحة التيمّم فلابدّ من إحراز الشرط والعلم به ولا يحصل ذلك إلّا بعد الفحص الموجب لليأس .

وبتعبير بعض فقهاء الامامية أنّ الشكّ في وجود الماء يستدعي الشكّ في مشروعية التيمّم فلا يكون مجزياً مضافاً إلى الأخبار المروية في كتب الشيعة والسنة الدالة على وجوب طلب الماء.

وأما الأخبار الدالة على خلاف ذلك فهي محمولة على خلاف الطلب والخطر مضافاً إلى صحة تيمّم من طلب الماء ولم يجده بلا خلاف وهذا بخلاف (صحة تيمّم من تيمّم بلا طلب الماء) فانّ في صحته محلّ تأمل وخلاف.

ثم إنّ سبب الخلاف بين المذاهب الأربعة في اشتراط الطلب في مفروض المسألة هو صدق عنوان لم يجد الماء عليه من دون طلب وعدم صدقه، فمن رأى صدقة بدون طلب الماء كأبي حنيفة فيما فرضه في كلامه المتقدّم ذهب إلى عدم اشتراطه في صحة التيمّم، فحكم بجواز التيمّم له من دون طلب، ومن رأى عدم صدقه بدون طلب كالمالكي والشافعي ذهبا إلى اشتراطه في صحة ذلك.

والحق عدم صدقه بدون الطلب، فتدبّر.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمر وهو: أنه وقع الخلاف بين أئمة المذاهب في أنّ التيمّم رافع للحدث أو مبيح للدخول فيما يشترط فيه الطهارة.

---

(١) الأم ٤٧/١، والمجموع ٢٤٨/٢.

(٢) ملتقى الأبحر / ٦.

ذهب الكرخي الحنفي وبعض فقهاء مذهب المالكية وداود بن علي الظاهري الاصفهاني[1] إلى كونه رافعاً للحدث كالوضوء والغسل، ولذا أجازوا أن ينوي به رفع الحدث، كما يجوز له أن ينوي به استباحة الصلاة.

وذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى كونه مبيحاً للدخول فيما يشترط فيه الطهارة وليس برافع الحدث[2]، وبه قال الامامية أيضاً ولكن ذهب بعض منهم إلى جواز نية رفع الحدث فيه مع العلم بأنّه لا يرفع حدثاً وذلك للملازمة بين نية الرفع ونية الاستباحة.

الجهة الخامسة ـ كيفية التيمّم:

يتمّ التيمّم بأن يضرب على الأرض بباطن الكفين ويمسح وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى، وذلك كما جاء في الآية الكريمة (...فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحو بوجوهكم وأيديكم منه...)[3]

تفصيل الكلام في هذا المقام يتمّ ضمن أمور:

بيان حدّ الوجه في الوضوء:

الأول ـ أنّه قد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حدّ الوجه الذي أمر اللّه تعالى بمسحه في التيمّم في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم).

فقالت المالكية والشافعية والحنابلة إنّ المراد من الوجه جميع الوجه[4] وعليه يكون الحدّ عندهم فيه هو الحدّ بعينه في الوضوء وقد تقدّم الكلام عنه في باب الوضوء، وإذا لم تكن الباء للتبعيض فالملازم أن تكون زائدة لأنّ امسحوا تتعدى بنفسها ومقتضى الأصل عدم الزيادة وحدّدوا القدر الواجب مسحه من الوجه بباطن الكفين أن يبدأ المتيمّم من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ويدخل فيه الجبهة والجبينان.

---

(١)المجموع للنووي ٢/٢٢١.

(٢) راجع مقدّمة ابن رشد ١/٨٢، وتفسير القرطبي ٥/٢٣٤.

(٣) سورة المائدة/ آية ٦.

(٤) بداية المجتهد ١/٦٨.

حدّ الأيدي في الوضوء:

الثاني ـ أنه اختلف فقهاء المسلمين في حدّ الأيدي التي أمر اللّه تعالى بمسحها في التيمّم في قوله (فامسحوا بوجوهكم ومأيديكم) منه على أقوال:

١ـ إنّ الحدّ الواجب مسحه هو الحدّ الواجب بعينه في الوضوء فيدخل فيه الكفّان والزندان مع المرفقين فيضرب ضربتين إحداهما يمسح بها تمام الوجه والثانية يمسح بها اليدين من رأس الأصابع إلى المرفقين، وهذا القول اختاره الحنفية والشافعية وابن بابويه من الامامية وابن رشد القرطبي نسبه إلى مشهور المذهب[١].

٢ـ استحباب مسح اليدين إلى المرفقين والفرض إلى الكوعين ـ أي طرفي الزندين ـ وهذا ما اختاره المالكية والحنابلة والحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي إلى أنّ الواجب المسح على المرفقين[٢].

وهذا قول قديم للشافعي واختاره النووي[٣].

٣ـ فرض مسح الكفين فقط وهو اختيار الامامية، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث والأوزاعي وإسحق وإبن المنذر[٤].

٤ـ فرض مسح اليدين إلى المناكب وهذا مروي عن الزهري ومحمد بن سلمة.

والسبب في اختلاف فقهاء المسلمين في هذه المسألة شيئان:

الأول ـ اشتراك اسم اليد وذلك أنّ اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان على الكف فقط، وعلى الكف والذراع وعلى الكف والذراع والساعد والعضد فمن أخذ المعنى الأول كالامامية وأهل الظاهر حكموا بوجوب مسح الكفين فقط، ومن أخذ المعنى الثاني كالحنفية ومن تبعهم حكموا بوجوب المسح من الكفين إلى المرفقين ومن أخذ بالمعنى الثالث كالزهري حكم بوجوبه إلى المنكبين ولكن نقول بأنّ المراد من اليدين فيما نحن فيه هو الأول لأنّه أظهرها استعمالاً كما أفاده إبن رشد في البداية والنهاية ج١/٦٦.

ويؤيّد ذلك أنّك إذا قلت هذه يدي، وفعلته بيدي لا نفهم من اليد إلّا الكف فقط

---

(١) بداية المجتهد ١/٦٨.

(٢) نيل الأوطار ١/٣٣٤ نقلاً عن شرح مسلم.

(٣) كفاية الأخيار ١/٣٦.

(٤) نيل الأوطار ١/٣٣٣ نقلاً عن شرح مسلم.

كما وإن اللّه تبارك وتعالى أطلق الأيدي في التيمّم ولم يقيّدها بالحدّ إلى المرفقين كما فعل في الوضوء، وعليه يكون تيمّم الامامية ومسحهم الكفين تفسيراً وبياناً للآية الكريمة.

سئل الامام أبو جعفر (ع) عن التيمّم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبينه ويديه مرة واحدة.

الثاني ـ اختلاف الروايات الواردة في هذا المقام المذكورة في بداية المجتهد ٦٩/١.

منها ما في حديث عمّار، قال رسول اللّه (ص): إنّما يكفيك أن تضرب بيديك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك.

ومنها ما في حديث آخر قالك وأن تمسح بيديك إلى المرفقين.

وفي رواية أخرى عن النبيّ أيضاً: التيمّم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

فذهب الحنفية ومن تبعهم إلى ترجيح الآخرين على حديث عمّار لتأييدهما بالقياس وهو قياس التيمّم على الوضوء، وهذا بعينه صار موجباً لعدولهم عن الكف فقط الذي تكون اليد فيه أظهر إلى الكف والساعد.

وأما من ذهب إلى المناكب كالزهري وأمثاله فلِما في حديث عمّار أنّه قال: تيمّمنا مع رسول اللّه فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.

عدد الضربات على الصعيد للتيمّم:

الثالث ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في عدد الضربات على الصعيد للتيمّم:

فمنهم من قال إنّه يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه، وبه قال كثير من الامامية والأوزاعية وسعيد بن المسيّب وأحمد بن حنبل وإسحق وعطاء ومكحول[1].

ومنهم من قال ضربتين، ضربة للوجه يستغرق جميعه وضربة لليدين إلى المرفقين وبه قال أبو حنيفة والشافعي والمالكي وبعض من فقهائنا والحسن البصري والشعبي وليث بن سعد والثوري[2].

ومنهم من قال ضربة الوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وبه قال سعيد بن

---

(١) المجموع ١١/٢، ونيل الأوطار ٣٣٢/١.

(٢) المبسوط ١٠٦/١، ونصب الراية ١٥٠/١، والمدونة الكبرى ٤٢/١.

المسيّب[1].

ومنهم من قال ضربتان لكلّ واحد منهما أعني لليد ضربتان وللوجه ضربتان، وبه قال سيدنا المرتضى[2].

ومنهم من قال إنّه يضرب ثلاث ضربات، ضربة لوجهه وضربة للكفين وضربة للذراعين وبه قال إبن سيرين[3].

والسبب في اختلاف فقهائهم في هذه المسألة كما أفاده إبن رشد هو إجمال الآية بالنسبة إليه، وتعارض الأحاديث الواردة عن النبيّ محمد (ص) لدلالة بعضها كما في حديث عمّار المتقدّم على كفاية ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، ودلالة بعضها الآخر كما في رواية إبن عمران على عدم كفايتها لأنّ التيمّم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ورجّح كبار فقهائهم الحديث الثاني على الأول لامكان قياس التيمّم على الوضوء على ما أفاده إبن رشد في كتابه بداية المجتهد.

وأمّا الامامية فقد وقع الخلاف بينهم في هذا المسألة، فذهب المشهور إلى التفصيل بين التيمّم الذي بدل عن الوضوء وأنّه تكفي الضربة الواحدة وبين التيمّم الذي هو البديل عن الغسل وأنّه لا يكفي ذلك بل لابدّ من الضربتين.

ولكن المحققين منهم حكموا بكفاية ضربة واحدة على الأرض لكلّ تيمّم سواء كان بدلاً عن الوضوء أم بدلاً عن الغسل واستدل لذلك بما يلي:

١ـ قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) الدال على وجوب مسح الوجه واليدين عند التيمّم، لأنّه من مسح وجهه ويديه بعد الضربة الواحدة يصدق عليه عنوان أنّه قد مسح فيجب أن يجزيه والزيادة على ذلك تحتاج إلى دليل هو غير ثابت.

٢ـ إنّ الامام (ع) في الرواية السابقة حين تيمّم في مقام التعليم ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة، وهذا دليل على كفاية الضربة الواحدة في كلّ تيمّم إذ الامام (ع) كان في مقام بيان حقيقة التيمّم وماهيته، ويعلم السائل الصورة الواجبة لما هو بدل الوضوء وبدل الغسل ولو كان فرق في التيمّم بين ما كان بدلاً عن الوضوء وبدلاً عن الغسل لفصل.

---

(١) نيل الأوطار ٣٣٧/١.

(٢) المسائل الناصريات، المسالة ٤٦ ومجمل العلم والعمل ٥٥ ولكن روى فيه أنّ تيمّمه إن كان عن جنابة أو ما أشبهها ثنى ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين.

(٣) المجموع ٢١١/٢، والمبسوط ٧/١.

ومن هنا يظهر ما دلّ من الروايات على ضرب اليدين على الأرض مرتين لا تقاوم الأخبار الدالة على الواحدة فيتعين إما طرحها وإما حملها على الاستحباب وحمله على الاستحباب أولى وأحوط.

الرابع ـ قال أكثر فقهاء المذاهب بوجوب الضرب على الأرض بمعنى لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التيمّم، ولكن قال الحنفية لو أصاب وجهه الغبار ووضع يده عليه ومسح كفاه عن الضرب.

الخامس ـ إذا ترك شيئاً من المقدار الذي يجب مسحه في التيمّم، هل يجزيه أم لا؟

الظاهر أنّه لا يجزيه، وبه قالت الامامية لأنّه يجب عليه أن يمسح على وجهه وظهر كفيه فاذا ترك شيئاً منه لم يتحقق المسح المأمور به بكامله.

وقالت الشافعية إذا بقي شيء من موضع التيمّم قليلًا كان أو كثيراً لم يجزيه[1].

وقال أبو حنيفة إن كان ترك ما دون الدرهم لم يجب عليه شيء، وإن كان أكثر منه لم يجزه[2].

وجوب أيصال التراب إلى أعضاء التيمّم وعدمه:

السادس ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمّم:

لم ير الحنفية والمالكية ذلك واجباً ورأى الشافعية ذلك واجباً[3] قال بذلك إبن رشد القرطبي والامامية.

وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف (من) في قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه). فمن ذهب منهم إلى أنّها في مفروض البحث للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمّم، ومنهم من رأى أنّها لتمييز الجنس وذهب إلى عدم وجوب ذلك.

والشافعي رجّح حملها على التبعيض من جهة قياس التيمّم على الوضوء لكن يعارضه حديث عمّار المتقدّم لأنّ فيه (ثم تنفخ فيها).

---

(١) الأم ١/٤٩، والمجموع ٢/٢٣٩.

(٢) المجموع ٢/٢٣٩.

(٣) كفاية الأخيار ١/٣٦، وبداية المجتهد ١/٧٠.

وما روي عن رسول اللّه (ص) أنّه تيمّم على الحائط[1].

وجوب مراعاة الترتيب في التيمّم وعدمه:

السابع ـ وقع الخلاف في وجوب مراعاة الترتيب بين فقهاء المسلمين في التيمّم بأنّ يبدأ بمسح الوجه أولاً ثم الأيدي على أقوال:

١ـ عدم وجوب مراعاته فيه وهذا القول الذي اختاره الحنفية.

٢ـ وجوب مراعاته في التيمّم إلّا في تقديم اليمين على الشمال ولكن يسن التقديم وهذا القول الذي اختاره الشافعية[2].

٣ـ لزوم مراعاته إذا كان التيمّم من الحدث الأصغر لا الحدث الأكبر، وهذا ما اختاره الحنابلة.

٤ـ وجوب مراعاته مطلقاً بين الوجه واليدين وبين اليمين والشمال وهذا ما اختارته الامامية، كما إنّهم أوجبوا الابتداء بالأعلى ومنه إلى الأسفل، ولو خالف الترتيب حكموا ببطلان التيمّم لما دلّ على وجوب الترتيب في الوضوء، والابتداء بالأعلى مستحب عند الشافعية[3].

لزوم الموالاة في التيمّم وعدمه:

الثامن ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في لزوم الموالاة في التيمّم على أقوال:

قالت الامامية بوجوبها فلو أخلّ بها بطل التيمّم وبه قالت المالكية.

وقالت الحنابلة يجب الموالاة إذا كان التيمّم من الحدث الأصغر، أما من الحدث الأكبر فلا يجب.

وقالت الحنفية بعدم لزوم الموالاة، وبه قالت الشافعية ولكن عندهم الموالاة سنة[4] والحقّ اعتبارها فيه فيمسح ظاهر الكف اليمنى بعد مسح الوجه وظاهر الكف اليسرى بعد اليمنى بلا فاصل حتى ولو كان التيمّم بدلاً عن الغسل الذي يجوز فيه الفصل والتراخي.

وتمسّك بعض فقهاء الامامية بالاجماع لاثبات ذلك بالاجماع.

---

(١) بداية المجتهد ١/٧٠.

(٢) كفاية الأخيار ١/٣٧، وأنوار الأبرار ١/٤٠.

(٣) أنوار الأبرار ١/٤٠.

(٤) منهاج النووي وأنوار الأبرار وكفاية الأخيار، باب التيمّم.

التاسع ـ يجب أن يباشر التيمّم بنفسه لأنّ ظاهر الأمر يقتضي المباشرية كما يقتضي العينية والتعيينية، فاذا قيل له افعل أي افعل أنت لا غيرك، ولكن عند الشافعية لو يمّمه غيره باذنه جاز، وإن كان قادراً ولكن لابدّ من نية الإذن عند النقل ومسح الوجه[1].

هذا مضافاً إلى أنّ مقتضى الأصل عدم جواز النيابة في العبادات فالنيابة في ذلك تحتاج إلى دليل وهو لم يثبت في المقام إلّا في موارد الضرورة.

العاشر ـ عدم وجود حائل من الاختيار لا على باطن الكف الماسحة ولا على الوجه وظاهر الكفين إذ مع وجوده لا يتحقق معنى المسح المأمور به في قوله تعالى: (وامسحوا بوجوهكم وأيديكم)، نعم إذا كان على بعض أعضاء التيمّم جبيرة يكفي المسح عليها لدليل الخاص، وعند الشافعية لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه وبالأخرى اليدين كفى[2] وقال النووي لا يكفي[3].

الجهة السادسة ـ أحكام التيمّم:

ينبغي هنا الكلام في مسائل:

الأولى ـ أنّه وقع الخلاف بين المذاهب في اشتراط دخول الوقت في صحة التيمّم للصلاة وعدم اشتراطه، فمنهم من اشترطه وحكم بعدم جوازه قبل دخول وقت الصلاة، وهو مذهب الشافعي والمالكي[4] والحنابلة، ومنهم من لا يشترطه وهو مذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر[5] فقالوا بصحته قبل دخول الوقت.

وسبب الخلاف في ذلك الاختلاف في الاستظهار من قوله تعالى: (يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...) حيث إنّه فهم بعض منهم دلالته على وجوب الوضوء والتيمّم مع عدم الماء عند وجوب قيامه إلى الصلاة، ولا يكون ذلك إلّا إذا دخل الوقت فيحكم بأنّ حكمها حكمها، فقال بعدم جواز التيمّم للصلاة قبل دخول الوقت وأما الوضوء فقد خرج بدليل التخصيص ويبقى التيمّم على حاله.

---

(١) منهاج النووي /٣٧، وأنوار الأبرار ٣٩/١، وشرح السراج الوهّاج.
(٢) كفاية الأخيار ٣٧/١، وأنوار الأبرار ٤٠/١.
(٣) منهاج النووي، باب التيمّم.
(٤) المبسوط ١٠٩/١، ومغني المحتاج ١٠٥/١.
(٥) بدايع الصنايع ٥٤/١، ونيل الأوطار ٣٢٩/١.

بعض آخر منهم فهم خلاف ذلك فقال إنّ المراد من قوله تعالى: (...إذا قمتم إلى الصلاة) إذا أردتم القيام إلى الصلاة لثبوت الحذف فيه فلم يحكم بأنّ حكمها حكمها، فقال بصحتها قبل دخول وقت الصلاة، لأنّه بناء عليه يكون الموضوع لصحة تيمّمه هو إرادة القيام للصلاة ولو حصلت له ذلك قبل دخول الوقت.

بل ننـظرهم أنّه لو لم يكن هناك حذف لما كان يفهم منه إلّا إيجاب الوضوء والتيمّم عند وجوب الصلاة فقط لا أنّه لا يجزي إن وقع قبل الوقت.

ولكن قال الامامية لو تيمّم قبل الوقت لغاية يسوغ لهم التيمّم ثم دخل الوقت فحينئذ إذا لم ينتقض تيمّمه جاز له أن يصلّي به.

جواز الجمع بين الصلاتين بتيمّم واحد:

الثانية ـ هل يجوز الجمع بين صلاتين بتيمّم واحد أم لا؟

وقع الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة على أقوال:

١ـ الجواز وهو الذي اختارته الامامية، فرضين كانا أو نفلين، إدائين كانا أو فائتين وفي وقت واحد أو وقتين، وعند الحنفية يصلّي به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء[١].

٢ـ عدم الجواز وهو الذي اختاره المالكية والحنابلة، ولكن اختلف قول المالكية في الصـلاتين المقضيتين، والمشهور عنه أيضاً أنّه إذا كانت إحدى الصلاتين فرضاً والأخرى نفلاً فان قدم الفرض جمع بينهما، وإن قدم النفل لم يجمع بينهما ونقل عن الحنابلة الجواز قضاء لا أداء.

٣ـ التفصيل، وهـو الذي اختاره الشافعي، فذهب إلى عدم جواز الجمع بين صلاتي فرض [٢] وأما الجمع بين الفرض والنافلة فيجوز.

وسبب الخلاف عند علماء العامّة شيئان:

أحدهما ـ الخلاف الذي وقع في قوله تعالى: (يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) في أنّ فيه مقدّر محذوف، أعني (إذا قمتم من النوم أو قمتم محدثين) أم ليس هناك مقدّر محذوف اصلاً، فمن رأى عدم وجود محذوف مقدّر فيه ذهب إلى أنّ ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمّم عند القيام لكلّ صلاة لكن خرج الوضوء منه بدليل السنة وبقي التيمّم.

---

(١) ملتقى الأبحر ٦/٢، والمبسوط ١١٣/١، وبدايع الصنايع ٥٥/١.

(٢) المحلّى ١٢٩/٢، وشرح فتح القدير ٩٥/١.

لكن مالك لا يمكنه أن يستدل بذلك لأنّه قدّر حذفاً في الآية على ما رواه عن زيد بن أسلم في موطئه.

ثانيهما ـ الخلاف في الآية الكريمة في تكرار الطلب عند دخول وقت كلّ صلاة وعدمه.

ومن رأى تكرار الطلب كمالك والشافعي ذهب إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين بتيمّم واحد، ومن لم ير ذلك وقدّر في الآية محذوفاً لم ير إزادة الصلاة الثانية مما ينقض التيمّم.

أدلة الطوسي على جواز الجمع بين الصلاتين بتيمّم واحد:

وأما الشيخ الطوسي فقد استدل بالجواز باجماع الفرقة وبقوله تعالى: (...فلم تجدوا ماء فتيمّموا...) للصلاة وذلك يفيد جنس الصلاة فوجب حمله على العموم.

وبراوية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لا بأس أن تصلّي صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم تحدث أو تصب الماء[1].

وصرّح فقهاء الامامية بأنّ التيمّم يفيد الطهارة ويسوغ للمتيمّم أن يفعل جميع ما يفعله المتطهّر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة العزائم ومسّ كتابة المصحف الشريف وغيرها ممّا يستبيحه المتطهّر بالماء لقول النبيّ الكريم (ص) (يكفيك الصعيد عشر سنين).

وقول الامام الصادق (ع): (التراب أحد الطهورين وهو بمنزلة الماء).

ونحوهما غيرهما من الأخبار المرويّة عنهم (ع) الدالّة على الشمول وعموم المنزلة ولم يستثن فقهاء الإمامية من هذا التعميم إلّا من تيمّم لضيق الوقت عن الطّهارة المائية وتعيّن عليه التيمّم لأداء هذا الواجب الخاصّ الذي لم يتّسع الوقت له وللغسل أو الوضوء، ومتى أدّى الواجب يرتفع الموضوع من الأساس ويصير كمن فقد الماء ثم وجده.

الجهة السابعة ـ نواقض التيمّم:

تحقيق الكلام فيه يتمّ ضمن مسائل:

---

(١) التهذيب ١/٢٠١.

حكم مالو وجد المتيمّم الماء بعده:

الأولى ـ انّه لو وجد الماء بعد التيمّم وقبل أن يدخل في الصلاة، فهل يبطل تيمّمه أو لا؟

والظاهر عدم الخلاف بين فقهاء المسلمين في بطلانه[1] واستدلّ لذلك بالأخبار، منها:

١ـ قول النبيّ (ص) جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً مالم يجد الماء[2].

٢ـ رواية ابن سعيد الخدري عنه (ص): فإذا وجدت الماء فامسّه جلدك[3].

٣ـ سئل أبو عبدالله (ع) عن رجل تيمّم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء[4].

حكم مالو وجد المتيمّم الماء في أثناء الصلاة:

الثانية ـ أنّه لو وجد الماء وهو في أثناء الصلاة، فهل ينقضه أو لا؟

وقع الخلاف في هذه المسألة بين فقهاء المسلمين، فذهب المالكية والشافعية[5] والحنابلة في إحدى الروايتين وجماعة من الامامية إلى عدم نقضه الصلاة لو حصل الماء في أثناء الصلاة، فمتى كبّر تكبيرة الإحرام وحصل له الماء، عليه أن يمضي في صلاته ولا يلتفت إلى وجود الماء وتصحّ صلاته لقوله تعالى: (ولاتبطلوا أعمالكم) ونقل عن الشافعية أنّ الأفضل له أن يقطعها ويتوضّأ[6].

ذهبت الحنفية وأحمد بن حنبل في أحد قوليه إلى نقضه به وبطلان صلاته إن كان قادراً على استعماله[7].

فصّل فقهاء الامامية بين أن يرى الماء قبل أن يركع في الركعة الأولى وبين أن يراه بعد الركوع في الركعة الأولى، فحكموا ببطلان تيمّمه وصلاته في الصورة الأولى،

---

(١) المبسوط ١/١١٠، ونيل الأوطار ١/٣٣٦.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) التهذيب ١/٢٠٠ الحديث ٥٧٩.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٢/٣٨٤.

(٦) منهاج النووي وأنوار الأبرار، باب التيمم.

(٧) ملتقى الأبحر /٦.

وبعدمه في الصورة الثانية، واستدلّ لذلك بما سئل الامام الصادق (ع) عن الرجل لايجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام وقال: هو ذا الماء، فقال الامام (ع): إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته[1].

حكم مالو وجد المتيمّم الماء في أثناء الطّواف:

الثالثة: أنّ الحكم المذكور مختصّ بالصلاة ولا يشمل غيرها ممّا يشترط فيه الطهارة المائية كالطّواف مثلاً، فعليه لو تيمّم وطاف، ثم وجد الماء في الأثناء ولو كان في الشوط الأخير، حكم ببطلان طوافه ووجبت إعادته بالطهارة المائية.

وكذا إذا يمّم الميتّ لعدم وجود الماء وصلّي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب تغسيله والصلاة عليه من جديد، وذلك لاختصاص الخبر الدال على عدم الاعادة بالصلاة، ولايمكن تسرية الحكم من مورده وهو الصلاة إلى غيره، لأنّه قياس وهو ليس من مذهب أهل الحقّ.

نعم إذا حصل القطع بالمناط فيمكن التعدّي من مورده إلى غيره ولكن أنّى لنا القطع بذلك، وغاية ما يحصل منه هو الظنّ بالحكم، وهو لايغني من الحقّ شيئاً.

حكم مالو وجد المتيمّم الماء بعد الصلاة:

الرابعة ـ لو وجد الماء بعد إتمام الصلاة، وكان الوقت واسعاً فهل يجب عليه إعادتها أم لا؟

الظاهر عدم وجود إعادتها عند الامامية واستدلّ لذلك بقول أبي عبدالله (ع):

إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى[2] وهذا القول هو الذي اختاره جميع الفقهاء[3].

حكم المتطهّر بالتيمّم حكم المتطهّر بالماء:

الخامسة ـ بعدما تحقّق التيمّم جامعاً للشرائط، يصبح المتيمّم بحكم الطاهر

---

(١) الاستبصار ١/١٦٦ الحديث ٥٧٦، والكافي ٣/٦٤ حديث٥.

(٢) الكافي ٣/٦٣ الحديث٢.

(٣) المجموع ٢/٣٠٦، ونيل الأوطار ١/٣٣٦.

بالطهارة المائية، ويستباح له كلّ ما يستباح بالوضوء والغسل، وعند الشافعية هذا إذا نوى استباحة الفرض والنفل أو الفرض فقط، وأمّا إذا نوى استباحة الصلاة والنفل، فلا يجوز به صلاة الفرض، وهكذا[1]، وينتقض بما ينتقضان به من الحدث الأكبر والأصغر وبزوال العذر من المرض وفقد الماء، وعند الشافعية بالردّة أيضاً لأنّها عندهم توجب بطلان التيمّم دون الوضوء[2]، ثمّ إنّه لا يرفع الحدث بالتيمّم، وبذلك قال جميع فقهاء المذاهب الاسلامية إلّا داود بن علي الظاهري الاصفهاني وبعض أصحاب مالك[3].

واستدلّ لعدم رفع الحدث به الشيخ الطوسي بما يلي:

أوّلاً ـ بأنّه لا خلاف أنّ الجنب إذا تيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء وجب عليه الغسل، فلو كان الحدث قد زال بالتيمّم لما وجب عليه الغسل، لأنّ رؤية الماء لا توجب الغسل، ألا ترى أنّه إذا كان محدثاً وتيمّم ثمّ وجد الماء لم يجب عليه الغسل، وإنّما وجب عليه الوضوء، فعلم بذلك أنّ الحدث باق.

وثانياً ـ بما روي أنّ عمرو بن العاص أجنب في بعض الغزوات فخشي أن يغتسل لشدّة البرد، فتيمّم وصلّى، ولمّا قدم على النبيّ ذكر له ذلك، فقال: صلّيت بأصحابك وأنت جنب، فذكر العذر، وقال: خشيت أن أهلك، فضحك ولم يقل شيئاً، فسمّاه النبيّ جنباً، ولو كان حدثه قد ارتفع به لما سمّاه النبيّ جنباً[4].

حكم مالو تيمّم المجنب ثمّ أحدث:

السادسة ـ لو تيمّم المجنب بدلاً من الغسل، ثمّ أحدث بالأصغر ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط، فهل يجب الوضوء والتيمّم ثانياً بدلاً من الغسل؟

ففيه خلاف بين فقهاء المسلمين، إذ قال أكثر فقهاء الامامية والمالكية يتيمّم بدلاً من الغسل.

وقالت جماعة من الامامية والحنفية والشافعية والحنبلية، يتوضّأ لأنّ التيمّم كان من الجنابة، ثمّ انتقض بغير الجنابة، فلا يعود جنباً دون أن يجنب، وإنّما يكون محدثاً

---

(١) كفاية الأخيار ١/٣٦، وأنوار الأبرار ١/٤٠.

(٢) كفاية الأخيار ١/٣٧.

(٣) المجموع ٢/٢٢١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤/٢٠٣، ومستدرك الحاكم ١/١٧٧.

بالأصغر.

حكم فاقد الطّهورين:

السابعة ـ إذا فقد الطّهورين، كالذي يحبس في مكان لا ماء فيه، ولا ما يتيمّم به، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمّم، ولم يجد من يوضّؤه أو ييمّمه، فهل يجب عليه ان يصلّي بلا طهور أو يسقط عنه الأداء وعليه ان يأتي بها قضاء، وعلى فرض وجوب الصلاة عليه وصلّى، فهل عليه أن يعيدها بعد أن يقدر على الطّهارة؟

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في هذه المسألة، إذ ذهبت المالكية إلى سقوط الصلاة عنه أداء وقضاء.

وقالت الحنفية والشافعية لايسقط أداء ولا قضاء، ومعنى أدائها عند الحنفية أن يتشبّه بالمصلّين، وعند الشافعية أن يصلّى صلاة حقيقة، فإذا ارتفع العذر أعادها على النّحو المطلوب شرعاً.

وقالت الحنابلة تجب أداء وتسقط قضاء.

وقال اكثر الامامية تسقط أداء وتجب قضاء عكس ما قاله الحنابلة وذلك للأدلّة.

وبهذا ينتهي كتاب الطّهارة، أسأله تعالى أن يتقبّل هذا القليل بأحسن قبوله، والحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين محمّداً وآله الطيّبين الطّاهرين.

* * * * * *

ينبغي هنا البحث عن المقامات التالية:

١ـ أدلة وجوب الصلاة.

٢ـ من تجب عليه الصلاة.

٣ـ عدد الصلوات الواجبة في اليوم والليلة.

٤ـ رواتب الفرائض .

٥ـ أوقات الصلوات.

٦ـ مكان المصلي.

٧ـ القبلة والمسائل المتعلقة بها.

٨ـ الأذان والاقامة.

٩ـ شرائط الصلاة قبل الدخول فيها.

١٠ـ فرائض الصلاة وأركانها.

١١ـ السهو والشكّ في الصلاة.

١٢ـ صلاة الجمعة.

١٣ـ صلاة العيدين.

١٤ـ صلاة الكسوف والخسوف.

١٥ـ صلاة الاستسقاء.

١٦ـ صلاة القضاء.

١٧ـ صلاة الجماعة.

١٨ـ صلاة المسافر.

١٩ـ صلاة الخوف.

٢٠ـ مبطلات الصلاة.

قبل الشروع في البحث عن المقامات المذكورة ينبغي التعرض لبعض المسائل المتعلقة بالصلاة وهي:

المعنى اللغوي للصلاة

١ـ إنّ الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم وصلّ عليهم)[١]، أي (أدع لهم)، وقوله الآخر: (ومن الأعراب من يؤمن باللّه واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند اللّه وصلوات الرسول)[٢] أي (دعاء الرسول)، وآية (إنّ صلاتك سكن لهم)[٣] أي (دعاؤك سكن لهم).

ومن هذا المعنى أيضاً صلاة الميّت الواقعة في الأحاديث لكون المراد منها الدعاء له، فهذه الصلاة ليست بمعناها الاصطلاحي عند أهل المتشرعة.

الصلاة من أفضل الأعمال

٢ـ إنّ الصلاة من أفضل الأعمال، ويدلّ عليه ما قاله الرسول الأعظم محمد بن عبداللّه(ص) في جواب من سأله عن أفضل الأعمال. الصلاة لمواقيتها[٤].

أهمية الصلاة في الأحاديث

٣ـ أهمية الصلاة في الأحاديث، وقد عقدت في الوسائل أبواب مختلفة وعناوين خاصة في أهمية الصلاة كباب تحريم الاستخفاف بالصلاة، وباب تحريم إضاعة الصلاة وباب وجوب إقام الصلاة وباب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة وباب ثبوت الكفر والارتداد لترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها إلى غير ذلك من العناوين، وقد وردت روايات خاصة في أهميتها:

منها ما روي عن رسول اللّه(ص) أنه قال: (مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا تكسّر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء)[٥].

ومنهاـ ما روي أنه قال:(إنّ عمود الدين الصلاة، وهي اول ما ينظر فيه من عمل بن آدم، فان صحّت نظر في عمله وإن لم تصحّ لم ينظر في بقية عمله).

---

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٢) سورة التوبة، آية ١٠٠.

(٣) سورة التوبة، آية ١٠٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، ج١ ص ١٧٢.

(٥) وسائل الشيعة ج٣، الباب٨، من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

ومنها- ما روي أنه قال: «إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري، وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلاة خمس مرات)[1].

ومنها- (إنّ الصلاة عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها).

ومنها ما روي عن رسول اللّه أنه قال: (أول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي اللّه عن الصلاة، فان زكت صلاته تزكى سائر أعماله، وإن لم تزك صلاته لم يزك عمله، وهي التي تنهى العباد عن الفحشاء والمنكر)[2].

ما روي: ومنها- (إنّ الاسلام بني على أربع دعائم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لايفرق بينهما وصيام شهر رمضان وحجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً)[3].

بيان الغرض الواقعي من الصلاة

٤- ينبغي أن يعرف المسلمون أن الغرض الواقعي والمطلوب من الصلاة إنما هو الخضوع والخشوع للّه سبحانه وتعالى وتوجه قلب الانسان إلى جلاله وعظمته حتى يكون منه على خوف فيأتمر بأمره وينتهي عما نهاه عنه، فمن يأتي بها وقلبه غافل عنه وإن سقط بها عنه الفرض عند بعض فقهاء المذاهب ولكن لا يترتب عليها الأثر الواقعي والمطلوب إذ الأثر المطلوب إنما يترتب على الصلاة التي قال اللّه تعالى في شأنها: (قد أفلح المؤمنون الّذين هم في صلاتم خاشعون)، فالمصلّي إذا لم يكن خاشعاً بين يدي ربه ولم يكن قلبه مملوءاً بخشيته لا ينظر اليه سبحانه وتعالى إذ اللّه ينظر إلى قلوب المصلّين لا إلى صورهم الظاهرة، ولذا قال سبحانه وتعالى: (وأقم الصلاة لذكري) ومن غفل قلبه عن ربه لا يكون ذاكراً له.

ومن المناسب هنا أن نذكر جملة من أعمال الصلاة وآثارها في تهذيب النفوس :

أولاً- النية، وهي عزم القلب على امتثال أمر اللّه وهو أقيموا الصلاة مع الاخلاص له، ومن يفعل ذلك في كلّ يوم وليلة خمس مرات فلا شك في أنّ الاخلاص ينطبع في نفسه وله أجمل الأثر في حياة الأفراد والمجتمع فلا شيء أنفع في حياة المجتمع الانساني من الاخلاص في القول والعمل ولو أنّ الناس أخلصوا في مجتمعهم في

---

(١) وسائل الشيعة ج٣، ص ٩.

(٢) بداية المجتهد ١/٩٠.

(٣) موسوعة فقه عبداللّه بن عمر ص ٤٧٤ وموسوعة فقه عبداللّه بن عمر ص ١٢٠.

أقوالهم وأعمالهم لعاشوا عيشة راضية.

ثانياً ـ القيام بين يدي ربه خاضعاً ولا ريب في أنّ من يفعل ذلك مرات في النهار والليل يتأثر قلبه بخالقه يأتي بما يحبّه اللّه ويجتنب عمّا يبغضه اللّه.

ثالثاً ـ القراءة، القاريء المتدبّر في معنى قراءته يتعظ بما يقول ونفسه تتأثر بها، ومتى تأثرت نفسه بجميل الصفات يحبّ الاتصاف بها، وإذا اتصف بها فلا يفعل ولا يقول إلّا بما كان جميلاً فللقراءه أثر كبير في نفوس المصلّين.

رابعاً ـ الركوع والسجود، وهما من إمارات التعظيم للّه جلّ وعلا وإذا استشعر بذلك فلا بدّ أن يخافه ويخشاه، وبذلك تتهذب نفسه وينتهي عن الفحشاء والمنكر.

٥ـ الصلاة وأثرها النفسي:

(ألا بذكر اللّه تطمئن القلوب).

الانسان الذي يعتمد باللّه ويأتي بالصلاة وغيرها من العبادات لايكون لليأس والتشويش والخوف إلى قلبه سبيلاً ويقنع بما آتاه اللّه ويملك من القوة النفسية ما يواجه بها أعظم المشاكل خطراً ويواجه المشكلات مع كمال الصبر والطمأنينة، ولكن الانسان الذي لايعتمد على اللّه ولا يأتي بالصلاة ولم تتصل روحه بها بخالقه ظهرت فيه مظاهر الخوف والوحشة وعدم القناعة بشيء فيقضي حياته وهو كثير الاقبال على الدنيا وزخارفها عظيم الحسرة كثير التشويش دائم الحيرة بينما الصلاة تتيح له أن يسأل المولى جلّ شأنه كل مايريد ويذهب عنه شدة الاقبال على الدنيا ويرفع عنه الحيرة والحسرة والتشويش ويعيش في هناء وراحة.

اليوم كثير من علماء النفس وأطباء النّفس وجدوا أن الدعاء والصلاة والايمان القوي باللّه يوجب ذهاب اليأس والتشويش والخوف الذي يسبب الكثير من الأمراض علاوة أنّ الخشوع والتوجه الذي يلزم حصوله في اي انسان عندما يأتي بالصلاة يكون من الشرائط والوسائل المهمة للتربية والتمرين للاستحضار الذهني وتمركز الحواس ولهذه الأمور أهمية كبيرة في حياة الانسان إذ من المعلوم أن كثيراً من توفيقات الانسان في شتى المجالات المادية والمعنوية رهينة تمركزه الفكري وتوجهه الكامل وحضوره الذهني (قد أفلح المؤمنون الّذين هم في صلاتهم خاشعون).

٦ـ الصلاة وأثرها الأخلاقي:

إنّ الصلاة الباعثة على توجه الانسان باللّه ويوم القيامة توجب حفظ الانسان من الاشياء القبيحة والأعمال الفاسدة وتصير سبباً لتقوية الفضائل الأخلاقية

والروحية فيه وتزيّـن الانسان بالأخلاق الإلهـية.

(إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر).

٧ـ الصلاة وأثرها الاجتماعي:

المجتمع الانساني بحاجة ماسّة إلى قوة روحية ترفع من نفسيه الأفراد على الوجه الدائم إلى الأخلاق الفاضلة والأعمال الحسنة والمثل العليا وذلك خشية أن تنحصر روابط أفراده في الحاجات المادية مما يؤدي إلى الفساد في الأرض وتضييع الحقوق.

والصلاة هي التي تمدّ الجماعة بالقوى الروحية التي لابدّ منها لاصلاح المجتمع إذ الشعارات الموجودة فيها تكون مربية للفرد والجماعـة.

والمصلّي الواقعي بما انه يعتقد بيوم الجزاء لم يؤمن نفسـه من عذاب اللّه إذا لم يحفظ نفسه من الشهوات ويفي بالأمانات ويعمل بعهوده ولايصير سبباً لتفويت حقّ الناس.

٨ـ الصلاة وأثرها المعنوي:

جاء في الروايات: الصلاة معراج المؤمن وانها قربان كل تقي، ولذلك كلّه اهتم الاسلام بالصلاة في تعاليمه الدينية اهتماماً بالغاً وذكرها اللّه في العديد من الأيات في قرآنه المجيد وأمر بالمحافظة عليها وتوعّد على تركها.

٩ـ ان لبعض انواع الصلاة فوائد اجتماعية مهمة:

فوائد صلاة الجماعة الاجتماعية

منهاـ صلاة الجماعة، حيث إن فيها تبدو الغاية التي أرادها الاسلام لجميع أبنائه جلية ظاهرة (الناس سواسية كأسنان المشط) لا فضيلة لأحد على آخر إلّا بالتقوى.

ويجتمع المسلمون لصلاة الجماعة في المساجد بدون فارق ولا مايز بينهم ومن هذا الاجتماع تحصل فوائد كثيرة إجتماعية وأخلاقية ومعنوية، ويقول الامام الصادق(ع) لفضل بن عبدالملك: يافضل لايرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدى ثلاث خصال، إما دعاء يدعو به يدخله به الجنة، وإما دعاء يدعو به فيصرف اللّه عنه بلاء الدنيا، وإما أخ يستفيده في اللّه[1].

وقال الامام علي(ع): من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان، أخاً مستفاداً

---

(١) وسائل الشيعة ج٣، الباب١ من أبواب أحكام المساجد.

في اللّه، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّ على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردّه عن ردى، أو يترك ذنباً خشية أو حياءً[1].

وكيف كان فهذا الاجتماع في صلاة الجماعة سبب للمحبة والالفة بين قلوبهم والاطلاع على حال المؤمنين وتبادل الأراء فيما يعنيهم من شؤون الدين والدنيا ومشاركتهم في سرائهم وضرائهم ويبعثهم على حلّ مشاكلهم فكم من صاحب حاجة عرض حاجته أمام إخوانه المسلمين في ذلك الاجتماع فتعاونوا على حلّها.

وقد يتفقد المسلمون المصلون أخاهم إذا غاب عنهم فيعلمون أنه مريض أو له حاجة أو غير ذلك فيذهبون إليه ويعينونه فان كان مريضاً عادوه وإن كان فقيراً أعانوه وإن كان سجيناً سعوا في خلاصه وإن أصيب بنكبة مالية ونحوها أغاثوه حتى يعود إليه ما فقده وإن كان ميّتاً ترحموا عليه.

وهذا من أسباب تشريع صلاة الجماعة.

وقد أكد الشارع لاقامة صلاة الجماعة ففي حديث عن أبي عبداللّه بلغ أمير المؤمنين أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال: إنّ قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة وإني لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرق عليهم أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين[2].

وكان لتشريع صلاة الجماعة واجتماع المسلمين في المساجد بتلك الصورة الأثر الكبير في إشاعة روح التآلف والاخاء بين المسلمين الأوائل.

انكار الصلاة يوجب الارتداد

١٠ـ أجمع فقهاء المسلمين على أنّ المسلم إذا جحد بعد إسلامه وجوب الصلاة الثابتة بضرورة الدين فهو مرتد، وإن نطق بالشهادة لانكاره ركناً من أركان الاسلام الذي أشار اليه في الحديث الشريف (بني الاسلام على خمس شهادة أن لاإله إلاّ اللّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان، وحجّ البيت من استطاع إليه

---

(١) وسائل الشيعة ج٣، الباب٣ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) وسائل الشيعة ج٣، الباب٢ من أبواب أحكام المساجد.

سبيلاً)[1].

وروى أنه ليس ما بين الكفر والاسلام إلّا ترك الصلاة، من تركها متعمداً فقد برأت منه ملّة الاسلام[2].

حكم من جحد وجوب الصلاة بعد إسلامه

١١ـ المعروف بين فقهاء المسلمين أنّ من جحد وجوب الصلاة بعد إسلامه يقتل لانكاره أمراً ضرورياً من ضروريات الدين، وعند فقهاء الامامية المترد الملي[3] يقتل بعد الاستتابة فيما إذا لم يتب والمرتد الفطري[4] يقتل مطلقاً.

حكم ما إذا ترك الصلاة تهاوناً

١٢ـ إنّه وقع الخلاف بين فقهاء مذاهب المسلمين في حكم ما إذا ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً مع اعتقاده بوجوبها شرعاً على أقوال:

الأول ـ يؤدبه الحاكم بما يراه من الضرب والسجن وغيرهما، فان ارتدع فهو وإلّا أدّبه ثانياً، فان تاب فهو وإلّا يشدّد عليه ثالثة، وإن استمر ولم يرتدع قتل في الرابعة، هذا القول اختاره بعض فقهاء الامامية، وبعض منهم قال إنه يقتل في الثالثة.

الثاني ـ يحبس ويضرب عند كلّ صلاة حتى يصلّي[5]، وهذا القول اختاره الحنفية ويقرب من ذلك ما قال به أهل الظاهر[6].

الثالث ـ يقتل، واختار هذا القول المالكية والحنبلية[7].

الرابع ـ لا يقتل إلّا بعد الاستتابة، فان تاب (بأن أتى بالصلاة أو أبدى عذراً) لم يقتل وإن لم يتب يقتل في الحال في أحد القولين، وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني، هذا ما قالت به الشافعية وقالت إنه يقتل بالسيف والاستتابة مندوبة، وعليه فلا يضمن

---

(١) وسائل الشيعة ١/١٠.

(٢) وسائل الشيعة ٣/٢٩.

(٣) المرتد الملي: من كان كافراً ثم أسلم ثم أنكر ضرورياً من ضروريات الدين.

(٤) المرتد الفطري: من كان مسلمًا ثم أنكر ضرورياً من ضروريات الدين.

(٥) اللباب في شرح الكتاب ١/١٥٥، والأحكام السلطانية للماوردي /٢٢٢.

(٦) بداية المجتهد ١/٩٠.

(٧) بداية المجتهد ١/٩٠.

من قتله قبل التوبة ولكنه يأثم[1].

ولا يخفى أنه وقع الخلاف بين الفقهاء الذين أفتوا على وجوب قتله في أنه يقتل كفراً أو حدّاً. ذهب إلى الأول أحمد بن حنبل الشيباني ومحمد بن إدريس الشافعي، وذهب إلى الثاني مالك بن أنس الأصبحي على ما نقله إبن رشد في بداية المجتهد، وقالت الشافعية إنه لا يغسل ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[2].

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة بين علماء أهل السنة هو الأخبار، ولا بأس بذكر بعض منها وهي:

١ـ ما روي عن النبيّ(ص) أنه قال: (لايحلّ دم امرء مسلم إلّا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس)[3].

٢ـ روي عنه أيضاً أنه قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)[4].

٣ـ أنه قال: (ليس بين العبد وبين الكفر (أي الشرك) إلّا ترك الصلاة)[5].

فمن فهم من فقهاء أهل السنة من قوله(ص) في الحديث الثاني: (من تركها فقد كفر) الكفر الحقيقي ـ كما فهم منه ذلك مالك بن أنس وأتباعه ـ حكم بوجوب قتله، وجعل هذا الحديث مفسراً لقوله(ص) في الحديث الأول: (كفر بعد إيمان).

وأما من فهم منهم من كلامه(ص) التوبيخ لا الكفر الحقيقي ـ كما فهم منه ذلك أبو حنيفة ـ لم يحكم بوجوب قتله.

مكان وجوب الصلاة الخمس

١٣ـ الأمر الثالث عشر: مما يتعلّق بالصلاة: وقع الكلام في أنّ الصلوات الخمس هل وجبت في مكّة أو في غيرها.

ذهب البعض إلى أنّه وجبت في مكّة ليلة الاسراء بعد مضي تسع سنوات من بعثة الرسول العظيم محمد بن عبدالله (ص) واستدلّ لذلك بقوله تعالى في الآية ٧٨

---

(١) الأحكام السلطانية، إعانة الطالبين ٢١/١، السراج الوهّاج على المنهاج /١٠٢.

(٢) إعانة الطالبين ٢١/١.

(٣) بداية المجتهد ٩٠/١.

(٤) بداية المجتهد ٩٠/١.

(٥) بداية المجتهد ٩٠/١.

من سورة الاسراء (أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً).

وقد وردت روايات كثيرة في تعظيم هذه الصلوات الخمس روي عن النبي (ص) أنّه قال: (خمس صلوات كتبهنّ اللّه على العباد فمن جاء بهنّ ولم يضيّع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ كان له عند اللّه عهد أن يدخله الجنّة)[1].

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج١، ص ١٧٧.

الصـــلاة:

الكلام عن الصلاة يقع ضمن مقامات:

المقام الأول: أدلة وجوب الصلاة

أستدل على وجوب الصلاة بوجوه:

الأول ـ قوله تعالى: (... وأقيموا الصلاة...)[1].

الثاني ـ الأخبار: وهي كثيرة جداً.

الثالث ـ الاجماع: وقد أجمع المسلمون كافة على وجوبها.

المقام الثاني: من تجب عليه الصلاة

تجب الصلاة عند جميع فقهاء المسلمين على البالغ العاقل، لقول النبيّ(ص): (رفـــع القلم عن ثلاث، الصبي حتى يحتلم، والمجنـون حتى يفيق، والنـائم حتى يستيقظ)[2] ونحوه غيره من الأحاديث، فلا تجب عندهم على الصبي والمجنون، ولكن على ولي الصبي أن يعلّمه الصلاة، وإذا بلغ سنّهُ عشراً ضربه على ذلك وبه قال محمد بن إدريس الشافعي[3]، وقال أحمد بن حنبل الشيباني[4] يلزم الصبي بذلك، وذلك لما روي عن النبيّ أنه قال: مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع[5].

ينبغي هنا ذكر فرع، وهو أنه لو بلغ الصبي في أثناء الصلاة فهل تجب عليه الاعادة أو لا؟

---

(١) سورة البقرة، آية٤٣.

(٢) المروي في الكتب الحديثية للشيعة والسنّة.

(٣) الأم ٦٩/١، والمجموع ١١/٣.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل ٩٦/٢.

(٥) الجامع الصغير ٥٣٥/٢، ومستدرك الحاكم ٢٥٨/١، وسنن أبي داوود ١١٣٣/١، ومسند أحمد بن حنبل ١٨٠/٢.

وقع الخلاف فيه بين فقهاء مذاهب المسلمين:

قالت الامامية بوجوب إعادة الصلاة عليه مع بقاء الوقت لكونه مخاطباً بها بعد البلوغ، وما أتى به لم يكن واجباً عليه وإجزائه عن الواجب يحتاج إلى دليل هو غير ثابت إلّا في الحجّ فيما إذا حجّ في حال غير البلوغ ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر. وقالت الشافعية بعدم وجوب الاعادة سواء كان الوقت باقياً أو لا واستحب له إعادة الصلاة في الوقت[1]، وقالت الحنفية والمالكية بوجوب الاعادة عليه[2] كما تقدّم.

المقام الثالث: بيان عدد الصلاة الواجبة في اليوم والليلة

أما عدد الواجب من الصلاة ففيه قولان:

أحدهما ـ أنه خمس صلوات فقط وهو قول فقهاء الامامية والمالكية والشافعية[3] والحنبلية على ما نقل عنهم، والقاضي أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني[4].

ثانيهما ـ أنه ست صلوات (خمس صلوات يومية وصلاة الوتر) وهو قول أبي حنيفة وأتباعه[5] من غير تلميذيه وهما أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني.

ومهما كان فقد اختلفت كلمات فقهاء المذاهب في ركعات صلاة الوتر، فقالت الامامية والحنابلة بأنها ركعة واحدة وقالت الحنفية إنها ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وقالت الشافعية أقلّها ركعة واحدة وأكثرها إحدى عشرة.

وأما وقتها عند الشافعية بعد صلاة العشاء وعند الحنفية بعد غروب الشفق إلى طلوع الفجر.

أدلة القول الأول:

أستدل للقول الأول بعدّة أخبار، منها:

١ـ حديث الاسراء المشهور: أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى ارجع إلى ربّك فانّ أمتك لا تطيق ذلك، قال فراجعته، فقال تعالى هي خمس وهي خمسون

---

(١) الأم (مختصر المزني) ١٤/١.

(٢) المجموع ١٢/٣.

(٣) بداية المجتهد ٨٩/١.

(٤) ملتقى الأبحر /١٨.

(٥) ملتقى الأبحر /١٨.

لا يبدل القول لدي[1]

٢ـ حديث الأعرابي الذي سأل النبيّ عن الاسلام فقال له خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل عليّ غيرها، قال لا إلّا أن تطوع[2].

أدلة القول الثاني:

واستدل للقول الثاني بعدّة أحاديث أخرى، منها:

١ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أنّ رسول اللّه(ص) قال إنّ اللّه قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها[3].

٢ـ حديث حارثة بن حذافة، قال خرج علينا رسول اللّه(ص) فقال إنّ اللّه أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر[4].

٣ـ حديث الأسلمي، أنّ رسول اللّه(ص) قال الوتر حقّ فمن لم يوتر فليس منا[5].

ونحوها غيرها من الأحاديث المروية في هذا المقام، فعليه تقع المعارضة بين الأخبار المروية في المقام فمن رأى من فقهاء أهل السنة عدم مقاومة الأحاديث الثانية المستفاد منها وجوب صلاة الوتر للأحاديث الأولى الدالة على عدم وجوبها لشهرتها رجّح الأخبار الأولى على الثانية وحكم بعدم وجوبها، ومن رأى منهم مقاومتها للأحاديث الأولى وتقديمها على الأولى من جهة السند أو غيره حكم بوجوبها.

وتنقيح البحث يحتاج إلى بسط كلام ونحن نتركه خوفاً من الاطالة.

المقام الرابع ـ في عدد رواتب الفرائض :

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في عدد ركعات رواتب الفرائض على أقوال:

الأول ـ هي عشر ركعات، وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، هذا القول اختاره الحنابلة واستدل لذلك بحديث إبن عمر، قال صليت مع النبيّ ركعتين قبل الظهر وركعتين

---

(١) و (٢) بداية المجتهد، ١/٨٩.

(٣) و (٤) و (٥) بداية المجتهد ١/٨٩ ـ ٩٠.

بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء[1] وما روته حفصة قالت إنّ النبيّ(ص) كان يصلّي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر[2].

الثاني ـ هي إحدى عشرة ركعة، وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعة الوتيرة. إختارت هذا القول الشافعية[3]، واستدل للركعة الاخيرة بقوله(ص) لما سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال صلاة جوف الليل[4].

الثالث ـ إن رواتب الفرائض اليومية المسماة (بالمسنونة)[5] اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الصبح، أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعد الظهر في غير يوم الجمعة وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء.

وأما رواتب الفرائض المسماة (بالمندوبة)[6] فهي ثماني عشرة ركعة. أربع ركعات قبل العصر، وان شاء ركعتين، وست ركعات بعد المغرب وأربع ركعات قبل العشاء وأربع ركعات بعد العشاء. هذا القول اختارته الحنفية[7].

الرابع ـ عدم تحديد معين وعدد خاص للنوافل ولكن الأفضل أن يأتي بأربع ركعات قبل الظهر وست ركعات بعد العشاء، وهذا القول نسب إلى المالكية[8]، وكلّ من ذكر أربعاً قبل الظهر استدل بما روي أنّ النبيّ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر[9] ومن ذكر أربعاً قبل العصر استدل بما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب(ع) أنّ النبي(ص) كان يصلّي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن[10].

---

(١) كفاية الأخيار ٥٣/١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المسنون بنظر الحنفية هو الذي واظب عليه النبيّ والخلفاء، وهذا اصطلاح خاص للحنفية.

(٦) المندوب بنظر الحنفية وداود كما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة هو الذي أمر به النبيّ ولم يواظب عليه وهذا أيضاً اصطلاح خاص لهم، كما إنّ لهم اصطلاحاً مخصوصاً فيما يجب فعله ولا يجوز تركه فهو عندهم على قسمين فرض إذا ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة وواجب إن ثبت بدليل ظني كالقياس والخبر الواحد.

(٧) على ما نقل عنهم.

(٨) على ما حكي عنهم.

(٩) كفاية الأخيار ٥٣/١.

(١٠) نفس المصدر السابق.

وما روي رحم اللّه امرء صلّى قبل العصر أربعاً[1].

الخامس ـ أربع وثلاثون ركعة، ثمان ركعات قبل الظهر وثمان للعصر قبلها كذلك وأربع ركعات للمغرب بعدها وركعتان للعشاء كذلك ولكنها من جلوس تعدّان بركعة واحدة وتسمى الوتيرة (ويمتد وقتها بامتداد وقت العشاء) وثمان ركعات لصلاة الليل وركعتان للشفع وركعة الوتر واحدة، وركعتان لصلاة الصبح (وتسمى صلاة الفجر ووقتها الفجر الأول ويمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة ويجوز إتيانها مع صلاة الليل قبل الفجر، هذا القول اختارته الامامية ومستنده هو اخبار المروية في هذا المقام.

المقام الخامس ـ أوقات الصلوات الواجبة:

والأصل في أوقات الصلوات قوله تعالى: (... إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)[2] و(أقم الصلاة لدلوك[*] الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً)[3] و (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل...[*])[4].

وما روي عن إبن عباس عن رسول اللّه أنه قال: أمّني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حيث زالت الشمس وكان قدر شراك النعل، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلّى بي الغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلّى بي الفجر بالغار ثم

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) سورة النساء، آية ١٠٣.

(*) المراد من دلوك الشمس بنظر الامامية والشافعية وإبن عمر وأبو هريرة زوالها وهو وقت صلاة الظهر والعصر وبنظر عبداللّه بن مسعود والفراء وإبن قتيبة وبعض آخر غروبها وهو وقت صلاة المغرب والعشاء والمراد من غسق الليل ظلمته وهو وقت صلاة المغرب والعشاء والمراد من قرآن الفجر صلاة الصبح يشهده الناس وفي كلام آهل البيت أنّ غسق الليل نصفه.

(٣) سورة الاسراء، آية ٧٨.

(*) الطرف الأول من النهار يكون لصلاة الصبح والطرف الثاني منه لصلاة الظهر والعصر وزلفاً من الليل يكون لصلاة المغرب والعشاء.

(٤) سورة هود، آية ١١٥.

التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين.

وقبل الورود في البحث عن أوقات الصلوات ينبغي لنا البحث في أمرين:

الأول ـ بدأ فقهاء المسلمين عند تعرضهم للصلوات الخمس اليومية بصلاة الظهر ولم يبدأوا بصلاة أخرى منها ووجه ذلك أنّ صلاة الظهر أول صلاة فرضت في الاسلام ثم فرضت بعدها صلاة العصر ثم صلاة المغرب ثم صلاة العشاء ثم صلاة الصبح على الترتيب، ولأجل مراعاة الترتيب في تشريعهم بدأوا عند تعرضهم للصلوات الخمس بصلاة الظهر.

الثاني ـ أنه بدأ الكثير من الفقهاء في تأليفاتهم بذكر أوقات الصلوات لأنّ من أهم أمور الصلوات معرفة أوقاتها حيث بدخول الوقت تجب الصلاة أداء وبخروجه تفوت وتجب قضاء.

وقت الظهرين:

(دخول وقت صلاة الظهر والعصر عند زوال الشمس)

لا خلاف بين فقهاء المسلمين بجميع مذاهبهم من الجعفرية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في دخول وقت الظهر والعصر عند زوال الشمس[1]، لما روي من قوله(ع) من أنّه: (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس).

ولكن وقع الخلاف بينهم في مقدار هذا الوقت من بعد زوال الشمس وإلى متى يمتد.

قالت الامامية إنّ لكلّ من الظهر والعصر وقت فضيلة، ووقت مختص ووقت مشترك.

وقت فضيلة صلاة الظهر

أما وقت فضيلة الظهر فهو امتداد ظل الشاخص إلى مثله ووقت فضيلة العصر أن يصير ظل الشاخص مثليه.

---

(١) الأم ٧٢/١، والهداية ٣٨/١، ومغني المحتاج ١/ ١٢١، والمغني ٣٧١/١، والمبسوط ١٤٢/١.

الوقت المختص للظهر عند الامامية

وأما وقت اختصاص صلاة الظهر فهو من أول الزوال بمقدار أدائها بحسب حاله.

الوقت المختص لصلاة العصر عند الامامية

وأما وقت اختصاص صلاة العصر فهو من آخر النهار بمقدار أدائها بحسب حاله.

الوقت المشترك بين صلاة الظهر والعصر عند الامامية

وأما الوقت المشترك بينهما فهو بين الوقت المختص بالظهر والوقت المختص بالعصر، ومن هنا ذهبوا إلى جواز الجمع بينهما في هذا الوقت.

فعليه إذا ضاق الوقت ولم يبق من آخر الوقت إلّا بمقدار أربع ركعات عليه أن يقدم صلاة العصر على صلاة الظهر، يأتي بصلاة العصر أداء ثم يأتي بصلاة الظهر قضاء ومستندهم في ذلك هو الأخبار.

وقت صلاة الظهر والعصر عند المذاهب الأربعة

وذهبت الحنفية إلى أنّ وقت صلاة الظهر يبتدأ من الزوال إلى أن يصير ظل كلّ شيء مثليه[1]. وقال أبو يوسف ومحمد الشيباني مثلاً ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس [2] وقالت المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعية والليثية والثورية يبتدأ وقت صلاة الظهر من أول الزوال إلى أن يصير ظل كلّ شيء مثله فاذا زاد الظل عن ذلك خرج وقت صلاة الظهر ويبتدأ وقت صلاة العصر[3]، ولكن المالكية قالوا يختص هذا التحديد بالمختار، وأما المضطر فيمتد وقت الظهر معه إلى ما بعد امتداد ظل الشيء إلى مثله وقد عرفت عن الامامية أنهم جعلوا وقت فضيلة صلاة الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كلّ شيء مثله فاذا زاد عن ذلك خرج وقت الفضيلة لصلاة الظهر لا وقته الاجزائي وقالت الشافعية لصلاة العصر أربع أوقات

---

(١) الهداية ٣٨/١، وبداية المجتهد ٨٩/١، وشرح فتح القدير ١٥٢/١.

(٢) ملتقى الأبحر /١٠.

(٣) الأم ٧٢/١، وكفاية الأخيار ٥١/١، وأنوار الأبرار ٤٧/١.

وهي:

١ـ وقت الفضيلة، وهو إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله.

٢ـ وقت الاختيار، وهو إلى يصير ظلّ كلّ شيء مثليه.

٣ـ وقت الجواز، وهو إلى الاصفرار.

٤ـ وقت الكراهة، وهو إلى قبيل الغروب ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها وإن قلنا كلّها أداء[١].

وقالت الحنفية يبتدأ وقت صلاة العصر من زيادة الظل عن مثله إلى الغروب.

وقالت المالكية لصلاة العصر وقتان أحدهما اختياري والثاني اضطراري، ويبتدأ الأول من زيادة الظل عن مثله إلى الصفرار الشمس ويبتدأ الثاني من الاصفرار إلى الغروب.

وقالت الحنابلة من أخّر صلاة العصر إلى أن يتجاوز الظل عن مثليه تكون أداء إلى حين الغروب، ويأثم المصلي لو أخرها إلى ذلك الوقت.

وسبب الخلاف بين فقهاء المسلمين في مسألة تحديد وقت صلاة الظهرين هو اختلاف الروايات.

وقت العشائين:

دخول وقت المغرب والعشاء عند غروب الشمس

لا خلاف بين فقهاء المسلمين بجميع مذاهبهم الخمسة من الجعفرية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في دخول وقت صلاة المغرب والعشاء عند غروب الشمس ويتحقق الغروب عند الجعفرية بمجرد سقوط القرص تماماً كما عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ولكنهم قالوا بأنّ غيبوبة الشمس لا تعرف بمجرد استتار القرص عن الأعين بل إنما تتحقق بارتفاع الحمرة المشرقية من المشرق بمقدار قامة الانسان لأنّ المشرق مطل على المغرب وعليه تكون الحمرة المشرقية انعكاساً لنور الشمس وكلما أوغلت في الغروب ارتفع هذا الانعكاس.

ومهما يكن من أمر فقد وقع الخلاف بينهم في مقدار هذا الوقت وإلى متى يمتد.

قال معظم الامامية، وقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل ولكلّ

---

(١) أنوار الأبرار ٤٧/١، وكفاية الأخيار ٥١/١، والمغنى ٣٧٤/١، ومنهاج النووي.

من المغرب والعشاء في هذه المدة ينظرهم وقت فضيلة ووقت مختص ووقت مشترك.

وقت فضيلة صلاة المغرب

أمـا وقت الفضيلة للمغرب فمن أول الوقت إلى ذهاب الشفق (وهو الحمرة المغربية) ووقت فضيلة العشاء هو من ذهاب الحمرة المغربية إلى ثلث الليل.

الوقت المختص لصلاة المغرب

وأما وقت اختصاص صلاة المغرب فهو من أول غياب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بمقدار أدائها والعشاء بآخره كذلك.

الوقت المشترك لصلاة المغرب والعشاء

وأما الوقت المشترك بينهما هو ما بين الوقت المختص بالمغرب والوقت المختص بالعشاء ومن هنا ذهبوا إلى جواز الجمع بينهما في هذا الوقت كما تقدم في الظهرين، هذا كلّه بالنسبة إلى المختار.

وأما بالنسبة إلى المضطر (لنوم أو نسيان) فقد أفاد بعض فقهاء الامامية بأنه يمتد وقت صلاة المغرب والعشاء إلى الفجر على أن تختص صلاة العشاء من آخر الليل بمقدار أداء أربع ركعات بحسب حاله وتختص المغرب من الجزء الأول من نصف الليل الثاني بمقدار أداء ثلاث ركعات بحسب حاله.

لكن في تحرير الوسيلة، جاء: الأحوط لمن أخّرهما عن نصف الليل اضطراراً لنوم أو نسيان الاتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمة.

وذهب بعض آخر إلى أنه عليه أن يأتي بهما بنية الآداء لأنّ وقتهما مع الاضطرار يمتد إلى طلوع الفجر والأفضل أن يؤديهما بقصد التقرب إلى اللّه دون الأداء أو القضاء.

وقالت الحنفية والثورية والشافعية والحنابلة يبتدأ وقت صلاة المغرب من مغيب القـرص وينتهي بمغيب الشفق الأحمـر من جهة المغرب ويدخل وقت العشاء[1] لقوله(ص) ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق[2] وما رواه بريده أنّ

---

(١) الهداية للمرغيناني ٣٨/١، والمجموع ٣٤/٣، وبداية المجتهد ٩٢/١، والمغني ٣٨١/١.
(٢) كفاية الأخيار ٥٢/١.

سائلاً سأل رسول اللّه(ص) عن مواقيت الصلاة، فصلّى به يومين، فصلّى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس، وصلّاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشّفق، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: ها أنا يا رسول اللّه، فقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم[1].

وقالت المالكية إنّ وقت صلاة المغرب مضيّق ويختص من أول الغروب بمقدار ما يتسع لها ولمقدماتها وشرائطها من الطهارة والآذان ولا يجوز تأخيرها عن هذا الوقت، وأما مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلى طلوع الفجر الثاني على ماحكي في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة، ولكن نقل عنه أنّ وقت المغرب عنده ممتد إلى طلوع الفجر الثاني[2].

وقت صلاة الصبح:

قالت الجعفرية والحنفية والشافعية والحنابلة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق (وهو المنتشر ضوئه معترضاً بالأفق وهو الثاني منه لا الأول) إلى طلوع الشمس لما روي من أنّ وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأنّ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح[3]، وقالت المالكية إنّ للصبح وقتان، إختياري (وهو من طلوع الفجر إلى تعارف الوجوه) واضطراري (وهو من تعارف الوجوه إلى طلوع الشمس على ما نقل عنهم).

قالت الشافعية إنّ الصبح أربع أوقات:

١ـ وقت الفضيلة الأول.

٢ـ الوقت الاختياري إلى الاسفار.

٣ـ وقت الجواز إلى ظهور الحمرة.

٤ـ وقت الكراهة إلى طلوع الشمس[4].

قالت الامامية يبتدأ وقت فضيلة الصبح من أول طلوع الفجر الصادق إلى حدوث الحمرة المشرقية ولعلّ حدوثها يساوق مع زمان التجلل والاسفار وتنور الصبح

---

(١) كفاية الأخيار ٥٢/١، وصحيح مسلم بن الحجاج.

(٢) نيل الأوطار ٤٠٣/١، والمجموع ٣٤/٣، وفتح الرحيم ٦٢/١، ومقدمات إبن رشد ١٠٦/١.

(٣) كفاية الأخيار ٥٢/١.

(٤) أنوار الأبرار للأردبيلي ٤٧/١.

المنصوص بها فقد روي أنّ لكلّ صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت الفجر من حين الفجر إلى أن يتخلل الصبح السماء.

المقام السادس ـ مكان المصلي:

لا ينبغي الاشكال في صحة الصلاة لو أتى بها في المكان القار المباح له شرعاً، إنما الاشكال فيما إذا أتى بها في الأماكن التالية:

١ـ الصلاة في المكان المغصوب.

فقد ذهبت الامامية إلى بطلان الصلاة فيه اختياراً مع العلم بالغصب وتبعهم في ذلك بعض كبار علماء السنة[١] مثل محمد بن عبدالوهاب المعروف بأبي علي الجبائي[٢] الذي كان شيخ المعتزلة في عصره، وعبدالسلام المعروف بأبي هاشم الجبائي الذي كان شيخ العتزلة في عصره أيضاً.

وذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأوزاعية والظاهرية وغيرهم[٣] إلى صحة الصلاة فيه ولكن يأثم المصلي لأنّ النهي لا يعود اليها وإنما يعود إلى التصرف في المكان تماماً كالصلاة بالثوب المغصوب.

وذهبت الزيدية إلى بطلان الصلاة[٤] فيه حتى ما إذا كان المصلي مالكاً ما دام كان ملكه في يد الغير بعنوان الغصب للنهي عن التصرف بالغصب الذي يكون بزعمهم شاملاً للمقام.

٢ـ طهارة مكان المصلي من النجاسات المتعدية وغير المتعدية منها.

فقد ذهبت الامامية إلى اشتراطها ـ أي الطهارة ـ في صحة الصلاة بالنسبة إلى موضع الجبهة خاصة (أي مكان السجود) دون غيرها، فنجاسة ما عداها لا تكون موجبة لبطلان الصلاة شريطة أن لا تتعدى إلى بدن المصلي أو ثوبه وذلك للأخبار.

وذهبت الحنفية إلى اشتراطها بالنسبة إلى موضع قدميه فقط، فان كان موضعهما طاهراً أجزاه وإن كان ما عداه نجساً، وإن كان نجساً لم يجزئه وإن كان ما عداه طاهراً[٥].

---

(١) المجموع ٣/١٦٤.

(٢) الجبائي: بضم الجيم وتشديد الياء نسبة إلى قرية في البصرة.

(٣) المجموع ٣/١٨٠.

(٤) على ما حكي عنهم.

(٥) الأصل /٢٠٧، وشرح العناية ١/١٣٣، وشرح فتح القدير ١/١٣٣.

وذهبت الشافعية إلى اشتراطها بالنسبة إلى جميع مصلاه وكذلك المالكية والحنابلة وبالغ الشافعية في ذلك حيث قالوا تجب طهارة كلّ ما يمسّ ويلاقي بدن المصلّي وثيابه فاذا احتك بحائط نجس أو ثوب نجس أو قبض على حبل ملقى على نجاسة تبطل الصلاة[1].

وذهب محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة إلى وجوب طهارة موضع السجود[2] إضافة إلى طهارة موضع قدميه، وذهب تلميذه الآخر وهو أبو يوسف القاضي إلى عدمه لأنه يسجد على قدر الدرهم، وقدر الدرهم من النجاسة لا يكون مانعاً عن صحة الصلاة[3] فيجب عنده طهارة موضع قدميه فقط كما يقول به أبو حنيفة.

٣ـ أنه هل يشترط في صحة الصلاة الفريضة أن يكون المكان قاراً أو لا؟

ذهبت الامامية والحنفية على ما حكي عنهم إلى ذلك، ولذلك حكموا بعدم صحة الصلاة على الدابة وما يكون نحوها إلّا لضرورة لأنّ المعذور يصلّي حسب قدرته.

وذهبت المالكية والحنابلة إلى صحة الصلاة على المركب عند الأمن والقدرة إذا أتى بها كاملة مستوفية الشرائط.

وكذلك عند الشافعية إذا كان المركب واقفاً وأما إذا كان سائراً فلا تصحّ صلاة الفرض عليه حتى في حال الضرورة[4]، هذا في غير السفينة وأما في السفينة فتصحّ الصلاة فيها في الحالتين، منشأ الخلاف هو الاختلاف في استظهارهم من الأدلة.

٤ـ الصلاة في جوف الكعبة:

وهذا ما سيأتي الكلام عنه في البحث عن القبلة.

٥ـ إذا صلّى الرجل والمرأة في مكان واحد وكانت هي متقدمة عليه أو مساوية له ولم يكن بينهما حائل أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد فهل تكون صلاة من شرع لاحقاً باطلة أم لا؟ وإذا شرعا معا فهل تكون صلاتهما معاً باطلة أم لا؟

قالت جماعة من الامامية لا تبطل صلاة من شرع أولاً. وتبطل صلاة من دخل في الصلاة لاحقاً، وإذا شرعا معاً تبطل الصلاتان.

---

(١) كفاية الأخيار ١/٥٥، والوجيز ١/١٩٠، ومغني المحتاج ١/١٩٠، والمجموع ٣/١٥١.

(٢) شرح العناية ١/١٣٣، وشرح فتح القدير ١/١٣٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الأم ١/٩٦، والأصل ١/٢٩٥، والمبسوط ١/٢٥٠.

وقالت جماعة كثيرة من الامامية بصحة الصلاة على كراهة.

وبذلك قالت الشافعية والحنابلة.

وقالت الحنفية تبطل الصلاة شريطة أن يكون مكانهما واحداً ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع، وأن لا تكون المرأة مشتهاة وأن لا تحاذيه بالساق والكعب وأن لا تكون في صلاة جنازة وأن تكون الصلاة مشتركة كأن تقتدي به أو يقتديان بإمام واحد على ما حكي في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

ومنشأ اختلافهم في ذلك هو الأخبار.

المقام السابع ـ في القبلة(*) وما يتعلق بها:

ينبغي هنا قبل الورود في البحث عن القبلة وما يتعلق بها من ذكر أمور هي:

الأول ـ الظاهر أنّ المراد من الكعبة (كما أفاده غير واحد من المحققين) محل البناء من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فلو زال البناء (والعياذ باللّه) صلّي إلى جهة الكعبة، كما يصلّي اليها من هو أعلى موقفاً (مثل من كان على جبل أبي قبيس أو في الطائرة) ومن هو أخفض موقفاً (كالمصلي في سرداب تحت الكعبة أو في غيرها من سراديب مكة) هذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء مذاهب المسلمين.

واستدل لذلك بما روي من أنّ رجلاً قال له صلّيت العصر فوق أبي قبيس، فهل تجزي، والكعبة تحتي؟ قال (ص) لهُ نعم إنّها قبلة من موضعها إلى السّماء.

الثاني ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في جواز الصلاة في جوف الكعبة على أقوال:

الاول ـ عدم الجواز مطلقاً.

الثاني ـ الجواز مطلقاً.

الثالث ـ التفصيل بين صلاة النافلة والفريضة بالجواز في الأول وبعدمه في الثاني.

هذا في حال الاختيار وأما في حال الاضطرار فجوز جميع فقهاء المسلمين الاتيان بصلاة الفريضة في جوف الكعبة، ومهما كان الأمر فقد ذهب فقهاء الجعفرية والحنفية والشافعية إلى الجواز مطلقاً، وذهبت المالكية والحنابلة إلى عدم الجواز بالنسبة إلى صلاة الفريضة، ومنشأ الخلاف في ذلك هو الأخبار.

(*) القبلة: هي الكعبة، وسمّيت قبلة لأنّ المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها.

مستند القول الأول هو ما رواه عبدالله بن عمر، قال إنّ رسول اللّه(ص) دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول اللّه، فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاث أعمدة وراءه ثم صلّى[1]، ونحوه غيره من الأخبار.

ومستند القول الثاني هو ما رواه إبن عباس ، قال لما دخل رسول اللّه(ص) البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه قبلة[2].

فتقع المعارضة بينهما، فمن رجح الحديث الأول على الثاني أفتى بالجواز، ومن رجح الثاني على الأول أفتى بعدم الجواز، ومن جمع بينهما بحمل الحديث الأول على صلاة النافلة والحديث الثاني على صلاة الفريضة أفتى بالجواز في النافلة وبعدمه في الفريضة.

الثالث ـ أجمع فقهاء المسلمين على اشتراط القبلة في صحة صلاة الفريضة واختلفوا في اشتراطها بالنسبة إلى صلاة النافلة، فذهب أكثرهم إلى اشتراطها فيها أيضاً ولكن في حال الاختيار لا حال الاضطرار وذهب آخرون منهم إلى عدم اشتراطها في النافلة مطلقاً لا في حال الاختيار ولا في حال الاضطرار.

وقد أفتى بعض فقهاء الامامية بعدم اعتبار القبلة فيها إذا أتى بها في حال المشي أو الركوب وأما إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار فيعتبر فيها وذلك لبعض الأخبار ولأنها عبادة، والعبادة توقيفيه ولم يفعل فعل النافلة إلى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعاً.

ولكن الاستقرار ليس شرطاً فيها عند معظم الامامية للحديث الوارد عن الامام الصادق(ع) حيث إنّه سئل عنه في صلاة النافلة على البعير أو الدابة؟ فقال: نعم حيث كان متوجهاً[3]، وغير خفي أنّ عدم شرطية الاستقبال لصلاة النافلة مطلب وشرطية القبلة حال الاستقرار مطلب آخر، ففي حال الاستقرار إذا صلّى صلاة النافلة على الأرض يعتبر الاستقبال فيها وأما إذا صلّى النافلة على الدابة فلا يشترط الاستقبال ولذا جاء في تحرير الوسيلة ج١ ص ١٢٢، وفي النافلة يجب الاستقبال إذا

---

(١) بداية المجتهد ١/١١٢ ـ ١١٣.

(٢) بداية المجتهد ١/١١٢ ـ ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة ج٣، الباب ١٥ من أبواب القبلة، الحديث ٦.

أتى بها على الأرض حال الاستقرار، وأما حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها.

الرابع ـ قال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ص ٦٥ المتنفل في حال السفر يجوز له أن يصلّي على الراحلة وفي حال المشي ويتوجه إلى القبلة في حال تكبيرة الاحرام لا يلزمه أكثر من ذلك.

وذهب الشافعي إلى لزوم التوجه إليها في حال تكبيرة الاحرام والركوع والسجود دون غيرها.

واستدل الشيخ (قده) على فتواه بالوجوه التاليه:

١ـ قوله تعالى في سورة البقرة، آية ١١٥: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثم وجه الله) التي روي أنّ موردها هو النوافل.

٢ـ رواية أبي نجران عن أبي الحسن(ع) قال: سألته عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل؟ قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبّر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك[١].

الخامس ـ أفتى الشيخ الطوسي (قده) بجواز صلاة النافلة في السفر مع الاختيار على الراحلة سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، واستدل لذلك بالآية المتقدمة وعمومات الأحاديث والاجماع[٢] وبه قالت الشافعية[٣] لما روي عن إبن عمر قال كان رسول الله يصلّي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، وفي رواية النجاري يصلّي على ظهر راحلته حيث توجهت به[٤].

قالوا هذا بالنسبة إلى الراكب، وأما بالنسبة إلى الماشي فبالقياس إلى الراكب لوجود المعنى.

وخالف فيه مالك لذهابه إلى عدم جواز ذلك إلّا في السفر الطويل[٥].

ويناقش فيه بما مرّ من عموم الأخبار الدالة على الجواز مطلقاً، فمن يقول بتخصيصها بالسفر القصير فعليه الاتيان بالدليل، كما إنه أفتى الشيخ الطوسي

---

(١) التهذيب ٢٣٣/٣، الحديث ٦٠٦.

(٢) راجع كتاب الخلاف ج٢٩٩/١.

(٣) الأم ٩٧/١، ونيل الأوطار ١٥٠/٢، ومغني المحتاج ١٤٢/١، والمجموع ٢٣٤/٣.

(٤) كفاية الأخيار ٦٢/١.

(٥) الفتح الربّاني ٢٥/٣، ونيل الأوطار ١٥٠/٢، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١.

(قده) في كتاب (الخلاف) ج١ ص ٢٩٩ بجواز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر لرواية حمّاد بن عثمان في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابته في الأمصار، قال: لا بأس به[١]، ونحوه غيره من الأخبار المروية في الكافي المجلد الثالث، الصفحة ٤٤٠ الحديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ٢٨٥/١، والتهذيب ٢٣٠/٣.

وذهب إلى جواز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر. أبو سعيد الاصطخري[٢] من أصحاب الشافعي ولكن خالف في ذلك غيره من أصحاب الشافعي[٣].

السادس ـ إذا صلّى النافلة على الراحلة فهل يلزمه أن يتوجه إلى جهة سيرها أم لا؟

قالت الشافعية يحرم انحرافه عن طريقه إلّا إلى القبلة وإن انحرف عنه لا إلى القبلة تبطل صلاته[٤].

ولكن معظم الجعفرية ذهبوا إلى عدم اعتبار ذلك، بل يتوجه كيف شاء، وهذا القول هو الحقّ لاطلاق الأخبار وعدم الدليل على تقييدها، واستدل الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف لذلك بقوله تعالى: أينما تولّوا فثمّ وجه اللّه[٥].

والأخبار المروية في الكافي ٤٤٠/٣، ومن لا يحضره الفقيه ٢٨٥/١ والتهذيب ٢٣٠/٣ وغيرها من المصادر.

السابع ـ إشتراط الامامية في صلاة الفريضة في حال الاختيار أن يكون مكان المصلّي مستقراً، وحكموا بعدم صحة الصلاة على الدابة ولا على الأرجوحة وما إلى ذلك، وبه قال أبو حنيفة ولكن خالفت فيه المالكية والحنابلة وحكموا بصحة الصلاة على الدابة إذا أمكنه الاتيان بها كاملة مستوفية للشرائط، وكذلك عند الشافعية بشرط أن تكون الدابة واقفة، وأما إذا كانت سائرة فلا تصحّ الفريضة عليها بخلاف السفينة فتصحّ الصلاة فيها في الحالتين[٦].

---

(١) التهذيب ٢٢٩/٢، الحديث ٥٨٩.

(٢) المجموع ٢٣٦/٣، والفتح الربّاني ١٢٥/٣.

(٣) المجموع ٢٣٩/٣.

(٤) السراج الوهّاج /٣٩، وأنوار الأبرار ٥٥/١، والأم ٩٧/١، والمجموع ٢٣٥/٣، ونيل الأوطار ١٨٣/٢.

(٥) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٦) أنوار الأبرار ٥٤/١ والسراج الوهّاج ٣٩/١.

الثامن ـ هل يجوز الاتيان بصلاة الفريضة على الدابة عند الضرورة أم لا؟

ذهبت الامامية إلى جوازه لأن المعذور يصلّي حسب إمكانه لما روي أنّ رسول اللّه(ص) صلّى الفريضة على الراحلة في يوم مطير[1] وقالت به الحنفية والشافعية.

وما رواه عبداللّه بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى أبي الحسن يعني الثالث جعلني اللّه فداك روي مواليك عن آبائك أنّ رسول اللّه(ص) صلّى الفريضة على الراحلة في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن على محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي، فهل لنا ياسيدي أن نصلّي في هذا الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة فوقّع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة[2]، وبه قالت الحنفية والشافعية[3].

التاسع ـ إذا أمكنه تحصيل العلم بالقبلة يعتبر في حقه العلم بها حال الصلاة سواء كانت الصلاة من الفرائض اليومية أو غيرها حتى صلاة الجنائز وكذلك في النافلة إذا أتى بها في حال الاستقرار وأما إذا لا يمكنه تحصيل العلم بالقبلة فهل تقوم مقامه البينة (وهي شهادة العدلين) أم لا؟

فنقول إنه تقوم البينة مقامه في تعيين القبلة إذا كانت مستندة إلى المبادىء الحسية والعيان كشهادتها بأنّ هذا ملك لزيد، وأما إذا لم تكن مستندة إلى المبادىء الحسية بل كانت مستندة إلى الحدس والاجتهاد، فلا تقوم مقامه لأنّ شهادة العدلين إنما تكون بينه شرعية إذا أخبرت عن حس، وإلّا فينتفي عنها وصف البينة الشرعية وتسقط عن الاعتبار، نعم إذا حصل منها الظن بالقبلة في فرض تعذر تحصيل العلم بها يجوز له العمل على طبق ظنه كما يجوز له أن يعمل على طبق ظنه إذا حصل من غيرها، وذهب إلى هذا المطلب صاحب تحرير الوسيلة في ج١ ص ١٢٢. واليك نص العبارة (يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، وتقوم البينة مقامه على الأقوى مع استنادها إلى المبادىء الحسية).

ثم أفاد بقوله (ومع تعذرهما يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه) والمستفاد من كلامه أنه إذا لم تكن مستندة إلى الحس فلا اعتبار بها، ولكن إذا حصل منها الظن فيعتمد عليه.

العاشر ـ إذا أمكنه تحصيل الظن القوي بالقبلة فهل يجوز له أن يعمل على

---

(١) التهذيب ٣/٢٣١، ومن لايحضره الفقيه ١/٢٨٥.

(٢) التهذيب ٣/٢٣١.

(٣) أنوار الأبرار ١/٥٤.

طبق الظن الضعيف الحاصل له بها أم لا؟

لا يجوز له ذلك كما أفتى به سماحة الامام الخميني (دام ظله) في رسالته العملية (توضيح المسائل) في المسألة رقم (٧٩٣) لأنه يعتبر العلم بالقبلة حال الصلاة، وإذا لم يمكنه تحصيله فبغيره مما يكون أقرب إليه، ومن المعلوم أنّ الظن القوي يكون أقرب اليه.

الحادي عشر ـ إذا تعارض اجتهاد اثنين في القبلة، فهل يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر أم لا؟

والظاهر عدم الجواز لعلمه بعدم صحة صلاته وبه قال الشافعي[١] وخالف في ذلك أبو ثور وحكم بالجواز على ما حكي عنه[٢] ولكن يحل له أن يأكل من ذبيحته التي ذبحها إلى غير قبلة الآكل لما حقق في محلّه حلية ذبيحة من ترك الاستقبال في وقت الذبح ولكن لا متعمداً، بل جهلاً بالقبلة أو نسياناً.

الثاني عشر ـ أنه في فرض المسألة المذكورة هل يجوز له أن يجتزء بصلاته على الميّت أم لا؟

الظاهر أنه لا مانع من الاجتزاء بها لأنّ العبرة بصحة الصلاة عند مصليها لا مطلقاً عنده وعند غيره.

القبلة:

إتفق جميع فقهاء المسلمين على أنّ استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في حق القادر، واستدل لذلك بوجهين:

الأول ـ الآيات، منها:

١ـ الآية ١٤٤ من وسورة البقرة (ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره) والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعيّن أن يكون في الصلاة.

٢ـ الآية ١٤٩ من سورة البقرة أيضاً (ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام).

إلى غير ذلك من الآيات، وأما آية ١١٥ منها الآمرة بالتوجه أينما شئنا وهي (ولله

---

(١) الأم ٩٤/١، والمجموع ٢١٤/٣.

(٢) المجموع ٢١٤/٣.

المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه اللّه) فلا تنافي الآيات السابقة الآمرة بالتوجه إلى المسجد الحرام:

أولاً ـ للجمع بين الآيات السابقة وبينها باختصاص الأولى بمن علم بالقبلة فحكمه أن يتوجه في صلاته إلى المسجد الحرام وباختصاص الثانية بغيره وهو الذي جهل بها فحكمه أن يتوجه في صلاته إلى أية جهة شاء.

وثانياً ـ إنّ الأولى خاصة بالفرائض والثانية بالنوافل.

وثالثاً ـ ذهب جمع إلى أنّ الأولى ناسخة للثانية، والتحقيق أنّ الآية المباركة (وللّه المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه اللّه) ناظرة إلى أمر معنوي وهو أنه أينما نتوجه سواء إلى طرف القبلة أو غيرها فثمّ وجه اللّه، يعني لا يتوهم بأنّ وجه اللّه حاصل في القبلة دون غيرهـا، بل حاصل فيها وفي غير القبلة من الاتجاهات الأخرى، وأما غيرها من الآيات فناظرة إلى القبلة، بمعنى لا يجوز الاتيان بالصلاة إلّا إذا أتى بها نحو القبلة.

الثاني ـ قول النبيّ(ص): واستقبل القبلة فصلّ[1].

وما روي عن الامام الصادق(ع) أنه قال: إنّ للّه عزّوجلّ حرمات ثلاث ليس مثلهن شيء، كتابه وهو حكمة ونور، وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره، وعترة نبيّكم[2].

وتحقيق الكلام في القبلة يتم ضمن مسائل:

المسألة الأولى:

إتفق فقهاء المسلمين من الجعفرية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّ الكعبة قبلة القريب الذي يراها، وأما البعيد الذي لا يمكنه أن يراها ففيه خلاف بين فقهاء المسلمين، ذهبت جماعة من فقهاء الامامية إلى أنّ قبلته هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها، وذهب كثير منهم إلى أنّ القبلة هي عين الكعبة للقريب والبعيد على السواء، فان أمكن له تحصيل العلم باستقبال عين الكعبة تعين وإلّا فيكتفي بالظن.

قالت الحنفية[3] والمالكية والحنابلة بمثل القول الأول الذي حكي عن جماعة

---

(١) كفاية الأخيار للحصني الدمشقي ٥٨/١.

(٢) راجع وسائل الشيعة.

(٣) الهداية ٤٥/١، ونيل الأوطار ١٨٠/٢، وبداية المجتهد ١٠٨/١.

من الامامية.

قالت الشـافعية بمثل القول الثاني الذي ذهب إليه كثير من الامامية (قال الحصني الشافعي الدمشقي في كتابه كافية الأخبار ٥٨/١ ثم الفرض في حقّ القريب من القبلة إصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصحّ على الأصح، وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان أظهرهما أيضاً إصابة العين للآية، لكن يكفي غلبة الظن خلاف القريب فانه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد، والقول الثاني أنّ الفرض في حق البعيد الجهة).

والحقّ هو القول الأول وأنّ قبله البعيد هي الجهة التي تقع فيها الكعبة لا عينها لأنّ تحصيل عين الكعبة مع كروية الأرض غير ممكن، فعليه إذا تعذّر عليه معرفة القبلة يجب عليه أن يجتهد حتى يعلم أو يظن بالتوجه إلى القبلة وأنها هي جهة خاصة حال الصلاة، وتقوم البينة مقامه إذا كانت مستندة إلى المبادىء الحسية وإلّا فليعمل بظنّه.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة عند علماء السنة هو قوله تعالى (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام...) فمن رأى فيه محذوفاً أي ومن حيث خرجت فولّ...، قال الفرض الجهة، ومن لم ير فيه حذفاً قال الفرض العين، واستشهد بعض على الحذف والتقدير بقول الرسول ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه إلى البيت.

المسألة الثانية:

إذا اجتهد ولم يحصل له العلم ولا الظن فما هو تكليفه؟

ذهب كثير من الامامية إلى وجوب الصلاة إلى أربع جهات لأنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، ولا يحصل إلّا إذا أتى بالصلاة بالنحو المذكور، وبعبارة أخرى: لا يحصل امتثال الأمر بالصلاة ولا يحصل الواقع بدون ذلك هذا إذا وسع الوقت لتكرار الصلاة إلى أربع جهات، وأما إذا لم يتسع الوقت أو عجز عن ذلك اكتفى بالصلاة إلى بعض الجهات التي يقدر عليها.

وقالت جماعة من الامامية يصلّي لأيّ جهة شاء، وبه قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وحكموا بصحة صلاته وعدم وجوب الاعادة إلّا عند الشافعية[1] وسماحة السيد الامام الخميني (دام ظله) في تحرير الوسيلة حكم بوجوب الاعادة في

---

(١) أنوار الأبرار ٥٥/١.

الوقت دون خارجه.

وتحقيق الكلام في هذه المسألة هو أنه هل يكون فرض المكلّف الذي يفحص ويجتهد في القبلة إصابة القبلة أو الاجتهاد فيها؟

فمن قال بالأول كمحمد بن إدريس الشافعي أفتى بلزوم إعادة الصلاة عند تبين الخطأ له، ومن قال بالثاني كمالك بن أنس وأبو حنيفة أفتى بعدم وجوب الاعادة في الفرض المذكور، نعم أفتى مالك بن أنس بأستحباب الاعادة[1].

ومستند الأول هو القياس ، أي قياس الجهة وقت الصلاة حيث إنهم أجمعوا على أنّ الفرض على المكلّف فيه هو الاصابة وإتيانه بالصلاة فيه، وأنّه إذا انكشف له وقوع صلاته قبل الوقت أعاد أبداً، وهذا قياس تشبيه وتمثيل لا قياس مستنبط العلة ولا قياس الأولوية ووجه الشبه بينهما هو الميقاتية حيث إنّ هنا ميقات وقت وهناك ميقات جهة.

ولكن نوقش فيه أولاً- بعدم تمامية الاجماع فيه لوجود الخالف كابن عباس والشعبي وغيرهما. وثانياً- منافاته لما روي عن مالك من أنّ المسافر إذا جهل فصلّى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له أنّه صلّاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته[2].

وما رواه عامر بن ربيعة قال كنّا مع رسول اللّه(ص) في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلّى كلّ واحد منا إلى وجه. علمنا فلمّا أصبحنا فاذا نحن قد صلّينا إلى غير القبلة فسألنا رسول اللّه(ص) فقال مضت صلاتكم[3].

وثالثا ـ منافاته للآية الشريفة: (وللّه المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه اللّه) ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنها منسوخة بقوله تعالى: (ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام) ومستند الثاني هو الأخبار المذكورة.

المسألة الثالثة:

يجوز لمن أراد أن يصلّي أن يعتمد على قبله بلد المسلمين في صلاتهم ومحاريبهم وهذه المسألة مما لا خلاف فيها بين فقهاء المسلمين إذا لم يعلم الخطأ.

---

(١) بداية المجتهد ١/١١٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

المسألة الرابعة:

إذا صلّى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأه ففي هذا المسألة وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين:

فقد قال الشافعي (في مذهبه الجديد) إذا ظهر الخطأ بطريق الجزم والعلم وجب عليه أنّ يعيد صلاته، وعند المذاهب الثلاثة لا يقضي ولا يعيد[1]، وإذا ظهر بطريق الظن فلا تجب عليه الاعادة وتكون صلاته صحيحة بلا فرق في ذلك بين أن تكون في الأثناء أو بعد الفراغ.

ولكن الشافعي في مذهبه القديم أفتى بعدم لزوم الإعادة عليه وصرّح به في كتاب الصلاة والطهارة[2]، وبه قالت الحنفية والمالكية[3] واختاره أيضاً المزني.

وقال كثير من الامامية إذا تبين الخطأ في أثناء الصلاة وكان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار مضى على ما تقدّم من الصلاة واستقام في الباقي، وإذا ظهر أنه صلّى إلى المشرق أو إلى المغرب أو إلى الشمال بطلت صلاته واستأنفها من جديد، وإذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة أعاد في الوقت دون خارجه.

وقال بعض الامامية ليس عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه إذا انحرف يسيراً عن القبلة ويعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلّى إلى المغرب أو المشرق ويعيد داخل الوقت وخارجه إذا ظهر أنه كان مستدبراً.

وقال علم الهدى السيد المرتضى في كتابه جمل العلم والعمل (من تحرى القبلة فأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا إعادة عليه وقد روي أنه إن كان استدبر القبلة أعاد على كلّ حال).

وأمّا إذا تحرى واجتهد بحثاً عن القبلة ولكن لم يترجّح لديه جهة من الجهات فصلّى إلى جهة ما ثم ظهر خطؤه في أثناء الصلاة يقول الحنفية تحول إلى الجهة التي علم أو رجحت بنظره أنها قبله، وأما إذا ظهر خطأه بعد الفراغ من صلاته صحّت ولا شيء عليه لا الاعادة في الوقت ولا القضاء في خارجه، ولكن يمكن أن يقال عليه في

---

(١) السراج الوهّاج /٤٠، والهداية ٤٥/١، واللباب ٦٧/١.

(٢) المجموع ٢٢٢/٣، ومقدمات إبن رشد ١١٢/١.

(٣) الهداية ٤٥/١، وبدايع الصنايع ١١٩/١، واللباب ٦٧/١، وسبل السلام ٢٢٢/١، والروض المربع ٤٨/١.

هذه الصورة أن يصلّي إلى أربع جهات سواء كشف الخلاف أم لا لما عرفت.

المسألة الخامسة:

إذا ترك التحـري والاجتهاد وصلّى ثم تبين أنه قد أصاب القبلة فهل تكون صلاته صحيحة أو باطلة؟

وقع الخلاف في هذه المسألة بين فقهاء المسلمين:

فقد ذهبت الامامية إلى صحة صلاته فيما إذا كان جازماً بالقبلة حين الشروع فيها واختارته الحنفية أيضاً.

وذهبت المالكية والشافعية[1] إلى بطلان صلاته واختارته الحنابلة أيضاً.

الأذان والاقامة:

ينبغي هنا الكلام في مقامين:

الأول ـ في الأذان.

الثاني ـ في الاقامة.

أما الكلام في المقام الأول (وهو الأذان) فتحقيق الكلام فيه يتوقف على ذكر الأمور التالية:

١ـ بيان معناه اللغوي.

٢ـ بيان معناه الشرعي.

٣ـ زمان تشريعه.

٤ـ بيان حكمه.

٥ـ بيان شرائطه.

٦ـ بيان وقته.

٧ـ بيان ما يقول به السامع للأذان.

٨ـ بيان صورة الأذان.

١ـ المعنى اللغوي للأذان:

أما الكلام في الأمر الأول (وهو بيان المعنى اللغوي للأذان) فنقول: إنّ الأذان

---

(١) الأم ١/٩٤، وبدايع الصنايع ١/١١٩.

اسم من التأذّن وهو في اللغة عبارة عن الاعلام، يقول: أذنت بكذا وكذا، أي أعلمت بكذا وكذا، وآذنني فلا بكذا، أي أعلمني به، فالأذان عبارة عن الاعلام، ومنه أذان الصلاة لاعلام الناس فيه بدخول وقت الصلاة، ومنه أيضاً قوله تعالى: (وأذان من اللّه ورسوله).

٢ـ المعنى الشرعي للأذان:

وأما الكلام في الأمر الثاني (وهو بيان معناه الشرعي) فنقول: إنّ الأذان في الشرع عبارة عن الاعلام بأوقات الصلاة بألفاظ خاصة.

٣ـ زمان تشريع الأذان:

وأما الكلام في الأمر الثالث (وهو زمان تشريع الأذان) فنقول إنه شرع في العام الأول من الهجرة في المدينة المنورة، هذا مما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وإنما وقع الخلاف بينهم في سبب تشريعه.

فعند الامامية أنّ أمين الوحي هبط به من جانب اللّه على النبيّ الكريم، وعند السنّة أنّ عبداللّه بن زيد رأى صورة الأذان في منامه فعرض رؤياه على الرسول فأقرّها كما رآها في منامه[١].

والحقّ أنّ السبب في تشريعه هو الأول لاستفادة الأمور الشرعية من الوحي لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى)[٢].

ولم يكن التشريع من رأي الرسول ونظره أبداً، وقد أثبتنا ذلك عند البحث عن أدوار الاجتهـاد في مجلة كيهان أنديشة، ولما روي عن الامام الصادق(ع) أنه قال مستنكراً، ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبداللّه بن زيد[٣].

٤ـ حكم الأذان:

أما الكلام في الأمر الرابع (وهو حكم الأذان) فنقول: إنّ الأذان سنة مطلقاً عند الجعفرية ولكن أفتى الشيخ الطوسي(قده) في كتابه المبسوط ٩٥/١ بوجوب الأذان

---

(١) فتح الباري ٢١٨/٢.
(٢) سورة النجم، آية٣.
(٣) راجع وسائل الشيعة.

والاقامة في صلاة الجماعة صريحاً وأفتى في كتـاب النهاية ص /٦٤ بعدم جواز تركهما معاً في الجماعة، واختار ذلك أيضاً السيد المرتضى(قده) في كتابه جمل العلم والعمل /٦٣.

واختارته الحنفية والشافعية[١] ولكن خالف فيه الحنابلة[٢] لذهابهم إلى جوبه كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس على الرجال في الحضر دون السفر، وكذا خالفت فيه المالكية[٣] لذهابهم إلى وجوب الأذان والاقامة كفاية في البلد الذي تقام به الجمعة واختار أبو سعيد الاصطخري من أتباع الشافعي إلى وجوبهما كفاية[٤] في كلّ قرية وفي كلّ محلة إذا كان البلد واسعاً وذا محال كثيرة، وقال إن اتفق أهل القرية أو البلد على ترك الأذان قوتلوا حتى يؤذّنوا، وذهب داود الاصفهاني مؤسس مذهب الظاهرية إلى وجوبها أيضاً[٥]، ولكن أفتى بعدم وجوب إعادة الصلاة على من تركهما، وسبب الخلاف في ذلك هو الأخبار.

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

ذهبت الامـامية إلى عدم مشـروعية الأذان إلّا في الصلوات الخمس اليومية ويستحب لها الأذان قضاء وأداء، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً، للنساء والرجال وأما في غير الصلوات الخمس فلا يجوز لها أعمّ من أن تكون واجبة أو غيرها وإنما يقول المؤذّن في صلاة الكسوف والعيدين (الصلاة) ويكررها ثلاثاً.

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى عدم جوازه في صلاة الجنازة والنافلة والمنذورة[٦].

وذهبت المالكية إلى عدم جوازه لصلاة النافلة والفائتة والجنازة[٧].

وذهبت الحنفية[٨] إلى عدم جوازه لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن.

---

(١) المجموع ٨٢/٣، وبداية المجتهد ١٠٣/١، ونيل الأوطار ١٠/٢.

(٢) على ما حكي عنهم.

(٣) على ما حكي عنهم.

(٤) المجموع ٨٠/٣، وعمدة القارىء ١٠٤/٥، ونيل الأوطار ١٠/٢.

(٥) المحلى ١٤٠/٣، وبداية المجتهد ١٠٣/١، ونيل الأوطار ١٠/٢.

(٦) على ما حكي عنهم.

(٧) على ما نقل عنهم.

(٨) على ما نقل عنهم.

٥ ـ شرائط الأذان:

أما الكلام في الأمر الخامس (وهو شرائط الأذان) فنقول إنّ تحقيق الكلام فيه يتوقف على ذكر الجهات التالية:

اشتراط الموالاة في صحة الأذان وعدمه

الأولى ـ الموالاة في الأذان.

والظاهر أنه لاخلاف في اشتراط صحته بها بين فقهاء المسلمين[١].

اشتراط الترتيب بين فصول الأذان في صحته وعدمه

الثانية ـ الترتيب بين فصول الأذان.

والظاهر أيضاً أنه لا خلاف فيه بين الفقهاء بجميع مذاهبهم[٢].

اشتراط الذكورية في المؤذن وعدمه

الثالثة ـ اشتراط الذكورية في المؤذّن:

ذهبت الامامية إلى عدم اشتراطها فيه ولذلك أفتوا باستحبابه للنساء لصلاتهن لا للاعلام، كما إنهم أفتوا باستحبابه في صلاة الجماعة لهن بأن تؤذّن إحداهن وتقيم بشرط أن لا تسمع الرجال، وتبعهم في ذلك إسحق بن راهوية وعائشة وروي عنها أنها كانت تؤذّن وتقيم[٣].

وذهبت بقية مذاهب السنة إلى عدم ثبوت الأذان على النساء، وصرّح محمد بن إدريس الشافعي بعدم صحة أذان المرأة

منشأ الاختلاف بين فقهاء المذاهب في هذه المسألة هو الأخبار.

إشتراط البلوغ في المؤذّن وعدمه

الرابعة ـ الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المؤذّن وهو ما اختاره جميع فقهاء

---

(١) على ما نقل عنهم.

(٢) على ما نقل عنهم.

(٣) أنوار الأبرار ٥٢/١.

المذاهب[1] لما روي أنه لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم[2] بل يجوز أن يؤذّن للرجال ويكفيهم ذلك كما أفاده محمد بن إدريس الشافعي[3].

وخالف فيه أبو حنيفة[4]، ولكن لا يمكن المساعدة عليه لكونه مخالفاً للعمومات الواردة في الأذان الشاملة له.

اشتراط الاسلام في صحة الأذان

الخامس ـ يشترط في صحة الأذان الاسلام، لأنه من الأمور العبادية التي تعتبر فيها نية القربة، ولا يحصل ذلك من الكافر، فلا يصحّ الأذان منه، ولما روي (... لا يجوز أن يؤذّن إلّا رجل مسلم عارف...)[5].

عدم اشتراط الطهارة في صحة الأذان

السادسة ـ لا يشترط في صحة الأذان الطهارة كما أفتى به فقهاء المسلمين بجميع مذاهبهم لما دل على عدم اشتراطها فيه وهو (لا بأس أن يؤذّن الرجل من غير وضوء).

وأما ما دل على اعتبار ذلك فيه كرواية أبي وائل (ولا يؤذّن إلّا عن طهر)[6] ورواية أخرى (ولا يؤذّن إلّا متوضي)ء[7] ففيه ما لا يخفى لكونه ضعيفاً سنداً فلا اعتبار به.

نعم مع الطهارة يكون الأذان أفضل لما روي أنه قال لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر، وإن يكن طاهراً أفضل[8] وعند الشافعية يكره الأذان محدثاً[9] فاذا أذّن الجنب في المسجد يكون عاصياً ولكن أذانه يجزي وبه قال محمد بن إدريس

---

(١) راجع الوسائل.
(٢) التهذيب ٥٣/٢، والاستبصار ٤٢٣/١.
(٣) الأم ٨٥/١، والمجموع ١١٥/٣.
(٤) المبسوط ١٣٨/١، وحاشية رد المختار ٣٩٣/١، والمجموع للنووي ١٠٠/٣.
(٥) راجع وسائل الشيعة.
(٦) بداية المجتهد ١٠٩/١.
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) راجع وسائل الشيعة.
(٩) أنوار الأبرار ٥٣/١، ومنهاج النووي ١٠٠/٣.

الشافعي[1] وخالف فيه إسحق بن راهوية حيث إنه أفتى بعدم إجراء أذان الجنب[2] وفيه ما لا يخفى لعدم الدليل عليه.

اشتراط النية في صحة الأذان وعدمه

السابعة ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في اشتراط النية في صحة الأذان على قولين:

الأول ـ اشتراطها في صحة الأذان لكونه من الأمور العبادية التي لاتتحقق بدون النية، هذا الذي اختارته الامامية والمالكية والحنابلة[3].

الثاني ـ عدم اشتراطها في صحة الأذان، وهذا القول اختارته الحنفية والشافعية.

جواز الأذان بغير العربية وعدمه

الثامنة ـ وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز الأذان بغير العربية.

فقد ذهبت الحنفية والماليكة والشافعية[4] بعدم جوازه للعربي بغير العربية وأما غيره فيجوز له سواء كان لنفسه أو لجماعته.

وذهبت الحنابلة[5] إلى جوازه مطلقاً سواء كان المؤذّن من العرب أو من غيره وسواء كان لنفسه أو لجماعته.

اشتراط عدم تكلم المؤذّن في أثناء أذانه وعدمه

التاسعة ـ وقع الخلاف في أنه هل يشترط في صحة الأذان أن لا يتكلم في أثنائه أم لا؟

ذهبت الامامية إلى عدم كونه من شرائط صحة الأذان للأخبار المروية من طريقهم.

---

(١) الأم ١/٨٥، والمجموع ٣/١٠٣، ومغني المحتاج ١/١٣٨.
(٢) المجموع ٣/١٠٥.
(٣) على ما نقل عنهم.
(٤) على ما هو المحكي عنهم.
(٥) على ما نقل عنهم.

واختار ذلك أيضاً الشافعية[1].

ولكن ذهب جمع من فقهاء أهل السنة إلى اعتباره في صحة الأذان بدليل قياس الأذان بالصلاة.

اشتراط كون المؤذّن متوجهاً إلى القبلة عند أذانه وعدمه

العاشرة ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في أنه هل يشترط في صحة الأذان أن يكون المؤذّن متوجهاً إلى القبلة أم لا؟

ذهبت الامامية إلى عدم اشتراط ذلك في صحة الأذان للأخبار.

وذهبت الشافعية إلى كراهة الأذان بدون استقبال القبلة مع القدرة عليه[2].

وأما بقية المذاهب فمن ذهب منهم إلى أنّ حكمه حكم الصلاة من باب القياس فاعتبر فيه ذلك، ومن لم يذهب منهم إلى ذلك لم يشترط الاستقبال.

اعتبار القيام في صحة الأذان وعدمه

الحادية عشرة ـ هل يشترط في صحة الأذان أن يكون قائمًا أم لا؟

ذهبت الشافعية إلى عدم كون القيام شرطاً في صحة الأذان فاذا أذّن قاعداً بغير عذر صح ولكن تفوته الفضيلة، وكذا لو أذّن مضطجعاً مع القدرة على القيام[3].

ذهبت الامامية إلى ذلك أيضاً لما روي أنه قال يؤذّن الرجل وهو جالس ويؤذّن وهو راكب[4] ونحوه غيره من الروايات.

وأما ما روي عن طريق أهل السنة عن أبي وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة أن لايؤذّن إلّا وهو قائم[5] وعن طريق الشيعة عن جعفر بن محمد(ع)، أنه قال لا يؤذّن أحد وهو جالس إلّا مريض أو راكب ولا يقيم إلّا على الأرض إلّا من علة لا يستطيع معها القيام[6] الدال على عدم جواز الأذان قاعداً، فيجمع بينه وبين ما دل

---

(١) أنوار الأبرار ٥٢/١، وكفاية الأخيار ٧٠/١.

(٢) كفاية الأخيار ٧٠/١.

(٣) شرح مسلم للنووي ٧٧/٤.

(٤) راجع وسائل الشيعة.

(٥) بداية المجتهد ١٠٩/١.

(٦) راجع وسائل الشيعة.

على جواز الأذان قاعداً بحمل الأول على كراهة الأذان قاعداً إذا كان بلا علة، وذلك بقانون حمل الظاهر على النص بتقريب أنّ ما دل على عدم الجواز يكون ظاهراً في الحرمة وما دل على الجواز يكون نصاً في الجواز، فالقانون المذكور نحمل الأول على الكراهة فيحكم بكراهة الأذان قاعداً أو مضطجعاً إذا لم يكن مرض أو علة في البين.

جواز أخذ الاجرة على الأذان وعدمه

الثاني عشرة ـ هل يجوز أخذ الاجرة على الأذان أم لا؟

ذهبت الحنفية إلى عدم جواز أخذ الأجرة عليه[1] وبه قال عبدالرحمن الأوزاعي[2].

ذهبت المالكية إلى الجواز[3] وكذلك الشافعية، إلّا أنه أفتى بالكراهة[4].

وذهب الامامية إلى عدم الجواز ولكن الامام إذا أعطى المؤذّن شيئاً من بيت المال كان جائزاً.

واستدل لعدم الجواز بما روي عن النبيّ أنه قال لعثمان الثقفي اتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً[5]، وما روي عثمان بن العاص أنه قال إنّ من آخر ما عهد به إليّ رسول اللّه أن أتخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً[6] وما روي أنه أتى رجل أمير المؤمنين(ع) فقال له واللّه إني لأحبك، فقال الامام له ولكني أبغضك، قال الرجل له ولم؟ قال لأنك تبغي في الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً.

وذهب من الامامية السيد المرتضى على ما في الحدائق ٣٥٠/٧ إلى الكراهة ويمكن الاستدلال لذلك أما أولاً ـ فلأمكان حمل مادل على عدم الجواز على الكراهة إذ اللازم على المؤمن أن يطالب بالأذان الأجر الإلهي لا الأجر المالي وبغض الامام للرجل أعم من كونه لأجل ارتكاب الحرمة ومن استبدال الثواب الإلهي على الأذان بالثواب المادي. وأما ثانياً ـ فلأمكان القول بأنه ضعيف سنداً فتأمل.

---

(١) المجموع ١٢٧/٣، والمبسوط ١٤٠/١، وبدايع الصنايع ٢٥٢/١، والمحلّى ١٤٦/٣.

(٢) نيل الأوطار ٤٤/٢.

(٣) المدونة الكبرى ٦٢/١، وفتح الرحيم ٥٩/١.

(٤) أنوار الأبرار ٣٨٣/١.

(٥) السنن الكبرى ٤٢٩/١، وسنن إبي داود ١٤٦/١، وسنن النسائي ٢٣/٢، ومسند أحمد بن حنبل ٢١٧/٤.

(٦) بداية المجتهد ١٠٩/١.

هل يشترط أن يكون من أذّن هو الذي يقيم أو لا؟

الثالثة عشرة ـ هل من الشروط أن يكون من أذّن هو الذي يقيم أم لا؟

ذهب معظم فقهاء السنة إلى عدم اعتباره شرطاً، فجوّزوا الاكتفاء بأذان رجل وإقامة رجل آخر.

وذهبت بعض منهم إلى اعتباره ومنشأ الخلاف هو الأخبار.

مستند القول الأول ما روي أنّ عبدالله بن زيد حين رأى الأذان أمر رسول اللّه(ص) بلالاً فأذّن ثم أمر عبدالله فأقام[1]، وما روي عن علي أنّه قال لا بأس أن يؤذّن المؤذّن ويقيم غيره[2].

ومستند القول الثاني ما رواه الصدائي قال أتيت رسول اللّه(ص) فلما كان أوان الصبح أمرني فأذّنت ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقيم فقال رسول اللّه إنّ أخا صدا أذّن، ومن أذّن فهو يقيم[3].

ولكن نوقش في رواية عبداللّه بن زيد بأنها منسوخة، وفي رواية الصدا بضعف السند.

في اشتراط كون المؤذّن أفصح العباد وعدمه

الرابعة عشرة ـ هل يشترط في المؤذّن أن يكون أفصح العباد أم لا؟

والظاهر أنه لم يقل بهذا الشرط أحد من الفقهاء لعدم الدليل، نعم الأفضل أن يكون المؤذّن أفصح الناس لما روي عن علي(ع) أنه قال ليؤذّن لكم أفصحكم وليؤمكم أفقهكم[4].

اشتراط عدم العمى في المؤذّن وعدمه

الخامسة عشرة ـ هل يشترط في المؤذّن عدم العمى أم لا؟

قالت الشافعية، ولا يصح أذان الأعمى إلّا إذا كان معه بصير، وبقول الثقة وإذا

---

(١) بداية المجتهد ١/١٠٩.

(٢) راجع وسائل الشيعة.

(٣) بداية المجتهد ١/١٠٨.

(٤) راجع وسائل الشيعة.

لم يكن عنده بصير يكره أذانه مع قول الثقاة[1].

وقالت بقية المذاهب بعدم اشتراط عدم العمى في المؤذّن لعدم الدليل على اعتباره فيه، بل قام الدليل على عدم الاعتبار لما روي أنه قال لا أذان في نافلة ولا بأس بأذان الأعمى إذا سدد وقد كان إبن أم مكتوم أعمى يؤذّن لرسول الله(ص)[2].

٦ـ وقت الأذان:

أما الكلام في وقت الأذان فنقول إنه اتفق فقهاء جميع المذاهب الاسلامية على أنه لا يجوز الأذان قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صلاة الفجر فانهم اختلفوا فيها على الأقوال التالية:

١ـ ما ذهبت إليه المالكية والشافعية من أنه يجوز أن يؤذّن لها قبل الفجر[3]. وتبعهم الحنابلة وذهب كثير من الامامية إلى جواز تقديم أذان الاعلام على الفجر لا أذان الصلاة.

٢ـ ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه لا يجوز أن يؤذّن لها قبل الفجر ولم يفرق بين صلاة الصبح وغيرها.

٣ـ ما ذهب اليه أبو محمد بن حزم من أنه لا يجوز إلّا بعد دخول الوقت كما ذهب إليه أبو حنيفة، ولكنه ذهب إلى الجواز قبل الوقت إذا كان بينهما زمان يسير بقدر ما يهبط الأول ويصعد الثاني.

واستدل للقول الأول بما روي عن إبن عمر أنّ بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبيّ(ص) أن يرجع فينادي، إلّا أنّ العبد قد نام[4].

واستدل للقول الثاني بما روي أن إبن أمّ مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وكان إبن أمّ مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت[5].

واستدل للقول الثالث بما روي عن عائشة أنها قالت لم يكن بين أذانيهما إلّا

---

(١) أنوار الأبرار ٥٢/١، وشرح مسلم للنووي ٨٣/٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة.

(٣) بداية المجتهد ١٠٧/١.

(٤) بداية المجتهد ١٠٧/١.

(٥) نفس المصدر السابق.

بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا[1].

٧ـ بيان ما يقول به السامع للأذان:

أما الكلام في الأمر السابع وهو (ما يقول به السامع عند سماع الأذان) فنقول إنه وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين فيما يقول به السامع للأذان على أقوال:

الأول ـ أنه يقول ما يقول به المؤذّن كلمة بكلمة إلى آخر النداء.

الثاني ـ أنه يقول بمثل ما يقول به المؤذّن إلّا إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة إلّا باللّه.

الثالث ـ أنه يقتصر في الحكاية على الشهادتين ويحكيهما مرتين وقيل مرة.

مستند القول الأول حديث أبي سعيد الخدري عن رسول اللّه أنه قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن[2].

ومستند القول الثاني ما جاء من طريق عمر بن الخطاب أنّ السامع يقول عند حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلّا باللّه[3]. وما رواه يحيى... أنه قال وحدّثني بعض اخواننا أنه إذا قال حي على الصلاة: قال: لا حول ولا قوة إلّا باللّه، وقال هكذا سمعنا نبيّكم(ص) يقول[4].

لا يخفى أنّ مالك بن أنس الأصبحي جمع بين الحديثين بتخصيص الحديث الأول بالثاني ولذلك اختار القول الثاني.

وغيره رجّح الحديث الأول على الثاني، ولذلك اختار القول الأول، ومهما يكن من أمر فاتفق جميع الفقهاء على أنه ينبغي لسامع الأذان أن يصلّي على النبيّ(ص) ويسأل له من اللّه الوسيلة ثم يدعو بما شاء.

٨ـ صورة الأذان:

أما الكلام في الأمر الثامن وهو (صورة الأذان) فيمكن توضيحه بالجدول الأتي:

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) بداية المجتهد ١٠٨/١، وصحيح البخاري ١١٥/١.

(٣) بداية المجتهد ١٠٨/١.

(٤) صحيح البخاري ١١٥/١.

كلمات الأذان	عددها عند				
	الإمامية	الحنفية	الشّافعية	الحنابلة	المالكيّة
اللّه أكبر	٤	٤	٤	٤	٢
أشهد أنْ لا إله إلاّ اللّه	٢	٢	٢	٢	٢
أشهد أنَّ محمَّداً رسولُ اللّه	٢	٢	٢	٢	٢
حيّ على الصّلاة	٢	٢	٢	٢	٢
حيّ على الفلاح	٢	٢	٢	٢	٢
حيّ على خير العمل	٢	-	-	-	-
قد قامت الصّلاة	٢	٢	٢	٢	٢
اللّه أكبر	٢	٢	٢	٢	٢
لا إله إلاّ اللّه	٢	١	١	١	١

فعليه تكون فصول الأذان عند معظم فقهاء الجعفرية[١] ثمانية عشر، وعند الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] خمسة عشر، وعند المالكية[٥] وأبي يوسف القاضي[٦] ثلاثة عشر.

ينبغي هنا بيان أمور:

١ـ أجازت المالكية والشافعية تكرار فصل (لا إله إلاّ اللّه) مرتين على أن تكون الثانية سنّة، فلا يبطل الأذان عندهم بالاكتفاء بالواحدة خلافاً لما عليه المالكية من بطلانه بالاكتفاء بها على ما جاء في المدونة الكبرى ٥٧/١.

٢ـ ذهب المتأخرون من أصحاب مالك إلى استحباب الترجيح وهو إعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوت من المرتين الأوليين[٧].

٣ـ أواخر فصول الأذان كما أفاده الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف موقوفة غير

---

(١) كتاب الخلاف ٢٧٨/١.

(٢) الهداية للمرغيناني ٤١/١، واللباب ٦٢/١، والمجموع ٩٣/٣، وبداية المجتهد ١٠٢/١.

(٣) و (٤) و (٥) على ما نقل عنهم.

(٦) بدايع الصنايع ١٤٧/١، والمبسوط ١٢٩/١، وشرح معاني الآثار ١٣١/١.

(٧) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٢٩/١، والمدونة الكبرى ٥٧/١.

معربة، ولكن معظم فقهاء العامة ذهبوا إلى استحباب بيان الاعراب فيها[1].

٤ـ ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب التثويب[2] وهو أن يزاد (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد حيّ على خير العمل ومنع من ذلك الجعفرية وبعض فقهاء السنّة، ويقول إبن رشد القرطبي[3] اختلفوا في قول المؤذّن في صلاة الصبح (الصلاة خير من النوم) فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها وقال الآخرون لا يقول ذلك فيها لعدم كونه من الأذان المسنون...)، وقالت الشافعية على ما في أنوار الأبرار ٥٣/١ ومنهاج النووي /٣٨. يسن التثويب ويسن للسامع في قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) أن يقول صدقت وبررت.

وسبب الخلاف في ذلك بين فقهاء جامعة أهل السنة هو أنه قيل ذلك في زمان النبيّ(ص) أو في زمان عمر.

قال إسحاق بن راهوية (مؤسس أحد المذاهب المتروكة) هذا شيء أحدثه الناس [4]

وقال أبو عيسى التثويب هو الذي كرهه أهل العلم وخرج لسماعه إبن عمر من المسجد.

٥ـ إنّ فصل (حيّ على خير العمل) على ما في الروايات كان في عهد الرسول وعهد أبو بكر وفي أوائل خلافة عمر ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والاقامة فقيل له لم ذلك؟ فقال إذا سمع الناس هذا الفصل تهاونوا بالجهاد وتخلّصوا عنه.

٦ـ إنّ فصل (أشهد أنّ علياً ولي اللّه) ليس من فصول الأذان ولكن يستحب أن يذكره المؤذّن بعد فصل (أشهد أنّ محمداً رسول اللّه)، يقول الشهيد في كتابه اللمعة بعد فصول الأذان والاقامة (لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والاقامة كالشهادة بالولاية لعلي. وأنّ محمداً وآله خير البرية أو خير البشر، وإن كان في واقع الأمر كذلك بل جعل الولاية بعض علمائنا من شرائط صحة العمل العبادي، وبعض آخر منهم جعلها من شرائط القبول.

---

(١) حاشية ردّ المختار ٣٨٥/١.

(٢) على ما حكي عنهم في كتاب الخلاف ٢٧٨/١.

(٣) بداية المجتهد ١٠٦/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٠٨/١.

تذييـــل:

١ـ يكره اتخاذ المأذنة الطويلة في المساجد فقد روي أنّ الامام رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها، وقال لا يؤذّن على أكثر من سطح المسجد... إلى أن قال إذا كانت تكشف دور الناس، ويرى منها ما فيها من رقي اليها، فهذا ضرر للناس وكشف لحرمهم ولا يجوز ذلك، وروي عن الامام الصادق(ع) أنه قال كان حائط مسجد رسول اللّه(ص) قامة فكان يقول لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فانّ اللّه عزّوجلّ قد وكل بالأذان ريحاً تدفعه إلى السماء، فاذا سمعته الملائكة قالوا هذا صوت أمة محمد بتوحيد اللّه عزّوجلّ فيستغفرون لأمة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة ولكن عند الشافعية على ما في كتاب إعانة الطالبين ٢٢٢/١ يسنّ أن يؤذّن على موضع عال وعلى منارة وإلّا فعلى سطح المسجد، وإلّا فعلى بابه.

٢ـ روي عن رسول اللّه أنه قال من ولد له مولود فيؤذّن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى فانّ ذلك عصمة له من الشيطان، وأنّه أمر الامام علي(ع) أن يفعل ذلك بالحسن والحسين(ع).

الثاني ـ الاقامة:

وأما الكلام في الاقامة فيقّع في مقامين:

الأول ـ في حكم الاقامة.

الثاني ـ في صورة الاقامة.

أما الكلام في الأول فنقول: ذهب معظم فقهاء المذاهب إلى استحبابها مؤكّداً ولكن الظاهرية أتباع داود بن علي الظاهري الاصفهاني أفتوا بوجوبها ولم يعلم أنها فرض عندهم على الاطلاق أو أنها فرض من فروض الصلاة وتظهر الثمرة بين هذين القولين أنه على الأول لا تبطل الصلاة بتركها، وعلى الثاني تبطل الصلاة بتركها. وذهب بعض أصحاب مالك كابن كنانة إلى أنه تبطل الصلاة بتركها، ومهما يكن من أمر فمن ذهب من فقهاء العامة (كالظاهري) إلى أنّ الاقامة من الأفعال التي وردت بيان لمجمل الأمر بالصلاة فحمل على الوجوب لقوله صلّوا كما رأيتموني أصلّي ومن ذهب منكم إلى عدم كونها منها فاختار الندب، ولكن الامامية أفتوا باستحبابها موكّداً وذلك للأخبار.

وأما الكلام في الثاني وهو (صورة الاقامة) فيمكن توضيحه بالجدول الآتي:

كلمات الإقامة	عددها	عند			
	الإمامية	الحنفية	الشّافعية	الحنابلة	المالكية
اللّه أكبر	٢	٢	٢	٢	٢
أشهد أنْ لا إله إلاّ اللّه	٢	٢	١	١	١
أشهد أنّ محمّداً رسولُ اللّه	٢	٢	١	١	١
حيّ على الصّلاة	٢	٢	١	١	١
حيّ على الفلاح	٢	٢	١	١	١
حيّ على خير العمل	٢	-	-	-	-
قد قامت الصّلاة	٢	٢	٢	٢	١
اللّه أكبر	٢	٢	٢	٢	٢
لا إله إلاّ اللّه	١	١	١	١	١

فعلى ذلك تكون فصول الاقامة عند الجعفرية سبعة عشر. وعند الحنفية ستة عشر وعند الشافعية والحنابلة أحد عشر، وعند المالكية عشرة[1]، وسبب الاختلاف هو الأخبار.

وينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

١ـ ذهب جماعة من الجعفرية إلى جواز الاكتفاء بواحد من كلّ فصل من الاقامة للمسافر والمستعجل كما ذهبوا إلى ذلك في الأذان.

٢ـ ذهب جمهور فقهاء السنة إلى أنه ليس على النساء إقامة كما أنه ليس عليهن أذان إلاّ أنّ مالك قال إن أقمن فحسن، وقال إسحق بن راهوية عليهن الأذان والاقامة.

وقال محمد بن إدريس الشافعي (إن أذّنّ وأقَمن فحسن) وروي عن عائشة أنها كانت تؤذّن وتقيم على ما نقل في بداية المجتهد.

٣ـ إنّ سبب الخلاف بين الفقهاء بين الأذان والاقامة في الفصول هو الأخبار.

في حديث أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة إلاّ الاقامة[2]أي

---

(١) بداية المجتهد ١/١١٠.

(٢) صحيح البخاري ١/١١٤.

قد قامت الصلاة.

٤ـ إنّ سبب الخلاف بين فقهاء السنة في فصول الاقامة هو حديث أنس المتقدم الدال على إيتار الاقامة وما في حديث أبي ليلى الدال على أنّ الاقامة كالأذان مثنى مثنى لأمره(ص) بلالاً فأذّن مثنى وأقام مثنى[١].

٩ـ المقام التاسع ـ شرائط الصلاة قبل الدخول فيها:

شروط[*] الصلاة قبل الدخول فيها عبارة عن الأمور التالية:

١ـ طهارة الأعضاء.

٢ـ ستر العورة.

٣ـ ما يعتبر في الساتر.

٤ـ دخول الوقت.

٥ـ إستقبال القبلة.

١ـ طهارة الأعضاء:

أما شرطية طهارة الأعضاء من الحدث والخبث في الصلاة فيدل على اعتبارها ما يلي:

١ـ الكتاب وهو قوله تعالى: (يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق واسمحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[٢].

نوقش في الاستدلال بهذه الآية على شرطية الأعضاء عن النجاسة الخبثية أما أولاـ فبأنه أخصّ من المدعّي إذ الآية تدل على شرطية طهارة أعضاء الوضوء فقط لا جميع الأعضاء مع أنّ المطلوب إثبات شرطية الطهارة بجميع أعضاء الجسم وأما ثانياًـ فلأنّ نظر الآية هو تشريع الوضوء وليست في مقام البيان والنظر إلى وجوب طهارة أعضاء الجسم من النجاسة الخبثية.

٢ـ قول النبي الكريم(ص): لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور[٣].

---

(١) بداية المجتهد ١/١١٠.

(*) الشرط: في اللغة العلامة، ومنه أشراط الساعة، واصطلاحاً عبارة عما يلزم من عدمه عدم الصحة وهو المراد في المقام.

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب الثاني من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

٣ـ الاجماع من فقهاء مذاهب المسلمين.

٢ـ ستر العورة:

أما شرطية ستر العورة لصحة الصلاة فمما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين، ولا يعتبر عندهم فيما يستر به العورة شيء خاص ، بل يكفي فيه أن يمنع لون البشرة سواء حصل ذلك من ثيابه أو من غيره، فلا يكفي عندهم الثوب الرقيق الذي لا يكون مانعاً عن لون البشرة.

وينبغي هنا الاشارة إلى أمرين:

الأول ـ أنه وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ ستر العورة من شروط صحة الصلاة أو من سنن الصلاة، ذهب إلى الأول الامامية وأبو حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل الشيباني، وإلى الثاني مالك بن أنس الاصبحي.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو الأخبار[١].

الثاني ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حدّ العورة التي يجب سترها في الصلاة.

أما في الرجل فقد قال الشيخ الطوسي(قده) في كتاب الخلاف ٣٩٣/١ وغيره من فقهاء الشيعة، فأنه يجب عليه ستره هو السوأتان والأفضل ستر ما بين السرة والركبة وذلك للأخبار[٢].

فالفخذ عندهم ليس من العورة وذلك للأخبار أيضاً[٣].

قال أبو حنيفة إنّ حدّ العورة منه ما بين السرة والركبة[٤].

كما قال بذلك مالك بن أنس الاصبحي[٥] ومحمد إبن إدريس الشافعي[٦] وعبدالرحمن الأوزاعي[٧].

---

(١) بداية المجتهد ١١٤/١.

(٢) الكافي ٥٠١/٦ حديث ٢٦، والتهذيب ٣٧٤/١ حديث ١١٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٦٧/١ حديث ٢٥٣، والتهذيب ٣٧٤/١ حديث ١١٥.

(٤) بداية المجتهد ١١١/١.

(٥) بداية المجتهد ١١١٤/١، وكفاية الأخيار ٧٥/١.

(٦) الأم ٨٩/١، ومغني المحتاج ١٨٥/١، وفتح العزيز ٨٣/٤.

(٧) المغني لابن قدامة ٦٠١/١.

وأما نفس السرة والركبة فنقل عن أبي حنيفة في موضع أنّ الركبة ليست من العورة[1]، كما إنه نقل عنه في موضع آخر أنّ الركبة من العورة دون السرة[2]. وقال الشافعي إنّه ليست السرة والركبة منها[3].

وقال الظاهري إنّ حد العورة من الرجل السوأتان فقط، وما عداهما فليس بعورة[4] ومنشأ الخلاف بين فقهاء العامة فيه هو الأخبار واستدل للقول الأول برواية جرهد أنّ النبيّ(ص) قال غطّ فخذيك فانّ الفخذ عورة[5] وللقول الثاني برواية أنس أنّ النبيّ(ص) حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه.

وأما حدّ العورة في المرأة فذهب أكثر الفقهاء على أنّ بدنها كلّه عورة، ما خلى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، وبه قال محمد بن إدريس الشافعي وعبدالرحمن الأوزاعي[6]، ونقل ذلك أيضاً عن مالك بن أنس الاصبحي.

قال أبو حنيفة إنّ المرأة كلّها عورة إلّا الوجه والكفين وظهر القدمين.

قال أحمد بن حنبل الشيباني المرأة كلّها عورة فعليها أن تستر جميع بدنها في الصلاة[7].

ذهبت الامامية إلى وجوب ستر جميع بدنها في حال الصلاة، إلّا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء والكفين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما وذلك للأخبار.

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هو الاختلاف في استظهارهم من الأدلة.

ينبغي هنا البحث عن أمور:

الأول ـ حول وجوب ستر العورة على الانسان عن نفسه:

فقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في لزوم ستر العورة على الانسان عن نفسه إذا كان في خلوة وأمن عن وجود الناظر وعدم لزوم سترها على أقوال:

---

(١) المحلى ٣/٢٢٣.

(٢) الهداية ١/٤٣، وحاشية إبن عابدين ١/٤٠٤.

(٣) الأم ١/٨٩، والمجموع ٣/١٦٨، ومغني المحتاج ١/١٨٥.

(٤) المجموع ٣/١٦٩.

(٥) بداية المجتهد ١/١١٤، وكفاية الأخيار ١/٧٥.

(٦) بداية المجتهد ١/١١٥.

(٧) المغني لابن قدامة ١/٦٠١، وبداية المجتهد ١/١١٥.

١ـ لزوم الستر، فكما لا يجوز للمكلّف أن يكشف عن عورته مع وجود من لا يحل النظر اليها كذلك لا يجوز ذلك إذا في خلوة إلّا لضرورة من اغتسال أو قضاء حاجة واختارت هذا القول الحنفية والحنابلة.

٢ـ عدم لزوم الستر، فلا يحرم الكشف في مفروض المسألة،ولكن يكره ذلك إلّا لضرورة، واختارت هذا القول المالكية والشافعية.

٣ـ عدم لزوم الستر وعدم كراهة الكشف في مفروض البحث، أختارته الامامية.

٤ـ لزوم الستر حتى في حال الاغتسال، اختاره إبن أبي ليلى واستدل لذلك بأنّ في الماء ساكناً ويناقش بأنّ الانسان مكلّف بستر العورة عن بني الانسان الذين يحرم عليهم النظر إلى عورته وليس مكلّفاً بسترها عن الكائنات المجهولة من قبيل الجن[١].

الثاني ـ ستر العورة على المرأة عن محارمها:

وقع الخلاف فيما يجب على المرأة أن تستره من بدنها عن محارمها من الرجال عدا الزوج وأمثالها من المسلمات.

ذهبت الامامية إلى وجوب ستر السوأتين عليها عن المحارم والنساء، وأما ستر ما عداهما فيكون أفضل، وليس بواجب إلّا مع خوف الفتنة، وذلك للأخبار.

وذهبت الحنفية والشافعية إلى وجوب ستر ما بين السرة والركبة عليها.

وذهبت المالكية والحنابلة إلى وجوب ستر ما بين السرة والركبة عليها عن النساء ووجوب ستر جميع بدنها إلّا الأطراف كالرأس واليدين عن محارمها الرجال وسبب الاختلاف هو الاستظهارات المختلفة من الأدلة.

الثالث ـ من يجوز للنساء إبداء الزينة لهم:

بينت الآية الكريمة (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن...)[٢] من يجوز للنساء أنّ يبدين زينتهن أمامهم، وذكرت من هؤلاء نسائهن أي نساء المؤمنات فعليه لا يجوز أن تتجرد المسلمية لغير

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٩٧/٢.

(٢) سورة النور، آية ٣١.

المسلمة لدخولها في المستثنى منه، واختارته الحنفية والمالكية والشافعية لحمل النهي على التحريم، واختار أكثر الامامية والحنابلة عدم الفرق بين المسلمة وغير المسلمة فيكره الكشف لها لأنها تصف لزوجها.

الرابع ـ ما يجب على المرأة أن تستره عن الرجل الأجنبي:

إتفق جميع الفقهاء على أنّ جميع بدنها عورة، ما عدا الوجه والكفين للآية المتقدمة حيث أنّ المراد من ظاهر الزينة الوجه والكفان والمراد من الخمار الذي تكون الآية مشتملة عليه غطاء الرأس لا غطاء الوجه. وأما الجيب فيكون المراد منه الصدر وقد أمرن أن يضعن الغطاء على رؤوسهن ويسدلنه على الصدر.

وأما قوله تعالى: (يا أيّها النبيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)[1] فلا يدل على لزوم ستر الوجه، لأنّ الجلباب غير حجاب الوجه بل هو القميص والثوب.

وما يدل على استثناء الوجه والكفين الأخبار المروية عن طريق الشيعة والسنة ونترك ذكرها خوفاً من الاطالة.

الخامس ـ ما يجب على الرجل ستره من بدنه:

وقع الخلاف في حدّ العورة في الرجل ناظراً ومنظوراً، أي ما يجب عليه ستره من بدنه هو وما يجب أن يحبس عن بصره من بدن غيره.

ذهبت الامامية إلى التفصيل بين ما يجب على الناظر وبين ما يجب على المنظور فقالوا بعدم الوجوب على الرجل إلّا ستر القبل والدبر، وبالوجوب على الاجنبيات حبس أنظارهن عما عدا الوجه والكفين.

وقالت الحنفية والحنابلة يجب على الرجل أن يستر ما بين السرة والركبة ـ عن غير الزوجة ـ ويحل للغير رجلاً كان أو أمرأة محرماً أو غير محرم أن ينظر إلى ما عدا ذلك من بدن الرجل عند أمن الفتنة.

وقالت المالكية والشافعية أما عورة الرجل بالنسبة إلى أمثاله من الرجال ومحارمه من النساء فعليه أن يستر ما بين السرة والركبة فقط، وأما بالنسبة إلى النساء الأجنبيات فجميع بدن الرجل عورة يحرم على الأجنبية أن تنظر عليه، إلّا أنّ المالكية استثنوا الأطراف إن أمن التلذّذ، والشافعية قالوا بتحريم النظر مطلقاً[2].

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٥٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الأول، مبحث ستر العورة.

السادس ـ جواز النظر إلى عورة الصغير:

وقع الخلاف بين الفقهاء في بيان عورة الصغير على أقوال:

قالت الحنفية لا عورة لابن أربع سنين فما دون، وأما ما زاد عن أربع سنين فعورته القبل والدبر ما دام لم يشتهِ، فاذا بلغ حدّ الشهوة فحكمه حكم البالغين من دون فرق بين الـذكر والأنثى، ولكن أبو إسحق والمروزي جوّزا النظر إلى عورة الصغير ووافقهما على ذلك الحصني الدمشقي قال لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً ثم قال وإنّ إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس [1].

وقالت الشافعية عورة الصبي المراهق كعورة البالغ، أما غير المراهق فان لم يحسن الوصف فلا عورة له وإن أحسنه بشهوة فهو كالبالغ، أما الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتهاة فهي كالبالغة، وإلّا فلا، ولكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم على تربيتها، وقال بذلك الرافعي بالنسبة إلى الصغيرة حيث قال على ما في كفاية الأخبار ٢٧/٢ إنّ في جواز النظر إليها وجهان، والأصح الجواز ولا فرق بين عورتها وغيرها، غير أنه لا ينظر إلى الفرج.

وقالت المالكية يجوز للمرأة أن تنظر وتلمس الصبي حتى يبلغ الثامنة من عمره وتنظر ولا تلمس إلى الثانية عشرة ومن زاد سنه عن ذلك فحكمه حكم الرجال ويجوز للرجل أن ينظر ويلمس بنت سنتين وثمانية أشهر، وينظر ولا يلمس إلى أربع.

وقالت الامامية يجب التستر عن الصبي المميّز الذي يحسن وصف ما يرى، ومن لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه، هذا فيما يعود إلى وجوب التستر عنه، أما جواز النظر إلى عورته فذهب بعـض إلـى عدم وجوب حبس النظر عنه إذا لم يبلغ خمسة سنين ويستفاد من بعض الأحاديث عدم وجوب حبس النظر عن عورة ما بلغ الست وما دون.

السابع ـ صوت المرأة:

إتفق جميع المذاهب الاسلامية على عدم كون صوت الأجنبية عورة إلّا إذا كان بتلذّذ أو مع خوف الفتنة، واستدل لذلك بما يلي:

١ـ قوله تعالى: (فلا تخضعن بالقول)[2] حيث إنه كما ترى لم ينه سبحانه وتعالى

---

(١) كفاية الأخيار ٢٧/٢.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٢.

عن أصل القول، بل نهى عن كيفية القول والخضوع به.

٢ـ بالسيرة المستمرة في جميع الأعصار المتصلة إلى زمن أئمة الدين.

خطبة الزهراء وبناتها عند جمع من الرجال.

٤ـ مخاطبة النساء للنبيّ وأئمة الدين والعلماء وغيرهم، ولم ينكر أحد عليه إلى غير ذلك من الوجوه المذكورة في الكتب المبسوطة.

الثامن ـ ما جاز مسّه جاز النظر اليه:

إتفق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية على أنّ كلّ ما جاز مسّه جاز النظر اليه وكلّ ما حرم النظر إليه حرم مسّه، لأنّ المسّ أشدّ في التلذّذ والاستمتاع من النظر.

ولم يقل أحد من الفقهاء بالملازمة بين جواز النظر وجواز المسّ، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية وكفّيها ولكن لا يجوز له مسّها إلّا لضرورة كعلاج مريض أو إنقاذ غريق.

وإستثنى الحنفية مصافحة العجوز دون الشابة، وإن أمن الشهوة[١].

وأجاز الامامية مسّ جسد المحارم لغير شهوة وتلذّذ وتبعهم في ذلك الحنفية وأما المصافحة مع المرأة التي ليست له بذي محرم فقد جاء في الحديث عن الامام الصادق(ع) هل يصافح الرجل المرأة التي ليست بذي محرم؟ قال لا إلّا من وراء الثياب[٢].

ومنع الشافعية عن كلّ ما يجوز النظر إليه من المحارم حتى أنه لا يجوز للرجل عندهم أن يمسّ بطن أمه ولاظهرها، ولا يغمز ساقها ورجلها ولا يقبل وجهها وكذا لا جوز الرجل أن يأمر ابنته أو اخته أن تغمز رجله[٣].

التاسع ـ عدم ثبوت الملازمة بين جواز الكشف وجواز النظر:

حيث لم تثبت الملازمة بين جواز الكشف عن البدن وجواز النظر اليه فيجوز عند الامامية أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السوأتين ولا يجوز للأجنبية أن تنظر اليه، ولم أرَ من العامة من قال بذلك.

العاشرـ جواز كشف الوجه وبعض الشعر والأذرع للعجوز:

---

(١) رسالة إبن عابدين ١/٢٨٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة.

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلّي ٢/ أول باب الزواج.

هل يجوز للعجائز التي لاطمع لهن في النكاح لكبر السن أن يبرزن وجوههن وبعض شعورهن وأذرعهن ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المسنات أم لا؟

الظاهر أنه لا مانع من ذلك، وأنه اتفاقي بين علماء المسلمين، واستدل لذلك بوجهين:

الأول ـ قولـه تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرّجات بزينة...)[1].

الثـاني ـ الأخبار، ولكن العلاّمة الغزالي ألحقها بالشابة، قال لأنّ الشهوة لا تنضبط، وهي محل الوطء[2]، وقال الروياني إن بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها[3].

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ انه يجوز لهن ذلك إذا لم يكن على وجه التبرج بل للخروج في حوائجهن.

٢ـ انه وإن كان يجوز لهن ما ذكر ولكن مع ذلك يكون التستّر خير لهن لقوله تعالى في ذيل الآية المتقدّمة (وإن يستعففن خير لهن).

٣ـ انه يجوز لهن ما ذكر اذا علم بعدم خوف الوقوع في الحرام، وإلاّ فلا يجوز لهن شيء من ذلك لعدم الفرق حينئذ بينهن وبين الشابات لأنّ المرأة مهما بلغت من السن تكون محلاً لعملية الجنس، فالتسامح المذكور بالنسبة اليهن إنما نشأ عن عدم كونها مظنة الشهوة والتلذّذ كالصغيرة، فلو فرض كونها مظنة لذلك يكون حكمها حكم الشابة.

٣ـ شرائط الساتر في الصلاة:

شرائط الساتر في الصلاة عبارة عن الأمور التالية:

١ـ طهارة الساتر والبدن: إتفق جميع فقهاء المسلمين على أعتبار طهارة الساتر والبدن في صحة الصلاة[4]، وزاد محمد بن إدريس الشافعي موضع الصلاة أجمع[5]،

---

(١) سورة النور، آية ٦٠.

(٢) كفاية الأخيار ٢/٢٧.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) كفاية الأخيار ١/٥٥، والمجموع ٣/١٣١، والمغني ١/٧٥٠، واللباب ١/٥٤، والوجيز ١/٤٦.

(٥) فتح العزيز ٤/٣٤، والمجموع ٣/١٥١.

وأبو حنيفة موضع السجود والقدمين[1] والامامية موضع السجود.

إلاّ أنّ كلّ مذهب من المذاهب استثنى أشياءً يعفى عنها في الصلاة حسب ما يأتي:

المستثنيات عن مذهب الامامية:

أـ دم القروح والجروح قليلاً كان أو كثيراً في اللباس والبدن أذا كان في إزالته مشقة وحرج.

ب ـ الدم الأقل من الدرهم بشرط أن يكون مجتمعاً لا متفرقاً وأن لا يكون من الدماء الثلاثة (الحيض والنفاس والاستحاضة) ولا من دم نجس العين كالكلب والخنزير ولام من دم الميتة.

ج ـ الدم الأقل من الدرهم سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً، نعم وقع الخلاف والبحث فيما لو كان أكثر من الدرهم وكان متفرقاً في أنه هل يجب إزالته أم لا بعد الفراغ من وجوب إزالته لو كان مجتمعاً.

د ـ نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالتكة والقلنسوة والجوراب والنعل والخاتم والخلخال وما يحمل كالسكين وورق النقود.

ه ـ نجاسة ثوب المربية للصبي بشرط عدم وجود ثوب آخر عندها وأن تغسله مرة واحدة في كل يوم.

و ـ نجاسة الثوب أو البدن في حال الاضطرار، كلّ ذلك للأخبار.

المستثنيات عند مذهب الحنفية:

إستثنى الحنفية عن اشتراط طهارة الساتر عما يلي:

أ ـ النجاسة إذا كانت على قدر الدرهم دماً كانت أو غيره[2].

ب ـ بول وخرء الهرة والفأرة ي حال الضرورة.

ج ـ رشائش البول اذا كان رقيقاً كرؤوس الأبر.

د ـ ما يصيب القصاب من الدم للضرورة.

---

(١) المبسوط ٢٠٤/١، والعناية ١٦٩/١، وشرح فتح القدير ١٦٨/١.

(٢) الهداية ٣٥/١، واللباب ٥٥/١، والمبسوط ٦١/١.

هـ ـ طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة اذا لم ير عين النجاسة.

المستثنيات عند مذهب المالكية:

إستثنى المالكية ما يلي:

أ ـ البول والغائط عن سلس البول والغائط.

ب ـ بلل البواسير.

ج ـ ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها.

د ـ ما يصيب ثوب أو بدن الجزّار ونازح المراحيض والطبيب الجرّاح.

ه ـ الدم ولو كان من خنزير اذا لم يكن زائداً على مقدار الدرهم.

و ـ ما يخرج من الدمامل من الدم.

ز ـ خرء البراغيث وما شابه.

المستثنيات عند مذهب الشافعية:

إستثنى الشافعية ما يلي:

أ ـ النجاسة القليلة التي لا يدركها البصر.

ب ـ طين الشوارع المختلطة بالنجاسة المخففة.

ج ـ دود الفاكهة والجبن.

ه ـ المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية.

و ـ خرء الطيور وغيرها مما هو مذكور في المطولات هذا على ما نقل في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

المستثنيات عند مذهب الحنابلة:

إستثنى الحنابلة ما يلي:

أ ـ الدم والقيح اليسيرين.

ب ـ طين الشوارع الذي تحققت نجاسته.

ج ـ النجاسة التي تصيب عين الانسان ويتضرر بغسلها.

هذا على ما نقل في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

٢ـ عدم كون اللباس حريراً: إتفق جميع فقهاء مذاهب المسلمين على حرمة

لبس الحـرير والذهب بالحرمة التكليفية على الرجال في الصلاة وخارجها، وجوازه للنساء واستدلو لذلك بقول الرسول الأعظم(ص): (حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم)[1]، وما روي أنه هل يصلّي في قلنسوة حرير محض أو ديباج فكتب (لا تحلّ الصلاة في حرير محض)[2]، وما روي أيضاً أنه هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم، قال: لا[3].

وإنـما وقع الخلاف بينهم في الحرمة الوضعية وهي فساد الصلاة، حيث ذهبت الامامية إلى ثبوتها لأنّ الصلاة فيه منهي عنه، والنهي يدل على الفساد فتكون الصلاة فيه فاسدة، ولذلك قالوا لا تصحّ الصلاة بالحرير المحض للرجال، ولا بالثوب المموه بالذهب سواء كان تكة أو قلنسوة أو جوراباً حتى ولو كان الذهب خاتماً وأجازوا لبس الحرير والصلاة فيه لمرض وفي حال الحرب.

وذهبت الشافعية إلى عدم ثبوت الحرمة الوضعية في المسألة المفروضة، ولذلك قالوا إذا صلّى الرجل بالحرير أو عليه فانه يرتكب حراماً ولكن صلاته صحيحة[4].

وذهبت الحنفية إلى ما ذهبت إليه الشافعية في عدم ثبوت الحرمة الوضعية في المقام، وكذلك الحنابلة في إحدى الروايتين بناء على القاعدة العامة عندهم، وهي أنّ النهي إذا لم يكن من أجل الصلاة ولا يعود اليها كالنهي عن الغصب يحكم بصحة الصلاة، فعليه تكون الصلاة بالحرير صحيحة وإن كان الفاعل عاصياً[5].

وينبغي هنا ذكر ما يلي:

١ـ يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراض والركوب عليه والتغطي به عند النوم، وكذا لا بأس بزر الثياب القيطان الموضوع عليه، وكذلك لا بأس بترقيع الثوب به ولخياطة حاشيته به لو لم يكن بمقدار يصدق معه لبس الحرير للأخبار الواردة في تهذيب الشيخ ٢٠٨/٢ حديث ٨١٧ والاستبصار ٣٨٦/١ ومن لا يحضره الفقيه ١٧١/١ حديث ٨٠٨، والظاهر أنه لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين.

٢ـ إنّ المحرّم لبس الحرير المحض، فلا بأس بالممتزج بغيره لما في الأخبار المشار

---

(١) ما نقل في كتب الحديث.

(٢) الكافي ٣٩٩/٣ حديث ١٠، والتهذيب ٢٠٧/٢ حديث ٨١٢.

(٣) التهذيب ٢٠٨/٢ حديث ٨١٤.

(٤) شرح المهذب ١٧٩/٣.

(٥) الأم ٩١/١، والمجموع ١٨٠/٣.

اليها، وخالف فيه الشافعي، حيث قال لا يزول التحريم إلّا إذا تساويا أو يكون القطن أكثر[1].

٣ـ لو شك في كونه حريراً أو لا، يجوز لبسه والصلاة فيه، وكذا لو شك في أنه حرير محض أو لا، هذا أيضاً مما اتفق عليه الجميع.

٤ـ لا بأس عند فقهاء المذاهب بلبس الصبي الحرير المحض ، فلا يحرم على الولي إلباسه ولا يبعد صحة صلاته فيه.

٥ـ لبس لباس الشهرة، وما يختص بالنساء وإن كان حراماً على الرجل لكن لا يضر لبسهما بصحة صلاته عند فقهاء المسلمين ويكون الحكم كذلك بالنسبة إلى المرأة إذا لبست لباس الشهرة وما يختص بالرجال.

٦ـ إذا لم يجد الرجل أو المرأة إلّا الثوب المتنجس نجاسة لا يعفى عنها هل يلزم عليهما أن يصلّيا عاريين أو يصلّيا في الثوب المتنجس ؟ فيه أقوال:

ـ قال أبو حنيفة إن كان الثوب كله نجساً فلهما الخيار بين أن يصلّيا فيه وبين أن يصلّيا عاريين وإن كان ربعه طاهراً فعليهما أن يصلّيا فيه[2].

ـ قال محمد إبن إدريس الشافعي صلّيا عاريين ولا يصلّيا فيه[3].

ـ قالت الامامية والمالكية لا يصلّيا فيه وصلّيا عريانين ولا إعادة عليهما[4].

واستدل لذلك بالأخبار، والروايات بالنسبة إلى الزوم الاعادة لم نذكرها خوفاً من الاطالة.

ـ قالت الحنابلة يصلّيا فيه ويجب عليهما الاعادة[5].

٧ـ هل على المكلّف الذي يصلّي عارياً أن يصلّي قائمًا أو يصلّي جالساً؟

ـ قال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ٣٩٩/١، العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلّى قائمًا، وإن كان بحيث لا يأمن أن يراه أحد صلّى جالساً.

ـ قال الشافعي العريان كالمكتسي يصلّي قائمًا ولم يفصل[6]، وبه قال مالك[7].

---

(١) المجموع ٤٣٦/٤.

(٢) المبسوط ١٨٧/١، والمغني ٥٩٤/١، وشرح فتح القدير ١٨٤/١.

(٣) الأم ٩١/١، والمجموع ١٨٨/٣، والمغني ٥٩٤/١.

(٤) الكافي ٣٩٦/٣ حديث ١٥، والتهذيب ٢٢٣/٢ حديث ٨٨١.

(٥) على ما هو المحكي عنهم.

(٦) الأم ٩١/١، والمبسوط ١٨٦/١، والمجموع ١٨٣/٣.

(٧) المدونة الكبرى ٩٥/١، والمغني ٥٩٢/١.

ـ قال الأوزاعي يصلّي جالساً[1] وبه قال إبن عمر[2].
ـ قال أبو حنيفة له الخيار بين أن يصلّي قائمًا أو جالساً[3].
ومنشأ الخلاف هو الأدلة.

٨ـ وقع الخلاف في كراهة الصلاة في الثياب السود وعدمها بين فقهاء المسلمين.
ـ ذهبت الامامية إلى كراهة الصلاة فيها للأخبار المروية عن طريقهم[4].
ـ ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى عدم كراهة الصلاة[5].

٣ـ إباحة الساتر: وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في إشتراط كون الساتر مباحاً وعدمه.

ـ ذهبت الامامية إلى اشتراطه، فعليه لو صلّى المكلّف بثوب مغصوب مع العلم بالغصب بطلت صلاته، وتصحّ لو صلّى فيه جاهلاً أو ناسياً ووافقهم في ذلك أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

ـ ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم إلى عدم اشتراطه، فعليه لو صلّى بثوب مغصوب تصحّ الصلاة لعدم عود النهي فيه عن الصلاة كي يكون مانعاً عن صحتها.

٤ـ عدم صحة الصلاة في جلد غير مأكول اللحم:

ذهبت الامامية إلى عدم صحة الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وإن دبغ ولا في شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته كعرقه وريقه مادام رطباً ولو سقطت شعرة واحدة من هرة ونحوها على ثوب المصلّي وصلّى به مع علمه بها بطلت صلاته، واستثنوا دم البق والقمل والبراغيث وما إليها مما لا لحم له.

٥ـ بطلان الصلاة في الساتر الذي فيه جزء من الحيوان الميتّ:

ذهبت الامامية إلى بطلان الصلاة فيما إذا كان في الساتر جزء من حيوان ميّت

---

(١) المغني ٥٩٢/١.
(٢) المبسوط ١٨٦/١.
(٣) الهداية ٤٤/١، والمبسوط ١٨٦/١، وشرح فتح القدير ١٨٤/١.
(٤) الكافي ٤٠٣/٣، ومن لا يحضره الفقيه ١٦٢/١، والتهذيب ٢١٣/٢.
(٥) على ما نقل في كتاب الخلاف ٥٠٦/١.

سواء كان مأكول أم غير مأكول، له نفس سائله أو لا، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ.

٤ـ دخول الوقت:

أما اشتراط دخول الوقت في صحة الصلاة فهو أيضاً مما لا خلاف فيه فعليه إذا علم بدخول الوقت فيجوز له الدخول في الصلاة بلا إشكال، وإن جهله وجب عليه الفحص لكونه مأموراً به من دون فرق بين أن يكون منشأ جهله الغيم أو الحبس في موضع مظلم أو غيرهما.. ومهما يكن من أمر فاتفق جميع فقهاء المذاهب على عدم جواز الشروع في الصلاة قبل دخول وقتها[١].

نعم روي في بعض الأخبار عن إبن عباس جواز الشروع فيها قبل الزوال بقليل بالنسبة إلى المسافر أو صلاة الجمعة[٢]، ونحوه قال الحسن البصري والشعبي[٣] ولكنه ـ كما ترى ـ قول شاذ لا يمكن المصير إليه لاعراض فقهاء المذاهب الاسلامية عنه الموجب لخروجه عن حيز دليل الحجية والاعتبار.

٥ـ استقبال القبلة:

أما شرطية استقبال القبلة في صحة الصلاة فقد تقدّم الكلام عنه مفصلاً.

المقام العاشر ـ في فرائض الصلاة وأركانها:

فرائض الصلاة هي:

١ـ النية.

٢ـ تكبيرة الاحرام.

٣ـ القيام.

٤ـ القراءة.

٥ـ الركوع.

٦ـ السجود.

٧ـ التشهد.

---

(١) المجموع ٣/٢١، ومقدمات إبن رشد ١/١٠٥، وبداية المجتهد ١/٨٩، والاقناع ١/٨٩.

(٢) الحاوي للماوردي، والمغني لابن قدامة ١/٤٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١/٤٤.

٨ـ الموالاة.
٩ـ الترتيب.
١٠ـ التسليم.

١ـ النية(*).

إتفق الجميع على وجوبها في الصلاة[١] ولكن عدّها بعض من شرائطها، ووجهه أنه يعتبر دوامها حكمًا إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال.

أما وقت النية فهو مع تكبيرة الاحرام، فلا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليها فاذا قدّمها على تكبيرة الاحرام ولم يستدمها لم يجزه، وان قدّمها واستدامها كان ذلك جائزاً واختار هذا القول الامامية والشافعية[٢].

وذكر الطلحاوي أنّ مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي[٣]. ولكن نقل عنه أيضاً أنه قال إذا قدّمها على الاحرام بزمان يسير لم يقع بينهما بفعل أجزأته[٤] وقال داود الظاهري يجب عليه أن ينوي قبل التكبير ويحرم عقيبه[٥] واستدل للقول الأول بأنّ النية إنما تحتاج إليها ليقع الفعل بها على وجه دون وجه فاللازم أن تكون مصاحبة له.

٢ـ تكبيرة الاحرام:

إتفق جميع الفقهاء على أنّ الصلاة لا تتم إلّا بتكبيرة الاحرام لقول الرسول الكريم(ص) مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبيرة وتحليلها التسليم[٦] وما روي إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبّر[٧].

فتكبيرة الاحرام تحرم الكلام وجميع ما يتنافى مع الصلاة وبالتسليم يحلّ للمصلّي ما حرّم عليه بعد التكبير.

(*) النية: عبارة عن قصد الفعل بدافع الطاعة وامتثال أمر اللّه.
(١) بداية المجتهد ١/١٢٠.
(٢) الأم ١/١٠٠، ومغني المحتاج ١/١٥٢، والمحلّى ٣/٣٣٢، وكفاية الأخيار ١/٦٤.
(٣) مراقي الفلاح ٣٤.
(٤) المبسوط ١/١٠، والمجموع ٣/٢٧٨، ومغني المحتاج ١/١٥٢.
(٥) المحلّى ٣/٢٣١.
(٦) بداية المجتهد ١/١٢٣.
(٧) بداية المجتهد ١/١٢٢، وكفاية الأخيار.

وينبغي هنا الاشارة إلى الأمور التالية:

١ـ إنّ تكبيرة الاحرام (اللّه أكبر) باللفظ العربي تجزي عند جميع فقهاء المذاهب الاسلامية، لما روي عن رسول اللّه(ص) أنه كان إذا استفتح الصلاة إستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللّه أكبر[١]، إنما وقع الخلاف بينهم في أنه هل يجزي غيرها أم لا؟

ـ ذهبت الامامية والمالكية ومحمد بن الحسن الشيباني إلى عدم إجزاء غيرها[٢].

ـ ذهبت الشافعية إلى إجزاء صيغة (واللّه الأكبر) ـ مع زيادة الواو في أول لفظ الجلالة وزيادة الالف واللام ـ في لفظ (أكبر)[٣] وتبعهم في ذلك أحمد بن حنبل والثوري والظاهري[٤].

ـ ذهبت الحنفية إلى إجزاء كلّ لفظ يكون بهذا المعنى مثل (اللّه الأعظم) و (اللّه الأجل)[٥].

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو أنه هل اللفظ هو (اللّه أكبر) هو المتعبّد به في افتتاح الصلاة أو معناه؟ فمن قال بالأول أفتى بعدم إجزاء غير صيغة اللّه أكبر، ومن قال بالثاني أفتى باجزاء غيرها مما يكون بمعناها.

٢ـ إتفق الجميع على إجزاء صيغة (اللّه أكبر) إذا كانت بهذا اللفظ ـ أي العربي ـ وإنما وقع الخلاف بينهم في الاجزاء إذا كانت بغير اللفظ العربي.

ـ ذهبت الامامية والشافعية وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني[٦] إلى عدم كفاية النطق بها بلغة غير العربية حتى ولو كان المصلّي من غير العرب، وقالت به المالكية والحنابلة على ما هو المحكي عنهم.

ـ ذهبت الحنفية إلى كفايتها بأيّ لغة حتى فيما إذا كان قادراً على العربية[٧].

واستدل للأول إضافة إلى الاجماع بقوله(ص) (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)[٨]، و

---

(١) كفاية الأخيار ٦٤/١.

(٢) المغني ٤٦٠/١، والمحلّى ٢٢٣/٣، والمجموع ٢٩٢/٣، والهداية ٤٧/١، والمبسوط ٣٦/١.

(٣) الأم ١٠٠/١، ومغنى المحتاج ١٥١/١، والمبسوط ٣٦/١.

(٤) الاقناع ١١٣/١، والروض المربع ٥٠/١، وعمدة القارىء ٢٦٨/٥.

(٥) الهداية ٤٧/١، والمبسوط ٣٥/١، والأصل ١٤/١، واللباب ٧٠/١.

(٦) الأم ١٠٠/١، والاستذكار ١٣٧/٢، والمغني لابن قدامة ٤٦٢/١، والهداية ٤٧/١.

(٧) المبسوط ٣٦/١، والهداية ٤٧/١، ومغنى المحتاج ١٥٢/١، والأصل ١٥/١.

(٨) صحيح البخاري ١٥٤/١، وسنن الدار قطني ٣٤٦/١.

(مفتاح الصلاة التكبير)[1]، ومن قال به بغير العربية لا يسمّى ذلك تكبيراً.

٣ـ إتفق الجميع على أنه يشترط في تكبيرة الاحرام جميع ما يشترط للصلاة من الطهارة والقبلة والستر وما إلى ذلك.

٤ـ لا يكون المصلّي داخلاً في الصلاة (كما أفاده الشيخ في كتابه الخلاف ٣١٦/١) إلّا باكمال التكبير وهو أول الصلاة وآخرها التسليم وبه قال مالك والشافعي[2]، وخالف في ذلك أبو الحسن الكرخي حيث اختار بأنّ التكبير ليس من الصلاة وأما الصلاة. فما بعد تكبيرة الافتتاح[3].

واستدل للقول الأول بما روي من أنّ تحريمها ـ أي تحريم الصلاة ـ التكبير[4] ونحوها غيرها من الروايات.

٥ـ يشترط في صحة تكبيرة الاحرام عند الجميع أن يأتي بها بكمالها وهو منتصب القامة فلو أتى ببعضها وهو في الهوي وقد وصل إلى حدّ أقل الركوع لا تصح.

٦ـ إنّ عجز المكلّف عن النطق بتكبيرة الاحرام باللغة العربية، فإنّ كان لا يقدر على التعلّيم بها، بأن لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر، وبه قالت الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإذا كان قادراً على التعلّم بها فعليه أن يتعلّمها حتى لو كان في مكان لا يجد من معلّمه فيه، ولكنه يجد من يعلمه في مكان آخر لزمه السفر عليه للتعلّم لأنّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب[5].

٧ـ لا تكفي ترجمة تكبيرة الاحرام في أول الوقت عند الجميع لمن أمكنه التعلّم بعده، فعليه أن يؤخّر صلاته عن أول الوقت حتى يتعلّم التكبير باللفظ بالعربي.

٨ـ من قدر على تعلّم تكبيرة الاحرام ولكن ضاق الوقت عند تعلمها لبلادة ذهنه أو قلة مام أدركه من الوقت يجوز له الاكتفاء بترجمتها، ولكن لو أخّر التعلّم مع التمكن حتى ضاق الوقت صلّى بالترجمة، وعليه أن يعيد صلاته بعد أن تعلّم التكبيرة باللفظ العربي.

٩ـ انه لو حصل بين لفظ (اللّه) ولفظ (أكبر) فصل فهل يكون التكبير صحيحا

---

(١) التهذيب ٢٧٠/٣ حديث ٧٧٥.

(٢) بدايع الصنايع ١٩٤/١، والمغنى ٤٦٠/١، والأم ١٠٠/١.

(٣) المجموع ٢٩٠/٣، وعمدة القارىء ٢٦٨/٥.

(٤) الكافي ٦٩/٣ حديث٢، ومن لا يحضره الفقيه ٢٣/١ حديث ٦٨.

(٥) كفاية الأخيار ٦٥/١، والهداية ٤٧/١، ومغنى المحتاج ١٥٢/١.

أم لا؟ الجواب إن كان الفصل قليلاً لا يضر ذلك. وإن كان كثيراً لم يجز لخروجه عن اسم التكبير عرفاً.

١٠ـ لو قال (أكبر اللّه) لم يجز عند جميع المذاهب لأنه لا يسمّى تكبيراً بالنحو الذي قرره الشارع.

١١ـ يستحب رفع اليدين مع كلّ تكبيرة، وآحدها ـ كما أفاده الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ٣٩/١ ـ تكبيرة الافتتاح، وبه قال جميع فقهاء الامامية.

قال الشافعي يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعند رفع رأسه من الركوع[١] واختاره الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية والليث بن سعد والحسن البصري ومجاهد[٢] وكذا مالك في إحدى الروايتين عنه[٣].

وقال أبو حنيفة يرفعهما عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود وبه قال سفيان الثوري ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[٤] وبه قال مالك في إحدى الروايتين عنه[٥].

ومنشأ الاختلاف هو الأخبار المروية في المقام ومن أحب الاطلاع عليها فليراجع التهذيب ٧٥/٢ ـ ٧٦ ومصادر الحديث للسنة.

١٢ـ ينبغي أن يرفع يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه، وهذا قول الشيخ الطوسي[٦] وقال أبو حنيفة إلى حذاء الأذنين[٧] وقال الشافعي إلى حذاء المنكبين[٨]، واختار قول أبي حنيفة سفيان الثوري[٩]، ومنشأ الخلاف هو الأخبار أيضاً.

٣ـ القيام:

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ إتفق جميع فقهاء المسلمين على وجوب القيام في صلاة الفريضة من أول

---

(١) الأم ١٠٤/١، والمجموع ٣٩٩/٣، والمبسوط ١٤/١، والمغني ٩٧/١ ونيل الأوطار ١٩٣/٢.
(٢) المجموع ٣٩٩/٢، وسنن الترمذي ٣٧/٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣/٣.
(٣) نفس المصدر السابق.
(٤) الأصل ١٣/١، والهداية ٤٦/١، والمبسوط ١٤/١.
(٥) المدونة الكبرى ٦٨/١، ونيل الأوطار ١٩٣/٢، والمجموع ٤٠٠/٣.
(٦) كتاب الخلاف ٣٢٠/١.
(٧) الهداية ٤٦/١، وشرح معاني الآثار ١٩٧/١، واللباب ٧٠/١، ومراقي الفلاح ٤١.
(٨) الأم ١٠٣/١.
(٩) شرح معاني الآثار ١٩٦/١.

تكبيرة الاحرام إلى الركوع، واستدل لذلك من طريق العامة بما روي عمر بن حصين، قال كانت بي بواسير، فسألت رسول اللّه عن الصلاة فقال صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب[1]، وزاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلّف اللّه نفساً إلّا وسعها.

٢ـ إعتبر جميع فقهاء المسلمين في القيام الانتصاب، فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلى حدّ الركوع بدون عذر لم تصحّ صلاته، وكذلك اعتبروا فيه الاستقرار فلو لم يكن في حال القيام مستقراً بدون عذر لم تصحّ صلاته، وكذا اعتبروا فيه الاستقلال، فلو كان قادراً على القيام واستند على شيء يحكم بعدم صحة صلاته.

نعم من عجز عن الانتصاب وصار في حدّ الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر أو زمانه لزمه القيام على تلك الحالة، وفي وقت الركوع يزيد في الانحناء به إن قدر عليه. وكذلك من عجز عن الاستقرار أو الاستقلال، ففي الأول يصلّي قائمًا على تلك الحالة وفي الثاني يعتمد على شيء.

٣ـ من لم يكن قادراً على أن يركع في صلاته لعلة بظهره ولكنه كان قادراً على القيام وجب عليه أن يصلّي قائمًا، وبه قالت الامامية والشافعية[2] وخالف فيه أبو حنيفة حيث إنه أفتى له بالخيار بين أن يصلّي جالساً أو قائمًا[3]، وسبب الخلاف هو الأخبار.

٤ـ من عجز عن القيام صلّى قاعداً، فإن عجز عن القعود مضطجعاً على جنبه الأيمن كالموضوع في اللحد مستقبل القبلة بمقاديم بدنه، وبه قالت الامامية والمالكية وكذا أبو حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي[4].

وخالف في ذلك بعض أصحاب الشافعي لذهابهم إلى أنّ من عجز عن القعود يصلّي مستلقياً على ظهره ويستقبل القبلة برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة.[5].

قال النووي في المجموع ٣١٧/٤ وحكى جماعة الوجهين الأولين.

---

(١) صحيح البخاري.
(٢) الأم ٨١/١، والمجموع ٣١٣/٤.
(٣) الهداية ٧٧/١، والمبسوط ٢١٣/١.
(٤) الأم ٨١/١، والأصل ٢٢٤/١، والمجموع ٣١٦/٤.
(٥) المجموع ٣١٧/٤.

٥ـ من عجز عن الاضطجاع على جنبه الأيمن اضطجع على جنبه الايسر فأن عجز صلّى مستلقياً على قفاه مؤمياً برأسه، فاذا عجز عن الايماء بالرأس أومأ بجفنه، وإذا عجز عن الايماء استحضر الصلاة في قلبه كما إنه إذا عجز عن تحريك لسانه بالذكر والقراءة تصور صلاته في ذهنه مادام عقله ثابتاً، واختارت هذه النظرية الامامية والشافعية والحنابلة.

وخالف فيها الحنفية لذهابهم إلى سقوط فرض الصلاة إذا بلغ العجز إلى هذا الحد ولكن أفتى بوجوب القضاء عليه متى عوفي وزال المانع، وتبعهم المالكية في ذلك إلّا في وجوب القضاء عليه وقالوا كما إنه تسقط عنه الصلاة في الفرض المزبور كذلك لا يجب عليه القضاء (هذا كلّه على ما حكي عنهم).

٦ـ إذا صلّى جالساً ثم تمكن من القيام في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته وبه قال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ٤٢٠/١ والشافعي ومالك وأبو حنيفة[١] وخالف فيه محمد بن الحسن الشيباني حيث إنه حكم ببطلان صلاته.

٤ـ القراءة:

إتفق جميع فقهاء المسلمين على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وبطلانها بدون القراءة[٢] لقوله(ص): (لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب)[٣]، وقوله الآخر: (لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب)[٤].

وروي الحديث الأول بعبارات مختلفة، ففي الدر المنثور ٦/١ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وفي مسند أحمد بن حنبل ٤٢٨/٢ (لا صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب) وفي سنن الدارمي ٢٨٣/١ (من لم يقرأ بأمّ الكتاب فلا صلاة له) وكيف كان فلا وجه لما حكي عن أبي بكر عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي النيشابوري من أنها مستحبة في الصلاة[٥] وكذا لا وجه لما حكي عن أبي حنيفة من أنه يجب مقدار آية[٦]

---

(١) الأم ٨١/١، والهداية ٧٧/١، والمجموع ٣١٨/٤.
(٢) الأصل ٢٢٣/١، والمجموع ٣٢١/٤.
(٣) الأم ١٠٧/١، والمجموع ٣٢٧/٣، والمغني ٤٨٥/١، ومغني المحتاج ١٥٥/١، والمحلّى ٢٣٦/٣.
(٤) صحيح مسلم ٢٩٥/١، وسنن الترمذي ٢٥/٢، وسنن إبن ماجة ٢٧٣/١.
(٥) المجموع ٣٣٠/٣.
(٦) المغني ٤٧٦/١، والمحلّى ٢٣٨/٣، والاستذكار ١٤٥/٢، ونيل الأوطار ٢٣٠/٢.

وعن أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني من أنه يجب مقدار ثلاث آيات[1] لما دل من الأخبار على وجوب قراءتها بتمامها في الصلاة.

وينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ هل إن قول تعالى: (بسم اللّه الرحمن الرحيم) جزء من سورة فاتحة الكتاب أم لا؟

ـ قالت الامامية إنه جزء منها كما إنه آية من كلّ سورة من جميع سور القرآن.

ـ قال الشافعي إنـه جزء من سورة الحمد وقد نفى عنه الخلاف[2] ولكن الخلاف في كونه جزء من كلّ سورة أم لا ففيه قولان[3].

ـ قال أحمد بن حنبل الشيباني إنـه جـزء من كلّ سورة[4].

ـ قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والظاهري إنها ليست جزء لفاتحة الكتاب ولا في سائر السور[5].

ـ قال الماوردي هو آية حكمًا لا موضوعاً[6] ومعنى ذلك أنّ الصلاة لا تصحّ بدونه في أول فاتحة الكتاب.

ـ قال مالك والأوزاعي والظاهري يكره أن يقرأه في الصلاة بل يكبر ويبتدأ بالحمد إلّا في شهر رمضان، والمستحب أن يأتي به بين كل سومرتين تبركاً للفصل ولا يأتي به في أول الفاتحة[7].

ومنشأ اختلافهم هو اختلاف الأخبار.

واستدل بعض فقهاء السنة على كونه جزء من فاتحة الكتاب بوجوه:

الأول ـ مارواه أبو هريرة قال: قال رسول اللّه: إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم اللّه الرحمن الرحيم، انها أم القرآن، وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم اللّه الرحمن الرحيم آية منها. أو قال هي إحدى آياتها[8].

---

(١) المجموع ٣/٣٢٧، والاستذكار ٢/١٤٥.

(٢) الأم ١/١٠٧، والمحلّى ٣/٢٥٢، والمبسوط ١/١٥.

(٣) المجموع ٣/٣٣٣، والاستذكار ٢/١٧٥.

(٤) المغني ١/٤٨٠، والمبسوط ١/١٥.

(٥) المبسوط ١/١٥، والمجموع ٣/٣٣٤.

(٦) كفاية الأخيار ١/٦٦.

(٧) المحلّى ٣/٢٥٢، والمغني ١/٤٧٨.

(٨) سنن الدار قطني وكفاية الأخيار ١/٦٥، وقال الدار قطني رجاله كلّهم ثقاة.

الثاني ـ ما روته أم سلمة عن النبيّ(ص) من أنه عدّ البسملة آية من الفاتحة [1].

الثالث ـ ما رواه إبن عباس أنّ النبيّ(ص) كان يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم [2].

الرابع ـ ما قال به أبو نصر المؤدّب أنه اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنها آية منها.

واستدل بعض آخر منهم على عدم كونه جزءاً منها بما روي أن النبي(ص) كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد للّه رب العالمين [3] وبحديث إبن مقفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم فقال يا بني إيّاك والحديث فاني صلّيت مع رسول اللّه(ص) وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرأه [4].

واستدل الامامية على كونه جزءاً منها بما روت أم سلمة من أنّ رسول اللّه(ص) قرأ في الصلاة بسم اللّه الرحمن الرحيم [5].

وما رواه معاوية بن عـمّار قال قلت لأبي عبداللّه(ع) إذا قمت إلى الصلاة أأقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم، في فاتحة الكتاب؟ قال نعم، قلت فاذا قرأت ما عدا فاتحة الكتاب أأقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم مع السورة، قال نعم [6].

٢ـ وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في وجوب الفاتحة في كلّ ركعة أو في الركعتين الأوليتين فقط، أو تجب عيناً في جميع الركعات:

ـ قالت الامامية قراءة الفاتحة متعينة في الأوليتين من كلّ صلاة ولا يجزي عنها غيرهـا ولا تجب بالـذات في الأخيرتين من الرباعيات والركعة الأخيرة من صلاة المغرب، بل يتخيّر بينها وبين التسبيحات الأربعة، وهي (سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر) ثلاث مرات، ويكفي أن يقولها المصلّي مرة واحدة.

ـ قالت الحنفية لا تتعيّن الفاتحة في الصلوات الواجبة، وأي شيء قرأ من القرآن أجزأه [7]، والقراءة إنما تجب في الركعتين الأوليتين، وأما في ثالثة المغرب والأخيرتين من

---

(١) رواه إبن خزيمة في صحيحه.

(٢) بداية المجتهد ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) كفاية الأخيار ١/٦٥.

(٤) بداية المجتهد ١/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٥) الخلاف ١/٣٣٠.

(٦) الاستبصار ١/٣١١، والكافي ٣/٣١٢، والتهذيب ٣/٦٩.

(٧) بداية المجتهد ١/١٢٢، وميزان الشعراني باب صفة الصلاة، والمجموع ٣/٣٢٧.

العصر والعشاء فان شاء المصلّي قرأ وإن شاء سبّح وإن شاء سكت[1].

ـ قالت المالكية تتعيّن الفاتحة في كلّ ركعة من دون فرق بين الركعات الأوائل والأواخر وبين الفرض والندب، وتبعهم الشافعية والحنابلة والثورية والظاهرية وإسحق بن راهوية وأبو ثور[2].

واستدل للقول بعدم تعين فاتحة الكتاب في كلّ ركعة وأنّ أيّ شيء قرأ من فاتحة الكتاب أجزأه بقوله تعالى: (فاقرأوا ما تيسرّ من القرآن)[3].

واستدل للقول بتعين فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليتين وفي كلّ ركعة بالأخبار، نترك ذكرها خوفاً من الاطالة.

ومنشأ اختلاف فقهاء المذاهب في الركعتين الأخيرتين مع تعين فاتحة الكتاب فيهما كالأوليتين أو غيرها أو التخيير هو الاختلاف في الاستظهار من الأدلة، ومن أراد الاطلاع على الأخبار الدالة على التخيير فاليراجع التهذيب ٩٨/٢ والاستبصار ٣٢١/١.

٣ـ هل تجب قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليتين أم لا؟

ـ قالت الامامية بوجوبها بعد الفاتحة وبه قال بعض أصحاب الشافعي[4] وإلّا أنّه جوّز بدل ذلك ما يكون بمقدار آياتها من القرآن.

قالت المالكيّة باستحبابها[5]، وتبعهم الحنابلة[6]، ومعظم الشافعية[7]، ومال إليه في كتابه المراسم/ ٦٩ حيث إنّه في مقام تعداد واجبات الصلاة لم يتعرّض إلى السورة أصلاً، ونسب العلّامة ذلك في المختلف إلى المجتهد الكبير ابن الجنيد وإلى الشيخ الأعظم الطوسي في كتابه النهاية.

وسبب الخلاف في ذلك هو اختلاف استظارهم في مقام الاستنباط من الأدلة، واستدل الامامية على وجوب السورة بأخبار، ومن أراد الاطلاع فليراجع الكافي

---

(١) شرح المهذب ٣٦١/٣.

(٢) سورة المزمل، آية ٢٠.

(٣) المحلّى ٢٣٦/٣، والمغني ٤٨٥/١، ومقدمات إبن رشد ١٢٩/١، والمجموع ٣٢٧/٣، والمدونة الكبرى ٦٥/١.

(٤) الأم ١٠٢/١.

(٥) على ما هو المحكي عنهم.

(٦) على ما هو المحكي عنهم.

(٧) المجموع ٣٨٨/٣.

٣١٤/٣، والتهذيب ٦٩/٢ والاستبصار ٣١٤/١.

٤ـ هل الجهر والاخفات في محلّه واجب أو مستحب؟

ـ قالت الحنفية لا يستحب الجهر ولا الاخفات والمصلّي المنفرد بالخيار إن شاء أسمع نفسه وإن شاء أسمع غيره، وإن شاء أسرّ[١].

ـ قالت الشافعية يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وأوليي المغرب والعشاء والاخفات في ما عدا ذلك[٢].

ـ قالت المالكية يستحب الجهر بالصبح وأولي المغرب والعشاء[٣] وتبعهم الحنابلة.

ـ قالت الامامية يجهر في قراءة الصبح وأوليي المغرب والعشاء ويخفت في بقية الصلوات المفروضة اليومية.

أقل الجهر والاخفات:

أقل الجهر أن يسمع القريب منه، وحدّ الاخفات أن يسمع نفسه ولا يجهر على المرأة باجماع المذاهب ولا تخفت دون إسماع نفسها وإذا جهر المصلّي في موضع الاخفات أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة وتصحّ إذا كان عن جهل أو نسيان.

٥ـ هل التكتف مسنون أو محرم؟

ـ قال أبو حنيفة هو مسنون وليس بواجب، والأفضل للرجل أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى تحت سرته وللمرأة أن تضع يديها على صدرها[٤].

ـ قال الشافعي أما التكتف فليس بواحب، ويسن للرجل والمرأة والأفضل وضع باطن يمناه على ظهر يسراه تحت الصدر وفوق السرة مما يلي الجانب الأيسر[٥] وتبعه سفيان الثوري وداود الظاهري[٦]

---

(١) على ما هو المحكي عنهم.

(٢) نصب الراية ٣٢٨/١، والمحلّى ٢٥٢/٣، والمجموع ٣٤١/٣.

(٣) بداية المجتهد ١٢٠/١، والمدونة الكبرى ٦٤/١، والمبسوط ١٥/١، ونصب الراية ٣٢٨/١.

(٤) الهداية ٤٧/١، والمجموع ٣١١/٣، واللباب ٧١/١، وشرح فتح القدير ٢٠١/١، ومراقي الفلاح /٤١، والمغني ٤٧٣/١، ونيل الأوطار ٢٠٣/٢، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥/٣.

(٥) و(٦) الهداية ٤٧/١، والمجموع ٣١١/٣، واللباب ٧١/١، وشرح فتح القدير ٢٠١/١، ومراقي الفلاح/٤١، والمغني ٤٧٣/١، ونيل الأوطار ٢٠٣/٢، وشرح النووي ٥/٣.

ـ قال مالك أما التكتف فجائز ولكن يستحب إرسال اليدين في صلاة الفرض[1].

ـ قال أحمد بن حنبل أما التكتف فسنة للرجل والمرأة والأفضل أن يضع باطن يمناه على ظاهر يسراه ويجعلهما تحت السرة[2].

ـ وأما الامامية فقد وقع الخلاف بينهم في هذه المسألة على أقوال:

أ ـ ذهب أكثرهم إلى أنّ التكتف في الصلاة مبطل لها لعدم الدليل على مشروعيته فيها.

ب ـ ذهب بعض منهم إلى أنه حزام، فمن فعله يكون آثمًا ولكن لا تبطل صلاته.

ج ـ هو مكروه، وليس بحرام.

وسبب الخلاف هو الأخبار.

٦ـ هل قول آمين بعد الفاتحة حرام أو مستحب؟

ـ قال الحنفية[3] باستحبابه بعد الفاتحة.

ـ قال الحنابلة[4] باستحبابه أيضاً.

ـ قالت الشافعية[5] باستحبابه أيضاً.

واستدل لذلك بما في الحديث أنّ رسول اللّه كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال آمين[6]، وبما في حديث آخر أنّ رسول اللّه(ص) قال إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه[7].

ـ ولمالك فيه روايتان، إحداهما مثل قول أبي حنيفة[8] وثانيهما مثل قول الامامية ـ أي لا يقول آمين ـ[9].

ـ قالت الامامية يحرم قول آمين، وحكموا ببطلان الصلاة به سواء كان إماماً أو

---

(١) و (٢) الهداية ٤٧/١، والمجموع ٣١١/٣، واللباب ٧١/١، وشرح فتح القدير ٢٠١/١، ومراقي الفلاح /٤١، والمغني ٤٧٣/١، ونيل الأوطار ٢٠٣/٢، وشرح النووي ٥/٣.

(٣) المجموع ٣٧٣/٣، والمغني ٤٩٠/١.

(٤) المحلّى ٢٦٤/٣، والمجموع ٣٧٣/٣.

(٥) المجموع ٣٦٨/٣.

(٦) و (٧) كفاية الأخيار ٧٢/١.

(٨) المجموع ٣٧٣/٣، والمحلّى ٢٦٤/٣.

(٩) المغني ٤٨٩/١.

مأموماً أو منفرداً، لأنّه من كلام الآدميين، وروي عن النبيّ(ص) أنه قال لا يصلح في الصلاة شيء من كلامهم[1]، وروي أنه سئل أبو عبدالله(ع) عن القول آمين بعد الفراغ من فاتحة الكتاب، قال لا[2].

٧ـ هل القنوت مستحب في الصلاة أو لا؟

ـ قالت الحنفية ليس في الصلاة قنوت إلّا في صلاة الوتر[3] وتبعهم في ذلك الحنابلة، إلّا أنه قال أحمد بن حنبل إن قنت في الصبح فلا بأس قال يقنت أمراء الجيوش[4].

ـ قالت الشافعية يستحب القنوت في صلاة الصبح خاصة بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية[5].

ـ وقالت المالكية أيضاً باستحبابه في صلاة الصبح خاصة، وتبعهم الحسن البصري والأوزاعي[6].

ـ قالت الامامية يستحب القنوت في جميع الصلوات الخمس كلّها ومكانة في الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع.

واستدلوا لذلك بأخبار، من أحبّ الاطلاع عليها فاليراجع[7].

وحكي عن جماعة أنّ القنوت في صلاة الصبح مكروه، منهم أبو الدرداء عبدالله بن مسعود، وإبن عمر، وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري[8] ونقل في بداية المجتهد عن أبي حنيفة عدم جوازه في صلاة الصبح، وأنّ موضعه الوتر[9].

مستند جميعهم فيما أفتوا به هو الأخبار المذكورة في سنن الدار قطني ٢/٣٧، وغيرها.

---

(١) صحيح مسلم ١/٣٨١، وسنن النسائي ٣/١٤، ومسند أحمد بن حنبل ٥/٤٤٨، مع اختلاف يسير فيها.

(٢) التهذيب ٢/٧٤، والاستبصار ١/٣١٨.

(٣) المبسوط ١/١٦٥، والمحلّى ٤/١٤٥، وبداية المجتهد ١/١٢٧.

(٤) المجموع /٣/٥٠٤.

(٥) الأم ١/٣٠، والمجموع ٣/٤٩٥، والمبسوط ١/١٦٥.

(٦) بدايع الصنايع ١/٢٧٣، والمحلّى ٤/١٤٦، وبداية المجتهد ١/١٢٧.

(٧) الكافي ٣/٣٣٩، والتهذيب ٢/٨٩، ومن لا يحضره الفقيه ١/٢٠٧، والاستبصار ١/٣٣٨.

(٨) المجموع ٣/٥٠٤.

(٩) بداية المجتهد ١/١٣٢.

٥ـ الركـــوع:

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ إتفق الجميع على أنّ الركوع واجب في الصلاة ولكن وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في المقدار الواجب منه والطمأنينة(*) فيه.

ـ قالت الامامية بوجوب الانحناء إلى أن تبلغ راحتا المصلّي ركبتيه وبوجوب الاطمئنان والاستقرار حين الركوع.

ـ قالت المالكية والشافعية والحنابلة بما قالت به الامامية.

ـ قالت الحنفية الواجب مجرد الانحناء كيف ما اتفق ولا تجب الطمأنينة فيه[١].

واستدل للقول الأول بما روي عن النبيّ أنه قال ثم اركع حتى تطمئن راكعاً[٢].

وما روي عنه أيضاً أنه قال لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود[٣].

٢ـ إنّ أقل الطمأنينة في الركوع أن يصير حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه، فلو وصل المصلّي إلى حدّ الركوع وزاد في الهوي ثم رفع رأسه وكانت الحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة.

٣ـ يشترط في صحة الركوع أن لا يقصد بهويه غيره، فلو هوى لأمر آخر وصار في حدّ الركوع، وأراد جعله ركوعاً لا يعتد به لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي غيره.

٤ـ وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في وجوب التسبيح في الركوع وعدم وجوبه:

ـ قالت الامـامية التسبيح واجب فيه وصيغتـه عنـدهم (سبحان ربي العظيم وبحمده) أو سبحان اللّه ثلاثاً.

ويستحب عندهم أن يضيف بعد التسبيح الصلاة على محمد وآله.

ـ قالت الحنابلة بوجوبه وصيغته عندهم (سبحان ربي العظيم)[٤]، وبه قالت

(*) الطمأنينة: عبارة عن السكون واستقرار جميع الأعضاء حين الركوع.

(١) بداية المجتهد ١/١٣٠، والمجموع ٣/٤١٠، والمغني ١/٥٠٠.

(٢) كفاية الأخيار ١/٦٧.

(٣) سنن أبي داود ١/٢٢٦، ومسند أحمد ٤/١١٩.

(٤) المجموع ٣/٤١٤، والمغني ١/٥٠٢.

الظاهرية[1].

ـ قالت الحنفية والمالكية والشافعية بعدم وجوبه، وإنما يسن أن يقول المصلّي (سبحان ربي العظيم)[2].

٥ـ وقع الخلاف في وجوب رفع الرأس من الركوع والاعتدال واقفاً ثم الهوي إلى السجود وعدمه:

ـ قالت الامامية والمالكية والشافعية[3] والحنابلة بوجوب رفع الرأس والاعتدال واستحباب التسميع بأن يقول (سمع اللّه لمن حمده) ثم الهوي إلى السجود.

ـ قالت الحنفية لا يجب الرفع من الركوع والاعتدال واقفاً بل يكفيه أن يهوي رأساً من حالة الركوع إلى السجود على كراهة[4].

واستدل للقول الأول بما روي عن النبيّ أنه قال ثم ارفع حتى تعتدل قائماً[5].

٦ـ أوجب الامامية الاطمئنان والاستقرار في القيام الحاصل بعد رفع الرأس من الركوع.

٧ـ لو لم يقدر المصلّي على الانحناء بمقدار أن تبلغ راحتاه إلى ركبتيه إلّا بمعين لزمه ذلك، فإن لم يتمكن إنحنى بالمقدار الممكن فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، والظاهر أنه لاخلاف فيه بين فقهاء المسلمين.

٨ـ أقل ركوع من يصلّي جالساً هو أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ولا يجزيه غير ذلك، وأفضله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده.

٦ـ السجـــود:

ينبغي هنا ذكر ما يلي:

١ـ إتفق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية على وجوب السجود في كلّ ركعة مرتين واختلفوا في وجوبه على سبعة أعضاء وهذه الأعضاء هي: (الجبهة والكفّان والركبتان وإبهاما الرجلين) بكاملها أو يكفي بعضها:

---

(١) المجموع ٤١٤/٣، والمغني ٢٥٥/٣.

(٢) الأم ١١١/١، والمغني ٥٠١/١، والمجموع ٤١٤/٣.

(٣) مغني المحتاج ١٦٥/١، والمحلّى ٢٥٥/٣.

(٤) بدايع الصنايع ١٠٥/١، والنتف ٦٣/١، وبداية المجتهد ١٣٠/١.

(٥) صحيح البخاري ١٩٠/١، وصحيح مسلم ٢٩٨/١، وغيرهما من كتب الحديث.

ـ قالت الامامية بوجوب السجود على الأعضاء السبعة بكاملها.

ـ قالت الحنابلة (على ما حكي عنهم) كما قالت به الامامية.

ـ قالت الحنفية الواجب السجود على الجبهة فقط وما عداه مستحب[1].

ـ قالت المالكية (على ما نقل عنهم) مثل ما قالت به الحنفية لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط.

ـ للشافعي فيه قولان، أحدهما ما قالت به الامامية كما نص عليه في كتاب الأم[2]، وثانيهما ما قال به أبو حنيفة كما نص عليه في الاملاء[3] واستدل للقول الأول بما روي عن إبن عباس عن رسول اللّه(ص) أنه أمر أن يسجد على سبع، يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته[4]، وبما روي أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء[5].

٢ـ وضع الجبهة على الأرض في حال السجود فرض، ووضع الأنف مستحب وبه قال الشافعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني[6].

وقال أبو حنيفة المصلّي بالخيار بين أن يقتصر على أنفه أو على جبهته فأيهما فعل أجزأه[7]، وقال إسحق بن راهوية والنخعي وسعيد بن جبير إنّ وضعهما فرض [8] وكذا أحمد بن حنبل على ما نقل عنه.

٣ـ يستحب لمن رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس ثم يقوم على جلوس، وبه قالت الامامية والشافعية وإسحق بن راهوية ومحكول والزهري والمالكية والحنابلة[9] وخالف في ذلك الثورية والحنفية[10] ولكن الحقّ هو القول الأول للاخبار.

٤ـ وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في وجوب التسبيح في السجود بعين اختلافهم

---

(١) المغني ٥١٥/١.

(٢) و (٣) الأم ١١٤/١، ومغني المحتاج ١٦٩/١، والمجموع ٤٢٧/٣.

(٤) سنن إبن ماجة ٢٨٦/١، والسنن الكبرى ١٠١/٢ وغيرها.

(٥) بداية المجتهد ١٣٨/١.

(٦) الأم ١١٤/١، والمبسوط ٣٤/١.

(٧) المبسوط ٣٤/١، والمغني ٥١٥/١.

(٨) المجموع ٤٢٥/٣، والمغني ٥١٦/١.

(٩) المدونة الكبرى ٧٣/١، والمغني ٥٢٩/١.

(١٠) الهداية ٥١/١، والمجموع ٤٤٤/٣.

في الركوع:

ـ قالت الامامية بوجوبه وبه قال الظاهرية[1].

قالت بقية المذاهب باستحبابه[2] وحكي عن مالك أنه قال لا أعرف التسبيح في السجود[3].

٥ـ وقع الخلاف بينهم في وجوب الطمأنينة في السجود:

ـ قالت الامامية بوجوبه.

ـ قالت الشافعية بوجوبه أيضاً[4].

ـ قالت الحنفية بعدم وجوبه[5].

واستدل للقول الأول بقول النبيّ في حديث مفصل... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً[6] وخبر حمّاد الوارد في كتب الحديث[7].

٦ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب الجلوس بين السجدتين وعدم وجوبه:

ـ ذهبت الامامية إلى وجوبه وكذا بقية المذاهب.

واستدل من قال بالوجوب بما روي أنه كان رسول اللّه إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً[8]، وما روي عنه أنه قال ثم أرفع حتى تعتدل جالساً[9] وفي رواية أخرى حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[10].

٧ـ التشهد:

لا اشكال في وجوب التشهد الذي يقع بعد الركعة الثانية من المغرب والعشاء والظهرين ولا يعقبه التسليم، وبه قالت الامامية والظاهرية والحنابلة على ما حكي في بداية المجتهد ١٢٩/١ والليثية[11].

---

(١) المحلّى ٢٥٥/٣، والمغني ٥٠٢/١.

(٢) المجموع ٤٣٢/٣، والمغني ٥٠٢/١.

(٣) المغني ٥٠١/١.

(٤) و (٥) الهداية ٤٩/١، والمجموع ٤٣٢/٣.

(٦) صحيح البخاري ١٩٠/١، وصحيح مسلم ٢٩٨/١، وغيرهما من الصحاح.

(٧) الكافي ٣١١/٣، ومن لا يحضره الفقيه ١٩٦/١، والتهذيب ٨١/٢.

(٨) و (٩) و(١٠)كفاية الأخيار ٦٨/١.

(١١) المغني ٦٠٦/١، والمجموع ٤٥٠/٣.

وقالت بقية المذاهب إنه مستحب وليس بواجب[1].

ولكن وقع الخلاف في التشهد الأخير وهو الذي يعقبه التسليم سواء كان في الثنائية أو الثلاثية أو الرباعية، فذهبت المالكية إلى استحبابه وتبعهم الأوزاعية والثورية والنخعية والزهري وسعيد بن المسيب[2]، وذهبت الامامية إلى وجوبه، وتبعهم الشافعية والحنابلة والبصرية وإسحق بن راهوية ومجاهد وعبدالله بن مسعود[3]، وذهبت الحنفية إلى استحبابه ولكن أفتوا بوجوب الجلوس بمقدار التشهد[4]، وسبب الخلاف هو الأخبار.

صيغة التشهد عند المذاهب:

ـ صيغة التشهد عند الامامية عبارة عن الصورة التالية:

«أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله اللهم صلّ على محمد وآل محمد».

ـ صيغة التشهد عند الحنفية عبارة عن:

«التحيات للّه والصلوات الطيبات والسلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين أشهد أنّ لا إلّه إلّا اللّه وأشهد أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُه»[5].

ـ صيغة التشهد عند المالكية عبارة عن:

«التحيات للّه، الزاكيات للّه، الطيبات الصلوات للّه، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين أشهد أنّ لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[6].

ـ صيغة التشهد عند الشافعية عبارة عن:

«التحيات المباركات، الصلوات الطيبات للّه، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّه

---

(١) مغني المحتاج ١/١٧٤، والمجموع ٣/٤٥٠، والمغني ١/٥٣٣.

(٢) المجموع ٣/٤٦٢، والمحلّى ٣/٢٧٠، والاستذكار ١/٢٥٤.

(٣) المجموع ٣/٤٦٢، والاستذكار ١/٢٥٣.

(٤) مقدمات إبن رشد ١/١١٤، وشرح معاني الآثار ١/٢٧٧، والنتف في الفتاوى ١/٦٤، والاستذكار ١/٢١١.

(٥) الهداية ١/٥١، والمبسوط ١/٢٧.

(٦) موطأ مالك ١/٩٠، ونصب الراية ١/٤٢٢، والمحلّى ٣/٢٧٠.

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ سيدنا محمداً رسول اللّه»[1].

ـ صيغة التشهد عند الحنابلة عبارة عن:

«التحيات للّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله اللّهم صل على محمد»[2].

٨ـ الموالاة:

إتفق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية على وجوب الموالاة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الاجزاء فيشرع بقراءة فاتحة الكتاب بعد التكبير بلا فاصل وبالركوع بعد القراءة وهكذا إلى آخر الصلاة ولا يفصل أيضاً بين الآيات والكلمات والحروف.

٩ـ الترتيب:

إتفق جميع الفقهاء على وجوب الترتيب بين أجزاء الصلاة فيقدم تكبيرة الاحرام على القراءة، وهي على الركوع، وهو على السجود وهكذا إلى آخر الصلاة.

١٠ـ التسليم:

وقع الخلاف بين فقهاء الامامية في وجوب التسليم وعدمه:

قال جماعة منهم بالوجوب وممن ذهب إلى وجوبه من القدماء السيد المرتضى في كتابه الناصريات في المسألة ٨٢، وقال جماعة أخرى منهم بالاستحباب.

وممن ذهب إلى استحبابه من القدماء الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والعلاّمة (قدهم) واستدل للأول بما رواه الامام علي(ع) أنّ النبيّ قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[3]، كما أنّه وقع الخلاف في ذلك بين فقهاء السنة

---

(١) الأم ١/١١٧، والمجموع ٣/٤٥٥، ومغني المحتاج ١/١٧٤.

(٢) الفتح الربّاني ٤/٢٨، والمغني ١/٥٤١، والمجموع ٣/٤٦٧.

(٣) سنن أبي داود ١/١٦، وسنن الترمذي ١/٨، وسنن إبن ماجة ١/١٠١، ومسند أحمد ١/١٢٣.

ذهبت الشافعية[1] والثورية[2] إلى وجوبه.

وذهبت الحنفية إلى عدم وجوبه[3].

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الأخبار.

صيغة التسليم عند المذاهب:

للتسليم عند الامامية صيغتان:

الأولى ـ السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين.

الثانية ـ السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

والواجب بنظرهم هو أحدهما فان قرأ المصلّي الأولى منها تكون الثانية مستحبة، وإن قرأ الثانية اقتصر عليها ووقف عندها.

أما صيغة (السلام عليك أيها النبيّ ورحمة اللّه وبركاته) فليست من التسليم في شيء وإنما يستحب بعد التشهد.

والتسليم عند بقية المذاهب صيغة واحدة وهي:

السلام عليكم ورحمة اللّه، ولا خلاف بينهم في ذلك، وإنما الخلاف بينهم في أنه يقال بها مرة أو مرتين قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وسفيان بن سعيد الثوري وإسحق بن راهوية إنّ الأفضل مرتين[4] وللشافعي في مفروض المسألة قولان:

أحدهما ـ ما قال به في مذهبه القديم وهو إذا كان المسجد ضيقاً واللفظ مرتفعاً وكان الناس في حال السكوت فتسليمة واحدة، وإن كثروا وان كان المسجد واسعاً فتسليمتان[5].

وثانيهما ـ ما قال به في مذهبه الجديد إنّ الأفضل تسليمتان[6].

وقال مالك بن أنس الأصبحي والأوزاعي والحسن البصري وإبن سيرين

---

(١) بدايع الصنايع ١/١٩٤، والمغني ١/٥٥١، ومغني المحتاج ١/١٧٧.

(٢) المحلى ٣/٢٧٧.

(٣) بدايع الصنايع ١/١٩٤، والمغني ١/٥٥١، والمجموع ٣/٤٨١.

(٤) الأم ١/١٢٢، والمبسوط ١/٣٠، والمغني ١/٥٥٢.

(٥) المجموع ٣/٤٧٣، والمغني ١/٥٥٢.

(٦) الأم ١/١٢٢.

الأفضل أن يقتصر على تسليمه واحدة[1]، وبه قال إبن عمر وأنس وسلمة بن الاكوع.

قال الشيخ الطوسي: الامام والمنفرد يسلّمان تسليمة واحدة، واستدل بما رواه سعد الساعدي أنه سمع رسول اللّه يسلّم تسليمة واحدة ولا يزيد عليها[2] وما روته عائشة قالت كان رسول اللّه يسلّم في صلاته تسليمة واحدة[3].

المقام الحادي عشر ـ السهو والشك في الصلاة:

إتفق الجميع على أنّ من أخلّ بشيء من واجبات الصلاة المتقدّم ذكرها في المقام التاسع عمداً بطلت صلاته وأما من أخلّ بها سهواً فلا يوجب بطلانها بل يجبر ما أخلّ به بسجود السهو ولكن اختلفوا في أنّ سجود السهو فرض أو سنة:

ذهب الشافعي إلى أنه سنة[4] ولكن بقية المذاهب ذهبوا إلى وجوبه إلّا أنه وقع الخلاف بينهم في أسباب سجود السهو حسب التفصيل الآتي:

قالت الحنفية أما سبب سجود السهو فهو أن يترك المصلّي واجباً أو يزيد ركنا كالركوع والسجود[5].

وقالت المالكية فأن كان السهو في النقصان وكان المتروك مستحباً فيسجد له سجود السهو وإن كان المتروك فرضاً من فرائض الصلاة فلا يجبره السجود بل لابد منا الاتيان به وإن كان السهو في الزيادة كما لو زاد ركوعاً أو ركوعين أو ركعة أو ركعتين فيجبر بسجود السهو[6] وقال إبن رشد في بداية المجتهد ١٩١/١ (فرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا هو المشهور، وعنه: إنّ سجود السهو للنقصان واجب، وسجود السهو للزيادة مندوب.

---

(١) المحلّى ٢٧٨/٣، والمجموع ٤٨٢/٣.

(٢) سنن الدار قطني ٣٥٧/١.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) بداية المجتهد ١٩١/١.

(٥) مجمع الأنهر ج١، باب السجود، والهداية ٧٤/١.

(٦) المدونة الكبرى ١٣٥/١، وفتح الرحيم ٧٦/١.

وقالت الحنابلة وسببه ـ أي سجود السهو ـ زيادة ونقصان وشك، ومثال الزيادة أن يزيد قياماً أو قعوداً، فمن قعد مكان القيام أو قام مكان القعود سجد للسهو أما النقصان فله عملية خاصة عندهم، وهي إذا تذكر النقصان قبل الشروع بقراءة الركعة التالية يجب أن يأتي بما سهى عنه ويسجد للسهو وإن لم يتذكر حتى شرع بقراءة الركعة التالية ألغى الأولى وقامت الثانية مقامها ويسجد للسهو مثال ذلك إذا سهى عن الركوع وهي في الركعة الأولى وبعد السجود تذكر فيأتي بالركوع ثم يعيد السجود وإذا تذكر بعد أن دخل في الركعة الثانية وشرع بالقراءة تهمل الأولى كلية وتصبح الثانية هي الأولى، أما الشك الموجب لسجود السهو فمثاله أن يشك في أنه ترك الركوع أو يشك في عدد الركعات فانه يبني على المتيقن ويأتي بما شك فيه ويتم الصلاة ثم يسجد للسهو على ما حكى عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

قالت الشافعية وسببه ترك سنة مؤكدة أو زيادة كلام قليل أو قراءة الفاتحة سهواً أو الاقتداء بمن في صلاته خلل أو شك في عدد الركعات أو ترك جزء معين[1].

قال بعض فقهاء الامامية أما سجود السهو فهو لكل زيادة ونقصان ما عدا الجهر في مكان الاخفات أو الاخفات في مكان الجهر فانه لا يوجب شيئاً، وما عدا الأركان[*] فإنّ زيادتها أو نقصانها مبطل على كلّ حال سواء كان عن سهو أو عمد، وكلّ جزء ترك من الصلاة سهواً لا يجب تداركه بعد الصلاة إلّا السجدة والتشهد حيث يجب قضاؤهما دون سواهما من الأجزاء المنسية ويقضيهما بعد الصلاة ثم يأتي بسجود السهو ولكن ذهب معظمهم إلى أنّ سجدتا السهو لا تجبان في الصلاة إلّا في أربعة مواضع، أحدهما: إذا تكلّم في الصلاة ناسياً، وثانيها: إذا سلّم في غير موضع التسليم ناسياً، وثالثها: إذا نسي سجدة واحدة ولم يتذكر حتى ركع في الركعة التي بعدها، ورابعها إذا نسي التشهد الأول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة، وأما ما عداها فلا توجب سجدتا السهو فعلاً كان أو قولاً، زيادة كانت أو نقصاناً، وسبب الخلاف هو الأدلة.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

١ـ صورة سجود السهو:

---

(١) الأم ١/١٣٠، والوجيز ١/٥٠، والمحلّى ٤/١٦٠.

(*) الأركان: عند الامامية خمسة (النية وتكبيرة الاحرام والقيام والركوع ومجموع السجدتين في ركعة واحدة).

ـ قالت الحنفية إنّ صورة سجود السهو هي أن يسجد سجدتين ويتشهد ويسلّم ويأتي بالصلاة على النبيّ والدعاء[1].

ـ قالت المالكية صورة سجود السهو هي سجدتان وتشهد بعدهما دون دعاء وصلاة على النبيّ[2].

ـ وعند الشافعية صورته صفة السجود للسهو كصورته عند المذاهب المتقدّمة.

ـ قالت الحنابلة صورة سجدتا السهو هو سجدتان وتشهد وتسليم[3].

ـ قالت الامامية صورة سجدتا السهو أن يسجد مرتين ويقول في سجوده بسم اللّه وباللّه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، ثم يتشهد ويسلم.

٢ـ محل سجود السهو:

ـ قالت الحنفية ومحل هذا السجود بعد التسليم على شريطة أن يكون الوقت متسعاً فمن كان عليه سهو لصلاة الفجر مثلاً وطلعت الشمس قبل أن يسجد سقط عنه السجود[4] وقال به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وسفيان الثوري والنخعي وإبن مسعود[5].

ـ قالت المالكية أما محل هذا السجود فينظر، فإن كان لنقص فقط فيأتي به قبل التسليم، وإن كان للزيادة فقط أو للزيادة والنقصان أتى به بعد التسليم[6].

ـ قالت الشافعية موضع سجود السهو بعد التشهد والصلاة على النبيّ وقبل التسليم[7] وبه قال أبو سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيّب والأوزاعي وليث بن سعد[8].

ـ قالت الحنابلة يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده على ما حكي عنهم.

ـ قالت الامامية يأتي بسجود السهو بعد الصلاة كما أشرنا إليه في صدر البحث لما روي أنّ سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام[9] وأنّ لكلّ سهو سجدتان بعد

---

(١) مجمع الأنهر ج١ باب السجود.

(٢) و (٣) على ما هو المحكي عنهم.

(٤) و (٥) مجمع الأنهر ج١ باب السجود، والهداية ٧٤/١، والمبسوط ٢١٨/١، وبدايع الصنايع ١٧٢/١، واللباب ٩٥/١، ونيل الأوطار ١٣٥/٣.

(٦) المبسوط ٢٢٠/١، وبداية المجتهد ١٨٥/١، وبدايع الصنايع ١٧٢/١.

(٧) الأم ١٣٠/١، وشرح فتح القدير ٣٥٦/١، وبدايع الصنايع ١٧٢/١، والهداية ٧٤/١.

(٨) نيل الأوطار ١٣٥/٣.

(٩) التهذيب ١٩٥/٢، والاستبصار ٣٨٠/١.

أن يسلّم[1].

٣ـ حكم ما إذا سهى مراراً:

ـ قالت الامامية ويجب تعدد السجود بتعدد السبب لأنّ تعدّد السبب موجب لتعدّد المسبب وبه قالت الأوزاعية[2].

ـ وقالت الحنفية وإذا سهى مراراً يكفيه سجدتان لأنّ التكرار غير مشروع عندهم[3].

ـ قالت الحنابلة ويكفيه سجدتان لجميع السهو وإن تعدّد الموجب، وكذا قالت به بقية المذاهب[4].

واستدل للقول الأول بما روي عن النبيّ(ص) أنه قال لكلّ سهو سجدتان[5].

٤ـ حكم ما إذا سهى في سجود السهو:

ـ قالت الحنفية ولو سهى في سجود السهو لا سهو عليه[6].

قالت الحنابلة ولا سهو لكثير السهو.

ـ قالت الامامية ولا سهو عندهم لمن كثر سهوه ولا على من سهى في السهو.

الشك في عدد الركعات:

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في حكم ما إذا شك في عدد الركعات، فلا يدري كم ركعة صلّى:

ـ قالت الامامية إذا كان الشك في الصلاة الثنائية ـ كصلاة الصبح ـ ونحوها ـ أو في الصلاة الثلاثية ـ كصلاة الغرب ـ أو في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية ـ كصلاة العشاء والظهر والعصر ـ فالصلاة باطلة ويجب استئنافها من الأول ووافقهم في ذلك الأوزاعية فإنه قال تبطل صلاته ويستأنف تأديباً له ليحتاط فيما بعد[7] وقال به أيضاً إبن عباس وإبن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص[8].

---

(١) سنن ابن ماجة ١/٣٨٥، ومسند أحمد بن حنبل ٥/٢٨٠.

(٢) المجموع ٤/١٤٣، والمحلّى ٤/١٦٦.

(٣) مجمع الأنهر ج١، باب السجود.

(٤) الأم ١/١٣١، ومختصر المزني ١٧.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٥/٢٨٠.

(٦) مجمع الأنهر ج١ باب السجود.

(٧) و (٨) المجموع ٤/١١١.

وأما إذا كان الشك في الصلاة الرباعية ولكن في الزائد من الاثنتين فعليه أن يصلّي صلاة الاحتياط بعد أن يتم الصلاة وقبل إتيانه بالمنافي ولا بأس بذكر نموذج لذلك وهو إذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فيبني على الأكثر ويتم الصلاة ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

وإذا شك بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويتم الصلاة ويحتاط بركعة قائمًا أو ركعتين جالساً وإذا شك بين الاثنتين والأربع يبني على الأربع ويأتي بركعتين قائمًا، وإذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع يبني على الأبع ويأتي بركعتين قائمًا وركعتين جالساً.

هذا الحكم عندهم مختص بالصلاة الواجبة، أما في النافلة فيتخيّر المصلّي بين البقاء على الأقل أو الأكثر إلّا إذا كان مفسداً للصلاة كما لو شك بين الاثنتين والثلاث مع العلم أنّ النافلة ثنائية فعليه في هذه الصورة أن يبني على الأقل والأفضل البقاء على الأقل مطلقاً في الصلوات المندوبة.

وأما في الصلاة الاحتياطية لو شك في عدد ركعاتها يبني على الأكثر إلّا أن يكون الأكثر مبطلاً فيبني على الأقل وذهب بعض فقهائهم إلى أنه يتخيّر بين البناء على الأقل أو الأكثر.

ـ قالت الحنفية إذا كان شكه في الصلاة لأول مرة اعاد الصلاة من أولها وإلّا تأمل وعمل بغلبة ظنه فإن بقى على الشك بنى على الأقل أخذاً باليقين[1].

ـ قالت المالكية يبني على المتيقن وهو الأقل في المسألة المفروضة ويأتي بما يتم الصلاة[2].

ـ قالت الشافعية والحنابلة بمثل ما قالت به المالكية[3]، وذلك قالت به الثورية[4] واستدل للقول الأول بالاخبار كما إنه استدل بها لبقية الأقوال أيضاً.

الشك في أفعال الصلاة:

ـ قالت الامامية لا يعتنى بالشك من أفعال الصلاة إذا حصل بعد الفراغ منها

---

(١) المجموع ١١١/٤، واللباب ٩٩/١، وشرح فتح القدير ٣٨٠/١.
(٢) بداية المجتهد ١٩١/١، والمجموع ١١١/٤.
(٣) الأم ١٣٠/١، والمجموع ١٠٧/٤، والبداية ١٩١/١.
(٤) المجموع ١١١/٤.

ولا بشك المأموم بعدد الركعات مع ضبط الامام، ولا بشك الامام مع ضبط المأموم فيرجع كلّ منهما إلى ما تذكره الآخر ولا عبرة بشك كثير الشك، ولا بالشك في فعل من أفعال الصلاة بعد الدخول بالغير مما هو مترتب عليه.

فاذا شك في قراءة الفاتحة وقد شرع في قراءة السورة يمضي ولا يلتفت أما إذا شك قبل الدخول بالغير فيجب عليه التدارك فمن شك في قراءة الفاتحة قبل الشروع بالسورة أتى بها.

المقام الثاني عشر ـ صلاة الجمعة(*):

ينبغي هنا بيان أمور:

١ـ أدلة وجوب صلاة الجمعة.

٢ـ شرائط صلاة الجمعة.

٣ـ وقت صلاة الجمعة.

٤ـ مكان صلاة الجمعة.

٥ـ كيفية صلاة الجمعة.

٦ـ عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة.

٧ـ حرمة البيع في وقت النداء لصلاة الجمعة.

١ـ أدلة وجوب صلاة الجمعة:

أما الكلام في الأمر الأول فنقول إنه استدل بوجوه:

الأول ـ قوله تعالى (يأيها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه وذروا البيع...)[1].

الثاني ـ الأخبار المتواترة من طريق الشيعة والسنة منها:

ما روي عن رسول اللّه أنه قال الجمعة واجبة على كلّ مسلم إلّا على أربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض[2]. وما روي عن رسول اللّه أنه قال لقد هممت أن آمر

(*) سميت الجمعة بالجمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الْخير.

(١) سورة الجمعة، آية٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

رجلاً فيصلّي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم[1]. وفي رواية أخرى لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن اللّه على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين[2]، وفي رواية ثالثة من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع اللّه على قلبه[3] ونحوها غيرها من الأخبار.

الثالث ـ الاجماع من جميع فقهاء المسلمين.

واختلفوا في أنه هل يشترط في وجوب صلاة الجمعة وجود الامام أو من يأمره الامام بذلك أو أنها واجبة على كلّ حال:

ذهب إلى الأول أبو حنيفة والأوزاعي[4] وبعض فقهاء الامامية، فمع عدم وجود أحدهما يسقط الوجوب وذهب إلى الثاني مالك بن أنس الاصبحي والشافعي وأحمد بن حنبل حيث إنهم لم يعتبروا في وجوبه وجود الامام أو من يأمره بذلك[5] وقال به كثير من فقهاء الامامية لذهابهم إلى أنه لم يكن الامام أو نائبه ووجد فقيه عادل يتخير المكلّف بينها وبين الظهر. قال الشهيد الثاني (إنّ وجوب الجمعة حال غيبة الامام ظاهر عند أكثر العلماء... ولولا دعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التخيير بينها وبين الظهر مع رجحان الجمعة)[6].

فـرع:

إشـترط الامـامية عدالة إمام الجمعة وإلّا كان وجوده كعدمه واستدل لذلك بالأخبار الواردة في المقام[7] وخالف في ذلك الشافعي، وقال يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقاً، وقال به الحنفية حيث إنه اكتفى بوجود السلطان ولو كان غير عادل.

٢ـ شرائط صلاة الجمعة:

أما الكلام في الأمر الثاني فنقول إنّ شرائط صلاة الجمعة عبارة عن الأمور

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) رواه الترمذي وأبو داود النسائي في سننها.

(٤) الهداية ٨٢/١، واللباب ١١٢/١، والمبسوط ٣٤/٢.

(٥) الأم ١٩٢/١، والمجموع ٥٨٣/٤.

(٦) كتاب شرح اللمعة ج١ باب الصلاة، الفصل السادس .

(٧) التهذيب ٢٩/٣، والاستبصار ٤٢٣/١.

التالية:

١ـ الجماعة، فلا تنعقد بدونها هذا الشرط متفق عليه ولكن وقع الخلاف في العدد الذي تنعقد به الجماعة.

ـ قالت الامامية أقلّه خمسة أشخاص أحدهم الامام[١].

ـ قالت المالكية أقلّه اثنا عشر نفر ما عدا الامام[٢]، ونقل أيضاً عن مالك أنه اعتبر في انعقادها أربعين نفراً[٣].

ـ قالت الشافعية بأربعين نفراً مع الامام[٤].

قالت الحنابلة وإسحق بن راهوية بأنّالجمعة لا تنعقد بأقلّ من أربعين[٥] ونقل عن أحمد بن حنبل أنه اعتبر في انعقادها خمسين نفر[٦].

قال الليث بن سعد وأبو يوسف القاضي أقلّه ثلاثة نفرات أحدهم الامام لأن ذلك أقلّ الجمع[٧].

قال الحسن بن صالح أقلّه اثنان[٨].

سبب الاختلاف هو الأخبار.

٢ـ الطهارة، هذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب عدا أبي حنيفة والشافعي في مذهبه القديم لا في مذهبه الجديد فانهم قالوا تجوز الخطبة بغير طهارة[٩].

٣ـ الستر والقبلة وغيرهما من الشرائط المعتبر في غير صلاة الجمعة.

٤ـ الذكورية، فلا تجب على المرأة.

٥ـ البلوغ، فلا تجب على غير البالغ.

٦ـ العقل، فلا تجب على المجنون.

٧ـ الحضور، فلا تجب على المسافر.

٨ـ صحة البدن، فلا تجب على المريض .

---

(١) الهداية ٨٣/١، والمبسوط ٢٤/٢، والاستذكار ٣٢٤/٢.

(٢) كفاية الأخيار ٩١/١.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الأم ١٩٠/١، والمجموع ٥٠٢/٤، والمبسوط ٢٥/٢.

(٥) مسائل أحمد بن حنبل ٥٧، والاقناع ١٩٢/١.

(٦) كفاية الأخيار ٩١/١.

(٧) و (٨) الاستذكار ٣٢٤/٣، والهداية ٨٣/١، والمجموع ٥٠٤/٤.

(٩) الهداية ٨٣/١، والمبسوط ٢٦/٢، واللباب ١١٢/١.

٩ـ البصر، فلا تجب على الأعمى هذه الشروط مما اتفقوا عليها أيضاً.

١٠ـ الخطبتان، فلا تنعقد الجمعة بدون الخطبة وبه قالت الامامية والحنفية والشافعية والأوزاعية والثورية وغيرهم[١] عدا الحسن البصري فانه قال تجوز بغير خطبة[٢].

١١ـ الكيفية الخاصة للخطبة، وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في كيفيتها على النحو التالي:

ـ قالت الامامية لابدّ في كلّ من الخطبتين من حمد اللّه والثناء عليه والصلاة على النبيّ وآله، والوعظ ودعوة الناس إلى تقوى اللّه، وقراءة سورة من القرآن، وأن يزيد في الخطبة الثانية الاستغفار والدعاء للمؤمنين والمؤمنات والصلوات على الأئمة.

ـ قالت الحنفية يجزي من الخطبة بأقلّ ما يمكن من الذكر فلو قال الحمد للّه أو اللّه أكبر أو سبحان اللّه أو لا إله إلاّ اللّه أو أستغفر اللّه أجزأه، ولكن يكره الاقتصار على ذلك[٣].

ـ قالت المالكية يجزي كلّ ما يسمّى خطبة في العرف على أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير[٤].

قالت الشافعية لابدّ في الخطبتين من حمد اللّه، والثناء عليه والصلاة على النبيّ والوصية بالتقوى وقراءة آية في إحداهما على الأقل وكونها في الخطبة الأولى أفضل والدعاء للمؤمنين في الثانية[٥].

ـ قالت الحنابلة لابد من حمد اللّه والصلاة على النبيّ وقراءة آية والوصية بالتقوى[٦].

ـ قال أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني لا يجزيه حتى ينطبق عليه اسم الخطبة[٧].

ينبغي هنا بيان أمور:

---

(١) الأم ١/١٩٩، والهداية ١/٨٣، واللباب ١/١١٢، والمحلّى ٥/٥٨.

(٢) المجموع ٤/٥١٤، والمحلّى ٥/٥٩.

(٣) المبسوط ٢/٣٠، والهداية ١/٨٣.

(٤) على ما حكي عنهم في الفقه على المذاهب الخمسة.

(٥) كفاية الأخيار ١/٩٢، والأم ١/٢٠٢، وبداية المجتهد ١/١٥٥.

(٦) على ما حكي عنهم في الفقه على المذاهب الخمسة.

(٧) المبسوط ٢/٣٠، والأصل ١/٣٥١.

١ـ هل يحرم الكلام أثناء الخطبة على الخطيب والمستمعين أم لا؟ قال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف إنه مكروه وقال معظم فقهاء أهل السنة إنه حرام حتى يفرغ الخطيب منها، منهم أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في مذهبه القديم[١] ولكن في مذهبه الجديد قال الانصات للمستمعين مستحب[٢]. وبه قال الثوري والنخعي[٣]، وسبب الخلاف هو الأخبار.

٢ـ إتفق الجميع على جواز الكلام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة.

٣ـ يجب ردّ السلام لو سلّم الداخل حال الخطبة.

٤ـ إذا جلس الخطيب على المنبر فلا يلزمه أن يسلّم على الناس وبه قالت الامامية والحنفية والمالكية[٤] وعند الشافعية يستحب ذلك[٥].

شرائط الخطبة:

وهي عبارة عن الأشياء التالية:

١ـ الوقت، وهو بعد الزوال فلا يصحّ تقديم شيء منها عليه وهذا اتفاقي.

٢ـ تقديم الخطبتين على الصلاة.

٣ـ القيام فيهما، إلّا مع العذر، وبه قال الشافعي والمالكي[٦].

قال أبو حنيفة المستحب أن يخطب قائمًا، فإن خطب جالساً من غير عذر جاز[٧] ولكن هذا ينافي مع ما دل على أنّ الخطبة لا تكون إلّا في حال القيام[٨].

٤ـ الجلوس بين الخطبتين، وبه قالت الامامية، وتبعهم الشافعية لما رواه جابر بن سمره عن النبيّ أنه كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائمًا[٩] ولكن الحنفية والمالكية ذهبتا إلى استحباب الجلوس بين الخطبتين لا الوجوب.

---

(١) المدونة الكبرى ١٤٩/١، والمجموع ٥٢٣/٤.

(٢) الأم ٢٠٣/١.

(٣) المجموع ٥٢٥/٤.

(٤) المدونة الكبرى ١٥٠/١، والمبسوط ٢٨/٢.

(٥) الأم ٢٠٠/١، والوجيز ٦٤/١.

(٦) الأم ١٩٩/١، وفتح العزيز ٥٨٠/٤، والمحلّى ٥٨/٥.

(٧) الهداية ٨٣/١، واللباب ١١٢/١.

(٨) التهذيب ٢٠/٣ الحديث ٧٤.

(٩) كفاية الأخيار ٩٢/١.

٥ـ لزوم قراءتهما على الامام.

٦ـ الطهارة للخطيب من الحدث والنجاسة في البدن والثوب.

٧ـ رفع الصوت بحيث يسمع الحاضرين إذ لا يحصل الفرض من تشريع الخطبة إلّا به.

٨ـ اعتبار العربية في الخطبة عند بعض فقهاء المسلمين، ولابأس بنقل الأقوال في اعتبارها في الخطبة وعدم اعتبارها فيه.

قال بعض الامامية لا يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية وتبعهم الحنفية وقال بعض آخر منهم إنه يعتبر في حمد اللّه والثناء عليه أن يكون بالعربية دون الموعظة ونحوها.

قالت المالكية يجب أن يخطب بالعربية وإن كان القوم عجمًا لا يفهمون شيئاً من العربية فاذا لم يوجد فيهم من يحسن العربية سقطت عنهم صلاة الجمعة.

قالت الشافعية تشترط العربية إذا كان القوم عرباً أما إذا كانوا عجمًا فله أن يخطب بلغتهم وإن كان يحسن العربية.

قالت الحنابلة يشترط في الخطبة أن تكون بالعربية مع القدرة[١].

٩ـ الالتفات إلى اليمين والشمال للخطيب في حال خطبته وبه قال أبو حنيفة[٢] ولم يقل به الامامية والشافعية وبقية المذاهب[٣] وهو الحق، لأنه لا دليل على اعتباره.

٣ـ وقت صلاة الجمعة:

أما الكلام في الأمر الثالث فنقول إنه اتفق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية عدا أحمد بن حنبل[٤] على أنّ وقتها من أول الزوال إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله أو بمقدار سبعي مثل الشاخص لما رواه أنس، قال كان النبيّ(ص) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس [٥] وما رواه سملة بن الأكوع قال كنا نصلّي مع رسول اللّه(ص) الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء ـ أي ظل الحيطان ـ[٦].

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

(٢) المجموع ٥٢٨/٤.

(٣) الأم ٢٠٠/١.

(٤) كفاية الأخيار ٩١/١.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

٤ـ مكان الصلاة الجمعة:

أما الكلام في الأمر الرابع فنقول إنه ذهبت الامامية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار مكان خاص لصلاة الجمعة. فهي تقام في المسجد وغيره.

ذهبت المالكية إلى اعتبار المسجد في إقامتها، ولذا أفتوا بعدم صحتها إلّا في المسجد.

٥ـ كيفية صلاة الجمعة:

أما الكلام في الأمر الخامس فنقول إنّ لصلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، وهذا مما أتفق عليه جميع فقهاء المسلمين، وإنما وقع الخلاف بينهم فيما يستحب أن يقرأ فيها من السور.

قالت الامامية يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين بعد الحمد في كلّ من الركعتين، وتبعهم في ذلك الشافعية[١].

وقالت المالكية يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية[٢].

وقالت الحنفية يكره تعيين سورة بالخصوص [٣].

٦ـ حرمة السفر لمن وجبت عليه الجمعة:

أما الكلام في الأمر السادس فنقول إنه اتفق الجميع على عدم جواز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، واستكمل الشروط بعد الزوال قبل أن يصلّيها، وخالف فيه أبو حنيفة وأتباعه، فانهم قالوا بالجواز.

٧ـ حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة:

أما الكلام في الأمر السابع فنقول إنه ذهب الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف ٦٢٩/١ إلى أنّ الوقت الذي يحرم فيه البيع في يوم الجمعة هو ما إذا جلس الامام على المنبر بعد الأذان، وأما قبل الأذان فيكون البيع مكروهاً، وبه قال الشافعي[٤] وقال

---

(١) على ما نقل عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

(٢) على ما نقل عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الأم ١٩٥/١، والمجموع ٥٠٠/٤.

مالك وأحمد بن حنبل إنه يحرم إذا زالت الشمس في يوم الجمعة، جلس الامام على المنبر أم لا[1]، ولكن الآية الشريفة (ياأيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه وذروا البيع) تدل على خلاف هذا القول إذ تدل على النهي عن البيع إذا نودي لها، وإلّا فلا يكون منهياً عنه، وكيف كان فيقع الكلام في أنّ حرمة البيع في مفروض المقام تكليفية أو وضعية أو كليهما.

ذهب الشيخ الطوسي ومالك وأحمد بن حنبل إلى ثبوت الحرمة الوضعية، وهي فساد البيع أيضاً[2] وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الحرمة الوضعية وأفتوا بأنّ البيع صحيح[3] ونحن قد بينا في محلّه أنّ النسبة بين الحرمة التكليفية والوضعية العموم والخصوص من وجه، مادة اجتماعهما بيع الخمر للشرب حيث إنه باطل وحرام، مادة افتراق الأول كبيع السمك في الماء والطير في الهواء حيث إنه باطل ولكن ليس بحرام ومادة افتراق الثاني كالبيع في وقت النداء حيث إنه حرام ولكنه صحيح.

المقام الثالث عشر ـ صلاة العيدين:

١ـ حكم صلاة العيدين.

٢ـ وقت صلاة العيدين.

٣ـ كيفية صلاة العيدين.

٤ـ حكم الخطبة فيها.

٥ـ موضع خطبة صلاة العيدين.

٦ـ اعتبار الجماعة في صحة صلاة العيدين.

١ـ حكم صلاة العيدين(*):

أما الكلام في الأمر الأول فنقول إنه وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب صلاة عيد الفطر والأضحى واستحبابها:

---

(١) المغني ٢/١٤٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/١٥٤، والمجموع ٤/٥٠١.

(٣) الأم ١/١٩٥، ومغني المحتاج١/٢٩٥.

(*) العيد: مشتق من العود واطلاق هذا العنوان على اليوم المعهود، أما لأنه يعود في السنين أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد اللّه على عباده فيه.

ـ ذهبت الامامية إلى الوجوب عيناً بشرائط صلاة الجمعة وبالاستحباب جماعة وفرادى سفراً وحضراً إذا فقدت شرائط الوجوب أو بعضها.

ـ ذهبت الحنفية إلى الوجوب عيناً[1] بشرائط صلاة الجمعة وبسقوط الوجوب إذا فقدت الشرائط أو بعضها.

ـ ذهبت المالكية إلى أنّ صلاة العيدين سنة مؤكدة وتبعهم الشافعية[2].

ـ ذهبت الحنابلة وأبا سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي[3] إلى أنها فرض كفاية.

ومنشأ الخلاف هو الأخبار.

٢ـ وقت صلاة العيدين:

أما الكلام في الأمر الثاني فنقول إنّ وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال وبه قالت الامامية والشافعية والمالكية[4] ولكن قال الشافعي يستحب له أن يبكر ليأخذ الموضع[5].

قالت الحنابلة مع ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال[6].

٣ـ كيفية صلاة العيدين:

أما الكلام في الأمر الثالث فنقول إنّ كيفيتها عند المذاهب على التفصيل التالي:

ـ قالت الامامية يكبّر للاحرام، ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبّر خمس تكبيرات ويقنت بعد كلّ تكبيرة، ثم يركع ويسجد، فاذا قام للثانية قرأ الفاتحة وسورة وكبّر أربع تكبيرات ويقنت بعد كلّ تكبيرة، ثم يركع ويتم الصلاة.

ـ قالت الحنفية، ينوي للصلاة ثم يكبّر تكبيرة الاحرام، ثم يثني على الله ثم يكبّر ثلاثاً ويسكت بعد كلّ تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ولا بأس بأن يقول سبحان

---

(١) بداية المجتهد ٢١٩/١.

(٢) كفاية الأخيار ٩٥/١، ومغني المحتاج ٣١٠/١، والمغني ٢٣٢/٢، والمبسوط ٣٧/٢.

(٣) المجموع ٣/٥، ومغني المحتاج ٣١٠/١، وفتح العزيز ٤/٥.

(٤) بداية المجتهد ٢١٨/١.

(٥) الأم ٢٣٢/١، والمجموع ١٠/٥.

(٦) كفاية الأخيار ٩٥/١.

اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد، ويبدأ الثانية بالفاتحة، ثم سورة، ثم يأتي بثلاث تكبيرات ويركع ويسجد ويتم الصلاة[1].

ـ قالت المالكية يكبّر تكبيرة الاحرام، ثم ست تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة الأعلى ويركع، ويسجد، ويقوم للثانية ويكبّر لها ويأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة الشمس أو نحوها ويتم الصلاة[2].

ـ قالت الشافعية يكبّر تكبيرة الاحرام ويدعو دعاء الاستفتاح (وهو قول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ثم يكبّر سبعاً ويقول سراً بين كلّ تكبيرتين (سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة (ق) ثم يركع ويسجد، ويقوم للركعة الثانية ويكبّر للقيام ويزيد خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها بقراءة سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر، ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت، ثم يتم الصلاة[3].

ـ قالت الحنابلة يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يكبّر ست تكبيرات ويقول بين كلّ تكبيرتين سراً (اللّه أكبر كبيراً والحمد للّه كثيراً وسبحان اللّه بكرة وأصيلاً وصلّى اللّه على محمد وآله وسلّم تكثيراً)، ثم يتعوّذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة سبّح اسم ربّك، ثم يتم الركعة ويقوم للثانية ويكبّر خمس تكبيرات غير التكبيرة للقيام ويقول بين كلّ تكبيرتين ما تقدّم ثم يبسمل ويقرأ سورة الغاشية ثم يركع ويتم الصلاة.

٤ـ حكم الخطبة في صلاة العيدين:

أما الكلام في الأمر الرابع فنقول إنه وقع الخلاف فيها بين فقهاء المسلمين:

ـ قالت الامامية تجب الخطبتان هننا كما كانت واجبة في صلاة الجمعة.

ـ وقالت الحنفية وبقية المذاهب تستحب الخطبتان هنا.

٥ـ موضع خطبة صلاة العيدين:

أما الكلام في الأمر الخامس فنقول إنه اتفق الجميع على أنّ مكانها بعد

---

(١) بداية المجتهد ٢١٧/١، وقد ذكر فيها خصوص التكبيرات.

(٢) بداية المجتهد ٢١٧/١ وقد ذكر فيها خصوص التكبيرات.

(٣) بداية المجتهد ٢١٧/١.

الصلاة[1] بخلاف خطبتي الجمعة فانهما قبلها لما روي أنّ رسول اللّه(ص) وغيره كانوا يصلّون العيد قبل الخطبة[2].

٦ـ إعتبار الجماعة في صحة صلاة العيدين وعدم اعتبارها فيها:

أمـا الكلام في الأمر السادس فنقول إنه وقع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار الجماعة في صحة صلاة العيدين وعدم اعتبارها فيها:

قالت الامامية تصحّ صلاة العيدين فرادى وجماعة، وبه قالت الشافعية.

أما بقية المذاهب فقالت تجب الجماعة فيها.

المقام الرابع عشر : صلاة الكسوف والخسوف:

يقع الكلام فيها ضمن الجهات التالية:

١ـ حكم صلاة الكسوف والخسوف.

٢ـ وقت صلاة الكسوف والخسوف.

٣ـ كيفية صلاة الكسوف والخسوف.

٤ـ إعتبار الجماعة فيها وعدمه.

١ـ حكم صلاة الكسوف والخسوف(*):

أما الكلام في الجهة الأولى فنقول إنه وقع الخلاف فيها على قولين:

أحدهما ـ وجوبها عيناً على كل مكلّف وبه قالت الامامية وإبن عباس [3] ويعم حكمهم بذلك كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وجميع الأخاويف السماوية كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العظيمة والصيحة السماوية وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء، واستدل لذلك بما روته عائشة أنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول اللّه فقال إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه يخوّف بهما عباده،

---

(١) الأم ٢٣٥/١، واللباب ١١٨/١، والمبسوط ٣٧/٢، وبداية المجتهد ٢١٧/١.

(٢) كفاية الأخيار ٩٥/١.

(*) الكسوف والخسوف: يطلق على الشمس والقمر جميعاً ولكن الأجود كما قاله العلّامة الجوهري في صحاحه إنّ الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

(٣) سنن البيهقي ٣٤٣/٣، وسبل السلام ٥١٢/٢.

فاذا رأيتم ذلك فصلّوا[1]، وما رواه أبو مسعود البدري أنه قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول اللّه فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول اللّه(ص) إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم فافزعوا إلى ذكر اللّه وإلى الصلاة[2] ونحوهما غيرهما من الأخبار.

قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنها سنة مؤكدة[3].

قالت الحنفية يندب صلاة الركعتين عند الفزع من الزلزال والصواعق والظلمة والوباء وكلّ مخوف وتبعهم المالكية وقالت الحنابلة لا يندب إلّا للزلزال.

واستدلوا على استحباب هذه الصلاة بقوله(ص) إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فصلّوا وادعوا اللّه تعالى[4]، وفي رواية مسلم ادعوا اللّه وصلّوا حتى ينكشف ما بكم[5].

٢ـ وقت صلاة الكسوف والخسوف:

أما الكلام في الجهة الثانية فنقول إنّ وقتها من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء هذا مما اتفق عليه جميع فقهاء المذاهب ما عدا المالكية فانهم قالوا يبتدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

قالت الامامية فمن لم يصلّها في هذا الوقت أتى بها قضاء، أما الزلزلة وغيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين بل يجب المبادرة اليها حين حصولها فان لم يبادر أتى بها أداء مدة العمر.

٣ـ كيفية صلاة الخسوف والكسوف:

أما الكلام في الجهة الثالثة فنقول إنّ كيفيتها عند المذاهب على النحو التالي:

ـ عند الامامية ينوي ويكبّر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا إلى الركوع

---

(١) صحيح مسلم ٦١٨/٢، وسنن النسائي ١٣٠/٣.

(٢) صحيح مسلم ٦٢٨/٢ باختلاف يسير في اللفظ، وغوالي اللئالي ٢٠٦/١.

(٣) المبسوط ٧٥/٢، والمجموع ٤٣/٥، وفتح العزيز ٦٩/٥، وبداية المجتهد ٢٠٣/١.

(٤) و (٥) كفاية الأخيار ٩٦/١.

الخامس من الركعة الثانية فيسجد بعد السجدتين ويتشهد ويسلّم فيكون المجموع عشر ركوعات وسجدتين بعد الركوع الخامس من الركعة الأولى وسجدتين بعد الركوع الخامس من الثانية.

ـ عند الحنفية ليس لها صورة خاصة، بل يأتي بركعتين كهيئة النفل في كلّ ركعة قيام واحد وركوع واحد وللمصلّي أن يصلّيها ركعتين، وله أن يصلّي أربعاً أو أكثر.

ـ عند المالكية يأتي بركعتين في كلّ ركعة قيامان وركوعان ثم يكبّر ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويقف ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويقوم للثانية كما فعل في الأولى ويتم الصلاة ويجوز أن يأتي بركعتين كهيئة النفل.

ـ عند الشافعية والحنابلة صورتها كما هو عليه عند المالكية[1].

تذييـــل:

إتفق الجميع على أنه لا أذان ولا إقامة لهذه الصلاة بل ينادي المنادي الصلاة ثلاثاً عند الامامية وعند غيرهم الصلاة جامعة.

٤ـ إعتبار الجماعة في صلاة الكسوف والخسوف وعدمه:

أما الكلام في الجهة الرابعة فنقول إنها تصحّ عند الكل جماعة وفرادى، عدا الحنفية حيث إنهم استثنوا صلاة خسوف القمر وقالوا بعدم مشروعية الجماعة فيها بل يؤدونها فرادى في المنازل[2].

وقال مالك لا يصلّى لكسوف القمر[3].

وقال الثوري ومحمد بن الحسن الشيباني إن صلّى الامام صلّوا معه وإلّا لم يصلّوا[4].

واستدل للقول الأول بالأخبار[5].

ومهما يكن من أمر فاتفقوا على أنّ الامام بعدما فرغ من الصلاة استحب له أن

---

(١) على ما نقل في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

(٢) المجموع ٤٥/٥، والمغني ٢٧٤/٢.

(٣) المغني ٢٧٣/٢، وفتح العزيز ٧٥/٥.

(٤) التهذيب ٢٩٤/٣ الحديث ٨٨٩.

(٥) المجموع ٤٥/٥، والمغني ٢٧٥/٢.

يخطب كخطبة الجمعة لفعل النبيّ ذلك، وينبغي أن يحرّضهم على الخيرات ويحذّرهم الغفلة والاغترار.

المقام الخامس عشر ـ صلاة الاستسقاء(*):

يقع الكلام في هذا المقام ضمن الجهات التالية:

١ـ أدلة صلاة الاستسقاء.

٢ـ سبب هذه الصلاة.

٣ـ صحة صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى.

٤ـ كيفية صلاة الاستسقاء.

٥ـ وظيفة الامام بعد الصلاة.

١ـ أدلة صلاة الاستسقاء:

أما الكلام في هذه الجهة فنقول إنه استدل لها بوجوه:

الأول ـ قوله تعالى. (وإذ استسقى موسى لقومه....) (فقلت استغفروا ربّكم إنه كان غفّاراً* يرسل السماء عليكم مدراراً)(١)، نوقش في الاستدلال بالآيات بما يلي: أما في الآية الأولى فبخلوّها عن الاشارة إلى طريقة الاستسقاء وإنما هي تبين أنّ موسى استسقى لقومه وهو يكون بالطلب والسئوال ولا يدلّ بالمطابقة على أنه استسقى بالصلاة. أما الآية الثانية فانها تدلّ على وجوب الاستغفار من الذنوب لنزول المطر لعلاقة نزول المطر بنزاهة المجتمع الانساني من الذنوب وليس فيها إشارة إلى الصلاة بالمعنى الشرعي.

الثاني ـ الروايات ومنها:

١ـ ما روي أنه خرج رسول اللّه يستسقي فجعل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه(٢).

٢ـ ما روي أبو هريرة قال خرج رسول اللّه(ص) يوماً يستسقي فصلّى بنا ركعتين(٣).

(*) الاستسقاء: طلب السقيا من اللّه تعالى عند الحاجة.

(١) سورة البقرة /آية ٢، وسورة نوح /آية ١٠ ـ ١١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

(٣) سنن ابن ماجه ٤٠٣/١، وسنن الترمذي ٤٤٢/٢.

٣ـ ما روي إبن عباس أنه صلّى ركعتين كما صلّى في العيدين[١].
الثالث ـ الاجماع من قبل جميع فقهاء المسلمين.

٢ـ سبب تشريع صلاة الاستسقاء:

أما الكلام في هذه الجهة فنقول إنّ سبب تشريعها قلة الأمطار وغور الأنهار وقد اتفق فقهاء المذاهب على أنه إذا تأخّر السقي بعد الصلاة يستحب تكرارها وأن يصام لها ثلاثة أيام قبلها، وأن يخرج الناس يوم الثالث وهم صيام مشاة خاشعين متضرعين، ومعهم النساء والأطفال والشيوخ والعجائز والدواب ليكون ذلك أدعى لرحمة اللّه، وقال الشافعي يصام ثلاثة أيام ويخرج اليوم الرابع[٢] وقال الحصني الدمشقي في كفاية الأخبار ٩٧/١ (وقبل الخروج يعظهم الامام ويخوفّهم عذاب اللّه ويذكّرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البر وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، فإنّ هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والعيون وحرمان الرزق وسبب الغضب وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير أهل ذلك الاقليم، قال تعالى: (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقّ عليها القول فدمّرناها تدميراً) ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لأنّ دعاء الصيام أقرب إلى الاجابة، ويكونوا في ثياب البذلة وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، فقد روي أبو داود أنه(ص) خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى... الخ).

ـ قالت الامامية والمالكية والحنابلة[٣] يستحب للامام تحويل الرداء سواء كان مقوراً[*] أو مربعاً.

ـ قالت الشافعية إن كان مقوراً حوله وإن كان مربعاً فيه قولان، أحدهما يحوله، وثانيهما يقلبه ويفعل مثل ذلك المأمومون[٤].

ـ وقالت الحنفية لا نعرف تحويل الرداء[٥] ومستند الأول هي الأخبار الواردة في

---

(١) سنن أبي داود ٣٠٢/١، وسنن البيهقي ٣٤٤/٣، وسنن النسائي ١٦٣/٣.
(٢) الأم ٢٤٨/١، والوجيز ٧٢/١، وفتح العزيز ٩١/٥، ومغني المحتاج ٣٢١/١.
(٣) المدونة الكبرى ١٦٦/١، وفتح الرحيم ١٠٥/١.
(*) قورة: قطعة مدورة، قال ذلك الجوهري في صحاح اللغة ٧٩٩/٢ مادة قور.
(٤) الأم ٢٥١/١، ومغني المحتاج ٣٥٢/١.
(٥) الهداية ٨٩/١، وفتح العزيز ١٠٢/٥.

التهذيب ١٤٨/٣ كما إنه يستحب له أن يستقبل القبلة ويدعو رافعاً يديه[١] ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً.

٣ـ صحة صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى:

أما الكلام في الجهة الثالثة فنقول إنّ صلاة الاستسقاء تصحّ جماعة وفرادى قال ذلك جميع فقهاء المذاهب الاسلامية.

٤ـ كيفية صلاة الاستسقاء:

أما الكلام في هذه الجهة فنقول إنّ فقهاء المذاهب اتفقوا على أنه لا أذان ولا إقامة لها، كما وأنهم اتفقوا على أنها ركعتان تؤديان كما تؤدى صلاة العيد حسبما هي عند كلّ مذهب ما عدا المالكية والأوزاعية والزهرية وعند أبي يوسف القاضي فانهم قالوا هي كصلاة الفجر[٢].

والمشهور عند أبي حنيفة أنه لا صلاة للاستسقاء ولكن السنة الدعاء[٣].

وروي عن محمد بن شجاع البلخي أنها تصلّى ركعتين فرادى[٤].

وقالت الامامية يستحب أن يقنت بعد كلّ تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعطاف وسؤال الرحمة وإنزال الغيث.

وقالت بقية المذاهب إنّ مثل هذا الدعاء يقوله الخطيب بعد الصلاة، وفي أثناء الخطبة لا في الصلاة على ما حكي عنهم.

٥ـ وظيفة الامام بعد الصلاة:

أما الكلام في هذه الجهة فنقول إنه بعد ما يفرغ الامام من الصلاة يستحب له أن يخطب على شيء عال لأنه(ص) خطب للاستسقاء على منبر، ويستغفر اللّه الكريم لأنه لائق بالحال (...استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً* يرسل السماء عليكم مدراراً).

---

(١) بداية المجتهد ٢١٦/١.

(٢) المدونة الكبرى ١٦٦/١، والمغني ٢٨٤/٢، والهداية ٨٨/١، واللباب ١٢٢/١، وسبل السلام ٥١٤/٢.

(٣) المبسوط ٧٦/٢، والنتف ١٠٥/١، وسبل السلام ٥١٤/٢، وفتح العزيز ٨٨/٥.

(٤) اللباب ١٢٢/١، والهداية ٨٨/١.

وبه قال الشافعي ومالك[1]، وخالف فيه الليث بن سعد[2] حيث قال إنّ الخطبة قبل الصلاة.

واستدل للقول الأول بالأخبار الدالة على أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد[3].

المقام السادس عشر ـ صلاة القضاء:

يقع البحث فيها ضمن الجهات التالية:

١ـ وجوب القضاء على من فاتته فريضة.

٢ـ كيفية القضاء.

٣ـ وجوب الترتيب في قضاء الصلوات وعدم وجوبه فيها.

٤ـ الكلام في جواز الاستنابة في الصوم والصلاة وعدم جوازها فيهما.

١ـ وجوب القضاء على من فاتته فريضة:

أما الكلام في الجهة الأولى فنقول إنه اتفق الجميع على وجوب القضاء على من فاتته الفريضة سواء تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً. نعم خالف في المسألة أبو محمد بن حزم الظاهري بالنسبة إلى العامد حيث ذهب إلى عدم وجوب القضاء عليه وفقط أنه آثم فقط[4].

وافقوا أيضاً على أنه لا قضاء على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت لأنه مادام لم يجب الأداء لا يجب القضاء أيضاً، ونوقش في هذه الملازمة بدليل عدم وجوب الصوم في شهر رمضان على الحائض مع وجوب قضائه عليها فالصحيح في عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض هو النص لا الملازمة المذكورة.

واختلفوا في وجوب القضاء على المجنون والمغمى عليه والسكران:

ذهبت الامامية إلى التفصيل بين المجنون والمغمى عليه وبين شارب المسكر في الحكم بوجوبه على شارب المسكر مطلقاً سواء شربه عالماً أو جاهلاً مختاراً أو مكرهاً

---

(١) بداية المجتهد ٢١٥/١، والأم ٢٤٩/١، والمجموع ٧٧/٥، وسبل السلام ٥١٥/٢.

(٢) المجموع ٩٣/٥، والمغني ٢٨٧/٢.

(٣) الكافي ٤٦٢/٣، والاستبصار ٤٥٢/١.

(٤) بداية المجتهد ١٨٢/١.

أو مضطراً وعدم وجوبه على المجنون والمغمى عليه.

وذهبت الحنفية إلى وجوبه على شارب المسكر، أما المغمى عليه والمجنون فتسقط عنهما الصلاة بشرطين:

الأول ـ أن يستمر الاغماء والجنون أكثر من خمس صلوات، وأما إذا استمر بمقدار زمان خمس صلوات فأقلّ فعليه القضاء.

الثاني ـ أن لا يفيق مدة الجنون والاغماء في وقت الصلاة، فإن أفاق ولم يصلّ وجب عليه القضاء[1].

وذهبت المالكية إلى وجوب القضاء على المجنون والمُغمى عليه، وأما السكران فإن كان قد سكر بحرام فعليه القضاء، وإن كان بحلال كمن شرب لبناً حامضاً فسكر فانه لا يقضي[2].

وذهبت الشافعية إلى عدم وجوب القضاء على المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصلاة وإلى عدم وجوبه على المغمى عليه والسكران إذا لم يكن فوت الصلاة بسببهما وإلّا وجب عليهما القضاء[3].

وذهبت الحنابلة إلى وجوب القضاء على المغمى عليه والسكران بحرام وعدم وجوبه على المجنون[4].

٢ـ كيفية القضاء:

وأما الكلام في الجهة الثانية فانه قد وقع الخلاف في ذلك بين فقهاء المسلمين:

ـ قالت الامامية من فاتته فريضة فعليه أن يقضيها كما فاتته، فمن كان عليه صلاة تامة وأراد قضاءها وهو في السفر قضاها تامة ومن كان عليه صلاة قصر وأراد قضاءها في الحضر قضاها قصراً، وكذلك بالنسبة إلى الجهر. والاخفات فاذا قضى صلاة المغرب والعشاء في النهار جهر وإذا قضى صلاة الظهر والعصر في الليل أسرّ.

وذلك لما روي (يقضي ما فاته كما فاته) ولأنّ القضاء تابع للمقضي فيجب أن يكون مثله من حيث الصورة والكيفية وغيرها.

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

ـ قالت الشافعية من أراد قضاء ما عليه من صلاة فان كان في السفر قضاها قصراً كما فاتته، وأما إذا كان في الحضر فللشافعي قولان قال في الأم عليه الاتمام فيجب أن يقضي القصر تماماً، وقال في الاملاء عليه القصر هذا بالنسبة إلى عدد الركعات، وأما بالنسبة إلى الجهر والاخفات فقالوا من قضى الظهر في الليل يجب عليه أن يجهر ومن قضى المغرب في النهار يجب عليه أن يخفت.

ـ قالت الحنفية في مفروض المقام عليه أن يقضي قصراً وبه قال مالك[1].

ـ قالت الحنابلة عليه أن يقضي تماماً هذا بالنسبة إلى عدد الركعات، أما بالنسبة إلى الجهر والاخفات فقالوا يسرّ في الفائتة مطلقاً سرية كانت أو جهرية قضاها في الليل أو في النهار إلّا إذا كان إماماً وكانت جهرية وقضاها في الليل[2]، وقال الأوزاعي عليه أن يقضي تماماً[3].

٣ـ وجوب الترتيب بين قضاء الفوائت وعدمه:

أما الكلام في الجهة الثالثة فنقول وقع الخلاف بينهم في وجوب الترتيب بين قضاء الفوائت وعدمه:

ـ ذهبت عدّة من الامامية إلى وجوب الترتيب بين الفوائت فيقضي السابقة قبل اللاحقة فلو فاتته مغرب وعشاء صلّى المغرب قبل العشاء كما هو الحال في الأداء وتبعهم الحنفية والمالكية والثورية والحنابلة[4].

ـ ذهبت الشافعية إلى عدم وجوب الترتيب، فمن صلّى العشاء قبل المغرب أو العصر قبل الظهر صحّت صلاته[5].

والسبب في اختلافهم اختلاف الأخبار الواردة في المقام، وخوفاً من الاطالة لا نتعرض لها.

---

(١) اللباب ١/١١٠، والمجموع ٤/٣٧٠.

(٢) على ما نقل عنهم.

(٣) المغني ١/٥٦٩ ـ ٥٧٠.

(٤) بداية المجتهد ١/١٨٤.

(٥) نفس المصدر السابق.

٤ـ الكلام في جواز الاستنابة وعدم جوازها:

أما الكلام في الجهة الرابعة فنقول ذهبت الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة الاستنابة عن الأحياء في الصوم والصلاة سواء كان المستناب عنه قادراً أو عاجزاً.

أما الاستنابة فيهما عن الأموات فقد وقع الخلاف بينهم:

فذهبت الامامية إلى صحة الاستنابة فيهما عنهم، وذهبت بقية المذاهب إلى عدم صحتها فيهما عنهم، كما لا تصحّ عن الأحياء.

وأما الاستنابة في الحج فقد اتفقوا على جوازها فيه عن الأحياء إذا لم يتمكنوا من الاتيان به بنفسهم وبمباشرتهم لمرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه وتجوز عن الأموات أيضاً بطريق أولى ما عدا المالكية فانهم قالوا لا أثر للاستنابة عن الأحياء ولا عن الأموات[1].

ينبغي هنا ذكر مايلي:

إنّ الامامية أوجبوا على الولد الأكبر أن يقضي عن أبيه ما فاته من الصلاة والصوم، ولكن اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال يجب أن يقضي عنه كل مافاته ولو عمداً، ومنهم من قال يقضي عنه مافاته من مرض ونحوه، وآخرون قالوا لا يقضي عنه إلّا مافاته في مرض الموت، وبعضهم قال يقضي عن أمه أيضاً كما يقضي عن أبيه.

وسبب الاختلاف في الفتوى بين فقهاء الامامية هو اختلافهم في الاستظهار من الأدلة.

المقام السابع عشر ـ صلاة الجماعة:

يقع البحث في صلاة الجماعة ضمن الأمور التالية:

١ـ أدلة مشروعية صلاة الجماعة.

٢ـ أهمية صلاة الجماعة في الاسلام.

٣ـ حكم صلاة الجماعة (واجبة أو مستحبة).

٤ـ موضع مشروعية صلاة الجماعة.

٥ـ شرائط إمام الجماعة.

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة.

٦ـ شرائط صحة الجماعة.
٧ـ الائتمام بإمام سبقه بركعة أو أزيد.
٨ـ الأحقّ بالامامة إذا اجتمع عدد من الرجال للصلاة.
٩ـ بعض فروع المسألة.

١ـ أدلة مشروعية الجماعة:

أما الكلام في الأمر الأول فنقول إنه ذكروا لذلك وجوهاً ثلاثة:

الأول ـ قوله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك»[١].

الثاني ـ الروايات المروية في كتب الحديث وهي كثيرة، وخوفاً من الاطالة لا نتعرض لها.

الثالث ـ إجماع الأمّة.

٢ـ أهمية صلاة الجماعة:

أما الكلام في الأمر الثاني فنقول إنه لا ينبغي الشك في أنّ صلاة الجماعة من شعائر الاسلام وعلاماته، وقد داوم على إقامتها رسول اللّه(ص) وأئمة المسلمين(ع) من بعده، وقد دلّت الروايات على فضلها، منها:

١ـ قول الرسول(ص) في رواية إبن عمر: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ[٢] بسبع وعشرين درجة)[٣]، وفي رواية أبو هريرة: بخمس وعشرين جزء[٤]، وفي رواية عبداللّه بن مسعود: بتسع وعشرين درجة، وجاء في مسند أحمد بن حنبل ٣٧٦/١ فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة.

٣ـ حكم صلاة الجماعة:

أما الكلام في الأمر الثالث فنقول إنهم اختلفوا في وجوب صلاة الجماعة

---

(١) سورة ٤ آية ١٠٢.
(٢) الفذ: الفرد، مجمع البحرين للطريحي (مادة فذذ).
(٣) صحيح البخاري ١٥٦/١، وصحيح مسلم ٤٤٩/١ ـ ٤٥٠.
(٤) نفس المصدر السابق.

واستحبابها:

ذهبت الامامية إلى عدم وجوبها عيناً ولا كفاية وإنما تستحب استحباباً مؤكداً وتبعهم الحنفية والمالكية والأوزاعية[١] والشافعية[٢] والرافعي[٣].

واستدل لهم بالأخبار، وهي كثيرة جداً، وافتى أبو حنيفة في بدايع الصنايع ١٥٥/١.

ذهبت الحنابلة على ماحكي عنهم إلى وجوبها عيناً على كلّ فرد مع القدرة ولكن إذا تركها وصلّى منفرداً أثم وصحّت صلاته، وتبعهم الظاهرية[٤]، واستدلوا له بقوله(ص): (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم امر رجلاً فيصلّي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى القوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[٥] وذهب إبن سريج وأبو إسحق إلى وجوبها الكفائي، واستدل بقوله(ص): (ما من ثلاثة في قرية أبو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية)[٦] وذهب قوم من أهل الحديث إلى أنّ صلاة الجماعة واجب عيني على كلّ فرد، وأنها شرط فان صلّى فرادى لم تصحّ صلاته[٧] ولكلّ واحد من هذه الأقوال وجه.

٤ـ موضع مشروعية صلاة الجماعة:

أما الكلام في الأمر الرابع فنقول إنه تشرع الجماعة في الصلوات الواجبة، ولا تشرع في الصلوات المستحبة إلّا في الاستسقاء والعيدين مع فقد الشروط، وهذا ماقالت به الامامية، وأما بقية المذاهب فقالت تشرع مطلقاً في الصلوات الواجبة والمستحبة.

---

(١) الهداية ٥٥/١، واللباب ٨٠/١، ومغني المحتاج ٢٢٩/١.

(٢) المجموع ١٨٩/٤، ونيل الأوطار ١٥١/٣.

(٣) كفاية الأخيار ٨١/١ ـ ٨٢.

(٤) المجموع ١٨٩/٤، ونيل الأوطار ١٥١/٣.

(٥) كفاية الأخيار ٨٢/٨١.

(٦) رواه أبو داود وأحمد بن حنبل والنسائي عن الدرداء وجاء في فتح العزيز ٢٨٥/٤ وسبل السلام ٤٠٩/٢.

(٧) نيل الأوطار ١٥١/٣.

٥ـ شرائط إمام الجماعة:

أما الكلام في الأمر الخامس فنقول إنّ شرائط إمام الجماعة عبارة عما يلي:

١ـ الاسلام، وهذا مما ذهب إلى اعتباره جميع المذاهب الاسلامية.

٢ـ العقل، وهذا أيضاً ذهب إلى اعتباره جمع المذاهب الاسلامية.

٣ـ العدالة، قالت به الامامية وتبعهم المالكية[١] وكذا في إحدى روايتي أحمد بن حنبل، وخالفهم في ذلك بقية فقهاء المذاهب[٢].

واستدل للقول الأول بوجهين:

الأول ـ قول النبي(ص) لا تؤم امرأة رجلاً، ولا فاجرٌ مؤمناً.

الثاني ـ ان إمامة الصلاة تشعر بالقيادة، ومن المعلوم أنّ الفاسق لا يصلح لذلك.

واستدل للقول الثاني بعموم قوله(ص) (يؤمكم أقرأكم)، نقله الخباري في صحيحه ١٦٨/١ ومسلم في صحيحه ٤٦٤/١، فالفاسق إذا كان أقرأ فالحديث يشمله.

الثالث ـ الاجماع.

٤ـ الذكورية، فلا يصحّ أن تكون الأنثى ولا الخنثى إماماً للرجال، هذا ما أفتى به جميع فقهاء المذاهب[٣]، واستدل لذلك بما روي جابر عن النبي(ص) أنه قال: (لا تؤم امرأة رجلاً ولا يؤم اعرابي مهاجراً)[٤]، وعنه أنه قال: (أخروهن حيث أخرهن اللّه)[٥] وخالف في المسألة أبو ثور[٦]، واستدل له بما رواه أبو داود من حديث أم ورقة أنّ رسول اللّه(ص) كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذّن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها[٧].

واتفقوا أيضاً على صحة ائتمام النساء بالأنثى ما عدا المالكية لذهابهم إلى عدم صحة إمامة المرأة حتى لأمثالها.

٥ـ البلوغ، واختلفت الأقوال فيه، ذهبت الامامية إلى قولين، أحدهما اعتباره

---

(١) و (٢) بدايع الصنايع ١٥٦/١، والمجموع ٢٥٣/٤، وفتح العزيز ٣٣٠/٤.

(٣) الأم ١٦٤/١، والمحلّى ٢١٩/٤، والهداية ٥٦/١، وحاشية رد المختار ٥٧٦/١، والنتف ٩٧/١.

(٤) سنن إبن ماجه ٣٤٣/١ الحديث ١٠٨١.

(٥) بداية المجتهد ١٤٥/١.

(٦) بداية المجتهد ١٤١/١، والمجموع ٢٥٥/٤، وسبل السلام ٤٢٦/٢.

(٧) بداية المجتهد ١٤٦/١.

وعدم صحة إمامة الصبي ولو كان مراهقاً وقارئاً، وثانيهما عدم اعتباره وصحة إمامة الصبي المميز إذا كان مراهقاً وقارئاً، والحنفية والحنابلة قالوا باشتراطه والشافعية قالوا بعدم اشتراطه وحكموا بصحة الاقتداء بالصبي المميز لعموم حديث عمرو بن سلمة أنه كان يؤم قومه وهو صبي[1] والمالكية قالوا باعتباره في الفريضة دون النافلة[2].

٦ـ شرائط صحة الجماعة:

أما الكلام في الأمر السادس فنقول إن شرائط صحة الجماعة عبارة عما يلي:

١ـ العدد، وأقل ما تنعقد به الجماعة في غير صلاة الجمعة اثنان أحدهما الامام، وهذا مما أفتى به جميع فقهاء مذاهب المسلمين.

٢ـ عدم تقدّم المأموم في الموقف على الامام واتفق على ذلك جميع المذاهب ما عدا المالكية لذهابهم إلى عدم بطلان صلاة المأموم ولو تقدّم على الامام.

٣ـ اتحاد المكان وعدم الحائل، هذا الشرط مما وقع الخلاف فيه بين فقهاء المسلمين:

ـ ذهبت الامامية إلى عدم جواز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر به العادة إلّا مع اتصال الصفوف، وذهبوا إلى عدم جواز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذكر من مشاهدة الامام أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به ما عدا المرأة لصحة اقتدائها بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتبه عليها أفعال الامام.

ـ ذهبت الحنفية إلى صحة صلاة رجل اقتدى في داره بامام المسجد فيما إذا لم يفصل بينهما إلّا الحائط، ولم يشتبه على المأموم حال الامام، وبعدم صحته فيما إذا فصل نهر أو طريق بين داره والمسجد[3].

ـ ذهبت المالكية إلى عدم مانعية اختلاف المكان من صحة الاقتداء، فاذا حال بين الامام والمأموم طريق أو غيره فالصلاة مادام المأموم متمكناً من ضبط الامام[4].

ذهبت الشافعية إلى عدم المانع من أن يكون بين الامام والمأموم مسافة تزيد على

---

(١) بداية المجتهد ١/١٤٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) على ما نقل عنهم في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

(٤) نفس المصدر السابق.

ثلاثمأة ذراع، فالصلاة صحيحة بشرط أن لا يكون حائل[1] ولكن نقل عن الشافعي إن كان في مسجد واحد صحّ وإن حال حائل[2].

٤ـ نيّة الاقتداء في حقّ المأموم، والظاهر انّه اتّفق عليه الجميع، حيث إنّه لم ينقل فيه خلاف، واستـدلّ لذلك بأنّ التبعيّة عمل فافتقرت إلى النيّة ويكفيه أن ينوي الإئتمام بالمتقدّم وإن لم يعرف عينه، وأمّا لو نوى الإئتمام بالمتقدّم بعنوان أنّه زيد فبان أنّه عمرو فإن كان على نحو التقييد فلا تصحّ صلاته، وإلّا صحّت.

٥ـ إتحاد صلاة المأموم والامام ولا بأس بتفصيل الكلام هنا فنقول إنّ فقهاء المذاهب الاسلامية اتفقوا على عدم صحة الاقتداء إذا اختلفت الصلاتان في الأركان والأفعـال فلا يصحّ اقتداء من قصد الاتيان بالصلوات اليومية بمن قصد الاتيان بصلاة العيد وأمثالها.

واختلفوا فيما عدا ذلك.

ذهبت الامامية إلى صحة اقتداء من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، وتبعهم الشافعية.

وذهبت الحنفية إلى عدم صحة اقتداء من يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر، ولا من يصلّي قضاءً بمن يصلّي أداءً وبالعكس وتبعهم المالكية.

وذهبت الحنابلة إلى عدم صحة اقتداء من يصلّي ظهراً خلف من يصلّي عصراً ولا عكسه ويصحّ اقتداء من يصلّي ظهراً قضاءً من يصلّي ظهراً أداءً[3].

٦ـ إتقان القراءة، فلا يجوز لمن يحسن القراءة أن يأتم بغير المحسن باتفاق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية، فاذا ائتم بطلت صلاته عند الجميع ولكن الحنفية ترى بطلان صلاتهـما معاً[4]، وللشـافعي ثلاثة أقوال في المسألة، أحدها أنه تبطل صلاة القارىء[5]، ثانيها أنه تصحّ صلاة القاريء لأنه على قوله يلزم المأموم القراءة فتصحّ صلاته وبه قال المزني[6]. ثالثها إن كانت الصلاة مما يجهر فيها لا يجوز وإن كانت مما

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) مختصر المزني /٢٣، وكفاية الأخيار ٨٤/١.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٤) الهداية ٥٨/١، والمجموع ٢٦٧/٤، وشرح فتح القدير ٢٢٦/١.

(٥) الأم ١٦٧/١، والمجموع ٢٦٨/٤.

(٦) الأم، ومختصر المزني /٣٢، وفتح العزيز ٣١٨/٤.

يسّر فيها جاز، وبه قال الثوري وأبو ثور لأنّ ما لا يجهر فيها يلزم المأموم القراءة[1].

٧ـ متابعة المأموم للامام في قراءة الأذكار، كسبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى وسمع اللّه لمن حمده، وأما في وجوب متابعته للامام بالقراءة ففيه خلاف:

ذهبت الحنفية إلى عدم متابعته له في السرية ولا في الجهرية، بل نقل عن أبي حنيفة أنّ قراءة المأموم خلف الامام معصية[2].

ذهبت المالكية إلى أنه يقرأ المأموم مع الامام فيما أسرّ فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به[3].

ذهبت الشافعية إلى وجوب متابعته للامام بالقراءة في الصلاة السرية لا الجهرية[4] ووجوب قراءة الفاتحة وعلى المأموم في جميع الحركات.

ذهبت الحنابلة إلى أنه يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية إذا لم يسمع قراءة الامام، وعدم قراءته إذا سمع قراءته[9].

وذهبت الامامية إلى عدم وجود القراءة في الركعتين الأوليتين وبوجوبها في ثالثة المغرب واخيرتين من الظهرين والعشاء.

٨ـ متابعة المأموم لامامة بالأفعال هذا مما اتفق عليه جميع الفقهاء ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة.

فقالت الامامية معنى المتابعة عدم تقدّم فعل المأموم على فعل الامام وعدم تأخر فعله عن فعل الامام تأخراً فاحشاً بل يقارن فعله لفعل الامام أو يتأخر عنه قلياً.

قالت الحنفية تتحقق المتابعة بالمقارنة وبتعقيب فعل المأموم لفعل الامام مباشرة وبالتراخي.

قالت المالكية إنّ معنى المتابعة أن يكون فعل المأموم عقب فعل الامام، فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً بحيث يركع المأموم بعد أن يرفع الامام رأسه من الركوع.

قالت الحنابلة المتابعة أن لا يسبق المأموم الامام بفعل من أفعال الصلاة ولا يتأخر عنه بشيء من أفعالها بأن لا يركع المأموم بعد انتهاء الامام من الركوع ولا

---

(١) فتح العزيز ٣١٨/٤.

(٢) شرح المهذب ٣٦٥/٣، وبداية المجتهد ١٥٤/١.

(٣) بداية المجتهد ١٥٤/١.

(٤) نفس المصدر السابق.

ينتهي الامام منه قبل أن يبدأ به المأموم، هذا كله على ما في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

٧ـ الأئتمام بإمام سبقه بركعة أو أزيد:

أما الكلام في الأمر السابع فنقول إنه اتفق الجميع في مفروض المسألة على أنه ينوي الجماعة ويمضي مع الامام.

واختلفوا في أنه هل يجعله المصلّي أول صلاته أو لا، مثلاً لو أدرك مع الامام الركعة الثانية من صلاة الصبح وصلّاها معه من المعلوم أنه يبقى عليه ركعة لابدّ من إتيانها، هذا مما لا كلام فيه بينهم، ولكن يقع الكلام في أنه هل تكون الثانية التي أدركها مع الامام ثانية بالنسبة إلى المأموم كما هي ثانية للامام وتكون الركعة الباقية عليه أولها، أو أنّ الركعة الثانية التي أردكها مع الامام تكون أولى بالنسبة للمأموم ثم يأتي بالثانية، وهكذا لو أدرك مع الامام الركعة الأخيرة من المغرب أما لو أدرك معه الركعة الأخيرة من صلاة العشاء:

فقد قالت الامامية إنّ ما يدركه المأموم مع الامام يحسب أول صلاته لا آخرها، وتبعهم الشافعية.

وقالت الحنفية إنّ ما يدركه المأموم مع الامام تكون آخر صلاة المأموم، فاذا أدرك الركعة الأخيرة من المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضاً ويأتي بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعة يقرأ فيها الحمد وسورة ثم يسلّم فما أداه مع الامام يكون آخر صلاته وما يصلّيه بعده يكون أول صلاته.

وتبع الحنفية على ذلك المالكية والحنابلة[1].

٨ـ الأحقّ بالامامة إذا اجتمع عدد من الرجال للصلاة:

أما الكلام في الأمر الثامن فنقول أنه وقع الخلاف فيه بين فقهاء المذاهب الاسلامية:

فقالت الامامية إذا تشاح الأئمة رغبة في ثواب الامامة لا لغرض سياسي أو دنيوي رجح من يقدّمه المأمومون لترجيح شرعي فيما اختلفوا فالأولى تقديم الأفقه،

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة.

ثم الأقرأ، ثم الأسن، ثم من كان به خصوصية شرعية ككونه أتقاهم.

قالت الشافعية ـ على ما في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة ـ يقدّم الوالي ثم إمام المسجد ثم الأفقه فالأقرأ فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإن تساووا فالقرعة.

قالت الحنابلة تقديم الأفقه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، ثم الأحفظ لأحكام الصلاة، ثم قارىء لا يعلم فقه صلاته، ثم الأكبر سناً، فالأشرف نسباً، فالأقدم هجرة، فالأتقى، فالأورع، ومع التساوي فالقرعة.

قالت الحنفية ـ على ما في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة ـ يقدم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأقرأ، فالأورع، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سناً، فالأحسن خلقاً، فالأجمل وجهاً، فالأشرف نسباً، فالأنظف ثوباً، فإن تساووا في ذلك أقرع بينهم.

قالت المالكية يقدم السلطان أو نائبه، ثم إمام المسجد ورب المنزل، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ، فالأعبد، فالأقدم إسلاماً، فالأرقى نسباً، فالأحسن خلقاً، فالأحسن لباساً، فإن تساووا أقرع بينهم، على ما نقل في الفقه على المذاهب الخمسة.

٩ـ بعض فروع المسألة:

أما الكلام في الأمر التاسع فنقول إنّ من فروع المسألة:

١ـ انه لا يجوز امامة الجالس القائم، وبه قالت الامامية والمالكية[١].

قال الشافعي الأفضل أن لا يصلّي خلفه، فإن فعل أجزأه وصحّت صلاته غير أنهم يصلّون من قيام[٢].

قال أبو حنيفة وأبو عمر بن عبدالبر وأهل الظاهر وأبو ثور بما تقدّم عن الشافعي[٣].

وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية إذا صلّى الامام قاعداً صلّوا خلفه قعوداً مع القدرة على القيام، ولا يجوز أن يصلّوا قياماً خلف قاعد، فإن صلّوا خلفه قياماً لم

---

(١) سبل السلام ١٤٧/٢، وبداية المجتهد ١٤٧/١.

(٢) الأم ١٧١/١، وسبل السلام ٤١٧/٢.

(٣) المبسوط ٢١٣/١، واللباب ٨٤/١.

تصحّ صلاتهم[1].

وسبب الاختلاف تعارض الروايات، استدل للقول الأول بما رواه الشعبي عن النبيّ (ص) أنه قال لا يؤمنّ أحد بعدي قاعداً بقيام[2] ونحوه غيره من الأخبار.

واستدل للقول الثاني بما رواه أنس عن رسول اللّه أنه قال وإذا صلّى قاعداً فصلّوا قعوداً[3]، وما روته عائشة أنه(ص) صلّى وهو شاك جالساً، وصلّى ورائه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا[4].

٢ـ إذا أئتم في صلاة بامام ثم أتمها منفرداً صحّت صلاته وبه قالت الامامية وقال الشافعي إن كان لعذر صحّت صلاته[5] وإن كان لغير عذر ففيه قولان، أحدهما أنها تصح وهو الأصح[6] وثانيهما أنها لا تصح[7].

قال أبو حنيفة بطلت صلاته سواء كان لعذر أو لغير عذر[8].

وسبب الخلاف هو الاستظهار من الأدلة.

٣ـ يكره أن يكون الامام أعلى من المأموم على مثل سطح، وبه قال أبو حنيفة[9].

وذهب الشافعي إلى أنه لا بأس به[10].

واستدل للقول الأول بالأخبار، وهي كثيرة وقد ذكر بعضها في الكافي ٣/٣٨٥.

٤ـ قالت الامامية أنه لا ينبغي أن يكون موضع الامام أعلى من موضع المأموم إلّا بما لا يعتد به وأما المأموم فيجوز أن يكون أعلى منه.

وقال الشافعي يستحب أن يكونوا على مستوى واحد من الأرض[11].

---

(١) المجموع ٤/٢٦٥، وبداية المجتهد ١/١٥٢.
(٢) سنن الدار قطني ١/٣٩٨، والسنن الكبرى ٣/٨٠.
(٣) بداية المجتهد ١/١٥٢.
(٤) بداية المجتهد ١/١٥٢.
(٥) الأم ١/١٧٤، والمجموع ٤/٢٤٥، والوجيز ١/٥٨، ومغني المحتاج ١/٢٥٩.
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) شرح فتح القدير ١/٢٦٠، والمجموع ٤/٢٤٧.
(٩) المبسوط ١/٣٩، والمحلّى ٤/٨٤.
(١٠) الأم ١/١٧٢، وكفاية الأخيار ١/٨٤.
(١١) الأم ١/١٧٢، والمجموع ٤/٢٩٥.

قال أبو حنيفة إن كان الامام في موضع منخفض والمأموم أعلى منه جاز وإن كان على موضع عال، فان كان أعلى من القامة منع وإن كان قامة فما دون لم يمنع[١].

قال الأوزاعي متى فعل هذا بطلت صلاته[٢].

وسبب الخلاف هو الأخبار.

واستدل للقول الأول بأخبار ذكرت في الكافي ٣٨٦/٣.

٥ـ يستحب للمرأة أن تؤم النساء فيصلّين جماعة في الفرائض ، وبه قالت الامامية والشافعية والحنابلة والأوزاعية[٣] ونقل ذلك عن أم سلمة وعائشة[٤].

ذهبت المالكية إلى كراهة ذلك لهن في الفرائض والنوافل[٥].

ذهبت النخعية إلى كراهة الفريضة دون النافلة[٦].

وذهبت الحنفية إلى الكراهة على ما حكاه الطحاوي عنه[٧].

ومنشأ الخلاف هو الأخبار.

٦ـ يكره أن يؤم المسافر المقيم والمقيم المسافر، وبه قالت الامامية وأبو حنيفة[٨].

قال الشافعي يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم ويكره العكس[٩].

المقام الثامن عشرـ صلاة المسافر:

تحقيق الكلام في هذا المقام يتم في ضمن الجهات التالية:

١ـ اختصاص القصر بالصلوات الرباعية.

٢ـ أنّ القصر في السفر عزيمة أو رخصة.

٣ـ شروط القصر.

---

(١) المحلّى ٨٤/٤، والمجموع ٢٩٥/٤.

(٢) المجموع ٢٩٥/٤.

(٣) الأم ١٦٤/١، والمحلّي ٢٠٠/٤.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المحلّى ٢١٩/٤، والمجموع ١٩٩/٤، وحاشية العدوي ٢٦٣/١.

(٦) المجموع ١٩٩/٤.

(٧) بدايع الصنائع ١٥٧/١، واللباب ٨٢/١، والمحلّى ٢١٩/٤.

(٨) المبسوط ١٠٥/٢، واللباب ١٠٩/١.

(٩) الأم ١٦٣/١، ونيل الأوطار ٢٠٤/٣.

اختصاص القصر بالصلاة الرباعية:

أما الكلام في الجهة الأولى فنقول إنّ القصر يختص بالرباعية المفروضة فتؤدي كلّ من الظهرين والعشاء ركعتين كالصبح.

واستدل لذلك بوجوه:

الأول ـ قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)[1].

الثاني ـ الأخبار، ومنها:

١ـ ما رواه إبن مسعود قال صلّيت مع رسول اللّه(ص) ركعتين ركعتين...[2].

٢ـ ما رواه إبن عمر قال سافرت مع رسول اللّه وأبي بكر وعمر وكانوا يصلّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين[3]، ونحوهما غيرهما من الأخبار المذكورة في الكافي: المجلد الثالث، الصفحة ٤٣١.

الثالث ـ الاجماع.

الرابع ـ ما قال به الحصني الدمشقي الشافعي وهو أنه لا شك أنّ السفر غالباً وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير[4].

٢ـ ان القصر في السفر عزيمة أو رخصة:

أما الكلام في الجهة الثانية فنقول إنه وقع الخلاف فيها بين فقهاء المسلمين:

فقالت الامامية إنه في السفر عزيمة فالقصر عليه متعين فلا يجوز أن يأتي بالتمام، وبه قالت المالكية[5]، وكذا قال أبو حنيفة إلّا أنه قال إن زاد على ركعتين فان كان تشهد في الثانية صحّت صلاته، وما زاد على الركعتين يكون نافلة إلّا أن يأتم المقيم فيصلّي أربعاً فيكون الكل فريضة أسقط بها الفرض[6].

---

(١) سورة النساء آية ١٠١.

(٢) كفاية الأخيار ٨٦/١.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المجموع ٣٣٧/٤، وبداية المجتهد ١٦١/١.

(٦) المبسوط ٢٣٩/١، والهداية ٨٠/١، واللباب ١٠٧/١، والمجموع ٣٣٧/٤.

قالت الشافعية إنّ القصر في السفر رخصة، فان شاء قصر وإن شاء أتم[1]، ولكن عند التقصير يكون أفضل[2] كما إنه عند المزني يكون الاتمام أفضل.

وحكى النووي في المجموع ٣٣٧/٤ عن الأوزاعي وأبي ثور وإبن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعائشة أفضلية التقصير.

والسبب في اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الأخبار والاستظهارات.

٣ـ شروط القصر:

أما الكلام في الجهة الثالثة فنقول إنّ لشروط القصر عبارة عما يلي:

١ـ قطع المسافة، والظاهر أنه مما لا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط، ولكن الخلاف بينهم في ما تتحقق به المسافة الشرعية الموجبة للقصر:

قالت الامامية إنها تتحقق بثمانية فراسخ[3] ذهاباً أو ملفقة من الذهاب والاياب بشرط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ سواء اتصل إيابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء أو قطعه بذلك على وجه لا تحصل الاقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواطع، وبه قال الأوزاعي[4].

قالت المالكية والشافعية والحنابلة وإبن عباس والليث بن سعد وإسحق بن راهوية إنها تتحقق بستة عشر فرسخاً[5] ذهاباً فقط ـ على ما نقل عنهم ـ ولا يضرّ نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين، بل قالت المالكية لا مانع من نقصان ثمانية أميال.

قالت الحنفية والثورية وعبدالله بن مسعود إنها تتحقق بأربعة وعشرين فرسخاً ذهاباً فقط ولا يقصر في أقل من هذه المسافر[6] وقال الظاهري إنها تتحقق بالسفر

---

(١) الأم ١٧٩/١، والمجموع ٣٣٧/٤، وبداية المجتهد ١٦١/١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة وعشرين أصبعاً، وكل اصبع عرض سبع شعيرات، وكل شعيرة عرض سبع شعرات من أواسط شعر البزذون، هذا على ما جاء في تحرير الوسيلة.

(٤) المجموع ٣٢٥/٤.

(٥) المبسوط ٢٣٥/١، وكفاية الأخيار ٨٧/١.

(٦) المبسوط ٢٣٦/١، وبداية المجتهد ١٦٢/١.

قريباً كان أو بعيداً[1].

٢ـ قصد قطع المسافة من أول سفره، وهذا شرط أيضاً مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين.

٣ـ مفارقة البلد، فلا يجوز القصر لمن نوي السفر قبلها، هذا مما اتفقوا عليه، ولكن اختلفوا فيما يتحقق به ذلك، قالت الحنفية والمالكية والشافعية لا تتحقق مفارقة البلد إلاّ بعد مفارقة بنيان البلد[2].

وقالت الامامية لا يكفي ذلك بل لابد من وصوله إلى محل الترخص والمراد به المكان الذي يخفي عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه الجدارن، وهذا الحد الذي جعلوه من شروط القصر في ابتداء السفر كذلك حدّ لانتهائه أيضاً بالوصول إليه عند العود فيجب عليه التمام إذا سمع الأذان أو ظهرت له الجدارن.

وقال عطاء لا يشترط في جواز القصر مفارقة البلد بل إذا نوى السفر جاز له القصر، وإن لم يفارق موضعه[3].

وقال مجاهد إن سافر نهاراً لم يقصر حتى يمسي وأن سافر ليلاً لم يقصر حتى يصبح[4].

٤ـ أن يكون السفر مباحاً ولم يكن في معصية، ويشمل السفر الواجب كسفر الحج وقضاء الذين ونحوهما والسفر المستحب كحج التطوع وزيارة النبيّ والأئمة ونحوهما.

والسفر المباح كسفر التجارة والتنزه والمكروه كسفر المنفرد عن رفيقه، فلو كان السفر حراماً كأن سافر لسرقة أو قطع طريق أو جلب خمر أو إعانة ظالم وما اليها، فلا يقصر، وهذا مما لم يختلف فيه الفقهاء عدا الحنفية والأوزاعية والثورية[5] فانهم قالوا يقصر على كلّ حال، ولو كان السفر حراماً فلا يمنع حرمة السفر من القصر، وغاية الامر أنه يأثم بفعل الحرام.

واستدل للقول الأول بما روي أنه قال: من سافر قصر وأفطر إلاّ أن يكون رجلاً

---

(١) المجموع ٤/٣٢٥.

(٢) الأم ١/١٨٠، واللباب ١/١٠٧، وبداية المجتهد ١/١٦٣، والهداية ١/٨١.

(٣) المجموع ٤/٣٤٩.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) المجموع ٤/٣٤٦.

سفره في الصيد أو في معصية اللّه أو رسول لمن يعصي اللّه أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين[١].

٥ـ عدم اقتداء المسافر بمقيم أو بمسافر يتم الصلاة، فلو فعل ذلك وجب عليه التمام، ذهب إلى هذا الشرط الحنفية وتبعهم المالكية والحنابلة[٢] والشافعية[٣] وخالفهم فيه الامامية، فانهم قالوا إذا صلّى المسافر خلف المقيم صلّى معه ركعتين في الصلاة الرباعية، وإن صلّى المقيم خلف المسافر صلّى معه ركعتين ثم أتم ما تبقى من صلاته منفرداً.

٦ـ نية القصر في الصلاة التي يؤديها المسافر، فلو صلّى ولم ينو القصر صلّاها تماماً، قالت به الحنابلة[٤].

قالت المالكية تكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها عند كلّ صلاة[٥].

قالت الشافعية لا يجوز القصر إلّا بثلاثة شروط، أولها أن يكون سفراً يقصر فيه وثانيها أن تكون الصلاة أداء، وثالثها أن ينوي القصر مع الاحرام، فاذا لم ينو ذلك معه لم يجز له القصر[٦].

قالت الامامية والحنفية إنّ صلاة القصر لا تحتاج إلى نية القصر بل يكفي فيها فرض الوقت[٧].

٧ـ أن لاينوي قطع السفر باقامة عشرة أيام فصاعداً في المكان الذي سافر اليه هذا مما اتفقوا عليه ولكن اختلفوا في مدة الاقامة الموجبة للتمام:

قالت الامامية إنها عشرة ايام، فانهم قالوا المسافر إذا نوى المقام في بلد عشرة أيام وجب عليه التمام، وإن نوى أقل من ذلك وجب عليه القصر، وبه قال إبن عباس والحسن بن صالح بن حي[٨].

---

(١) التهذيب ٤/٢١٩ الحديث ٦٦٠، والكافي ٤/١٢٩ الحديث ٣.
(٢) الفقه على المذاهب الخمسة.
(٣) المجموع ٤/٣٥٦.
(٤) على ما نقل عنهم.
(٥) على ما نقل عنهم.
(٦) المجموع ٤/٣٥٢.
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) المجموع ٤/٣٦٥.

وقالت الحنفية إنها خمسة عشر يوماً[1] وتبعهم الثورية وسعيد بن جبير[2].

وقالت المالكية إنها أربعة أيام، وبه قالت الشافعية والحنابلة والليث بعد سعد وإسحق بن راهويه وأبو ثور[3].

ثمّ نقل عن الحنابلة أنهم يقولون بأنّ مدة الاقامة إنما تتحقق بأربعة أيام أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة.

قالت الأوزاعية إن نوى إقامة أثني عشر يوماً أتم وعليه استقر رأي إبن عمر[4].

قال ربيعة إن نوى إقامة يوم أتم[5].

وقال الحسن البصري إن دخل بلداً فوضع رحله أتم[6].

وقالت عائشة متى وضع رحله أتم في أي موضع كان، فالمعيار عندها حطّ الرحل وعدمه، في الحكم بالتمام إذا حطّ الرحل وبالتقصير إذا لم يحط[7].

وسبب الاختلاف هو اختلافهم في الاستظهار من منابع الاجتهاد، ومهما يكن من أمر فزاد فقهاء الامامية أنه إذا لم ينو الاقامة ولا عدمها في البلد الذي سافر إليه وكان متردداً لا يدري متى تقضى حاجته في تلك البلد يبقى على القصر إلى أن يمضي عليه ثلاثون يوماً وبعد مضي الأيام المذكورة يجب عليه أن يتم ولو كانت صلاة واحدة.

٨ـ أن لا يكون السفر عملاً له كالمكاري والساعي والسائق ونحوهم، وهذا الشرط معتبر عند الامامية، وتبعهم فيه الحنابلة وزاد الامامية ما إذا كان علمه في السفر كمن يدور في تجارة وزاد بعض من فقهائهم ما اذا كان السفر مقدمة لعمله كمن يسكن في بلد ولكن عمله في كلّ يوم في بلد آخر ويسافر إليه لأجل عمله.

وكيف كان فهذا الشرط غير معتبر عند الحنفية والمالكية والشافعية.

٩ـ أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي الذين لا مسكن

---

(١) اللباب ١/١٠٧، والهداية ١/٨١.

(٢) المجموع ٤/٣٦٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

معين لهم وينزلون في محل الماء والعشب والكلأ، ومن هذا القبيل الملاحون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم.

وهذا الشرط معتبر عند الامامية فقط دون سائر المذاهب.

١٠ـ عدم عدولـه عن السفر أو تردده فيه قبل أن يقطع المسافة، وبه قالت الامامية حيث إنهم قالوا إذا عدل عن السفر أو تردد قبل أن يقطع المسافة وجب عليه التمام وإن كان قد قطعها وجب عليه القصر فاستمرار نية السفر عندهم شرط مادام لم يقطع المسافة، أما بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهراً ولا يتوقف وجوده على النية.

وقالت الحنفية إذا رجع المسافر عن السفر وعزم على العودة إلى المكان الذي أنشأ سفره منه ينظـر فإن كان ذلك قبل أن يقطع مسافة القصر بكل سفره وجب عليه أن يتم وإن كان قد قطع المسافة المحددة شرعاً فانه يقصر حتى يعود إلى الوطن[١].

وتبعهم في ذلك المالكية والحنابلة[٢].

وقالت الشافعية مهما بدا له الرجوع في أثناء سفره فليتم[٣].

فعليه التمام في مفروض المسألة عندهم على جميع الأحوال ولو قطع المسافة لأنّ ترك التفصيل دليل العموم.

ينبغي هنا الاشارة إلى مايلي:

١ـ يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر والحضر في الوقت المشترك بينهما (وقد تقدّم الكلام عن المشترك والمختص ووقت الفضيلة في أوئل المبحث، ومن أحبّ الاطلاع عليه فليراجعه).

هذا ما قال به الامامية، ولكن قال الشافعي[٥] ومالك وأحمد بن حنبل يجوز الجمع بينهما بعذر السفر لا مطلقاً، وخالفهم أبو حنيفة[٥] حيث قال لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال، هذا كله في غير الجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة والجمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة حيث إنهم أجمعوا على أنّ

---

(١) على ما نقل في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة.

(٢) على ما هو المحكي عنهم.

(٣) الوجيز ج١ باب صلاة المسافر.

(٤) الأم، مختصر المزني ٢٥، والمجموع ٣٧١/٤، وكفاية الأخيار ٨٨/١.

(٥) الوجيز ٦٠/١، وفتح العزيز ٤٧١/٤، وبداية المجتهد ١٦٥/١.

الجمع في الأول وفي الثاني سنة، فالخلاف في بالجمع غير هذين المكانين.

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في الاستظهار من الأخبار المروية في المقام.

٢ـ يجوز الجمع بين الصلاتين عند الامامية سواء كان في مسجد أو في غيره، وأما عند الشافعي فيجوز في المسجد قولاً واحداً، وأما في البيت فله قولان، أحدهما الجواز وهو الذي قال به في مذهبه القديم، وثانيهما عدم الجواز وهو الذي قال به في مذهبه الجديد[1].

ولكن التفصيل بين المسجد والبيت في جواز الجمع بين الصلاتين مما لا وجه له لمنافاته لعموم الأخبار.

٣ـ لو صلّى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فهل يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه أم لا؟

قالت الامامية إذا كان ذلك على وجه التعمد بطلت صلاته وعليه أن يعيد أداءً مع عدم خروج الوقت قضاءً في خارجه، وإذا كان على وجه الجهل فلا يعيد في داخل الوقت ولا في خارجه، وفيه تفصيل، ومن أحبّ الاطلاع عليه فليراجع الرسائل العملية.

واذا كان على وجه النسيان ثم تذكر وهو في الوقت أعاد، وإن تذكر وهو في خارج الوقت لا يجب عليه القضاء.

٤ـ هل العبرة في أداء الصلاة في الحضر والسفر بحال الأداء أو بحال الوجوب؟

قالت الامامية من دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة وسافر قبل أن يصلّي وجب عليه أن يصلّي قصراً ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصلّ حتى وصل إلى وطنه فعليه أن يصلّي تماماً، فالعبرة عندهم بحال الأداء لا بحال الوجوب.

٥ـ إتفق الجميع على أن كلّ شرط معتبر لقصر الصلاة فهو شرط أيضاً لجواز الافطار في السفر.

قالت الامامية من أفطر قصّر. ومن قصّر أفطر.

وبعض المذاهب زاد شرطاً آخر لجواز الافطار، سنذكره في باب الصوم.

---

(١) المجموع ٣٧٨/٤، ومغني المحتاج ٣٧٥/١.

المقام التاسع عشر ـ صلاة الخوف:

تحقيق الكلام فيها يتم ضمن أمور:

١ـ أدلة صلاة الخوف.

٢ـ حكم صلاة الخوف.

٣ـ صلاة الخوف مقصورة.

٤ـ كيفية صلاة الخوف.

٥ـ كيفية صلاة شدة الخوف.

٦ـ فروع المسألة.

١ـ أدلة صلاة الخوف:

أما الكلام في هذا الأمر فنقول إنه استدل لصلاة الخوف بوجوه:

الأول ـ قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك)[١].

الثاني ـ الأخبار، منها:

١ـ ما رواه أبو هريرة عن رسول اللّه أنه صلّى صلاة الخوف[٢].

٢ـ ما رواه نفيع بن حارث، أنّ النبيّ(ص) صلّى صلاة الخوف ببطن النخيل[٣].

ونحوهما غيرهما من الروايات الدالة على إتيان رسول اللّه(ص) بها في أماكن أخرى وسنشير اليها في الأمر الرابع إن شاء اللّه تعالى.

الثالث ـ الاجماع.

٢ـ حكم صلاة الخوف:

أما الكلام في هذا الأمر فنقول إنّ صلاة الخوف مشروعة في حقنا وقد صلّاها أصحاب رسول اللّه(ص) بعده، وبه قال جميع فقهاء المسلمين[٤]، عدا أبو يوسف القاضي لأنه قال إنها منسوخة، ولكنه رجع عن مقالته هذه[٥].

---

(١) سورة النساء، آية ١٠٢.

(٢) المغني ٢٦٧/٢.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٣٧٤/٣، ومسند الطيالسي ٢٤٠ الحديث ١٧٣٨.

(٤) الهداية ٨٩/١، والمبسوط ٤٥/٢، والمحلّى ٤١/٥.

(٥) الميزان ١٨٤/١، وبدايع الصنايع ٢٤٢/١ والمجموع ٤٠٤/٣.

٣ـ صلاة الخوف مقصورة:

أما الكلام في هذا الأمر فنقول إنّ صلاة الخوف على ما هو المعروف مقصورة (ركعتين) سواء كان الخوف في سفر أو في حضر، صرّح بذلك بعض القدماء من الامامية كابن الجنيد على ما نسب إليه العلّامة في المختلف /١٥٠، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل /٨٤ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والحسن البصري لعموم الأدلة الشاملة للسفر والحضر.

ولكن ذهب بعض فقهاء الامامية إلى أن لا يقصر اعدادها إلّا في السفر وإنما يقصر هيأتها، وقال مالك، لا يجوز قصرها في الحضر[١]، ولكن هذا القول مناف للأخبار وتسالم الأصحاب.

٤ـ كيفية صلاة الخوف:

أما الكلام في هذا الأمر فنقول إنّ الامام يفرق المجاهدين فرقتين إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ففرقة تذهب إلى وجه العدو للمقاومة معه، وفرقة تذهب إلى المكان الذي لا تبلغهم قذائف العدو للصلاة، فيفتتح الامام بهم الصلاة ويصلّي بهم ركعة فاذا قام الامام إلى الركعة الثانية يعدلون إلى الافراد ويتمون الركعة الثانية وبعد ذلك يذهبون إلى وجه العدو مكان الفرقة الأولى، والامام يطيل القيام في ركعته الثانية التي تحسب الركعة الأولى لهم فاذا جلس الامام للتشهد قاموا وأتوا الركعة الثانية والامام يطيل الجلوس في ذلك الوقت وينتظرهم في التشهد فاذا الحقوه سلّم بهم، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها النبيّ الكريم(ص) بذات الرقاع[٢]، وقد روى كيفية هذه الصلاة البخاري في صحيحه ١٤٥/٥، ومسلم في صحيحه ٥٧٥/١، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٧٠/٥، ومالك في موطأه ١٨٣٨١، والنسائي في سننه ١٧١/٣، والسجستاني في سننه ١٣/٢.

هذا كله إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

---

(١) المدونة الكبرى ١٦١/١، والمجموع ٤١٩/٤.

(٢) ذات الرقاع: موضع بنجد، وسميت المواقعة بذلك لأنها كانت عند شجرة تسمى بذلك وقيل لأنهم لقوا على بواطن أقدامهم الحرق لأنها كانت قد تمزقت، وقيل لأنهم رقعوا راياتهم، راجع كفاية الأخيار ٩٩/١، والمغازي ٣٩٥/١، ومراصد الاطلاع ٦٧٥/٢.

وأما اذا كان في جهة القبلة فيجعلهم الامام صفّين فيصلّون معه حتى يكمل ركوع الركعة الأولى فاذا سجد الامام سجد معه أحد الصفّين أما الأول أو الثاني، فاذا سجد الصف الأول معه فيحرس الصف الثاني، واذا سجد الصف الثاني معه فيحرس الصف الأول ولا يتعين صفه للحراسة، فاذا قام الامام ومن معه إلى الركعة الثانية سجد الصف الأخر الذي كان حارساً ولحقوه في قيام الركعة الثانية، وبعد قراءة الامام فاتحة الكتاب والسورة يركعون مع الامام، فاذا رفع رأسه من الركوع حرس الصف الذي سجد في الركعة الأولى مع الامام وسجد الصف الأخر معه، فاذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول اللّه(ص) بعسفان[1]، وفي رواية جابر[2] أنّ النبيّ(ص) صلّى صلاة الخوف بعسفان[*].

واختار الكيفية الأولى الامامية والشافعية والحنابلة[3]، ولكن لأبي حنيفة ومالك ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى كيفيات أخرى لصلاة الخوف، ومن أحبّ الاطلاع عليها فليراجع الكتب المذكورة في الحاشية[4].

٥ـ كيفية صلاة شدة الخوف:

أما الكلام في هذا الأمر فنقول إنه إذا اشتد الخوف ولم يمكن التفريق لكثرة العدو ونحوها، صلّى المقاتلون رجالاً أو ركباناً، قائمين أو جالسين، مستقبلين القبلة أو غير مستقبلين، قال اللّه تعالى حافظوا على الصلوات... فان خفتم فرجالاً أو ركباناً[5]، واذا لم يمكنهم الصلاة بالأنحاء المذكورة يصلّون إيماء.

وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت، وإذا صلّوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم وبه قال الشيخ الطوسي[6] والشافعي[7] وأبو حنيفة، إلّا أنه قال لا تجزي

---

(١) رواها أبو داود وغيره وإن كان في رواية مسلم أنّ الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً وقام الصف الآخر في وجه العدو.

(٢) سنن الترمذي ٤٢٣/٥، ومسند الطيالسي /١٩١، ومسند أحمد بن حنبل ٥٩/٤.

(*) عسفان: قيل إنها مناهل الطريق بين مكّة والجحفة وقيل إنها قرية جامعة بها نخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وكان يسكن بها بنى لحيان وغزاهم النبيّ بعد الهجرة.

(٣) الأم ٢١٠/١، ومختصر المزني /٢٨، والاقناع ١٨٧/١.

(٤) المبسوط ٤٦/٢، والمغني ٢٥٤/٢، وفتح العزيز ٦٣٣/٤.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٨.

(٦) الخلاف ٦٤٤/١.

(٧) الأم ٢٢٢/١، وكفاية الأخيار ٩٩/١.

الصلاة ماشياً[1].

فرع:

كيفية صلاة المغرب حال الخوف:

قال الشيخ الطوسي[2] والأفضل أن يصلّي بالفرقة الأولى ركعة وبالفرقة الثانية ركعتين ولكن إذا صلّى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة جاز ذلك أيضاً، واستدل لذلك بالأخبار الواردة في الكافي ٤٥٥/٣ والتهذيب ١٧١/٣ والاستبصار ٤٥٥/١، واختار هذا القول الشافعي ولكن أصحابه قالوا أصحّ القولين أن يصلّي بالأولى ركعتين وبالثانية واحدة[3].

٦ـ فروع المسألة:

أما الكلام في فروع هذه المسألة فهي كما يلي:

١ـ إذا وقعت صلاة الخوف ثم تبين للقائمين بها أنه لم يكن موضوعاً لها، إذا كان بينهم وبين العدو مانعاً لم يكن متمكناً من الوصول إليهم فهل يجب عليهم إعادة صلاتهم أم لا يجب؟

ذهب الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ٦٤٧/١ إلى عدم وجوب الاعادة.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الاعادة في نظائره[4].

وللشافعي فيها قولان:

أحدهما ـ يمثل ما قال به الشيخ الطوسي[5].

وثانيهما ـ يمثل ما قال به أبو حنيفة[6].

يمكن أن يقال بالتفصيل بين ما إذا وجدت إمارات عقلائية وموضوعية لحصول الخوف فتكون الصلاة مجزية ولا يجب عليه الاعادة وبين ما إذا لم توجد إمارات عقلائية وموضوعية فلا تكون مجزية وعليه إعادتها.

---

(١) المبسوط ٤٨/٢، واللباب ١٢٦/١.

(٢) الخلاف ٦٤٢/١.

(٣) الأم ٢١٣/١، والمغني ٢٦٢/٢.

(٤) الأصل ٤٠٣/١، والمبسوط ٤٩/٢.

(٥) الأم ٢١٨/١، والمجموع ٢٣٢/٢، وفتح العزيز ٦١٥/٤.

(٦) المجموع ٤٣٢/٤.

واستدل الشيخ لما أفتى به بقوله تعالى: (حافظوا على الصلوات... فان خفتم فرجالاً أو ركباناً)[1] وما ورد من الأمر بالصلاة في حال الخوف من العدو لشمول عمومها له فتجزي صلاتهم لامتثالهم الأمر، والأمر يقتضي الاجزاء، فيه كلام مفصل ونحن نتركه مراعاة للنظام المقرر لهذا البحث.

٢ـ إذا فرقهم الامام أربع فرق في الحضر وصلّى بكلّ فريق منهم ركعة فهل تبطل صلاة الامام وجميع المأمومين أو تصح صلاتهم جميعاً، أو تصح صلاة الامام وتبطل صلاة جميع المأمومين، أو تبطل صلاة الامام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة وتصح صلاة الفرقة الأولى والثانية؟ فيه وجوه وأقوال:

الأول ـ بطلان صلاة الامام وصلاة جميع الفرق، وهو خيرة الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف[2].

الثاني ـ صحة صلاة الامام وبطلان صلاة الفرق الأربع وهو خيرة أبي حنيفة[3].

الثالث ـ صحة صلاة الامام وصلاة الفرق، وهذا خيرة الشافعي في إحدى الروايتين عنه.

الرابع ـ بطلان صلاة الامام وبطلان صلاة الفرقة الثالثة والفرقة الرابعة وصحة صلاة الفرقة الأولى والثانية، هذا مختار الشافعي أيضاً في رواية أخرى عنه.

أما صحة صلاة الفرقة الأولى والثانية فلأنهما دخلا في الصلاة قبل بطلانها، وأما بطلان صلاة الفرقة الثالثة والرابعة فلأنهما دخلا في الصلاة بعد بطلانها وهذا يكون عند الفراغ من الركعتين[4].

ومهما يكن من أمر فاستدل على بطلان صلاة الامام والمأمومين بعد انطباق المأمور به وهو القصر على المأتي به.

٣ـ هل إنّ حمل السلاح واجب على الفرقة الأولى التي تصلي مع الامام أو لا؟

أفتى الشيخ بوجوبه وهو أحد قولي الشافعي وبه قال داود بن علي الظاهري[5].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٨.

(٢) كتاب الخلاف ١/٦٤٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الأم ١/٢١٣، والمجموع ٤/٤١٨، وفتح العزيز ٤/٦٣٩.

(٥) الأم ١/٢١٦، والمجموع ٤/٤٢٣.

وأفتى أبو حنيفة باستحبابه[1] واستدل للقول الأول بقوله تعالى: (فلتقم طائفة منهم وليأخذوا أسلحتهم)، لاشتماله على الأمر، والأمر على ما حقّق في محلّه يدل على الوجوب.

٤ـ صلاة الخوف لا تختص بالسفر بل تكون مشروعة في الحضر أيضاً، وبه قال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ٦٤٢/١ والشافعي وأبو حنيفة[2] وغيرهم من الفقهاء عدا مالك حيث إنه قال لا يجوز في الحضر[3]، ولكنه مناف لعموم الأدلة الشاملة لحال السفر والحضر.

٥ـ تجوز صلاة الجمعة على كيفية صلاة الخوف في مصر كان أو في غيره، إذا تمت الشرائط، وبه قال الشيخ الطوسي في الخلاف ٦٤٧/١، وخالف في ذلك أبو حنيفة حيث قال لا يجوز أن تقام إلّا في مصر أو المصلّى الذي يصلّي فيه العيد[4] وكذا خالف فيه الشافعي حيث قال لا تقام الجمعة إلّا في جوف المصر، وأما في الصحراء فلا تقام على كلّ حال[5]، هذا التخصيص مخالف لعموم الأدلة.

المقام العشرون ـ مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بالأمور التالية:

١ـ الكلام، وأقله ما كان مركباً من حرفين ولو مهملين لا معنى لهما.

واستدل لذلك بخبر معاوية بن الحكم قال سمعت رسول اللّه(ص) يقول: (إنّ صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن)[6].

وقوله: (انّ اللّه يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة)[7].

وإجماع فقهاء المسلمين.

ينبغي هنا الاشارة إلى مايلي:

---

(١) المبسوط ٤٨/٢، وفتح العزيز ٦٤٣/٤.

(٢) الأم ٢١٢/١، والمبسوط ٤٦/٢، والمجموع ٤١٩/٤.

(٣) المدونة الكبرى ١٦٦/١، والمغني ٢٥٨/٢.

(٤) فتح العزيز ٦٥٢/٤.

(٥) الأم ٢٢٧/١، والوجيز ٦١/١، والمجموع ٥٠١/٤.

(٦) بداية المجتهد ١/ باب الصلاة.

(٧) نفس المصدر السابق.

١ـ انـه تبـطل الصلاة بالحرف الواحد إذا كان مفهما مثل (ق)[١] ولا تبطل بالحرف المهمل الذي لا معنى له، ولا بصوت مشتمل على حروف غير مقصودة، هذا هو المتفق عليه بين فقهاء المسلمين.

٢ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في أنه هل تبطل الصلاة بالكلام مطلقاً، ولو صدر من المصلّي سهواً أو يختص بصورة العمد؟

ذهـبت الحنفية والنخعية وسعيد بن المسيّب وحـمّاد بن سليمان[٢] إلى بطلان الصلاة به مطلقاً ولم يفرقوا بين صدوره عمداً أو سهواً.

وذهبت الشافعية إلى بطلانها به لا مطلقاً بل إذا صدر منه عمداً لا سهواً، ولكن إذا كان يسيراً تبقى صورة الصلاة محفوظة، وبه قال محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى والحسن البصري وقتادة وأنس بن مالك وإبن عباس وإبن مسعود[٣] وكذا قال به المالكية والأوزاعية ولكن ذهبوا إلى أنّ الكلام إذا كان لمصلحة الصلاة (مثل ما إذا كان شخص أعمى يكاد أن يقع في بئر فيقول المصلّي له: البئر أمامك) لا يبطلها[٤].

ذهبت الامامية إلى عدم بطلان الصلاة بالتكلّم سهواً أيضاً.

٣ـ وقع الخلاف في أنّ ردّ السلام من الكلام المبطل للصلاة أم لا؟

ذهبت الامامية وسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة إلى عدم كونه من الكلام المبطل، وذهبت الحنفية والمالكية الشافعيـة[٥] وبقية المذاهب الى كونه منه، فعليه لو سلّم على المصلّي رجل فرد عليه بلسانه بطلت صلاته عندهم، ولكن لو ردّ عليه بنحو الاشارة فلا بأس به عندهم لما روي عن النبيّ أنه ردّ على الذين سلّموا عليه وهو في الصلاة بالاشارة[٦].

وذهب النعمان إلى أنه لا يجوز ردّ السلام في حال الصلاة لا باللسان ولا بالاشارة[٧].

---

(١) ق : فعل أمر من وقى يقي.

(٢) المجموع ٤/٨٥، ونيل الأوطار ٢/٣٦٠.

(٣) الاستذكار ٢/٢٢٥، وتبيين الحقائق ١/١٥٤.

(٤) الاستذكار ٢/٢٢٠.

(٥) بداية المجتهد ١/١٨١.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

وكيف كان فبنظر الامامية يجب على المصلّي أن يردّ التحية بمثلها إذا كان بصيغة السلام لا بصيغة صباح الخير صباح النور وأمثالها لقوله تعالى: (إذا حييتم بتحية فحيّوا بأحسن منها) ولكن لو تركه واشتغل بالقراءة لا تبطل صلاته إلاّ أنّ عليه إثم ترك الواجب خاصة.

٤ـ ان سبب الاختلاف في وجوب ردّ السلام في أثناء الصلاة وعدم جواز ردّه هو أنه هل يكون ردّ السلام من نوع الكلام المنهي عنه في الصلاة أو لا؟ فمن رأى كونه منه أفتى بعدم جواز ردّ السلام في أثنائها، وخصوص عموم الآية الآمرة بردّ السلام بما دل على النهي في الكلام في أثناء الصلاة، ومن رأى عدم كون ردّ السلام من نوع الكلام المنهي عنه في أثناء الصلاة أفتى بوجوب ردّ السلام.

وخصص عموم ما دل على النهي عن الكلام في الصلاة بالآية الدالة على وجوب ردّ التحية.

٥ـ انه اعتبر أن يكون ردّ السلام بمثل ما قال به المسلم من حيث التعريف والتنكير والافراد والجمع تماماً بدون تغيير في الهيئة.

فجواب سلام عليكم يكون سلام عليكم بدون الألف واللام وجواب السلام عليكم يكون السلام عليكم مع الألف واللام.

٦ـ يجب على المصلّي إسماع ردّ السلام لمن سلّم عليه بمعنى أن يرفع صوته به على النحو المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه.

٧ـ ليس من الكلام المبطل التسبيح للاعلام بأنه في الصلاة أو لارشاد إمام الجماعة إلى واقع الأمر.

٨ـ انه ليس ـ عند الامامية ـ من الكلام المبطل الذكر وقراءة القرآن والدعاء أثناء الصلاة بطلب المغفرة من اللّه والخير والتوفيق ولكن الحنفية والحنابلة قيدوا مثل هذا الدعاء بما رود في الكتاب والسنة أو بما يطلب من اللّه وحده كالرزق والبركة.

٢ـ والأمر الثاني من مبطلات الصلاة هو: التنحنح، ولكن في كونه مبطل للصلاة خلاف بين فقهاء المذاهب:

ذهبت الامامية إلى عدم بطلان الصلاة به سواء كان لحاجة أو غير حاجة وتبعهم المالكية.

وذهبت بقية المذاهب إلى بطلانها به إن كان لغير حاجة وأما إذا كان لحاجة كتحسين الصوت حتى تخرج الحروف من مخارجها أو يهتدي الامام إلى الصواب فلا

بأس به.

٣ـ الفعل الكثير الموجب لمحو صورة الصلاة فانه مبطل لها عمداً وسهواً أما غير الماحي لها فان كان موجباً لفوات الموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو، وإلّا فلا يكون مبطلاً مع العمد فضلاً عن السهو والظاهر أنه لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين.

٤ـ الأكل والشرب، وهذا عما لا خلاف فيه بين فقهاء المذاهب، واختلفوا في المقدار المبطل منهما:

ذهبت الامامية إلى أنّ كلّ من الأكل والشرب يبطل الصلاة، إذا محا صورتها أو فوت شرطاً من شروطها كالموالاة ونحوها، ولا بأس عندهم بابتلاع ذرات بقيت في الفم أو بين الاسنان.

وذهبت الحنفية إلى أنّ كلّ من الأكل والشرب مبطل للصلاة كثر أو قل، ولو كان المأكول حبة سمسم والمشروب قطرة ماء من غير فرق في ذلك بين العمد والسهو.

وذهبت الشافعية إلى أنّ كل ما يصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب فهو مبطل قليلاً كان أو كثيراً، هذا اذا كان المصلّي عامداً عالماً بالتحريم، أما أذا كان جاهلاً أو ناسياً فلا يضر القليل ويضر الكثير.

وذهبت الحنابلة إلى أنّ الكثير يبطل عمداً وسهواً والقليل يبطل عمداً لا سهواً.

٥ـ الحدث، وهو يبطل الصلاة عمداً كان أو سهواً وسواء سبقه أو لا لقوله(ص): إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته. (رواه أبو داود في سننه) ونحوه غيره، ولاجماع المسلمين، فلو طرأ على المصلّي ناقض للوضوء أو الغسل من حدث أكبر أو أصغر يبطل الصلاة عند الجميع عدا الحنفية فانهم قالوا يبطل الناقض إذا حدث قبل القعود الأخير بقدر التشهد، وأما إذا طرأ بعده وقبل السلام فلا تبطل الصلاة.

٦ـ القهقهة،ـ وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع بها ـ وهي تبطل الصلاة ولو اضطراراً، فلو ضحك المصلّي في أثناء الصلاة بطلت صلاته عند جميع المذاهب عدا الحنفية، فحكمها حكم الحدث على التفصيل المتقدم، وأما التبسم فلا يضرّ بصحة الصلاة عند الجميع.

٧ـ استدبار القبلة إذ المشروط يفوت بفوات شرطه وهذا متفق عليه ولم ينقل فيه خلاف.

٨ـ التردد في النية، ونية القطع إذا أتى بشيء من أفعال الصلاة في هذه الحال لأنّ النية شرط في صحة الصلاة حدوثاً وبقاء، هذا ما قالته الامامية والشافعية[١] والحنابلة.

٩ـ العدول، العدول من صلاة متقدمة إلى صلاة متأخرة، كما لو عدل من الظهر إلى العصر، أما إذا عدل من العصر إلى الظهر فلا مانع، فلو تخيل أنه قد صلّى الظهر وصلّى العصر ثم تذكر في الأثناء عليه العدول منها إلى الظهر.

هذا ما قالت به الامامية وإمام الحرمين، والشافعية[٢].

١٠ـ ترك الركن وزيادته، إذا كان عمداً ـ عند الشافعية ـ عمداً وسهواً عند المالكية والحنابلة والامامية، وأما ترك غير الركن أو زيادة غير الركن فعند الامامية إذا كان عمداً فيوجب البطلان، وإذا كان سهواً فلا والظاهر أنّ بقية المذاهب يقولون به أيضاً.

١١ـ حدوث النجاسة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتها إلّا بفعل كثير ماح لصورة الصلاة، هذا ما قالت به الامامية والشافعية والحنابلة.

١٢ـ إنكشاف العورة، عمداً وإن أعادها في الحال لأنّ الستر شرط وقد أزاله بفعله ولكن إن كشفها الريح أو غيره فاستتر في الحال لم تبطل صلاته وكذا لو انحل إزاره فأعاده.

١٣ـ رؤية المتيمم الماء، هذا ما قالت به الحنفية والامامية، فلو تيمّم بفقد الماء ودخل في الصلاة ثم وجده في أثناء الصلاة تبطل صلاته وتيممه معاً ولكن عند الامامية تبطل صلاته إن كان قد وجده قبل ركوع الركعة الأولى وإن كان بعده يتم وتصح صلاته.

١٤ـ فَقْد بعض الشروط الأخر أثناء الصلاة، كاباحة المكان ونحوها، هذا ما قالت به الامامية والشافعية والمالكية والحنابلة.

١٥ـ المرور بين يدي المصلّي، عند بعض المذاهب إذا كان المار امرأة ـ لما روي عن رسول اللّه(ص) ـ أنه قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود[٣]، ولكن أئمة المذاهب اتفقوا على عدم كونه مبطلاً للصلاة[٤]، وإنما اختلفوا في تحريمه:

---

(١) و (٢) كفاية الأخيار ١/٧٦.

(٣) و (٤) بداية المجتهد ١/١٨٠.

قالت الامامية لا يحرم المرور على المار ولا على المصلّي، وإنما يستحب أن يجعل المصلّي بين يديه سترة أذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور.

قالت اللحنفية والمالكية والحنابلة يحرم المرور بين يدي المصلّي على كلّ حال سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ، بل قالت الحنفية والمالكية يحرم على المصلّي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه مع إمكان الابتعاد.

قالت الشافعية يحرم المرور إذا لم يتخذ المصلّي سترة، أما مع وجودها فلا حرمة ولا كراهة، ومنشأ هذه الآراء المختلفة هو الأخبار.

١٦ـ كون المصلّي حاقناً، ذهب قوم على ما نقل في بداية المجتهد ١٨١/١ إلى أنّ صلاة الحاقن باطلة، وأنه يعيد لما رواه أبو هريرة عن النبيّ(ص) أنه قال لا يحل لمؤمن أن يصلّي وهو حاقن جداً، قال أبو عمر المنذر هو حديث ضعيف من ناحية السند فلا يكون حجة.

ولكن أئمة المذاهب اتفقوا على عدم بطلان صلاته، وأنه يكره أن يصلّي الرجل وهو حاقن لما روي من حديث زيد بن أرقم، قال سمعت رسول اللّه(ص) يقول: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة[١]، ولما روي عن عائشة عنه(ص) أنه قال: لا يصلّي أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان[٢]، يعني الغائط والبول وظاهر النهي وإن كان هو الحرمة إلّا أنه ترفع اليد عنه لتسالم الفقهاء على خلافه فيحمل على الكراهة.

١٧ـ تعمد قول آمين بعد إتمام الفاتحة عند الامامية، لا عند بقية المذاهب.

١٨ـ التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى، هذا يكون مبطلاً للصلاة في غير حال التقية عند الامامية، وأما عند بقية المذاهب فلا.

إلى غير ذلك من المبطلات، وهي كثيرة ولكلّ مذهب وفقيه رأي قد يوافق غيره وقد يخالف، ومن أراد الاطلاع على جميع المبطلات عند مذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي فليراجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وعند مذهب الامامية فليراجع كتاب جواهر الكلام.

بهذا ينتهي كتاب الصلاة، أسأله تعالى أن يتقبله منّا إنه سميع مجيب الدعاء والحمد للّه أولاً وآخراً.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) نفس المصدر السابق.

كتاب الصوم

ينبغي هنا البحث عن الجهات التالية:

١ـ أدلة وجوب الصوم.

٢ـ من يجب عليه الصوم.

٣ـ شرائط صحة الصوم وواجباته.

٤ـ ما يجب الامساك عنه على الصائم.

٥ـ أقسامم الصوم.

٦ـ صيام يوم الشك.

٧ـ قضاء صوم شهر رمضان.

٨ـ صيام الكفّارات.

٩ـ طريق ثبوت هلال شهر رمضان.

مقدمة:

وقبل الدخول في البحث عن الجهات المذكورة، ينبغي التعرض لبعض ما يتعلق بالصوم، وهو عبارة عما يلي:

معنى الصوم لغة

١ـ الصوم في اللغة، يعني الامساك مطلقاً، وقيل الامساك عن الكلام، ومنه قوله تعالى (إني نذرت للرحمن صوماً) أي امساكاً.

معنى الصوم شرعاً

٢ـ الصوم في الشرع عبارة عن الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروبها مع النية من شخص مخصوص في وقت مخصوص وبشروط خاصة، حسب تعريف الامامية والشافعية والمالكية.

زمان تشريع الصوم

٣ـ ان الصوم (كبقية الأحكام الشرعية الفرعية) شرّع في شعبان في العام الثاني من الهجرة النبوية الشريفة، لأنّ معظم آيات الأحكام التي تقارب ثلث القرآن نزلت في المدينة، ولذلك سميت آياتها مدنية.

٤ـ ان الصوم من أركان الدين وإنكاره موجب للكفر.

ثبوت الصوم في الشرائع السابقة

٥ـ ان الصوم كان ثابتاً في جميع الشرايع السابقة[١]، وكان عدد أيامه في شريعة موسى(ع) أربعين يوماً[٢]، وكان اليهود يصومون عند التوبة وطلب رضاء اللّه[٣].

---

(١) الكتاب المقدس /٤٢٨.

(٢) الكتاب المقدس /٤٢٨.

(٣) سفر التثنية، الفصل الرابع، العدد٩.

كما ان المستفاد من الانجيل أنّ عيسى(ع) كان يصوم أربعين يوماً[1]، وكذلك الحواريون وأتباعهم[2].

علّة تشريع الصوم

٦ـ علة تشريع الصوم هي ما قال به الامام الصادق(ع) في مقام الجواب عن السؤال الذي وجهه إليه هشام بن الحكم عن سبب تشريع الصوم «إنما فرض الصوم ليستوي به الغني والفقير، وذلك أنّ الغني لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير وانّ الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد اللّه أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغني مسّ الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع»[3].

قال الامام علي(ع) والصيام (شرع) لاخلاص الخلق[4].

فضيلة الصوم

٧ـ الأخبار المروية في كتب الشيعة والسنة في فضيلة الصوم كثيرة، منها:

أ ـ روي أنّ الصوم جُنّة من النار[5]، وجاء بهذه الصورة أيضاً: الصوم جُنّة[6] وجاء: الصلاة نور والزكاة برهان والصيام جُنّة[7] وقد جاء في بعض كتب الحديث: الصيام جُنّة ولكن نقل عن معاذ بن جبل أنه أجاب رسول اللّه عن سؤاله من أنّ أي عمل يوجب دخول الانسان في الجنة ويحفظه عن الورود في النار قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جُنّة والصدقة تطفيء النار بالماء وصلاة الرجل في جوف الليل[8] والحاصل أنّ هذا الحديث نقل في الكتب الحديثية بألفاظ مختلفة ومن أراد الاطلاع عليها فليراجعها[9].

---

(١) انجيل متى، الباب الرابع، العدد ١ و ٢.

(٢) انجيل لوقا الباب الخامس، العدد ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج٧، الباب الاول من كتاب الصوم /٣.

(٤) نهج البلاغة، الكلمات القصار، العدد ٢٥٢.

(٥) بحار الأنوار ٢٥٦/٩٦ وفصل الخطاب /٣٤٧.

(٦) اللمع /٦٣، والتعرف لمذهب أهل التصوف ١٤٣، وكيمياي سعادت ١٧٢، ونفائس الفنون ٥/٢٥.

(٧) روضة الفريقين ١١٥.

(٨) سنن إبن ماجة ١٣١٤/٢.

(٩) كشف الخفاء ٣٣/٢، الجامع الصغير /٥١، كشف الأسرار ٣٩٢/٨، ومصباح الهداية /٣٣٧.

ب ـ روي أن نوم الصائم عبادة.

جـ ـ روي عن النبيّ(ص) أنه قال إنّ للجنة باب يدعى الريان، لا يدخل فيها إلّا الصائمون[1].

د ـ للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقائه[2] وتمام هذا الحديث هو: كلّ عمل إبن آدم يضاعف له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمأة ضعف إلى ما شاء اللّه يقول اللّه: إلّا الصوم فانه لي فأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك[3] وروي هذا الحديث بألفاظ مختلفة في بعض الكتبُ الحديثة[4]

أثر الصوم في الانسان

٨ـ أثر الصوم في الانسان، فانّ الصوم ينقي روح الانسان من الأدران، ويصفي قلبه من الأمراض ، ويقوي إرادته على الصعاب، ويحكم غرائزه ويميزه عن الحيوان المقيّد بالعلف والماء.

٩ـ أثر الصوم الصحي، فالامساك عن الأكل والشرب سبب في علاج كثير من الأمراض، وهذا قد ثبت في الطب القديم والجديد، وكثير من الأطباء أشاروا إلى ذلك، ونحن نعلم بأنّ علة أكثر الامراض هي الافراط في أكل الاغذية المتنوعة المؤدية للسمنة وتراكم الشحوم في نقاط مختلفة من البدن والتي تساعد كثيراً على تقوية الميكروبات، وأحسن طريقة للقضاء عليها هو الامساك عن الأكل والشرب إذ الصوم موجب لاحراق هذه المواد الاضافية، ان الصوم نوع من الاستراحة للمعدة وما يتبعها، ولا يخفى أنّ الاستراحة بالنسبة للمعدة لازمة، لكون اشتغالها في تمام السنة موجب لضعفها وقلة مقاومتها للأمراض.

روي عن النبيّ(ص) في حديث أنه قال (صوموا تصحّوا)، وقال في حديث آخر (المعدة بيت كلّ داء، والحمية رأس كلّ دواء).

---

(١) بحار الأنوار ٩٦/٣٥٠.

(٢) ترك الأطناب ٢٦ وفصل الخطاب ٣٤٨.

(٣) سنن إبن ماجة ١/٥٢٥.

(٤) صحيح البخاري ٣/٣٤، كشف الخفاء ٢/١٤٢ روضة الفريقين ٢٥٨ سنن إبن ماجة ١/٥٢٥ ومرصاد العباد ٦٩، ومصباح الهداية ٣٣٣، اللمع ١٦١، فصل الخطاب ٣٤٨، الجامع الصغير ٣/٥١.

وهنا نأتي إلى الكلام عن جهات الصوم فنقول:

١ـ أدلة وجوب الصوم:

استدل على وجوب الصوم بوجوه:

الأول ـ الآيات، منها:

١ـ قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»

(البقرة /١٨٥)

٢ـ قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون»

(البقرة /١٨٢)

الثاني ـ الأخبار، منها:

١ـ قول الرسول(ص): (بني الاسلام على خمس، وذكر منها الصوم)[١].

٢ـ وما قاله(ص) للأعرابي... وصيام شهر رمضان، قال هل علي غيرها؟ قال لا إلّا أن تطوع[٢].

٣ـ قوله(ص): (صوموا لرؤيته)[٣]، وقوله: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)[٤].

الثالث ـ الاجماع، فانه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من رؤساء المذاهب الاسلامية في ذلك، بل إنّ وجوبه لا يحتاج إلى دليل لأنّه كالصلاة ثابت بالضرورة.

---

(١) كفاية الأخيار ١/١٢٦، وبداية المجتهد ١/٢٨٣.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٨٣.

(٣) سنن النسائي ٤/١٥٤، وسنن البيهقي ٤/٢٤٧، وسنن الدار قطني ٢/١٦٠.

(٤) صحيح البخاري ٣/٣٤، وصحيح مسلم بن الحجاج النيشابوري ٢/٧٥٩، ومسند أحمد ٢/٦٣.

٢ـ من يجب عليه الصوم:

يجب الصوم عند جميع فقهاء المذاهب الاسلامية على البالغ العاقل، لقول النبيّ الكريم(ص) رفع القلم عن ثلاث: (الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)[١].

٣ـ شرائط صحة الصوم:

وهي أمور:

١ـ الاسلام، فلا يصح الصوم من الكافر عند جميع فقهاء المسلمين.

٢ـ العقل، فلا يصح الصوم من المجنون حال جنونه، بالاتفاق، وأما البلوغ فليس من شرائط صحته، إذ الصبي يصح صومه إذا كان مميّزاً.

٣ـ النية، كما هو الشأن في جميع العبادات، فلا يصح بدونها عند الجميع.

واستدل لذلك بوجوه:

الأول ـ قوله تعالى: «وما أمرو إلاّ ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين»[٢].

الثاني ـ ما روي عن المعصوم أنه قال: لا عمل إلاّ بالنية، وان لكل امرىء ما نوى.

وما روي عن النبيّ أنه قال: إنما الأعمال بالنيات[٣]

الثالث ـ الاجماع.

ولكن مع ذلك خالف في ذلك زفر، فانه قال: إذا تعين عليه رمضان على وجه لا يجوز له الفطر ـ كما إذا كان صحيحاً ومقيمًا ـ أجزأه من غير نية، وأما إذا لم يكن متعيناً عليه ـ بأن يكون مريضاً أو مسافراً، أو كان الصوم في ذمته كالنذري وصوم القضاء والكفّارة فلابدّ فيه من النية ونقل ذلك عن مجاهد أيضاً[٤].

٤ـ الخلو من الحيض والنفاس، فلا يصح من المرأة الحائض والنفساء، وكذا لو حدثا في أثناء صوم نهارها، وذلك للأخبار.

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٤/٨، ومسند أحمد بن حنبل ١٠٠/٦.

(٢) سورة البينة، الآية ٥.

(٣) صحيح البخاري ٤٢/١، وصحيح مسلم بن الحجاج النيشابوري ٥١٥/٣، والتهذيب ١٨٦/٤.

(٤) بداية المجتهد ٢٩٢/١.

٥ـ عدم المـرض، فلو صام المكلّف في حال المرض لا يصح صومه، قالت به الامامية، ولكن فيها إذا زاد الصوم في شدة مرضه أو شدة ألمه أو صار موجباً لتأخير البرء، وقد ذكروا في وجهه بأنّ المرض ضرر والضرر محرم، والنهي في العبادة على ما حدد في الأصول يقتضي الفساد وتبعهم في ذلك أهل الظاهر (أتباع داود بن علي الظاهري) لأنهم حكموا بعدم إجزاء صومه في حال المرض وأن فرضه عدّة من أيام أخر[١].

ولكن الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم من بقية المذاهب ذهبوا إلى أنّ عدم المرض ليس من شرائط صحة الصوم، وقالوا إنّ المريض مخيّر بين أن يصوم وبين أن يفطر، وإذا صام أجزأه[٢].

ولكن لا يخفى أنّ حكمهم بذلك إنما يختص بما إذا لم يغلب على ظنه الهلاك أو تعطيل حاسة من حواسه، وإلّا فيكون عدم المرض من شرائط صحة الصوم عندهم، ففي الفرض المذكور يتعيّن عليه الافطار.

وكيف كان فالسبب في اختلافهم في هذه المسألة شيئان:

أحـدهمـا ـ قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر...)[٣] لترددده بين أن يحمل على ظاهره وبين حمله على خلاف ظاهره بأن يكون فيه تقدير وهو (فافطر)، فمن حمل الآية على الأول كالامامية والظاهـرية حكموا بأنّ فرض المريض عدّة من أيام أخر، ومن حملها على الثاني كالحنفية ومن تبعهم حكموا بأنّ فرضه عدّة من أيام أخر، ولكن لا مطلقاً بل في ما إذا أفطر وأما إذا لم يفطر وصام فهو بحسب فرضه.

ثانيهـما ـ إحتمال كون ترك الصوم في حال المرض رخصة واحتمال أن يكون عزيمة من رأى كون ترك الصوم في حال المرض رخصة فقال إن شاء المريض صام، وإن شاء أفطر، ومن رأى كونه عزيمة أفتى بعدم جواز الصوم في هذا المرض.

٦ـ عدم السفر الموجب لقصر الصلاة على ما هو المقدر عند كلّ مذهب:

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٩٥.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

فذهبت الامامية إلى كونه شرطاً في صحة الصوم، فلو صام بطل صومه ووجب القضاء عليه دون الكفّارة هذا إذا سافر قبل الزوال، وأما إذا سافر بعد الزوال أو حين الزوال فعليه أن يبقى على صيامه، وإن أفطر فعليه كفّارة من أفطر في صومه عمداً (من عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتالين).

ذهبت بقية المذاهب إلى عدم كونه من شرائط صحة الصوم[1]، فاذا صام في السفر صح صومه ولكن يجوز له الافطار إذا شرع بالسفر قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى محل الترخص الذي فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر، وأما إذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الافطار ولو أفطر فعليه القضاء والكفّارة[2].

وزاد محمد بن إدريس الشافعي شيئاً، حيث قال إذا كان المسافر من عادته دوام السفر كالمكاري فلا يجوز له الافطار وإلّا جاز له ذلك، حيث يكون المسافر مخيّراً بين أن يصوم وبين أنّ يفطر[3].

وكيف كان فاستدل للقول الأول بوجهين:

الأول ـ ظاهر قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر)[4].

الثاني ـ ما رواه إبن عباس، قال إنّ رسول اللّه(ص) خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثمّ أفطر فأفطر الناس[5].

واستدل للقول الثاني بوجهين:

الأول ـ الآية المذكورة، ولكن مع التقدير فيها وهو كلمة: (فافطر) فتكون الآية هكذا: (فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر، فافطر فعدّة من أيام أخر).

الثاني ـ ما رواه أنس قال: كان أصحاب رسول اللّه(ص) يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم[6]، وما رواه أيضاً قال: سافرنا مع رسول اللّه(ص) في رمضان

---

(١) المحلّى ٦/٢٤٧، والمجموع ٦/٢٦١.

(٢) و (٣) على ماحكي عنهم.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) بداية المجتهد ١/٢٩٥.

(٦) بداية المجتهد ١/٢٩٥.

فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[1].

ولكن وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أنّ الصوم للمسافر أفضل أم الفطر:

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّ الصوم أفضل له، وذهب أحمد بن حنبل وجماعته إلى أنّ الفطر أفضل له، وقال داود الظاهري الاصفهاني إنّه مخير بين الفطر والصوم[2]، وسبب الخلاف في ذلك عندهم هو اختلاف الأخبار، واستدل للقول الأول بأن جواز الافطار للصائم في السفر إنما يكون على سبيل الرخصة والامتثال لرفع المشقة عنه فيكون الأفضل ترك الرخصة واستشهد لذلك بما رواه حمزة بن عمرو الاسلمي أنه قال: يا رسول اللّه أجد فيّ قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ من جناح؟ فقال(ص): هي رخصة من اللّه، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه[3].

واستدل للقول الثاني بما روي عن النبيّ أنه قال: ليس من البرّ الصيام في السفر[4].

واستدل للقول الثالث بما روته عائشة، قالت سأل حمزة الأسلمي الرسول(ص) عن الصيام في السفر، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر[5].

٧ـ أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً أو مرضعاً، قالت الامامية، بذلك ولكن فيما إذا تضررت الحامل المقرب أو تضرر الرضيع لا يجوز لها الصوم حينئذ، لأنّ الضرر محرم، وهذا مما لا خلاف بينهم، إنما الخلاف بين فقهاء الامامية في ثبوت القضاء والفدية بمد عليها فيما إذا كان الضرر على نفسها؟ فقال بعض منهم إنها تقضي ولا تفدي وقال بعض آخر منهم عليها أن تقضي وتفدي، وأما إذا كان الضرر على الولد فلا خلاف بينهم في ثبوت القضاء والفدية بمدٍّ عليها.

هذا كله بنظر فقهاء مذهب الامامية في هذه المسألة، وأما بنظر فقهاء المذاهب

---

(١) بداية المجتهد ٢٩٥/١.

(٢) نيل الأوطار ٣٠٥/٤.

(٣) بداية المجتهد ٢٩٦/١.

(٤) صحيح البخاري ٤٤/٣، وصحيح مسلم بن الحجاج النيشابوري ٧٨٦/٢.

(٥) بداية المجتهد ٢٩٦/١.

الأخرى فنقول إنه يقع الكلام فيه عن جهات:

الأولى ـ إتفق الجميع على صحة صوم الحامل المقرب والمرضع إذا صامتا كما إنهم اتفقوا على جواز الافطار لهما فيما إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها.

الثانية ـ إنه وقع الخلاف بين فقهاء العامة في وجوب القضاء عليهما وعدمه إذا أفطرتا على أقوال.

الأول ـ وجوب القضاء عليهما، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد إبن حنبل[1]، ومالك والأوزاعي[2].

الثاني ـ عدم وجوب القضاء عليهما وبه قال عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر[3].

الثالثة ـ وقع الخلاف بينهم في وجوب الكفّارة بمد عليهما وعدمه على أقوال:

الأول ـ عدم وجوبها عليهما، وبه قال أبو حنيفة والثوري والمزني والزهري[4].

الثاني ـ وجوبها عليهما، وبه قالت الشافعية والحنبلية[5].

الثالث ـ وجوبها على المرضع دون الحامل، وهو المنقول عن مالك بن أنس الاصبحي وعبدالرحمان الأوزاعي[6]، على ما نقله الشيخ في كتابه الخلاف، في كتاب الصوم، وسبب الخلاف في هذه المسألة هو كونهما من قبيل من يجهده الصوم وبين من يكون مريضاً، فمن رأى كونهما من قبيل الأول حكم بوجوب الاطعام عليهما بدليل قراءة من قرأ «وعلى الّذين يطيقونه فدية طعام مسكين» ومن رأى كونهما من قبيل الثاني حكم بوجوب القضاء عليهما فقط، ومن رأى كونهما من قبيل الأول والثاني لوجود الشبه من كلّ واحد فيهما حكم بوجوب الأمرين معاً عليهما، أما القضاء

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٠٠، والمجموع ٦/٢٦٧، ومختصر المزني ٥٧، واللباب ١/١٧١، والمنهل العذب ١٠/٢٩.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢١٠، والمنهل العذب ١٠/٢٩٠، والمجموع ٦/٢٦٧.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٠٠، والمجموع ٦/٢٦٧، ومختصر المزني ٥٧، واللباب ١/١٧١، والمنهل العذب ١٠/٣٩.

(٤) اللباب ١/١٧١، والمجموع ٦/٢٦٧.

(٥) مختصر المزني ٥٧، والمجموع ٦/٢٦٧.

(٦) المدونة الكبرى ١/٢١٠، والمنهل العذب ١٠/٢٩٠.

فلكونهما شبيهان بالمريض ، وأما الكفّارة فمن جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام، وأما من فرق بين الحامل والمرضع فانه الحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم.

٨ـ عدم السكر والاغماء، ذهبت إليه الشافعية[١]، وقالوا لا يصح منهما الصوم، إذا غاب شعورهما في جميع الوقت، أما إذا كان في بعض الوقت فيصح صومهما ولكن يجب على المغمى عليه القضاء مطلقاً سواء كان الاغماء بسببه أو قهراً عنه، ولا يجب على السكران إلّا إذا كان السكر بسببه خاصة.

وذهبت المالكية أيضاً إلى اعتبار عدمهما في صحة الصوم[٢]، وقالوا لا يصح منهما الصوم إذا كان السكر والاغماء مستغرقاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو معظم الوقت، أما إذا استغرق نصف اليوم أو أقله وكانا منتبهين وقت النية ونويا ثم طرأ الاغماء أو السكر فلا يجب القضاء.

وذهبت الحنفية إلى أنّ المغمى عليه كالمجنون تماماً[٣]، وحكم المجنون عندهم أنه إذا استغرق الجنون كلّ شهر رمضان فلا يجب عليه القضاء وإذا جنّ نصف الشهر وأفاق في النصف الآخر يصوم ما بقي ويقضي ما فات أيام جنونه.

وذهبت الحنابلة إلى وجوب القضاء على السكران والمغمى عليه سواء كان ذلك بفعلهما أو قهراً عنهما[٤].

وقالت الامامية لا يجب الصوم مع الاغماء، ولو حصل في جزء من النهار إلّا إذا كان قد نوى الصوم قبل الاغماء ثم أفاق فعليه أن يبقى على الامساك، وقالوا بوجوب القضاء على السكران فقط سواء كان السكر بفعله أو لم يكن ولا يجب على المغمى عليه ولو كان الاغماء يسيراً[٥].

وينبغي هنا بيان أمور:

١ـ إتفقت جميع المذاهب الاسلامية على جواز الافطار لمن به داء العطش الشديد، وإذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه، وأما الكفّارة بمد فهي ثابتة عند

---

(١) مختصر المزني ٥٧، وكفاية الأخيار ١٢٧/١.

(٢) على ما نقل عنهم.

(٣) اللباب ١٧٢/١، والشرح الكبير ٢٥/٣، وفتح العزيز ٤٦/٦.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٥) الفقه على المذاهب الخمسة.

الامامية دون بقية المذاهب.

٢ـ وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في الجوع الشديد في أنه هل يكون من مسوغات الافطار كالعطش الشديد أم لا؟

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على ما نقل في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة إلى أنّ الجوع الشديد كالعطش الشديد، كل منهما يبيح الافطار وقالت الامامية إنه لا يبيحه إلّا إذا استلزم المرض.

٣ـ ذهبت الامامية وكذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الشيخ والشيخة الهرمين اللـذين يجدان حرجاً ومشقة لا يقدران معها على الصوم يرخص لهما بالافطار، وكذلك المريض الذي لا يرجى بروءه في جميع أيام السنة وأما الفدية بمد عن كلّ يوم فيجب عند الجميع إلّا عند مالك حيث إنه حكم باستحبابه[١].

٤ـ إذا زال العذر المبيح للافطار كما لو برأ المريض أو بلغ الصبي أو قدم المسافر أو طهرت الحائض فهل يجب عليه الامساك تأدباً أو يستحب أو لا يكون واجباً ولا مستحباً؟

ذهبت إلى الأول الحنفية[٢] والحنابلة على ما حكي عنهم وإلى الثاني الامامية والى الثالث المالكية[٣] وللشافعي وأصحابه في هذه المسألة قولان: أحدهما ـ عدم وجوب الامساك عليه اختاره أصحابه[٤] وثانيهما ـ وجوب الامساك عليه[٥].

٤ـ ما يجب الامساك عنه على الصائم:

يجب على الصائم الامساك عن مايلي:

١ـ الأكل والشرب، وبه قالت الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرها من المذاهب، فالأكل والشرب عمداً يوجبان بطلان الصوم، والقضاء عندهم وإن قل وقد وقع الخلاف بينهم في وجوب الكفّارة بالافطار متعمداً.

قالت الامامية والحنفية والمالكية والثورية بوجوبها لذلك[٦].

---

(١) بداية المجتهد ٣٠١/١.

(٢) بداية المجتهد ٢٩٧/١.

(٣) بداية المجتهد ٢٩٧/١.

(٤) المجموع ٢٥٥/٦، وبدايع الصنايع ٣٠٢/٢.

(٥) المجموع ٢٥٥/٦.

(٦) القوانين الفقهية ٨٣.

قالت الشافعية والحنابلة والظاهرية بعدم وجوبها له لاختصاصها بما إذا أفطر بالجماع[1].

ومنشأ اختلاف العامة هو اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع.

فمن رأى ذلك حكم بوجوب الكفّارة فيه، ومن لم ير ذلك فيه حكم بعدم وجوب الكفّارة فيه.

وأما ما رواه مالك في موطأه من أنّ رجلًا أفطر في رمضان فأمره النبيّ(ص) بالكفّارة[2] فنوقش فيه بأنّ كلمة (أفطر) الواقعة في كلام السائل مجملة فلا عموم لها كي يؤخذ به.

حكم من أكل أو شرب ناسياً لصومه

وأما من أكل أو شرب ناسياً لصومه فلا يوجبان لبطلانه، فليس عليه القضاء ولا الكفّارة عند الجميع سوى مالك أنه أوجب عليه القضاء فقط[3].

واستدل لعدم البطلان في المحل المفروض بما روي في الصحيحين: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه، فانما أطعمه اللّه وسقاه»[4]، ولا يفرق في ذلك كما أفاده النووي بين كثرة نسيانه وقلته، لعموم الخبر، فلا يصغى إلى كلام الرافعي من أنه يوجب بطلان الصوم إذا كثر نسيانه وأكل أو شرب[5].

وينبغي هنا التنبيه على أمر وهو أنه وقع الخلاف في وجوب الامساك عما يرد الجوف مما ليس بمغذٍ وعما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب، مثل الحقنة وعما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف مثل ما يرد الدماغ دون المعدة وعدم وجوب الامساك عنه، فمن رأى أنّ الصوم معقول بالمعنى وأنّ المقصود منه هو الجوع وعدم التغذي لم يلحق المحل المفروض بالمغذي في ناحية الحكم فلم يحكم بوجوب الامساك

---

(١) بداية المجتهد ٣٠٢/١.

(٢) بداية المجتهد ٣٠٣/١.

(٣) الموطأ ٣٠٦/١، والمدونة الكبرى ٢٠٨/١، وبلغة السالك ٢٥٠/١، والمنهل العذب ١٣٩/١٠، والشرح الكبير ١٥٨/٣.

(٤) كفاية الأخيار ١٢٧/١.

(٥) كفاية الأخيار ١٢٧/١.

عنه، ومن رأى أنّ الصوم عبادة غير معقولة بالمعنى وأنّ المقصود منه إنما هو الامساك فقط عما يرد الجوف كالأكل ألحق المحل المفروض بالمغذي.

يمكن أن يقال بالأول لانصراف الأدلة إلى ما هو المتعارف للأكل والشرب وإلى الطريق المتعارف من الأكل والشرب، فاذا بلع حصاة ونحوها لا يوجب بطلان صومه لعدم كونها من المأكول، وكذا لو شرب الماء من طريق أنفه لا يوجب بطلان صومه لعدم كونه طريقاً متعارفاً للشرب.

ولكن الحق أنّ دعوى الانصراف هنا لا وجه لها وذلك:

أما أولاً ـ فلعدم الانصراف.

وأما الثاني فبدوي فلا عبرة به فالضابط أنه يفطر بكلّ عين وصلت من الظاهر إلى الباطن عبر منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم.

٢ـ الجماع عمداً، فانه مبطل للصوم، وموجب للقضاء والكفّارة عند جميع فقهاء المذاهب.

واستدل لذلك بحديث أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى رسول اللّه(ص) فقال: هلكت يا رسول اللّه، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتاليين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبيّ(ص) بفرق فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، فقال: أعلى أفقر مني؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا؟ قال: فضحك النبيّ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك[1].

وكيف كان فالكفّارة هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتاليين أو اطعام ستين مسكيناً، هذا مما لا خلاف فيه بينهم، إنما الخلاف بينهم في أنّ هذه الكفّارة مخيّرة ككفّارة صوم شهر رمضان أو مرتبة ككفّارة الظهارة[2].

ذهبت الامامية والمالكية إلى الأول فالمكلّف في مقام الامتثال يختار واحداً منها، أما العتق أو الصيام أو الطعام[3].

---

(١) بداية المجتهد ٣٠٢/١.

(٢) والمراد بالتخيير أنّ للمكلف في مقام الامتثال اختيار واحد من الواجبات المخيرة ابتداء بدون اعتبار العجز عن الآخر، والمراد بالترتيب عدم انتقال المكلّف إلى واحد منها إلّا بعد العجز عن الذي قبله.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٥/١.

ولكن يرى مالك استحباب اختيار الاطعام على العتق والصيام على ما نقل عنه إبن القاسم[١].

وذهبت الشافعية والحنابلة والحنفية إلى الثاني، فالمكلّف في مقام الامتثال يتعين عليه أولاً العتق، فإن لم يتمكن منه فصيام شهرين متتاليين وإن لم يتمكن منه فإطعام ستّين مسكيناً[٢].

واستدل للقول الأول بما رواه مالك من أنّ رجلاً أفطر في شهر رمضان، فأمره رسول اللّه(ص) أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتاليين أو يطعم ستين مسكيناً[٣] لدلالته على التخيير إذ لفظ (أو) في لسان العرب يقتضي التخيير، ولكن لم نجد دليلاً على استحباب الابتداء بالاطعام.

واستدل للقول الثاني بقياسه بكفّارة الظهار تارة وبكفّارة اليمين أخرى[٤]. ولكن الامامية ذهبت إلى وجوب الجمع بينهما فيما إذا أفطر على محرم، كما لو أكل مغصوباً أو شرب خمراً أو زنى وذلك للروايات المروية عن طريقهم.

وأما لو جامع نسياناً فهل يجب عليه القضاء والكفّارة أم لا؟

ففي ذلك أقوال:

الأول ـ ما ذهبت إليه الامامية والحنفية والشافعية والأوزاعية والثورية من عدم ثبوت القضاء والكفّارة عليه[٥].

الثاني ـ ما ذهبت إليه الحنابلة من أنّ عليه القضاء والكفّارة[٦].

الثالث ـ ما ذهب إليه مالك من أنّ عليه القضاء دون الكفّارة[٧].

واستدل للقول الأول بعموم قوله(ص): (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...)[٨] وبالتعدي عن مورد رواية أبي هريرة إلى ما نحن فيه وهي ما رواها عن النبيّ(ص) أنّه قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فانما أطعمه اللّه وسقاه)[٩].

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) بداية المجتهد ٣٠٥/١.

(٥) الأم ٩٧/٢، والوجيز ١٠٢/١، والمنهل العذب ١٣٩/١٠، والشرح الكبير ٥٨/٣، واللباب ١٦٥/١.

(٦) مسائل أحمد بن حنبل ٩٢، والشرح الكبير ٥٧/٣، والمغني ٦٠/٣.

(٧) الموطأ ٣٠٦/١، والمدونة الكبرى ٢٠٨/١، وبداية المجتهد ٢٩٣/١.

(٨) من لا يحضره الفقيه ٣٦/١، وسنن إبن ماجة ٦٥٩/١ بلفظ يقرب منه.

(٩) بداية المجتهد ٣٠٣/١.

واستدل للقول الثاني، أما بالنسبة إلى القضاء فبتشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فكما يجب قضاء الصلاة بالنسبة إلى ناسيها بالنص، فكذلك بالنسبة إلى ناسي الصوم.

وأما بالنسبة للكفّارة فبعموم ما دل على ثبوت الكفّارة لو جامع امرأته في شهر رمضان.

واستدل للقول الثالث، بقياس المحل المفروض بمن نسي الصلاة فكما يجب القضاء على من نسي الصلاة كذلك المقام.

وينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الأول ـ المعروف أنّ الجماع سواء كان في قبل أو دبر، من آدمي أو بهيمة، مفطر سواء أنزل أو لم ينزل، ويثبت فيه القضاء والكفّارة.

وخالف فيه أبو حنيفة لأنه قال: لا يوجب الكفّارة في الوطيء بالدبر[1].

الثاني ـ الانزال بمجامعة دون الفرج أو بمباشرة أو قبلة، ففيه القضاء عند الجميع وأما ثبوت الكفّارة ففيه خلاف، قال بثبوتها فيه أحمد بن حنبل[2] وقال الامامية بثبوتها فيه أيضاً.

حيث قال الطوسي إذا باشر امرأته فيما دون الوطيء فأمنى لزمته الكفارة سواء كان قبلة أو ملامسة أو أي شيء كان[3] وقال به مالك بن أنس الأصبحي أيضاً[4] ولكن ذهب أبو حنيفة ومحمد بن إدريس الشافعي إلى عدم ثبوتها عليه[5].

وينبغي هنا بيان أمور:

الأول ـ وقع الخلاف بين فقهاء العامة في مقدار الاطعام.

قالت الحنفية لا يجزي أقل من مدّين بمد النبيّ وذلك نصف صاع لكلّ مسكين[6] ونقل عنه قول بالتفصيل وهو أن كفر بالتمر والشعير فعليه لكل مسكين

---

(١) القوانين الفقهية ٨١.

(٢) على ما حكي عنه.

(٣) كتاب الخلاف ٢/١٩٠.

(٤) بلغة السالك ١/٢٤٤، والمجموع ٦/٣٤٢.

(٥) اللباب ١/١٦٧، والهداية ١/١٢٥، والأم ٢/١٠٠.

(٦) بداية المجتهد ١/٣٠٥.

نصف صاع وإن كان من البر فنصف صاع[1] وعنه في الزبيب روايتان[2].

وقالت الامامية يجزي مد وقالت به المالكية والشافعية[3].

ومنشأ الخلاف هو الخلاف في الاستظهار من الأدلة.

الثاني ـ إذا كان معسراً عن الاطعام في وقت الوجوب ثم صار موسراً فهل يجب عليه إذا أيسر أم لا؟

صرح بعض فقهاء الامامية بوجوبه، وتردد فيه الشافعي وحكم بعدم وجوبه بعد إيساره عبدالرحمان الأوزاعي[4]، واستدل للوجوب من علماء العامة بكونه من قبيل الدَّيْن فيحكم بأداء الدين بعد إيساره، ونقل عن الشافعي قولان: أحدهما ـ مثل ما قال به الأوزاعي[5] وثانيهما ـ وجوبه بعد ايساره وهو الذي اختاره أصحابه[6].

وللثاني بعدم بيانه في كلمات النبيّ(ص).

الثالث ـ انه هل تتكرر الكفّارة بتكرر الافطار أم لا؟

إتفق الجميع على أنّ من وطأ في يوم رمضان ثم كفّر ثم وطأ في يوم آخر فان عليه كفّارة أخرى، وأما من وطأ مراراً في يوم واحد فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنه ليس عليه إلّا كفّارة واحدة[7] وأما الامامية قالت إنه يوجب فيه تكرار الكفّارة، وأما إذا أكل أو شرب مراراً في يوم واحد فعليه كفّارة واحدة، وإنما وقع الخلاف بينهم أيضاً في من وطأ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطأ في يوم ثانٍ.

قالت الامامية عليه كفّارة سواء كفّر عن الجماع الأول أو لا.

وقال أبو حنيفة عليه كفّارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول[8] وقال مالك والشافعي عليه لكلّ يوم كفّارة[9].

---

(١) اللباب ١٦٨/١، والهداية ١٢٧/١.

(٢) الفتاوى الهندية ١٩١/١، والفتح الرباني ١٤٧/٩.

(٣) بداية المجتهد ٣٥/١.

(٤) بداية المجتهد ٣٠٤/١.

(٥) الأم ٩٩/٢، ومغني المحتاج ٤٤٥/١، والسراج الوهّاج ١٤٦.

(٦) كفاية الأخيار ١٣٠/١، والسراج الوهّاج ١٤٦. وفتح العزيز ٤٥٤/٦، ومغني المحّتاج ٤٤٥/١.

(٧) المجموع ٣٣٧/٦، وبداية المجتهد ٢٩٦/١.

(٨) المبسوط ٧٤/٣، وبداية االصنايع ٢٠١/٣.

(٩) الأم ٩٩/٢، والمدونة الكبرى ٣١٨/١.

واستدل من العامة للقول الأول بكون مفروض المقام من قبيل الحد، وكما يكفي في الحد على الزاني مرة واحدة ولو زنى مرات فيما إذا لم يحد لواحدة منها فكذلك في مفروض المقام.

واستدل من العامة للقول الثاني بعدم كون المقام من قبيل الحد ولما هتك الصوم في كلّ يوم فحكم بوجوب الكفّارة عن كلّ يوم.

الرابع ـ هل الكفّارة تثبت على المرأة إذا طاوعته على الجماع أم لا؟

قالت الامامية بثبوت الكفّارة عليها أيضاً كما إنه قالت بثبوتها على المرأة الحنفية والمالكية [1].

وقال الشافعي بعدم ثبوت كفّارة في البين إلّا واحدة قال به في القديم وعليه أصحابه [2] وقال في الاملاء عليه وعليها كفّارة [3].

واستدل للقول الأول بقياسها بالرجل، فكما تكون الكفّارة ثابتة على الرجل فكذلك تكون ثابتة على المرأة لكون كليهما مكّلفاً.

واستدل للقول الثاني بأنه(ص) لم يأمر المرأة في الحديث بكفّارة [4].

٣ـ الاستمناء: إتفق الجميع على أنه مفسد للصوم إذا حصل منه بالاختيار بل ذهبت الحنابلة إلى فساد صومه إذا أمذى أي نزل مذي بسبب تكرار النظر ونحوه.

وإنما اختلفوا في أنه هل يوجب القضاء والكفّارة معاً أو لا يوجب شيئاً منها، أو يفصل بين القضاء والكفّارة في وجوب الأول دون الثاني:

ذهب معظم الامامية إلى الأول وذلك للأخبار.

وذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى الثالث على ما هو المحكي عنهم.

٤ـ القيء متعمداً يفسد الصوم، وهذا مما تفقوا عليه كما إنهم اتفقوا على أنه أذا كان قهراً لا يوجب فساد الصوم، ولكن الحنفية قالت من تعمّد القيء لا يفطر إلّا أذا كان القيء ملأ الفم، وعن أحمد بن حنبل فيه روايتان على ما حكي عنه.

وأما وجوب القضاء فذهبت إليه الامامية وتبعتهم المالكية والحنفية والشافعية

---

(١) المدونة الكبرى ٢١٨/١، وبدايع الصنايع ٩٨/٢ وتبين الحقائق ٣٢٧/١، ومغني المحتاج ٤٤٤/١.

(٢) الأم ١٠٠/٢، ومختصر المزني ٥٦، والوجيز ١٠٤/١، والمنهاج القويم ٣٨٦.

(٣) شرح فتح القدير ٧٠/٢، ومغني المحتاج ٤٤٤/١.

(٤) بداية المجتهد ٣٠٩/١.

والحنابلة والثورية وغيرهم من المذاهب.

واستدل لذلك بقوله(ص) في رواية أبي هريرة (من ذرعه (غلبه) القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض)[1]، ثم إنّ مقتضى الحديث أنّ القيء إذا غلبه فليس بمفطر وعمل به الجمهور إلّا ربيعة[2].

كما إنّ مقتضاه أنّ من استقاء فقاء صار مفطراً وعليه الجمهور إلّا طاووس[3].

واستدل لقول ربيعة باطلاق حديث أبي الدرداء الوارد في البداية ٢٩١/١ أن رسول اللّه قاء فأفطر لأنه لا يفرق فيه بين أن يستقيء أو لا يستقيء.

واستدلل لقول طاووس بالبراءة وعدم صحة سند الحديث المذكور.

ومن جمع بين حديث أبي الدرداء وحديث أبي هريرة بتقريب أنّ حديث أبي الدرداء مجمل وحديث أبي هريرة مفسر، فالواجب حمل المجمل على المفسر فرق بين القيء والاستقاءة وهذا الذي اختاره الجمهور.

ثمّ إنه ذهب إبن مسعود وإبن عباس إلى أنّ القيء لا يوجب الافطار، وإن تعمّد[4] كما إنه ذهب عطاء وأبو ثور إلى أنه يوجب الافطار وعليه القضاء والكفّارة، ولكن فيما إذا لم يذرعه فإنّ ذرعه لم يوجب الافطار فلا قضاء عليه ولا كفّارة[5].

٥ـ الحجامة ـ وقع الخلاف بي الفقهاء فيه على أقوال:

الأول ـ أنها غير مفطرة ولا مكروهة، وبه قال أبو حنيفة وأتباعه[6].

الثاني ـ أنها مفطرة ووجوب الامساك عنها، وبه قال أحمد بن حنبل وداود الظاهري وعبدالرحمان الأوزاعي وإسحق بن راهوية[7].

الثالث ـ أنها ليست بمفطرة ولكنها مكروهة للصائم، وبه قالت الامامية ومالك والشافعي والثوري[8].

واستدل للقول الأول من علماء السنة بما رواه عكرمة عن إبن عباس أنّ رسول

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وإبن ماجة وأبو داود في سننهم.

(٢) بداية المجتهد ٢٩١/١.

(٣) بداية المجتهد ٢٩١/١.

(٤) نيل الأوطار ٢٨١/٤، والمجموع ٣٢٠/٦.

(٥) المجموع ٣٢٠/٦، وعمدة القاري ٣٦/١١.

(٦) بداية المجتهد ٢٩١/١.

(٧) بداية المجتهد ٢٩٠/١.

(٨) بداية المجتهد ٢٩٠/١.

اللّه(ص) احتجم وهو صائم[1].

واستدل للثاني بما روي من طريق ثوبان ورافع بن خديج أنه (ص) قال أفطر الحاجم والمحجوم[2].

واستدل للثالث بحمل ما دل على النهي عن الاحتجام على الكراهة بقرينه ما دل من الأخبار على الجواز، واستدل للقول بعدم الكراهة بتعارض أخبار الباب وتساقطها والرجوع إلى البراءة الأصلية.

٦ـ الحقنة بالمائع ـ فانها موجبة لفساد الصوم والقضاء، وبه قال جميع فقهاء المذاهب الاسلامية[3]، وقال بعض فقهاء الامامية بأنها توجب الكفّارة أيضاً اذا كان لغير ضرورة.

٧ـ الغبار الغليظ الواصل إلى الحلق فإذا وصل الغبار الغليظ إلى الجوف كالدقيق ونحوه فسد الصوم لأنه أبلغ من الحقنة، ومن الدخان الذي اعتاده الناس وللأخبار هذا عند الامامية، واما بقية المذاهب فلا يوجب فساد الصوم والقضاء[4].

٨ـ الاكتحال ـ عند المالكية خاصة بشرط أن يكتحل بالنهار ويجد طعم الكحل في حلقه[5] ولكن عند بقية المذاهب ليس موجباً لفساد الصوم وإن وجد طعم الكحل لأنّ العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف، وقد صرّح بعض علماء الامامية بكراهته.

٩ـ قطع نية الصوم من دون تناول شيء من المفطرات حيث ـ وقع الخلاف بين الفقهاء في ذلك، فذهبت الامامية والحنابلة إلى بطلان صومه بها[6] وذهب غيرهما من المذاهب إلى عدم بطلان صومه بها.

١٠ـ رمس تمام الرأس في الماء ـ فانه يوجب فساد الصوم والقضاء والكفّارة وبه قال فقهاء الامامية سوى سيدنا المرتضى على ما نقله الحلّي في المختلف ٤٨ من كتاب الصوم في مسألة الارتماس قال السيد المرتضى لا يجب به القضاء والكفّارة واختاره

---

(١) بداية المجتهد ٢٩١/١.

(٢) بداية المجتهد ٢٩١/١.

(٣) اللباب ١٦٩/١، والهداية ١٢٥/١، والمدونة الكبرى ١٩٧/١، والمبسوط ٦٧/٣.

(٤) المجموع ٣٢٨/٦، وتبيين الحقائق ٣٢٤/١، وفتح العزيز ٣٨٦/٦.

(٥) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٦) على ما حكي عنهم.

إبن إدريس وهو مذهب أبي عقيل، واما بقية المذاهب فقالوا إنه لا يوجب فساد الصوم ولا القضاء ولا الكفّارة[١].

١١ـ تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان إلى أن يطلع الفجر، فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفّارة عند الامامية ولكن عند بقية المذاهب لا يضر بصحة صومه ولا شيء عليه[٢].

واستدلوا لذلك بما روته عائشة وأم سلمة قالتا كان رسول اللّه يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم[٣] وبالاجماع على أنّ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم.

واستدل للأول بما رواه أبو هريرة أنه كان يقول من أصبح جنباً فلا صوم له ما أنا قلته قال محمد وربّ الكعبة[٤].

وما روي عن إبراهيم بن النخعي وعروة بن زبير وطاووس أنه اذا تعمّد أفسد صومه[٥] وأما الأخبار فيه من طريق الشيعة فكثيرة نتركها خوفاً من الاطالة.

١٢ـ تعمّد الكذب على اللّه ورسوله، فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفّارة عند الامامية، وبالغ بعض منهم حيث أوجب على هذا الكذب أن يكفّر بالجمع بين عتق الرقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكيناً وأما عند بقية المذاهب فلا يضر بصحة صومه ولا شيء عليه[٦].

٥ـ أقسام الصوم:

وللصوم أقسام أربعة:

١ـ واجب. ٢ـ مستحب. ٣ـ محرم. ٤ـ مكروه.

---

(١) اللباب ١٦٨/١، ومغني المحتاج ٤٤٣/١، والسراج الوهّاج ١٤٥.

(٢) المبسوط ٥٦/٣، والأم ٩٢/٢، ومغني المحتاج ٤٣٦/١، والبحر الزخار ٢٣/٣، ونيل الأوطار ٢٩١/٦.

(٣) راجع كتب الحديث.

(٤) سنن إبن ماجة ٥٤٣/١، ومسند أحمد ٢٤٨/٢ مع فرق يسير.

(٥)) على ما نقل عنهم.

(٦)) اللباب ١٦٨/١.

الصيام الواجب:

أما الصيام الواجب فهو صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفّارات وصيام النذر وهذا مما اتفق عليه فقهاء المذاهب.

وزاد عليه الامامية قسمين آخرين وهما الصوم في الحج والصوم في الاعتكاف.

الصيام المستحب:

أما الصيام المستحب فهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون الأيام البيض (وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) من الشهر القمري.

وصيام يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة، وصيام رجب وشعبان، وصيام كل يوم اثنين وخميس من كل أسبوع إلى غير ذلك مما هو مذكور في الكتب المطولة.

واستحباب الصوم في هذه الأيام متفق عليه عند الجميع واذا تلبس به كان بالخيار بين اتمامه وقطعه وبه قال محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل الشيباني وسفيان بن سعيد الثوري[1] وقال به الامامية غير أنه اذا كان القطع بعد الزوال يكره الافطار عندهم.

ينبغي هنا بيان أمر وهو:

هل يثبت القضاء على من أفطر في صيام التطوع أم لا؟

فنقول اتفق الجميع على عدم ثبوته إذا قطعه لعذر، واختلفوا فيما اذا قطعه عامداً، فذهب أبو حنيفة[2] ومالك إلى ثبوته عليه[3] وذهب الشافعي والامامية إلى عدم ثبوته عليه، واستدل للقول الأول بما روي أنّ حفصة وعائشة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال رسول اللّه(ص) اقضيا يوماً مكانه[4]، واستدل للقول الثاني بما روت أم هاني، قالت لما كان يوم الفتح (فتح مكة) جاءت فاطمة فجلست عن يسار الرسول(ص)، وأم هاني عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه تراب فناولته وشرب منه ثم ناولته أم هاني فشربت منه، قالت يا رسول اللّه لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها(ص) أكنت تقضين شيئاً، قالت لا، قال فلا يضرك إن كان تطوعاً[5].

---

(١) السراج الوهّاج ١٤٧، والمغني ٩٢/٣، والأم ١٠٣/٢، والشرح الكبير ١١٣/٣.

(٢) المبسوط ٦٨/٣، واللباب ١٧١/١.

(٣) على ما حكي عنه.

(٤) و (٥) بداية المجتهد ٣١١/١.

الصيام المحرم:

أما الصيام المحرم فهو صيام يوم الفطر والأضحى وحرمة الصوم في هذين اليومين متفق عليها عند الجميع سوى الحنفية حيث إنهم قالوا بأنّ صيام يومي العيد مكروه تحريماً[١] ومقصودهم من ذلك كونه إلى الحرام أقرب.

وصيام أيام التشريق (وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) ففيه وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين، قالت الامامية إنّ صيامها لا يجوز لمن كان بمنى خاصة، وقالت الحنفية إنّ صيامها مكروه تحريماً[٢]، وقالت المالكية إنّ صيام الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة في غير الحج حرام ولا يحرم في الحج[٣].

وقالت الشافعية إنّ صيام أيام التشريق لا يحل في الحج ولا في غيره[٤] وقالت الحنابلة إنّ صيامها يحرم في غير الحج ولا يحرم في الحج[٥].

وصيام الزوجة بدون اذن زوجها تطوعاً، فاتفق الجميع على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تصوم استحباباً بدون اذن الزوج إذا زاحم صيامها حقاً من حقوق الزوج ما عدا الحنفية لذهابهم إلى كراهة صومها في المسألة المفروضة[٦].

الصيام المكروه:

وأما الصيام المكروه فهو صيام يوم النيروز وصوم يوم الجمعة خاصة، وكذا صيام يوم السبت قال به جميع المذاهب ما عدا الشافعية[٧] وقالت الامامية يكره صوم الضيف بدون اذن مضيفه والولد من غير اذن والده.

وقالت الحنفية يكره صوم الزوجة بدون اذن زوجها[٨] وخالف فيه جميع فقهاء المذاهب حيث ذهبوا إلى عدم جواز صومها استحباباً بدون اذن زوجها اذا زاحم صيامها حقاً من حقوق الزوج[٩].

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٥) على ما نقل عنهم.

(٦) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٧) الفقه على المذاهب الاربعة.

(٨) (٩) الفقه على المذاهب الخمسة.

٦ـ صيام يوم الشك:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين فيما اذا صام يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان هل يجزيه ولا يجب القضاء أم لا، قال أكثر فقهاء الامامية بالاجزاء إلّا اذا صامه بنية رمضان، فانه يجب حينئذ عليه القضاء.

وقالت الحنفية بالاجزاء أيضاً[١].

وخالف فيه الشافعية وقالوا بعدم الاجزاء ووجوب القضاء[٢]، وقال به المالكية والحنابلة على ما حكي عنهم، وأما إذا أصبح يوم الشك مفطراً ثم ظهر أنه كان من رمضان وجب عليه إمساك باقيه، قال به الشيخ الطوسي[٣] وأبو حنيفة[٤] والشافعي في القديم والجديد[٥].

٧ـ وجوب قضاء صوم شهر رمضان:

ينبغي هنا بيان مسائل:

الأولى ـ اتفق الجميع على وجوب قضاء ما فاته من أيام رمضان في نفس العام الذي فاته فيه وله اختيار الأيام التي يشاؤها للقضاء باستثناء الأيام التي يحرم فيها الصوم ويجب عليه المبادرة إلى القضاء إذا بقي على رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأول.

الثانية ـ إذا ترك القضاء في أثناء السنة متهاوناً حتى دخل رمضان الثاني فعليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي عن الفائت ما بعد رمضان، وأما الكفّارة بمد عن كلّ يوم فحكم بثبوتها فقهاء جميع المذاهب[٦] إلا الحنفية لذهابهم إلى وجوب القضاء دون الكفّارة[٧] وقال أيضاً بعدم ثبوت الكفّارة عليه الحسن البصري وإبراهيم النخعي[٨].

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٠١/١، والمغني ٧٤/٣.
(٢) الأم ١٦/٢، ومختصر المزني ٥٦، والوجيز ١٠٤/١.
(٣) كتاب الخلاف ٢٠٣/٢.
(٤) المبسوط ٦٢/٣.
(٥) فتح العزيز ٤٣٦/٦.
(٦) بداية المجتهد ٢٩٩/١.
(٧) على ما نقل عنها.
(٨) بداية المجتهد ٢٩٩/١.

الثالثة ـ إذا عجز عن القضاء من فاته صوم رمضان من جهة المرض بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلى رمضان الثاني فهل يجب عليه القضاء والكفّارة أم لا؟

ذهبت الامامية إلى وجوب الكفّارة عليه بمد عن كل يوم دون القضاء.

وذهبت المالكية إلى عدم وجوب الكفّارة والقضاء فيه[١] ولذلك الحنفية[٢] قالوا به ونقل عن الشافعية والحنابلة هذا القول أيضاً.

٣ـ يجوز أن يقضي ما فاته من رمضان متفرقاً ولكن التتابع أفضل للأخبار وبه قال محمد بن إدريس الشافعي[٣] ومالك بن أنس الأصبحي وأبو حنيفة وعبد الرحمان الأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري[٤] وخالف في ذلك إبراهيم النخعي[٥] وداود بن علي الظاهري الاصفهاني وأهل الظاهر[٦] وحكموا بوجوب التتابع.

٤ـ اذا تمكن من القضاء في أيام السنة ولكن لم يبادر إليه بقصد أن يقضي قبل رمضان الثاني بأيام ثم عرض له عذر شرعي منعه من القضاء حتى دخل رمضان ففي هذه المسألة هل يجب عليه القضاء فقط أو يجب عليه القضاء والكفّارة.

والظاهر هو الأول فيلزم عليه القضاء فقط دون الكفّارة.

٥ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في حكم من أفطر في رمضان لعذر وتمكن بعد رمضان من القضاء ولكنه لم يأت به حتى مات على أقوال:

الأول ـ وجوب القضاء على ولده الأكبر عنه وهذا ما اختاره الامامية.

الثاني ـ وجوب التصدق عنه عن كل يوم بمد وبه قالت الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

الثالث ـ وجوب التصدق عنه على الولي أذا أوصى بالصدقة عنه وإلّا فلا يجب

---

(١) بداية المجتهد ٢٩٩/١.

(٢) اللباب ١٧٠/١، والهداية ١٢٧/١، والمبسوط ٧٧/٣.

(٣) مختصر المزني ٥٨، والمغني ٩١/٣، وشرح الموطأ ٤٤٥/٢.

(٤) الهداية ١٢٧/١، والمجموع ٣٦٧/٦، وشرح العناية ٨١/٣.

(٥) المنهل العذب ١٤١/١٠، والشرح الكبير ٨٥/٣.

(٦) المحلّى ٣٦١/٦، والمجموع ٣٦٧/٦.

(٧) اللباب ١٧١/١، والفتاوى الهندية ٣٠٧/١، والهداية ١٢٨/١.

(٨) السراج الوهّاج ١٤٥، وفتح العزيز ٤٦٣/٦، ومغني المحتاج ٤٤١/١.

(٩) الفقه على المذاهب الخمسة.

شيء.

٦ـ إذا صام بعنوان القضاء في الوقت الذي يكون متسعاً فهل يجوز له أن يفطر أم لا؟

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الافطار له قبل الزوال وبعده وعدم وجوب شيء عليه[١].

وذهب الامامية إلى جواز الافطار له قبل الزوال دون بعده، وإذا خالف وأفطر بعد الزوال حكموا عليه أن يكفر باطعام عشرة مساكين، وإذا عجز عنه فصيام ثلاثة أيام.

٨ـ صيام الكفّارات:

صيام الكفّارات على أنواع:

١ـ صيام كفّارة قتل الخطأ.

٢ـ صيام كفّارة اليمين والنذر.

٣ـ صيام كفّارة الظهار.

٤ـ صيام كفّارة افطار شهر رمضان.

والكلام هنا يقع عن أحكام النوع الأخير، وأما أحكام بقية الأنواع فقد ذكرت في أبوابها، ومن أحبّ الاطلاع عليها فليراجعها.

ومهما يكن من أمر فينبغي هنا بيان أمور:

الأول ـ من كان عليه صيام شهرين متتاليين كفّارة عن افطاره في شهر رمضان فهل يجوز له أن يفطر يوماً واحداً في أثناء الشهرين أم لا؟

مقتضى القاعدة عدم جوازه لقطع التتابع بذلك، فاذا أفطر في أثناء الشهرين لعذر أو غير عذر وجب عليه الاستئناف حتى يحصل التتابع، وكيف كان فقد ذهبت العامة إلى عدم جوازه وحكموا بوجوب استينافه[٢] وكذلك ذهبت الامامية إلى عدم تحقق التتابع إلّا فيما إذا صام الشهر الأول بكامله ويوماً واحداً من الشهر الثاني، فاذا أتى بالصوم كذلك جاز له عندهم أن يفطر ثم يصوم بانياً على ما سبق.

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٢) مختصر المزني ٥٦، والمبسوط ٣/٨١، والبحر الزخار ٣/٢٦٢.

وهذا بخلاف ما اذا أفطر في أثناء الشهر الأول فانه يصر بالتتابع فيجب عليه الاستئناف عندهم لتحصيله ولكن هذا إذا أفطر في أثناء الشهر الأول بدون عذر، وأمّا إذا أفطر لعذر شرعي من مرض أو حيض فلا يقطع تتابعه بل ينتظر زوال العذر ثم يكمل صيامه.

الثاني ـ قالت الامامية من عجز عن صيام شهرين متتاليين وعتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً تخيّر بين أن يصوم (١٨) يوماً أو أن يتصدق بما يطيق ولو عجز عن ذلك كله أتى بالممكن من الصدقة أو الصيام فإن عجز ولم يقدر على ذلك استغفر اللّه سبحانه.

وقالت الشافعية إذا عجز عن جميع أنواع الكفّارات استقرت في ذمته إلى أن يصبح موسراً فيؤديها[١] وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعية قالت به المالكية والحنفية[٢].

وقالت الحنابلة إذا عجز سقطت عنه الكفّارة ولو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه شيء[٣].

الثالث ـ إتفق الجميع على تكرر الكفّارة بتكرر السبب الموجب في يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب في يومين وجب عليه كفّارتان، أذا أكل أو شرب أو جامع مرات في يوم واحد ففيه خلاف بين فقهاء المسلمين.

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم تعدد الكفّارة في يوم واحد مهما تكرر الافطار ومهما كان نوعه[٤].

وذهبت الحنابلة إلى عدم تعدد الكفّارة إذا لم يتخلل التكفير بين الموجبين وإلّا فتتعدد الكفّارة[٥].

وذهبت الامامية إلى عدم تعدد الكفّارة في فرض المسألة اذا تكرر منه الأكل أو الشرب، وأما إذا تكرر منه الجماع في اليوم الواحد فتتعدد الكفّارة.

٩ـ ثبوت الهلال:

إتفق الجميع على أنّ كل من انفرد برؤية الهلال في أول شهر رمضان يلزم عليه أن يعمل بعمله ولو أفطر جميع الناس، فان أفطر فعليه القضاء والكفّارة[٦].

---

(١) الأم ٢/٩٩. والوجيز ١/١٠٥. والسراج الوهّاج ١٤٦. وكفاية الأخيار ١/١٣٠.
(٢) (٣) (٤) (٥) الفقه على المذاهب الأربعة.
(٦) القوانين الفقهية /٧٩.

وخالف في المسألة عطاء بن أبي رياح فانه قال لا يصوم إلّا برؤية غيره معه[١]، ونقل عن الحنفية أنهم قالوا لو شهد عند القاضي ورد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفّارة[٢]، وكذا ذهبت الامامية على أنّ من انفرد برؤية الهلال في أول شهر شوال يلزم عليه الافطار ولو صام جميع الناس.

ولا يفرق في ذلك بين كون الرائي عادلاً أو غير عادل، ذكراً أو أنثى.

وأما بقية المذاهب، فاختلفوا في أنه هل يفطر برؤيته وحده أو لا فذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة إلى أنه لا يفطر، وقال محمد بن إدريس الشافعي إنه يفطر[٣] وبه قال أبو ثور[٤] وهو الحق لأنّ النبيّ(ص) أوجب الصوم والفطر للرؤية.

قال إبن جزي المالكي في كتابه القوانين الفقهية /٧٩، فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسداً للذريعة وفاقاً لابن حنبل وخلافاً للشافعي.

ومهما يكن من أمر فقد وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في المسائل التالية:

١ـ انه إذا ثبتت رؤية الهلال ببلد فهل يجب على أهل سائر البلاد الافطار أم لا؟

قالت الامامية والشافعية إذا رأى أهل البلد ولم يره أهل بلد آخر فإن تقارب البلدان في المطلع كان حكمهما واحداً وإن اختلف المطلع فلكلّ بلد حكمه الخاص[٥].

قالت الحنفية والمالكية والحنابلة متى ثبتت رؤية الهلال بقطر يجب على أهل سائر الأقطار الصوم أيضاً من غير فرق بين القريب والبعيد ولا عبرة بأختلاف مطلع الهلال[٦].

قال إبن جزي المالكي في كتابه القوانين الفقهية /٧٩ إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقاً للشافعي إلى أن قال ولا يلزم في البلاد البعيدة جداً.

٢ـ إذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده في اليوم الثلاثين من شعبان فهل يحسب هذا النهار من آخر شعبان حتى لا يجب صومه أو يحسب من أول رمضان حتى

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٨٥.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة.
(٣) بداية المجتهد ١/٢٨٥.
(٤)) بداية المجتهد ١/٢٨٥.
(٥) الفقه على المذاهب الخمسة.
(٦) الفقه على المذاهب الخمسة.

يجب صومه؟

ذهبت الامامية إلى أنه يحسب من آخر شعبان فيجب عليه الصوم في اليوم التالي للرؤية وتبعهم في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية[١]. ولكن ذهب السيد المرتضى من الامامية إلى أنه اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رأى بعده فهو لليلة المستقبلة[٢] وبه قال القاضي أبو يوسف[٣].

وإذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده في اليوم الثلاثين من شهر رمضان فهل يحسب هذا اليوم في آخر رمضان أو من شوال؟

ذهبت الامامية إلى انه يحسب من آخر رمضان فيجب عليه الافطار في اليوم التالي للرؤية وتبعتهم في ذلك الحنفية والماليكة والشافعية.

وقال أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة والثوري وإبن حبيب من أصحاب مالك اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن رؤي بعد الزوال فهو للآتية[٤].

واستدل للأول بما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس[٥].

واستدل للثاني بما رواه الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أنّ قوماً رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب اليهم يلومهم، وقال إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل الزوال فافطروا واذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا[٦].

٣ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في ثبت الهلال في غير الرؤية بعد اتفاقهم بثبوته بالرؤية، لقوله(ص): (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) وقوله: إذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا[٧].

---

(١) بداية المجتهد ٢٨٥/١، والقوانين الفقهية ٧٩، الأم ٩٥/٢، والموطأ ٢٨٥/١، وتبيين الحقائق ٣٢١/١.

(٢) الناصريات: كتاب الصوم، مسألة ١٢٦.

(٣) فتح العزيز ٢٨٦/٦، شرح فتح القدير ٥٢/٢، وتبيين الحقائق ٣٢١/١.

(٤) بداية المجتهد ٢٨٥/١.

(٥) و (٦) بداية المجتهد ٢٨٥/١.

(٧) صحيح البخاري ٣٤/٣، ومسند أحمد بن حنبل ٦٣/٢، وسنن النسائي ١٥٤/٤.

ذهبت الامامية إلى ثبوته بالتواتر، وبمضي ثلاثين يوماً من شعبان وبحكم الحاكم وبشهادة رجلين عدلين كما إنه يثبت بالرؤية ولكن بشرط أن لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال، ولا يفرق عندهم في ذلك بين الصحو والغيم ولا بين أن يكون الشاهدان من أهل بلد واحد أو من بلدين متقاربين.

ثم إنه لا يفرق في ثبوت الهلال عندهم بما ذكر بين هلال رمضان أو هلال شوال.

وذهبت الحنفية إلى ثبوت هلال رمضان بشهادة رجل واحد إذا كان في السماء مانع يمنع من الرؤية، أما اذا كانت السماء صحواً فلا يثبت إلّا بشهادة جماعة كثيرة يحصل العلم بخبرهم من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال[1].

وذهب الشافعي وأكثر اصحابه إلى ثبوت هلال رمضان ووجوب الصوم بشهادة عدل واحد (بشرط أن يكون مسلمًا عاقلاً عادلاً) من دون فرق في ذلك بين كون السماء غيمًا أو صحواً[2] وعدم ثبوت هلال شوال والافطار بشهادته على ما نقله إبن جزي في كتابه القوانين الفقهية ونقل عن الشافعي قول آخر وهو اعتبار الشاهدين في ثبوت الهلال[3] وبه قال أحمد بن حنبل الشيباني[4].

وذهبت المالكية إلى عدم ثبوت الهلال إلّا بشهادة عدلين من دون فرق بين هلال رمضان أو غيره وبين الصحو والغيم، فاذا شهد برؤية هلال رمضان شاهد واحد فلا يجب به الصوم عندهم كما لا يجوز عندهم الافطار اذا شهد شاهد واحد برؤية هلال شوال، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد[5].

وذهبت الحنابلة إلى ثبوت هلال رمضان بشهادة العدل رجلًا كان أو امرأة وعدم ثبوت هلال شوال إلّا بشهادة عدلين على ما هو المحكي عنهم.

٤ـ إذا لم يدع أحد رؤية هلال رمضان من جهة الغيم فهل يجب أن يكمل شعبان ثلاثين يوماً ويجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين أم لا؟

ذهبت الامامية والمالكية والشافعية والحنبلية إلى الأول وخالف فيه الحنفية فانهم قالوا بوجوب الصوم بعد التاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثلاثين.

---

(١) الهداية ١/١٢١، والمبسوط ٣/١٣٩.

(٢) المجموع ٦/٢٨٢، والوجيز ١/١٠٠، والسراج الوهّاج ١٣٦.

(٣) الأم ٣/٩٤، ومختصر المزني ٥٨، وفتح العزيز ٦/٢٥٠.

(٤) المغني ٣/٩٦، والمجموع ٦/٢٨٢.

(٥) المجموع ٦/٣٨٢، وبلغة السالك ١/٢٤٠، والقوانين الفقهية ٧٩.

هذا بالنسبة إلى هلال رمضان، أما بالنسبة إلى هلال شوال فقالت الحنفية والمالكية إن كانت السماء غائمة أكمل رمضان ثلاثين يوماً ووجب بعدها الافطار وإن كانت السماء صحواً وجب الصوم في اليوم التالي للثلاثين واكذب الشهود الذين شهدوا ثبوت أول رمضان مهما كان عددهم، وقالت الشافعية يجب الافطار بعد الثلاثين حتى ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصحو والغيم.

قالت الحنابلة إذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الافطار بعد الثلاثين وإذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد فيجب صوم الحادي والثلاثين، وقالت الامامية يثبت كل من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين من غير فرق بين الصحو والغيم مادام أوله ثبت بالطريق الصحيح الشرعي[1].

(١) الفقه على المذاهب الخمسة.

كتاب الزكاة

والبحث في الزكاة يتوزع على الجهات التالية:

الاولى ـ أدلة وجوب الزكاة.

الثانية ـ من تجب عليه الزكاة.

الثالثة ـ شروط زكاة الأموال.

الرابعة ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الخامسة ـ شروط الزكاة في الأنعام.

السادسة ـ زكاة الذهب والفضة.

السابعة ـ الزكاة في الحلي.

الثامنة ـ الزكاة في الأوراق المالية.

التاسعة ـ زكاة الزرع والثمار.

العاشرة ـ زكاة مال التجارة.

الحادية عشرة ـ الزكاة في الذمة أو العين.

الثانية عشرة ـ أصناف المستحقين للزكاة.

الثالثة عشرة ـ أنواع الزكاة.

مقدمة البحث:

قبل الدخول في البحث عن الجهات المذكورة، ينبغي التعرض لبعض ما يتعلق بالزكاة، وهو عبارة عما يلي:

(معنى الزكاة في اللغة)

١ـ الزكاة في اللغة بمعنى النمو والبّر وكثرة الخير والطهارة، يقال زكا الزرع إذا نما، وزكا فلان إذا كثر برّه وخيره، ويقال زكّاه أي طهرّه.

وجه تسمية الزكاة بها

٢ـ وجه تسمية الزكاة بها إما لأنّ المال ينمو ويزيد ببركة إخراجها ويدلّ على ذلك قوله تعالى: (وما أتيتم من زكاة تريدون به وجه اللّه فأولئك هم المضعفون)[١]، وإما لأنها توجب طهارة الانسان ويدلّ على ذلك قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها)[٢] وقوله تعالى: (... يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة)[٣] وقوله تعالى: (قد أفلح من زكّاها)[٤].

٣ـ الزكاة في الشرع اسم لقدر من المال الذي وجب إخراجه من المال الزكوي بشروط خاصة.

الزكاة حقّ للفقراء في مال الأغنياء

٤ـ لقد جعل اللّه حقاً للفقراء في أموال الأغنياء واستدلّ لذلك بقوله تعالى: (وفي أموالهم حقّ للسائل والمحروم)[٥]، والأخبار، منها:

---

(١) سورة الروم /٣٩.
(٢) سورة التوبة /١٠٣.
(٣) سورة آل عمران /١٦٤، وسورة الجمعة /٠٢
(٤) سورة الشمس /٩.
(٥) سورة الذاريات /١٩.

ـ ما روي عن النبيّ(ص) أنـه قال: إنّ اللّه جعـل أرزاق الفقراء في أموال الأغنياء، فإن جاعوا وعروا فبذنب الأغنياء[1].

ـ ما روي عن الامام الحسن العسكري أنه قال: أغنياؤهم يسرقون زاد الفقراء[2].

ـ قال الامام علي(ع): إنّ اللّه سبحانه فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلّا بما متّع غني واللّه تعالى جدّه سائلهم عن ذلك[3].

ـ وقال: إنّ اللّه فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراؤهم فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعروا فبما يمنع أغنيائهم فإنّ اللّه يحاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذّبهم به عذاباً أليماً[4].

ـ روي عن الامام الصادق(ع) أنه قال: إنما وضعت الزكاة أختياراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا ستغنى بما فرض اللّه له وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء وحقيق على اللّه أن يمنع رحمته ممن منع حقّ اللّه في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلّا بترك الزكاة إلى أن قال وإنّ أحبّ الناس إلى اللّه أسخاهم كفاً وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض اللّه لهم في ماله[5].

٥ـ إنّ الآية المذكورة لم تفرق بين مال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولذلك حكم فقهاء الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بوجوب الزكاة في الأنعام والحبوب والثمار وفي النقود وفي المعادن ولم ينقل منهم خلاف وإنما اختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف وفي مقدار النصاب في بعضها وفي تحديد سهم الفقراء، ويأتي تفصيل ذلك كله تحت عنوان (الأموال التي تجب فيها الزكاة).

---

(١) المستدرك ١/٥٠٩.

(٢) المستدرك ٢/٣٢٢.

(٣) نهج البلاغة ص ١٢٤٢ عبده ٣/٣١.

(٤) دعائم الاسلام ١/٢٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج٦. باب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٦.

فائدة الزكاة

٦ـ فائدة الزكاة، قال الامام الصادق(ع): إنما وضعت الزكاة اختياراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض اللّه له وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء[١].

وجوب الزكاة من الأحكام الضرورية

٧ـ إنّ الـزكاة أحد الأركان التي بني عليها الاسلام ووجوبها من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بأنها من ضروريات الدين كافر، بل في جملة من الروايات المروية عن أئمة الدين أنّ مانع الزكاة كافر.

زمان تشريع الزكاة

٨ـ وقع الخلاف بين العلماء في زمان تشريع الزكاة في الاسلام، قال صاحب الدرّ المختار إنّ الزكاة فرضت بعد هجرة النبي(ص) من مكة المعظمة إلى المدينة المنورة.

وجاء في فيض الباري أنها فرضت بمكة المكرمة إلّا أنّ نصب النصوب والمقادير كانت بالمدينة.

وقال بعض إنّ الزكاة شرعت في العام الثاني من الهجرة.

ثبوت الزكاة في جميع الأديان

٩ـ صرّح بعض المحققين بأنّ أصل الزكاة كانت في جميع الأديان السماوية ولكن كانت تفاصيلها مختلفة عندهم وأشار إلى ذلك العلّامة الكشميري في كتاب فيض الباري على صحيح البخاري.

ومما يدلّ على عدم كون الـزكاة من مخترعات الاسلام بل كانت مشرعة في الأديان السالفة حكاية القرآن الكريم عن عيسى عليه السلام ويقول في هذا المجال (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيّاً)[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ٤/٦.

(٢) سورة مريم /٣١.

(الزكاة قسيمة للخمس)

١٠ـ الظاهر أنّ الزكاة تكون قسيمًا للخمس لأنّ للخمس لفظه المعهود وقد نصت عليه آيات في سورة الأنفال بل يمكن أن يقال إنه كان في صدر الاسلام فقط في خصوص أموال الغنائم بالمعنى بالأخصّ ولم تشمل أموال التجارة وأرباح السنة كما إنه قد يقال إنّ لفظة الزكاة في القرآن المفروضة على المسلمين هي هذه الفريضة المالية التي بيّنها النبيّ الكريم، ولكن يمكن أن يقال بشمول الزكاة في اصطلاح القرآن كلّ واجب مالي مقدّر فعليه تشمل الخمس أيضاً فيكون المراد من قوله تعالى أقيموا الصلاة، الواجب البدني، ومن قوله وآتوا الزكاة، عقيب الجملة المتقدمة الواجب المالي فتأمل، وكيف كان فتكون الزكاة والخمس من الواجبات المالية بشروط معينة سوف يأتي تفصيلها عند التكلّم عن الجهات التالية، والآن يأتي دور الكلام عنها بالنحو التالي:

١١ـ إتفق جميع المذاهب على عدم وجوب حقّ سوى الزكاة المفروضة في المال[١] عدا ما نقل عن النخعي ومجاهد من وجوب حقّ آخر سوى الزكاة في المال وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاد[٢] ويدلّ على خلاف هذا القول قوله تعالى: وآتو حقّه يوم حصاده[٣].

وأما ما نسب إلى محمد بن إدريس الشافعي من ذهابه إلى هذا القول فلم يثبت وقد نسب النووي في المجموع[٤] هذا القول للشعبي وأوضح في كتابه خلاف الشافعي للقول بوجوب حقّ سوى الزكاة المفروضة في المال.

الجهة الأولى ـ في بيان أدلة وجوب الزكاة:

استدل على وجوب الزكاة بوجوه:

الأول ـ قوله تعالى: (وآتوا الزكاة...).

الثاني ـ قول الرسول الكريم(ص) بني الاسلام على خمس وذكر منها الزكاة.

الثالث ـ الاجماع، فانه لم ينقل الينا خلاف عن أحد من رؤساء المذاهب

---

(١) المجموع للنووي ٥/٥٩٣، وعمدة القاري ٨/٢٣٧.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ٣/٩، والمحلّى ٥/٢١٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٤) المجموع للنووي ٥/٥٩٣.

الاسلامية في ذلك[1].

الجهة الثانية ـ في بيان من تجب عليه الزكاة:

إتفق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية على أنها تجب على كلّ مسلم حر بالغ عاقل واختلفوا في وجوبها على غير البالغ والمجنون.

فقالت الامامية لا تجب في مال من كان صبياً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلّق أو في أثناء الحول إذا كان مما يعتبر في الحول بل لابدّ من استينافه من حين البلوغ والعقل والحرية، وذلك للروايات، منها ما روي عن النبيّ(ص) أنه قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق.[2]

وتبعتهم الحنفية[3] إلّا في زكاة الزرع والثمار لأنهم ذهبوا على ما هو المحكي عنهم إلى عدم اعتبّار العقل والبلوغ في وجب الزكاة فيهما.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق بن راهويه ومحمد بن عبدالرحمان إبن أبي ليلى والزهري بعدم إعتبار العقل والبلوغ في وجوب الزكاة فتجب في مال المجنون والطفل على الولي أن يخرجها منه[4] وقال عبدالرحمان الأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري بذلك إلّا أنه قال لا يجب إخراجها حتى إذا بلغ الصبي فيخرجها بنفسه وبه قال إبن مسعود[5] وسبب اختلاف فقهاء السنة في وجوب الزكاة في مال غير البالغ والمجنون هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة أم حقّ جعله اللّه للفقراء على الأغنياء، فمن قال بالأول حكم بعدم وجوب الزكاة في مالها ومن قال بالثاني حكم بوجوبها في مالها.

وأما اعتبار الاسلام في وجوب الزكاة فقال به الحنفية والشافعية والحنابلة فلا تجب الزكاة عندهم على غير المسلم[6] كوجوبها على المسلم.

واستدل للقول الأول بمفهوم قول أبي بكر هذه فريضة الصدقة التي فرضها

---

(١) بداية المجتهد ٢٤٤/١.

(٢) صحيح البخاري ٢٠٤/٨، ومسند أحمد بن حنبل ١٠٠/٦ و ١٤٤ باختلاف في ألفاظها.

(٣) اللباب ١٤٠/١، والمبسوط ١٦٢/٢، والهداية ٩٦/١.

(٤) المدونة الكبرى ٢٤٩/١، وبداية المجتهد ٢٣٦/١، والمغني ٤٨٨/٢، والأم ٢٨/٢.

(٥) المجموع ٢٣١/٥ والمغني ٤٨٨/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة.

رسول الله على المسلمين وبأنّ الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الاسلام فاشبهت الصلاة[1].

واستدل للقول الثاني بأنّ الكفّار مكلّفين بالفروع.

الجهة الثالثة ـ في بيان شروط زكاة الأموال:

ولزكاة الأموال شروط وهي:

١ـ كون المال ملكاً للمالك، والظاهر أنّ اعتباره في وجوب الزكاة اتفاقي فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والمال الموصى به قبل وفاة الموصي.

٢ـ كون المال ملكاً تاماً له بأن يكون مسلّطاً عليه بحيث أمكنه التصرف فيه كيف شاء، فهذا أيضاً متفق عليه، فلا زكاة في المسروق والمجهول والمرهون والموقوف ومنذور التصدّق به والغائب الذي لم يصل إليه ولا إلى وكيله ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه.

٣ـ كون المالك واجداً من المال بمقدار النصاب على التفصيل الذي سوف يأتي الكلام عنه.

٤ـ أن لا يكون المالك مديوناً، قالت به الحنابلة وقالوا من كان عليه دين وعنده مال فعليه أولاً أن يفي بديونه، فان بقي من ماله بقدر النصاب فعليه زكاة وإلّا فلا شيء عليه، وقال به الحسن البصري والليث بن سعد وإسحاق[2]، وقال به أيضاً سفيان الثوري وأبو ثور وإبن المبارك على ما حكي عنهم.

وقالت به المالكية ولكن لا مطلقاً بل في زكاة الذهب والفضة وأما في الحبوب والماشية والمعدن فلا يمنع الدين من زكاتها، فمن كان عليه دين وعنده من الذهب والفضة بقدر النصاب فعليه أن يفي بالدين ولا تجب عليه الزكاة، أما إذا كان عليه دين وعنده بقدر النصاب من غيرهما فعليه الزكاة[3].

وقالت الحنفية إن كان الدين حقّاً لله تعالى في ذمته ولا مطالب له من العباد كالحج والكفّارات فانه لا يمنع من الزكاة وإن كان ديناً للناس أو لله ولكن كان له مطالب كالزكاة السالفة التي يطالبه بها الامام فانه يمنع من الزكاة بجميع أنواعها إلّا

---

(١) كفاية الأخيار ١/١٠٦.

(٢) المجموع ٥/١٣٤٤، والشرح الكبير ٢/٤٥٤.

(٣) على ما حكي عنهم.

زكاة الزرع والثمار[1].

وقالت الامامية ليس عدم ثبوت الدين عليه شرطاً في وجوب الزكاة، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة حتى ولو استغرق الدين تمام النصاب، بل قالوا زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجبت الزكاة عليه، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاة عنه.

نعم إذا أدّى المقرض عنه صحّ وسقطت الزكاة عن المقترض.

وقالت الشافعية بعدم اشتراط فراغ المال من الدين، فمن كان عليه دين تجب عليه الزكاة حتى ولو استغرق الدين تمام النصاب[2] ولكن الشافعي في مذهبه القديم قال لا زكاة في مال الدين[3].

والسبب في اختلاف فقهاء المذاهب الاسلامية في هذه المسألة هو أنّ الزكاة عبادة أو حقّ جعله اللّه تعالى في المال للفقراء، فمن قال بالأول أو قال بأنه هنا تعارض حقّان، حقّ اللّه وحقّ للآدمي، وحقّ اللّه أحقّ أن يقضى حكم بوجوبها على من بيده المال للدليل المطلق الدال على الوجوب من دون فرق بين إن كان عليه دين أو لم يكن.

ومن قال بالثاني حكم بعدم وجوبها على من عليه الدين لتقدم حقّ صاحب الدين بالزمان على حقّ الفقراء وفي الحقيقة المال الذي بيد المالك هو مال صاحب الدين لا مال صاحبه.

هذا وقد اتفق الجميع على عدم وجوب الزكاة في الحلي والجواهر، ولا في دار السكن والثياب ولا في أثاث المنزل، ولا في دابة الركوب، والسلاح وما إلى ذلك مما يحتاج إليه من الأدوات والكتب والآلات، وذلك لعدم الدليل.

وقالت الامامية أيضاً بعدم وجوبها في سبائك الذهب والفضة على مايأتي تفصيله.

الجهة الرابعة ـ في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة:

أ ـ زكاة الأنعام.

---

(١) بداية المجتهد ٢٤٦/١ والنتف في الفتاوى ١٧٠/١، وفتح العزيز ٥٠٢/٥، والمجموع ٢١/٦.

(٢) المجموع ٢٠/٦، وفتح العزيز ٥٠٢/٥.

(٣) النتف ١٧٠/١، والمجموع ٢١/٦.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الأول ـ قالت جميع المذاهب بوجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الأنعام، وهي الابل والبقر والغنم[1].

والدليل على وجوبها في هذه الأصناف من الأنعام الاجماع وغيره.

قال الحصني الدمشقي في كفاية الأخيار ١٠٦/١، والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها، وبأنّ الأصل عدم وجوبها في غيرها إلّا ما ثبت بالدليل.

الثاني ـ اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل والبغال والحمير إلّا إذا كانت من أموال التجارة وأوجب الحنفية الزكاة في الخيل فقط إذا كانت ذكوراً وأناثاً مجتمعة على ما نقله النووي عنه في كتابه المجموع، المجلد الخامس، في الصفحة ٣٣٩، وأما إن كانت أناثا فنقل عنه قولان أصحّهما فيها الزكاة على ما حكاه إبن قدامة في كتابه المغني، المجلد الثاني في الصفحة ٤٨٦.

الثالث ـ انه اشترطوا في زكاة الماشية أموراً سوف يأتي تفصيلها.

الجهة الخامسة ـ في بيان شروط الزكاة في الأنعام:

والأنعام التي تجب الزكاة فيها هي عبارة عن الابل والبقر والغنم كما تقدّم فلا تجب في غيرها ولزكاة الأنعام شروط وهي:

١ـ النصاب، فلا تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم حتى يتحقق النصاب من كلّ نوع على ما يأتي:

نصاب الابل وما يجب فيه:

نصاب الابل عبارة عما يلي:

أـ بلوغها خمساً، ففيها شاة.

ب ـ بلوغها عشراً، ففيها شاتان.

جـ ـ بلوغها خمسة عشر، ففيها ثلاث شياة.

دـ ـ بلوغها عشرون، ففيها أربع شياه، هذه النصب وما يجب فيها من الشياه مما

---

(١) الأم ٢٦/٢، وكفاية الأخيار ١٠٦/١، والمنهاج القويم ١٧٣، ومقدمات إبن رشد ٢٤٤/١.

لا خلاف فيه بين فقهاء المذاهب الاسلامية.

هـ ـ بلوغها خمس وعشرون، ففيها خمس شياه عند فقهاء الامامية وبنت مخاض[1] عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[2] وأوجبها الامامية في الستة والعشرين من الابل وعند بلوغها هذا العدد تحسب كلها نصاباً واحدا.

س ـ بلوغها ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون[3] وفي هذا النصاب وما يجب فيه مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين.

ص ـ بلوغها ستاً وأربعين، ففيها حقة[4] وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه.

ع ـ بلوغها إحدى وستين، ففيها جدعة[5] بالاتفاق.

ك ـ بلوغها إحدى وتسعين، ففيها حقتان بالاتفاق.

ي ـ بلوغها مئة وواحداً وعشرين، ففيها خلاف بين فقهاء المسلمين:

فقال مالك بن أنس الأصبحي وأحمد بن حنبل الشيباني في مأة وعشرين حقتان ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومأة فيكون فيها حقة وابنتا لبون[6]، وحكي عن الشافعي أنه قال يأخذ ثلاث بنات لبون من غير خيار إلى أن تبلغ ثلاثين ومأة فتكون فيه حقة وابنتا لبون[7] وبه قال أبو ثور وإبن عمر.

وقال أبو حنيفة وسعيد الثوري إذا زادت على العشرين ومأة عادت الفريضة إلى أولها، ومعنى عودها أن يكون عندهم في كلّ خمس شاة...)[8].

وقالت الامامية إنه يجب فيها في كلّ خمسين حقة وفي كلّ أربعين بنت لبون فاذا كان العدد مطابقاً للأربعين بحيث إذا حسب بها لم تكن زيادة ولا نقيصة عمل على الأربعين كالمأة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين عمل على خمسين كالمأة والخمسين

---

(١) بنت مخاض من الابل: هي التي دخلت في العام الثاني.

(٢) الهداية للمرغيناني ٩٨/١، والمبسوط للسرخسي ١٥٠/٢، والمجموع ٣٨٩/٥، وبداية المجتهد ٢٥٠/١، وسبل السلام ٥٩٢/٢.

(٣) بنت لبون: هي التي دخلت في العام الثالث من العمر.

(٤) الحقة: هي التي دخلت في العام الرابع من العمر.

(٥) الجدعة: هي التي دخلت في العام الخامس من العمر.

(٦) راجع فتح العزيز ٣٢٠/٥، والمغني ٤٤٥/٢، والمجموع ٤٠٠/٥.

(٧) المبسوط ١٥١/٢، والأم ٥/٢، والمجموع ٣٩٠/٥، والهداية ٩٩/١.

(٨) الهداية للمرغيتاني ٩٨/١، واللباب ١٤٢/١، وبداية المجتهد ٢٥١/١، والمجموع ٤٠٠/٥، وفتح العزيز ٣٢٠/٥.

وإن كان مطابقاً لكلّ منهما كالمأتين تخيّر المالك بين العد بالأربعين والخمسين وإن كان مطابقاً لهما كالمأتين والستين عمل عليهما معاً فيحسب خمسينين وأربع أربعينات وعليه لا عفو إلاّ فيما دون العشرة.

وينبغي هنا الاشارة إلى أمر: وهو أنه اتفق الفقهاء على عدم وجوب شيء فيما دون الخمس وكذا ما بين النصاب السابق واللاحق من جميع النصب.

فروع المسألة

١ـ إذا كانت الابل كلها غير سليمة من الأمراض فهل يكلّف صاحبها إلى شراء صحيحة منها للزكاة أو لا بل يؤخذ منها.

قال الامامية والشافعية[١] بانه يؤخذ منها، قال مالك بن أنس الأصبحي يكلّف صاحبها بشراء صحيحة[٢] واستدل للقول الأول بما روي أنه لا تدخلن عليها دخول متسلط واجعل الخيار إلى ربّ المال[٣].

٢ـ من وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده إلاّ إبن لبون ذكر يؤخذ منه بدلاً عنها ولكن لا وجه القيمة قال به الامامية والشافعية[٤] ولكن قال أبو حنيفة إنه يخرج على سبيل القيمة[٥].

٣ـ إذا فقد المالك بنت مخاض وإبن لبون معا كان مخيراً بين أن يشتري بنت مخاض أو إبن لبون في إخراجه بعنوان الزكاة قال به الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف والشافعي[٦] ولكن قال مالك بن أنس الأصبحي يتعين عليه شراء بنت مخاض[٧] وكلا القولين مستند إلى الأخبار.

٤ـ من وجب عليه جذعة للاخراج من ماله بعنوان الزكاة ولكن كان عنده ماخض[٨] لم يجب عليه إخراجها من ماله ولكن لو اختارها جاز أخذها منه، وبه قال

---

(١) الأم ٦/٣، وكفاية الأخيار ١١١/١، والوجيز ٨٢/١.
(٢) المغني ٤٦٧/٢.
(٣) نهج البلاغة.
(٤) الأم ٦/٢، والمبسوط ١٥٥/٢.
(٥) الهداية ١١٠/١، واللباب ١٤٦/١.
(٦) الأم ٦/٢، والوجيز ٨١/١.
(٧) المجموع ٤٠٢/٥، والمغني ٤٤٢/٤.
(٨) الماخض: هي التي كانت حاملة.

الامامية وأبو حنيفة ومالك بن أنس الأصبحي ومحمد بن إدريس الشافعي[1]، وخالف في ذلك داود بن علي الظاهري الأصفهاني وأتباعه وقال لا يقبل ماخضاً مكان حائل ولا شيئاً هو أعلى مكان ما هو دونها[2].

٥ـ من وجبت عليه شاة يخرج منها من غالب غنم أهل البلد سواء كانت غنم أهل البلد شامية أو مغربية أو نبطية وسواء كان ضأناً أو ماعزاً وبه قال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف ومحمد بن إدريس الشافعي[3] ومالك بن أنس الأصبحي[4].

٦ـ إذا حال عليه الحول وأمكنه الأداء لزمه ذلك فإن لم يؤده مع تمكنه من الأداء لزمه الضمان وبه قال محمد بن إدريس الشافعي[5] وقال أبو حنيفة لا يلزمه الأداء ولو مع تمكنه منه إلّا بالمطالبة بها... وإذا ترك الأداء مع تمكنه منه وتلف فلا ضمان عليه[6].

نصاب البقر وما يجب فيه:

نصاب البقر عبارة عما يلي:

١ـ ثلاثون، ففيها تبيع أو تبيعة[7].

٢ـ أربعون، ففيها مسنة[8].

٣ـ ستون، ففيها تبيعان أو تبيعتان.

٤ـ سبعون، ففيها مسنة وتبيع.

٥ـ ثمانون، ففيها مسنتان.

٦ـ تسعون، ففيها ثلاث تبيعات.

٧ـ مئة، ففيها مسنة وتبيعان.

٨ـ المئة والعشرة، ففيها مسنتان وتبيع.

---

(١) الأم ٢/٨.

(٢) المجموع ٥/٤٢٨.

(٣) الأم ٢/٨، والمجموع ٥/٣٩٨.

(٤) بداية المجتهد ٢٥٤.

(٥) الأم ٢/١٨، والمجموع ٥/٣٧٧.

(٦) المبسوط ١/١٧٤، والمجموع ٥/٣٧٧.

(٧) التبيع من البقر: هو الذي يكمل عامه ويدخل في العام الثاني ولكن قالت المالكية التبيع ما أوفى عامين ودخل في العام الثالث.

(٨) المسنة من البقر: هي التي تكمل عامها الثاني وتدخل في العام الثالث ولكن قالت المالكية المسنة ما أوفت ثلاثة أعوام ودخلت في العام الرابع.

٩ـ المئة والعشرون، ففيها ثلاث مسنات أو أربع تبيعات وهكذا.

ونصاب البقر على هذا النحو متفق عليه جميع فقهاء المذاهب الاسلامية[١].

كما اتفقوا على أنه ما بين الفريضتين عفو، ولكن الحنفية قالوا بذلك إلّا أنهم استثنوا من ذلك ما زاد على الأربعين إلى الستين حيث إنهم حكموا فيها بوجوب الـزكاة في الزيادة، ففي الواحدة الزائدة على الأربعين قالوا ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة[٢]. ولا يخفى أنه نقل عن أبي حنيفة ثلاثة أقـوال: أحدها: القول المذكور، ثانيها ـ عدم وجوب شيء في زيادتها عليه حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة، وثالثها ـ مثل ما قلناه[٣].

نصاب الغنم وما يجب فيه:

نصاب الغنم عبارة عما يلي:

١ـ أربعون، ففيه شاة.

٢ـ المئة وإحدى وعشرون، ففيها شاتان.

٣ـ مأتان وواحدة، ففيها ثلاث شياه.

وهذا باتفاق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية.

٤ـ ثلاث مئة وواحدة، ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمأة فصاعداً ففي كلّ مأة شاة، هذا ما قال به الامـامية وخالفهم بقية المذاهب حيث قالوا بأنّ في الثلاثمأة وواحدة كالمأتين وواحدة ففيها ثلاث شياة إلى الأربعمأة ففيها أربع شياه وما زاد ففي كلّ مأة شاة[٤].

واتفق الجميع على أنّ ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه.

٢ـ السـوم، والشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في الأنعام السوم، وهو الـرعي في الكلأ المباح في أكثر أيام السنة فلا تعلف إلّا نادراً، ذهبت إليه الحنفية والشافعية والليثية والثورية[٥] وحكي عن الحنابلة والظاهرية هذا القول.

وأما المالكية فلم يعتبروا السوم في وجوب الزكاة وقالوا بوجوبها في السائمة

---

(١) الأم ٢/٩، والوجيز ١/٨٠، وبداية المجتهد ١/٢٥٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، باب الزكاة.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٧٧، والهداية ١/٩٩، وكنز الدقائق ١/٢٦٢، وشرح العناية ٢/١٣٣.

(٤) البحر الزخار ٣/١٦٥، والمدونة الكبرى ١/٣١٣، واللباب ١/١٤٤.

(٥) المبسوط ٢/١٦٥، والمحلّى ٦/١٤٥، والمنهل العذب ٩/١٤٦.

وغيرها[1].

وقال أبو عبيد ما علمت أحداً قال بهذا قبل مالك.

وقالت الامامية باعتبار السوم في وجوب الزكاة طول الحول، فاذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال، وقال داود الظاهري الاصفهاني لا زكاة في معلوفة الغنم دون معلوفة البقر والابل (المحلّى ٦/٤٥).

واستدل لاعتبار السوم في وجوب الزكاة في الأنعام بما جاء في بعض الأخبار (المروية في الوسائل ج٦، الباب٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١)، إنما الصدقات على الراعية السائمة وبما ورد في عدّ ما فيه الزكاة: والغنم السائبة وهي الراعية، (الوسائل ج٦، الباب٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١) وما روي في صحيح البخاري٢/١٤٦، وسنن أبي داود٢/٩٦، وسنن النسائي٥/٢١، والمستدرك١/٣٩٦، وسنن البيهقي٦/٨٥، عن النبي(ص) أنه قال: في سائمة الغنم زكاة.

٣ـ والشرط الثالث هو دوران، الحول[2] على الأنعام، أي تبقى عند صاحبها سنة كاملة بجميع أفراد النصاب، فلو نقصت واحدة في أثناء السنة ثم أكملها في آخر السنة فلا تجب الزكاة فيها، بل يستأنف سنة جديدة.

قالت به الامامية والشافعية والحنابلة والمالكية، والحنفية[3] وبه قال أبو بكر وعمر وابنه[4] وخالف في ذلك إبن عباس[5] وقال إذا استفاد مالا زكاة لوقته كالركاز[6] وكان كذلك إبن مسعود[7].

واستدل لاعتبار الحول في وجوب الزكاة بقوله(ص): لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[8] وبما روي كلّ مالا يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣١٣، والمحلّى ٦/٤٥.

(٢) الحول المعتبر شرعاً هو الحول القمري (اثنا عشر هلالاً).

(٣) المغني ٢/٤٩١، والوجيز ١/٨٤، وفتح العزيز ٥/٤٨٢، والمجموع ٥/٣٦٠.

(٤) المجموع ٥/٣٦٠، وسنن الدارقطني ٢/٩١.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٤٩٢، والمجموع ٥/٣٦١.

(٦) الركاز عند أهل العراق عبارة عن المعادن وعند أهل الحجاز عبارة عن كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

(٧) المجموع ٥/٣٦١، والمغني ٢/٤٩٢.

(٨) كفاية الأخيار ١/١٠٨، وبداية المجتهد ١/٢٧٠، وسنن البيهقي ٤/٩٥، وسنن الدار قطني ←

عليه الحول وجب عليه[1] وبشهرته عند الصحابة.

فـرع:

هل يجوز اخراج الزكاة قبل الحول أو لا؟

وقع الخلاف فيه على أقوال:

الأول ـ الجواز، وهو الذي اختاره أبو حنيفة والشافعي[2].

الثاني ـ عدم الجواز، وهو الذي اختاره المالكي[3] والظاهري[4] وسبب الخلاف عندهم. هو أنها عبادة أو حقّ واجب مؤجل، فمن قال بالأول وشبهها بالصلاة لم يجوّز إخراجها قبل الوقت، ومن قال بالثاني أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع.

الثالث ـ عدم الجواز إلّا على وجه القرض فاذا حال عليه الحول جاز للدافع أن يحتسب به من الزكاة إذا كان المقترض مستحقاً والمقرض تجب عليه الزكاة هذا القول هو الذي اختارته الامامية.

٤ـ عدم كون الحيوان من العوامل فيجـب أن لا تكون الحيوانات معدة للعمل كالبقـر للحرث والابل للنقل فلا يجب الزكاة على العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع ما عدا المالكية حيث إنهم لم يفرقوا بين كونها عوامل أو غير عوامل وقالوا بوجوب الزكاة فيها مطلقاً[5].

وتبعهم الظاهري.

واستدل للقول الأول بما رواه الامام علي عن النبي(ص) أنه قال: ليس في العوامل شيء[6] وبما رواه إبن عباس عن النبيّ(ص) أنه قال: ليس في البقر العوامل شيء[7] وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عنه أنه قال: ليس في الابل

٩٠/٢ وسنن الدار قطني ٩١/٢ الحديث٥.

(١) وسائل الشيعة ج٦، الباب٨ من ابواب زكاة الانعام، الحديث١.

(٢) الأم ٢٠/٢، والمبسوط ١٧٧/٢، ومغني المحتاج ٤١٦/١، والمجموع ١٤٦/٦.

(٣) المدونة الكبرى ٢٨٦/١، وبداية المجتهد ٢٦٦/١.

(٤) المحلّى ١٩٥/٦، والمغني ٤٩٥/٢.

(٥) على ما حكي عنهم.

(٦) سنن أبي داود ٩٩/٢، الحديث ١٥٧٢.

(٧) سنن الدار قطني ١٠٣/٢.

العوامل شيء...[1].

ومهما يكن من أمر فاذا اختل بعض الشروط في أثناء الحول بطل الحول.

كما اذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكوياً.

وينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الأول ـ اتفق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية على أنه اذا كان عنده من كلّ صنف من المواشي دون النصاب فلا يجب عليه أن يضمّ أحدهما للآخر فاذا كان عنده من البقر دون الثلاثين ومن الغنم دون الأربعين فلا يجب أن يتمم البقر بالغنم ولا الغنم بالبقر.

الثاني ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب الزكاة فيما لو اشترك اثنان في نصاب واحد.

ذهبت الشافعية إلى وجوبها في المال المشترك اذا بلغ النصاب وإن نقص كلّ سهم عنه فالمال المشترك عندهم حكم مال رجل واحد[2]. وحكي هذا القول عن الحنابلة أيضاً وذهبت الامامية والحنفية والمالكية والشافعية في القديم إلى عدم وجوبها عليهما ولا على أحدهما ما دام لم يبلغ سهم كلّ واحد نصاباً مستقلاً، لعدم كون المال المشترك عندهم حكم مال رجل واحد[3].

الثالث ـ الجاموس والبقر جنس واحد ولهما حكم واحد وذلك للأخبار[4]. ولا فرق أيضاً في الابل بين العرابي والبخاتي وذلك للخبر أيضاً[5] ولا في الغنم بين المعز والضأن لاطلاق لفظ الشاة على الضأن والمعز، ولا بين الذكر والأنثى في الجميع لاطلاق الأدلة.

الرابع ـ اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً، فاذا كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ولا يلاحظ كلّ واحد على حدة والظاهر أنه متفق عليه.

---

(١) كنز العمال ٦/٥٥٣.

(٢) الأم ٢/١٤، والمجموع ٥/٥٣٣، وفتح العزيز ٥/٣٨٩، وبداية المجتهد ١/٢٤٩.

(٣) الموطأ ١/٢٦٣، والمجموع ٥/٤٣٣ ـ ٤٥٠ وبداية المجتهد ١/٢٥٢.

(٤) الوسائل ج٦، الباب٥، من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

(٥) الوسائل ج٦، الباب٣، من أبواب زكاة الأنعام، الحديث١.

الجهة السادسة ـ في بيان زكاة النقدين:

من ملك نصاباً في النقدين وهما (الذهب والفضة) حولاً كاملاً وجبت عليه الزكاة، ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقدار الزكاة فيهما ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمأة.

والظاهر أنه متفق عليه عند الجميع عدا الحسن البصري وأكثر أصحاب الظاهري حيث قالوا بعدم ثبوت شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً واذا بلغ ذلك ففيه ربع العشر وهو دينار واحد، وقالوا إنّ سبب الخلاف في نصاب الذهب هو عدم ثبوت حديث عن النبيّ فيه كما ثبت ذلك في نصاب الفضة.

وينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الأول ـ اختلفوا في وجوب الزكاة في السبائك، فقد قالت الامامية بوجوبها في الذهب والفضة اذا كانا مسكوكين بسكة المعاملة، بسكة الاسلام أو الكفر، بكتابة وبغيرها، بقيت السكة أو مسحت بالعارض، وبعدم وجوبها في السبائك منهما.

وقال بقية المذاهب بوجوبها في السبائك كما تجب في النقود[1].

الثاني ـ اختلفوا في وجوب الزكاة اذا بلغ مجموع الذهب والفضة بمقدار النصاب، فقد قالت الامامية بعدم وجوب الزكاة في ذلك وتبعهم الشافعي والظاهري لأنه لا يضمّ ذهب إلى فضة ولا فضة إلى ذهب.

وقال مالك وأبو حنيفة وجماعة بوجوب الزكاة فيها لأنها تضم الدراهم الى الدنانير، فاذا كمل مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة[2] وسبب الاختلاف هو كون كلّ واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه أو لسبب يعمهما وهو كونهما رؤوس الأموال أو قيم المتلفات[3].

الجهة السابعة ـ في بيان الزكاة في الحلي:

إختلفت كلماتهم في وجوب الزكاة في الحلي وعدمه فيه على أقوال:

---

(١) اللباب ١٥١/١، والمبسوط ١٩٣/٣، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة المطبوع مع الميزان ١١٧/١، والميزان ٨/٢.

(٢) بدايع الصنايع ١٩/٢، والمدونة الكبرى ٢٤٢/١، وبداية المجتهد ٢٤٨/١، والبحر الزخار ١٥١/٣، واللباب ١٥١/١، والمبسوط ١٩٣/٢.

(٣) بداية المجتهد ٢٧٥/١.

الأول ـ تجب فيه الزكاة، وبه قال أبو حنيفة وسعيد بن سفيان الثوري والزهري والمزني[1].

الثاني ـ عدم وجوبها فيه، وبه قالت الامامية والمالكية والحنبلية[2].

الثالث ـ نقل عن الشافعي قولان، قال في مذهبه القديم لا تجب فيه الزكاة وقال في مذهبه الجديد تجب فيه الزكاة.

واستدل للقول الأول بما روي عن النبيّ أنّ امرأة أتت النبيّ وفي يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهب، فقال لها(ص) اتقضين زكاة هذا، فقالت لا، فقال لها أيسّرك أن يسوّرك بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى النبيّ(ص) وقالت هما للّه ولرسوله[3].

وأجيب عنه بأنّ النبيّ لم يحكم بوجوبها في الحلي مطلقاً وإنما حكم به في مصداق خاص منه وهو ما فيه سرف بدليل قوله (غليظتان) ويقبل فيه وجوب الزكاة.

واستدل للقول الثاني في كفاية الأخيار بوجهين:

الأول ـ بأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الابل والبقر.

الثاني ـ بما رواه مالك في الموطأ أنه كانت عائشة تحلّي بنات أخيها أيتاماً في حجرها فلا تخرج منها الزكاة[4].

واستدل فقهاء الامامية لذلك بما رواه هارون بن خارجة أنه قال: ليس على الحلّي زكاة[5]. وبما روي عن النبيّ(ص) أنه قال: ليس في الحلّي زكاة[6] وما روي لا زكاة في الحلي[7].

وما رواه رفاعة قال سمعت أبا عبداللّه وسأله بعضهم عن الحلّي فيها زكاة فقال لا ولو بلغ مأة ألف[8].

---

(١) الأم ٢/٤١، ومختصر المزني٥٠، وسبل السلام ٢/٦٤٦، والمبسوط ٢/١٩٢.

(٢) الأم ٢/٤١، والمغني ٢/٦٠٣، والمبسوط ٢/١٩٢، وكفاية الأخيار ١/١١٤.

(٣) كفاية الأخيار ج١ ص١١٤ ورواه أبو داود في سننه.

(٤) كفاية الأخيار ١/١١٤.

(٥) وسائل الشيعة ج٦، الباب٩، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث١.

(٦) المصنف لعبدالرزاق ٤/٨٢، حديث ٧٠٤٨.

(٧) راجع الكافي ٣/٥١٧، والتهذيب ٤/٨، والاستبصار ٢/٧.

(٨) وسائل الشيعة ج٦، الباب٩، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٢.

الجهة الثامنة ـ في بيان الزكاة في الأوراق المالية:

وقع الخلاف في وجوب الزكاة في الأوراق المالية:

فقالت الامامية بعدم وجوب الزكاة فيها، ولكن أوجبوا فيها الخمس في كلّ ما يزيد على مؤونة السنة.

وقالت الشافعية والمالكية والحنفية بوجوب الزكاة فيها[1] اذا توفرت فيها سائر الشروط من بلوغ النصاب والحول، وقالت الحنابلة بعدم وجوبها فيها[2].

قال الجزيري في كتابه الفقه على المذاهب الأربعة جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأنها حلّت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها بالفضة بلا عسر فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية.

ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ولا يخرجون منها زكاة ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها وخالف الحنابلة فقط ولكن نقل في شرح التاج الجامع للأصول عن المالكية والحنفية وجوب الزكاة فيها وعن الحنابلة والشافعية عدم وجوب الزكاة فيها.

الجهة التاسعة ـ في بيان زكاة الزرع والثمار:

ويبحث ذلك ضمن النقاط التالية:

١ـ انه اتفق الجميع ماعدا الحنفية[3] على اعتبار النصاب في وجوب الزكاة في الزرع والثمار وأنه خمسة أوسق لما روي في صحيح البخاري ومسلم ليس في مادون خمسة أوسق صدقة وما روي في صحيح مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في مصادر السنة والشيعة والوسق ستون صاعاً، فالنصاب عند الفريقين هو ثلاثمأة صاع ولا خلاف بينهم في أنّ الصاع أربعة أمداد، ولكن اختلفوا في مقدار المد. قال أبو حنيفة المد رطلان، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل رطل وثلث، وبه قال مالك بن أنس الأصبحي وعبدالرحمان الأوزاعي وسفيان بن سعيد الثوري[4].

---

(١) و (٢) على ما حكي عنهم.

(٣) بدايع الصنايع ٢/٥٩، والمجموع ٥/٤٥٨، وشرح فتح القدير ٢/٣٠.

(٤) الوجيز ١/٩٠، والمجموع ٥/٤٥٨، ورسالة المقادير الشرعية٣١.

ومهما يكن من أمر فلا زكاة عندهم فيما إذا لم يبلغ الزرع والثمار بمقدار النصاب ولكن الحنفية لم يعتبروا النصاب وحكموا بوجوب الزكاة في القليل والكثير على حد سواء.

٢ـ إن اعتبار الحول فيهما لم يقل أحد به، فتجب فيهما الزكاة عند بدوّ صلاحها، أما وقت الاخراج والتنفيذ فحين تجذ الثمرة وتشمس وتجفف وحين تحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر.

٣ـ انهم اتفقوا أيضاً على أنّ المقدار الواجب في الزرع والثمار من الزكاة العشر ونصف العشر، العشر إن سقي من المطر أو السيح من النهر أو بمص عروقه من ماء الأرض لقوله(ص) فيما سقت السماء العشر، ونصف العشر إن سقي من البئر ارتوازية أو من الناعور ونحوها لقوله فيما سقي بالنضح نصف العشر.

٤ـ هل يحسب على الرجل ما أكل من ثمره أو زرعه قبل الحصاد في النصاب أو لا؟

ذهبت المالكية والحنفية إلى أنه يحسب عليه[١]، وقال الامامية وكذا الشافعية لا يحسب عليه[٢] وسبب الخلاف هو الأخبار المروية في المقام.

٥ـ اختلفوا في جواز اخراج القيمة بدل العين وعدمه:

فقال مالك والشافعي بعدم جواز اخراج القيمة في الزكاة بدل العين[٣] وقال أبو حنيفة بجواز ذلك[٤].

وسبب اختلافهم هو أنّ الزكاة عبادة أو حقّ للفقراء، فمن قال إنها عبادة قال بعدم جواز اخراج القيمة بدل العين لعدم تحقق المأمور به بذلك، ومن قال إنها حقّ قال بعدم الفرق بين القيمة والعين عنده.

وقالت الامامية بجواز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين، وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية وذلك للأخبار.

٦ـ اختلفوا فيما تجب فيه الزكاة من الزرع والثمار:

فقالت الامامية لا تجب إلّا في الحنطة والشعير من الحبوب وفي التمر والزبيب

---

(١) بداية المجتهد ٢٦٨/١.

(٢) بداية المجتهد ٢٦٨/١.

(٣) المجموع ٤٢٩/٥، والمبسوط ١٥٦/٢، والمغني ٦٨١/٢.

(٤) المبسوط ٥٦/٢، واللباب ١٤٧/١، والمنهل العذب ٢٣٥/٩، والفتح الربّاني ١٤٧/٩.

من الثمار، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الارض كالسمسم والارز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها، ولا تستحب في الخضروات مثل البقل والقثاء والبطيخ والخيار ونحوها.

وقالت المالكية والشافعية والثورية وإبن أبي ليلا تجب في كلّ ما يدخر للمؤونة كالحنطة والشعير والارز والحمص والعدس والتمر والزبيب[1].

وقالت الحنابلة تجب في كلّ ما يكال ويدخر من الثمار والزرع على ما هو المحكي عنهم.

وقالت الحنفية تجب في كلّ ما أخرجته الأرض من الثمار والزرع إلّا الحطب والحشيش والقصب الفارسي[2].

الجهة العاشرة ـ في بيان زكاة مال التجارة[*]:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في زكاة مال التجارة على قولين:

الأول ـ وجوب زكاتها، اختارت هذا القول الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية[3].

الثاني ـ استحباب زكاتها، اختار هذا القول فقهاء الامامية عدا ظاهر بن بابويه حيث إنّ المستفاد منه الوجوب ويشترط في زكاة مال التجارة أمور:

١ـ النصاب، فيقوّم بأثمان السلع التي يتجر بها، ويقابل الثمن بنصاب الذهب والفضة، فاذا ساوى أحدهما أو زاد وجبت الزكاة واذا نقص عن أقلّهما وهو نصاب الفضة فلا زكاة.

٢ـ الحول، ويبتدأ من حين حصول العقد بقصد التجارة، فاذا تم الحول وحصل الربح تعلقت الزكاة.

قالت الامامية يشترط وجود رأس المال من أول الحول إلى آخره، فلو نقص في أثناء الحول لم تتعلق الزكاة واذا عادت القيمة استأنف الحول من حين العود قال بذلك

---

(١) المدونة الكبرى ١/٢٩٤، والمنهاج القويم٣٣٩، والوجيز ١/٩٠، والأم ٢/٣٨.

(٢) اللباب ١/١٥٠، والنتف في الفتاوى ١/١٨٦، والمنهل العذب ٥/١٩٩.

(*) مال التجارة: هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الربح والاكتساب، فلو ملك بالارث لا يكون مال تجارة باتفاق فقهاء المذاهب الاسلامية.

(٣) على ما نقل عنهم.

الشافعي[1].

قالت الحنابلة العبرة بآخر الحول لا بجميعه، فاذا لم يملك النصاب في أول الحول ولا في أثنائه ولكن ملكه في آخر فعليه الزكاة على ما هو المحكي عنهم.

قالت الحنفية العبرة بطرفي الحول لا بوسطه[2] فمن ملك في أول الحول نصاباً ثم نقص في أثنائه ثم كمل في آخره وجبت عليه الزكاة، أما لو نقص في أوله أو في آخره فانه لا تجب الزكاة قال مالك لو ملك عشرين شاة شهراً ثم توالدت وبلغت أربعين كان حولها حول الأصل[3].

أما مقدار المخرج من مال التجارة فهو عشر الربع، أي واحد من الأربعين.

الجهة الحادية عشرة ـ في بيان الزكاة في الذمة أو العين:

اختلفت كلماتهم في أنه هل تجب الزكاة في نفس المال الذي تعلّقت به الزكاة بحيث يكون المستحق شريكاً للمالك في المال كسائر الشركاء أو تجب في ذمة المالك كسائر الديون ولكن تتعلق بالمال كتعلق الدين في تركة الميت.

صرّح بعض من فقهاء الامامية بأنها تجب في عين المال وأنّ الفقير يصير شريكاً للمالك بدليل قوله تعالى (وفي أموالهم حقّ للسائل والمحروم) وبما دلّ من الأخبار على أنّ اللّه أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال[4] ولكن رفقاً بالمالك أجاز الشرع له أن يؤدي هذا الحق من أمواله الأخر التي لا زكاة فيها.

وتبعتهم الشافعية والحنفية[5] والمالكية على ما نقل عنهم ولكن قالت الحنفية تتعلّق بالعين كتعلّق حقّ الرهن بالمال المرهون ولا يزول هذا الحقّ إلّا بالدفع إلى المستحق على ما نقل عنهم.

ونقلت عن أحمد بن حنبل روايتان إحداهما تتفق مع الحنفية[6].

وينبغي هنا ذكر فروع:

---

(١) الأم ٢/١٢، والمجموع ٥/٣٥٩.

(٢) المبسوط ٢/١٧٢.

(٣) فتح العزيز ٥/٤٨٦، والمجموع ٥/٣٧٤.

(٤) راجع الكافي ٣/٥٣٢، والاستبصار ٢/١٩، والتهذيب ٤/٢١.

(٥) المبسوط ٢/١٦٦، وفتح العزيز ٥/٥٥١، والمجموع ٥/٣٧٧.

(٦) كما نقل عنه.

١ـ إذا عزل المالك الزكاة فتلفت، فهل تجزي عنه أم لا؟

فيه خمسة أقوال:

الأول ـ أنه إن أخرجها بعد أيام من الامكان والوجوب ضمن ولا تجزي عنه وإن أخرجها في أول وقت الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وتجزي عنه.

هذا القول منسوب إلى مالك[١].

الثاني ـ إن فرط فيها ضمن ولا تجزي عنه وإلّا فلا يضمن، وقال به الشافعي[٢].

الثالث ـ أنه مطلقاً ضامن لها حتى يضعها موضعها، قال به قوم[٣].

الرابع ـ أنه تجزي عنه مطلقاً[٤].

الخامس ـ قالت الامامية يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق بل مع وجوده فيتعين المعزول زكاة ويكون أمانة في يده لا يضمنه إلّا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح.

٢ـ اذا نقص النصاب بعد الوجوب وقبل تمكن صاحب المال من اخراج الزكاة فهل يجب عليه زكاة ما بقي من المال أم لا؟

قال بعض يزكي ما بقي من المال.

قال بعض آخر حال صاحب المال والمستحق حال الشريكين، يضيع بعض مالها على ما نقل في بداية المجتهد.

٣ـ لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر، فاذا أخّره بدون عذر وتلف بعض المال فانهم متفقون على ضمان صاحب المال، وأما إذا أخّره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة.

٤ـ إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه ففيه أقوال كثيرة:

الأول ـ أنها تخرج من أصل ماله وبه قال محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه[٥].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٤٨.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٤٨.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٤٨.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٤٨.

(٥) بداية المجتهد ١/٢٤٩.

الثاني ـ أنها تخرج من ثلث ماله إذا أوصى بها وإلّا فلا شيء عليه قال به قوم[١].

الثالث ـ نقل في المسألة عن مالك قولان[٢].

الرابع ـ المشهور أنها بمنزلة الوصية[٣].

الخامس ـ قالت الامامية إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث اخراج الزكاة.

٥ـ اختلفوا في المال الذي يباع بعد وجوب الصدقة فيه على أقوال:

الأول ـ أنه يأخذ المصدق الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البايع وبه قال أبو ثور.

الثاني ـ ينفسخ عقد البيع وبه قال الشافعي.

الثالث ـ المشتري بالخيار بين انفاذ البيع ورده والعشر مأخوذ من الثمرة أو من الحب الذي وجبت فيه الزكاة.

الرابع ـ البيع صحيح ولكن الزكاة على البايع.

٦ـ إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل ماله إلى الورثة انقطع حوله واستأنف الورثة الحول، قالت به الامامية والشافعي في مذهبه الجديد.

٧ـ النية شرط في الزكاة، قالت به الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤] وخالفهم في هذه المسألة الأوزاعي فانه قال بعدم افتقارها إلى النية[٥].

واستدل لاعتبار النية فيها بقوله تعالى (وما أمروا إلّا ليعبدوا اللّه مخلصين له الدين... إلى قوله... ويؤتوا الزكاة)[٦].

وبقول النبيّ: إنما الأعمال بالنيات[٧]، ونحو غيره من الأخبار.

٨ـ محل النية ـ أي نية الزكاة ـ حال الاعطاء ولكن لمحمد بن إدريس الشافعي

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٤٩.

(٢) بداية المجتهد ١/٢٤٩.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٤٩.

(٤) البحر الزخار ٣/١٤٢، واللباب ١/١٤٠، والأم ٢/٢٢، وفتح العزيز ٥/٥٢٢.

(٥) المجموع ٦/١٨٠، والمغني ٢/٥٠٢.

(٦) سورة البنية الآية٥.

(٧) صحيح البخاري ١/٤٢، وصحيح مسلم بن الحجاج النيشابوري ٣/٥١٥، ومسند أحمد بن حنبل الشيباني ١/٢٥، والتهذيب ٤/١٨٦، وأمالي الطوسي ٢/٢٣١.

قولان أحدهما مثل ما قلناه[1] ثانيهما ـ جواز تقديمها على الاعطاء[2].

الجهة الثانية عشرة ـ في بيان أصناف المستحقين للزكاة:

تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللّه تعالى في كتابه المجيد:

١ـ الفقراء.

٢ـ المساكين.

٣ـ العاملين على الزكاة.

٤ـ المؤلّفة قلوبهم.

٥ـ في الرقاب.

٦ـ الغارمين.

٧ـ سبيل اللّه.

٨ـ إبن السبيل.

قال اللّه تعالى في سورة التوبة، آية٦٠: (إنما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقّاب والغارمين وفي سبيل اللّه وإبن السّبيل).

الفقـراء:

إختلفت كلمات فقهاء المذاهب الاسلامية في تحديد الفقير:

فقالت الامامية الفقير الشرعي من لا يملك مؤنة سنته اللائقة له ولعياله فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواشي لا تكفي عياله طول السنة يجوز اعطاؤه من الزكاة وتبعتهم المالكية.

وقالت الشافعية من كان واجداً لنصف كفايته لا يعدّ فقيراً ولا تجوز له الزكاة وتبعتهم الحنابلة.

ولكن قال الشافعي في كفاية الأخيار ١٢١/١ والفقير هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا تقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلاّ درهمين وهذا لا يسلبه الفقير.

---

(١) فتح العزيز ٢٢/٥، ومختصر المزني ٤٤.

(٢) الأم ٢٣/٢، ومختصر المزني٤٤.

قال الحنفية الفقير هو من يملك أقلّ من النصاب وإن كان صحيحاً ذا كسب أما من يملك نصاباً من أي نوع كان فاضلاً عن حاجته الأصلية وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وما إلى ذلك فلا يجوز صرف الزكاة له

فالعبرة بنظر الحنفية في تحقق عنوان الفقر عدم كونه مالكاً أكثر من النصاب بل كونه مالكاً للأقل منه.

وأما بنظر الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة فان العبرة بالحاجة عندهم لا بالملك فلا يجوز أخذ الزكاة لغير المحتاج وإن لم يكن مالكاً لشيء والمحتاج يجوز له الأخذ منها وإن ملك نصاباً أو نصباً.

واستدل لنظر الحنفية بأنّ من ملك النصاب تجب عليه الزكاة ومن وجبت عليه فلا تجب له، واستدل لنظر الآخرين بأنّ الفقر معناه الحاجة، قال تعالى: (يا أيّها الناس أنتم الفقراء إلى اللّه) أي المحتاجين إليه.

ينبغي هنا التنبيه على أمور:

الأول ـ أنه هل يحلّ أخذ الزكاة لمن قدر على الاكتساب أو لا؟

قالت الامامية يحلّ الأخذ منها وتبعهم الشافعية والحنابلة، وقالت الحنفية يحلّ له الأخذ منها وتدفع إليه، وتبعتهم المالكية، واستدل للقول الأول بقول النبيّ(ص) لاحظ فيها لغني ولا لذي مرة سوى وهي القوة، وفي رواية أخرى ولا لذي قوة مكتسب[1].

واستدل للثاني بصدق عنوان الفقير عليه.

الثاني ـ هل يصدق مدعي الفقر من غير بينه ويمين إذا لم يكن له مال ظاهر ولم يعلم كذبه أم لا؟

ذهبت الامامية إلى تصديقه.

واستدل لذلك بما روي أنّ رجلين أتيا رسول اللّه(ص) وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئاً منها فصعد بصره فيهما وصوبه، وقال لهما إن شئتما أعطيتكما ولا حظ لغني ولا ذي قوة مكتسب فأرجع الأخذ اليهما من دون بيّنة أو يمين.

الثالث ـ أن الفقير المكتفي بنفقة من تلزمه نفقته وكذا الزوجة المكتفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف مال على الفقير أو أوصى له فانه لا يعطى.

---

(١) كفاية الأخيار ج١ باب الزكاة.

المساكين:

إختلفت كلماتهم في تحديد المسكين:

قالت الامامية المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وهو الذي لا يملك شيئاً وبه قالت الحنفية والمالكية.

وقال الشافعية بعكس ما قال به الامامية، وهو أنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين لأنّ الفقير عندهم هو الذي لايملك شيئاً أو لم يجد نصف كفايته والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة وعنده سبعة[1].

وكذا قال الحنابلة بعكس ما قالت به الامامية.

وكيف كان فيجوز اعطاؤه من الزكاة بمقدار ما يكفيه في مطعمه ومشربه وملبسه وسائر ما لابّد له منه على ما يليق بحاله من غيره إسراف ولا تقتير.

وينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الأول ـ ذهبت الامامية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز دفع الزكاة لمن وجبت عليه إلى أبويه وأجداده ولا أولاده وأولادهم ولا إلى زوجته لوجوب نفقتهم عليه وخالفهم في ذلك المالكية حيث إنهم أجازوا دفعها له إلى الجدّ والجدّة وبني البنين لعدم وجوب نفقتهم عليه عندهم[2].

الثاني ـ اتفق الجميع على جواز دفع الزكاة للاخوة والأعمام والأخوال[3].

الثالث ـ اتفقوا على عدم جواز دفع الزكاة للأب والأولاد اذا دفعت لهما من سهم الفقراء والمساكين، أما لو كانا من غير هذين السهمين فانه يجوز لهما الأخذ كما لو كان الأب والابن غازياً في سبيل اللّه أو من المؤلّفة قلوبهم أو غارماً في حل واصلاح ذات البين أو عاملاً على جباية الزكاة لأنهم يأخذون من الزكاة مع الغنى والفقر[4].

الرابع ـ دفع الزكاة إلى القريب الذي لا تجب نفقته على المزكي أولى وصرف الزكاة إليه أفضل وذلك للأخبار.

---

(١) كفاية الأخيار ١/١٢١.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة باب الزكاة.

(٣) المصدر المذكور.

(٤) تذكرة الفقهاء، باب الزكاة.

الخامس ـ اختلفوا في جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر على الأقوال التالية:

١ـ جواز نقل الزكاة إلى بلد لا تقصر فيه الصلاة وعدم جواز نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة وبه قالت الحنابلة[١].

٢ـ عدم جواز نقلها من بلد إلى بلد آخر مطلقاً، وبه قالت الشافعية والمالكية[٢].

٣ـ أهل بلده أولى وأفضل إلّا لحاجة ماسة تستدعي أولوية النقل، وبه قالت الامامية والحنفية[٣].

٤ـ عدم الجواز مع وجود مستحقي المال الزكوي فإن نقله كان ضامناً له إن تلف والجواز مع عدم وجود مستحقي المال الزكوي وإن نقله تلف فلا ضمان عليه في هذه الصورة وهذا القول اختاره الامامية.

السادس ـ لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر لقوله(ص) لمعاذ: (فاعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم)[٤] ولا فرق في ذلك بين زكاة الفطر والمال لعموم الحديث.

السابع ـ لا يجوز دفع الزكاة إلى العبيد لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم أو لأنهم لا يملكون.

العاملون عليها:

اتفق الجميع على أنّ المقصود من العاملين على الزكاة هم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الامام أو نائبه أو إلى مستحقيها فيجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة.

قال الدمشقي ومن شرط العامل أن يكون فقيهاً في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال وقدر الواجب والمستحق من غيره وأن يكون أميناً حرّاً لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً ولا فاسقاً... ويشترط أن يكون مسلمًا لقوله تعالى: (لا تتّخذوا بطانة من دونكم)[٥].

---

(١) على ما هو المحكي عنهم.

(٢) راجع الأم ٨١/٢، والمجموع ٢٢١/٦.

(٣) على ما هو المحكي عنهم.

(٤) كفاية الأخيار ٢٤/١.

(٥) كفاية الأخيار ١٢٢/١.

المؤلّفة قلوبهم:

هم الذين يستمالون بشيء من الزكاة لمصلحة الاسلام وتشمل المسلمين الضعفاء في اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون منها ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم والكفّار الذين يوجب اعطاؤهم منها ميلهم إلى الاسلام أو معاونة المسلمين في الدفاع والجهاد مع الكفّار.

وينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الأول ـ وقع الخلاف في ثبوت هذا السهم للمؤلّفة قلوبهم بعد قوة الاسلام وشوكته بين فقهاء المسلمين، فذهب مالك إلى عدم ثبوته بعد قوة الاسلام، قال أبو حنيفة والشافعي بثبوت هذا الحقّ لهم[1] اذا رأى الامام ذلك واستدل للقول الأول بأنّ هذا الحكم شرع في بداية الاسلام لضعف المسلمين، أما الآن وقد أصبح الاسلام قوياً فذهب الحكم بذهاب سببه، وأساس هذا الكلام هو عمر بن الخطاب حيث إنه ألغى هذا السهم في زمان خلافته.

وذهب معظم فقهاء الامامية إلى ثبوته حتى بعد قوة الاسلام وشوكته، وذهب بعض منهم إلى سقوطه، قال الشيخ في المبسوط ٢٤٩/١ وسهمهم (المؤلّفة) مع سهم العامل ساقط اليوم.

الثاني ـ اختلفوا في أنّ التأليف مختصّ بغير المسلم أو هو له ولضعيف الايمان من المسلمين.

والظاهر أنّ سهم المؤلّفة يعطى للمسلم وغيره بشرط أن يعود العطاء بالخير والمصلحة على الاسلام والمسلمين وقد أعطى رسول اللّه صفوان بن أميّة وهو مشرك كما أعطى أبا سفيان وأمثاله بعد أن أظهروا الاسلام خشية من شرهم وكيدهم للدين والمسلمين.

الرقــاب:

وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة مطلقة أو مشروطة فيعطون من الزكاة ليؤدّوا ما عليهم من المال ويعتقون، وكذا العبيد الذين هم تحت

---

(١) بداية المجتهد ٢٧٥/١.

الشدة بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق وهذا في الجملة مما لا خلاف فيه والذي يسهل الأمر هو أنّ في عصرنا الحاضر لم يبق موضوع لذلك.

الغارمـــون:

هم المدينون في غير معصية اللّه وعاجزون عن أداء ديونهم، فيعطون من الزكاة لوفاء ديونهم ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه. زكاة بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

سبيل اللّـــه:

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في المراد من سبيل اللّه، قالت الحنفية إنّ المراد منه الغزاة المتطوعون في الحرب دفاعاً عن الاسلام.

وتبعتهم الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم من المذاهب السنية، وقال الشافعي وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء وأصحاب الفيء يسمّون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة...[1].

قالت الامامية إنّ المراد منه عام يشمل جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والمساجد وإصلاح ذات البين ورفع الفساد وكلّ ما يعدّ من المصالح العامة.

إبن السبيـــل:

هو الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الرجوع إلى بلده فيدفع إليه من الزكاة بقدر ما يصل به إلى بلده سمي به لملازمته السبيل وهو الطريق، وكيف كان فقد صرّح بعض المحققين بأنه مشروط بأن لا يكون سفره في معصية، بل مع عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ماله الذي هو في بلده.

وينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

---

(١) كفاية الأخيار ١/١٢٤.

الأول ـ اتفق الجميع على حرمة الزكاة على بني هاشم بجميع أنواعها إذا كانت من غيرهم ولكن تحلّ زكاة الهاشمي للهاشمي، واستدل لذلك بقوله(ص): إنّ هذه الصدقة أوساخ الناس وانها لا تحلّ لمحمد ولا لآله[1]، ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول اللّه بلعابه وقال كخ كخ، إنّا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقات[2].

الثاني ـ اختلفت كلمات فقهاء المذاهب في جواز اعطاء جميع الزكاة لمسكين واحد على الأقوال التالية:

١ـ جواز اعطاؤه منها بقدر يصيّره غنياً، ولكن اذا أعطي له دفعة واحدة لا دفعات، هذا القول اختارته الامامية.

٢ـ الجواز بمقدار لا يجعله غنياً، هذا القول اختارته الحنفية وتبعهم الحنابلة[3].

٣ـ الجواز، إلّا العامل فانه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من اجرة عمله.

٤ـ وجوب تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية إن وجدوا، واذا فقد بعضهم أعطي للموجود منهم وأقلّ ما يعطى ثلاثة أشخاص من كلّ صنف، هذا القول اختارته الشافعية[4] لأنّ اللّه ذكرهم بلفظ الجمع إلّا العامل فانه يجوز أن يكون واحداً وبما رواه أبو داود عن الصدائي أنّ رجلاً سأل النبيّ(ص) أن يعطيه من الصدقة، فقال النبيّ(ص): إنّ اللّه لم يرض بحكم نبيّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقّك[5].

وقالوا لو لم يجد إلّا دون الثلاثة من كلّ صنف أعطي من وجد وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقاً أم ينقله إلى بلد آخر، قال في زيادة الروضة الأصحّ أنه يصرف إليه وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر[6].

ولكن قال مالك وأبو حنيفة بأنه يجوز للامام أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد اذا رأى ذلك بحسب الحاجة[7] وقال معظم الامامية لا يجب البسط

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه وكذا مسلم في صحيحه.

(٣) على ما هو المحكي عنهم.

(٤) كفاية الأخيار ١/١٢٤.

(٥) بداية المجتهد ١/٢٧٥.

(٦) كفاية الأخيار ١/١٢٤.

(٧) بداية المجتهد ١/٢٧٥.

على الأصناف الثمانية ولا على أفراد صنف واحد ولا مراعاة أقلّ الجمع فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

الجهة الثالثة عشرة ـ في بيان أنواع الزكاة:

للزكاة نوعان:

أحدهما ـ ما يتعلّق بالمال وهي زكاة الماشية والزرع والمعدن وغيرها وقد تقدّم ذكرها:

وثانيهما ـ ما يتعلق بالبدن، ويقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر ويقال لها الخلقة، يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس، أي تطهّرها وتنمي عملها.

وينبغي التكلّم في هذه المسألة عما يلي:

١ـ أدلة وجوب زكاة الفطرة.

٢ـ من تجب عليه زكاة الفطرة.

٣ـ من تخرج عنه زكاة الفطرة.

٤ـ مقدار زكاة الفطرة.

٥ـ وقت وجوب اخراج زكاة الفطرة.

٦ـ من يستحق زكاة الفطرة.

٧ـ فروع المسألة.

١ـ أدلة وجوب زكاة الفطرة:

استدل لوجوب زكاة الفطرة بالاجماع، وبقوله تعالى: (قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى)[١] حيث إنه روي نزول الآية في زكاة الفطرة، وبما روي أنّ رسول اللّه(ص) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كلّ حرّ أو عبد، ذكراً أو انثى من المسلمين[٢].

ولكن ذهب بعض فقهاء السنة إلى عدم وجوب زكاة الفطر واستدل بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قال كان رسول اللّه(ص) يأمرنا بها قبل نزول

---

(١) سورة الأعلى الآية ١٤ ـ ١٥.

(٢) كفاية الأخيار ١/١١٨.

الزكاة فلما نزلت آية الزكاة لم نؤمر بها ولم ننه عنها ونحن نفعله[1].

ولا يخفى أنّ زكاة الفطر فرض كما قال به الامامية والشافعية[2] وغيرهم عدا أبو حنيفة لأنه قال هي واجبة غير مفروضة[3] ويظهر وجه ذلك مما تقدّم.

٢ـ من تجب عليه زكاة الفطرة:

تجب زكاة الفطرة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على كلّ مسلم قادر[4] كبيراً كان أو صغيراً فيجب على الولي أن يتولّى اخراجها من مال الطفل والمجنون ودفعها للفقراء[5].

وعند الامامية تجب على البالغ العاقل القادر فلا تجب عندهم في مال الصبي ولا المجنون لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كما إنه لا تجب عندهم على العبد والفقير الذي لا يملك قوت سنته فعلاً أو قوة.

وينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

القادر عند الامامية هو الذي يملك مؤونة سنة له ولعياله بالفعل أو بالقوة بأن يكون له ما يستثمره أو صنعة يكتسب منها.

وقالت الحنفية القادر هو الذي يملك نصاباً زكوياً، وقيمته فاضلاً عن حاجته.

وقالت المالكية والشافعية والحنابلة القادر هو الذي يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته مع استثناء ما يحتاج إليه من المسكن والثياب والأدوات الضرورية.

وزاد المالكية أنّ من يقدر على الاقتراض يعد قادراً إذا كان يرجو الوفاء[6].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٧٩.

(٢) كفاية الأخيار ١/١١٨، ومغني المحتاج ١/٤٠١، والأم ٢/٦٢.

(٣) الهداية للمرغيناني ١/١١٥، وبدايع الصنايع ٢/٦٩، وشرح فتح القدير ٢/٢٩، وفتح العزيز٦/١١٢.

(٤) الأم ٢/٦٧، والموطأ ١/٢٨٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٤٧.

(٥) المبسوط ٣/٨٠٢، والأم ٢/٦٥، والوجيز ١/٩٨، والمحلّى ٦/١٣٢، وتبيين الحقائق ١/٣٠٦، وشرح فتح القدير ٢/٣٢.

(٦) على ما هو المحكي عنهم.

٣ـ من تخرج عنه زكاة الفطرة:

قالت الحنفية يجب على المكلّف أن يخرج زكاة الفطرة عن نفسه وولده الصغير وخادمه وولده الكبير اذا كان مجنوناً أما اذا كان عاقلاً فلا تجب على أبيه على ما هو المعروف كما إنه لا يجب على الزوج أن يخرج زكاة الفطرة عن زوجته وتبعهم سفيان بن سعيد الثوري[١].

وقالت الشافعية يجب اخراجها عن نفسه وعمن تلزم نفقته كالزوجة والأب والابن وتبعتهم الحنابلة.

وقالت المالكية يجب أن يخرجها عن نفسه وعمن يقوم بنفقتهم وهم الوالدان الفقيران والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن يبلغوا ويصبحوا قادرين على الكسب وبناته الفقيرات إلى أن يدخل الزوج بهن كذا والزوجة[٢].

وقالت الامامية يجب اخراجها عن نفسه وعن كلّ من يعول به حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة وغيره ولا بين الصغير والكبير ولا بين المسلم وغير المسلم ولا بين القريب والبعيد حتى لو جاءه ضعيف قبل دخول هلال شوال بلحظات وأصبح في جملة العيال تلك الليلة يجب أن يخرج عنه زكاة الفطرة وكذا اذا ولد له ولد أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً له وجبت الفطرة عنهما، اما اذا ولد الولد أو تزوج أو جاء الضيف بعد الغروب فلا يجب الاخراج عنهم وكلّ من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً، واستدل لذلك بالحديث المروي عن النبيّ(ص) أنه أمر بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحرّ والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون[٣].

٤ـ مقدار زكاة الفطرة:

اتفق الجميع عدا الحنفية على أنّ المقدار الواجب انفاقه عن كلّ شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الارز أو الذرة أو الاقط أو اللبن وما إلى ذلك من القوت الغالب.

---

(١) اللباب ١/١٥٩، وبدايع الصنايع ٢/٧٢، وتبيين الحقائق ١/٣٠٧، والمنهل العذب ٩/٢٢٤.
(٢) الأم ٢/٦٣، والوجيز ١/١٩٨ وأقرب المسالك ١/٢٣٧، والمنهل العذب ٩/٣٢٤.
(٣) صحيح البخاري ١٢/١٦١، والموطأ ١/٢٨٦، وصحيح مسلم ٢/٦٧٧.

وأما الحنفية فانهم قالوا يكفي نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد والصاع ستمأة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف أوقية وواحداً وثلاثين مثقالاً إلّا مقدار حمصتين وإن دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل، وبحسب حقة اسلامبول حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقالان إلّا ربع مثقال، وبحسب المن الشاهي هو ألف ومأتان وثمانون مثقالاً (نصف مـنّ) إلّا خمسة وعشرون مثقـالاً وثلاثة أرباع المثقال ومقدار الصاع بحسب الكيلو المتداول ثلاث كيلوات تقريباً ولا يجزي أقلّ من الصاع.

واستدل للقول الأول بما رواه أبو سعيد الخدري أنه قال كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول اللّه صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من اقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب[1].

واستدل للقول الثاني بما روي عن إبن المسيّب أنه قال كانت صدقة الفطر على عهد رسول اللّه(ص) نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر[2].

٥ـ وقت وجوب اخراج زكاة الفطرة:

اتفق الجميع على أنّ زكاة الفطرة تجب في آخر رمضان للحديث المروي بأنّ رسول اللّه(ص) فرض زكاة الفطر من رمضان[3] وإنما وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في تحديد وقت وجوب زكاة الفطرة على أقوال:

الأول ـ قال الامامية تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد ويجب أداؤها من أول الغروب إلى وقت الزوال والأفضل الأداء قبل صلاة العيد واذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلى المكلّف أن يعزلها مستقلة عن ماله ناوياً دفعها واذا أخّر ولم يؤدّها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب اخراجها بعده ولا تسقط عنه بحال.

وقالت الحنفية وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلى آخر العمر لأنّ زكاة الفطر من الواجبات الموسعة ويصحّ أداؤها مقدماً ومؤخراً[4].

وقالت الشافعية وقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، أي حين غروب الشمس من اليوم الأخير من شهر رمضان.

---

(١) و (٢) بداية المجتهد ٢٨١/١.

(٣) بداية المجتهد ٢٨٢/١.

(٤) الفتاوى الهندية ١٩٢/١، والهداية ١١٧/١، واللباب ١٦٢/١.

ويكون وقت اخراجها في أول يوم من أيام العيد ويحرم اخراجها بعد غروب اليوم الأول إلّا لعذر[1].

وقالت الحنابلة يحرم تأخيرها عن يوم العيد وتجزي قبل العيد بيومين ولا تجزي قبل هذا الأمد[2].

ونقل عن مالك قولان، أحدهما أنها تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، وثانيهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان[3].

وقد ذكر بعض المحققين أنّ سبب اختلافهم هو أنّ زكاة الفطر هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان لعدم كون ليلة العيد من شهر رمضان.

٦ـ من يستحق زكاة الفطرة:

اتفق الجميع على أنّ المستحقين لزكاة الفطرة هم المستحقون للزكاة الذين ذكرتهم الآية الكريمة:

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم...)[4].

واستدل لذلك ايضاً بما روي عن النبيّ(ص) أنه قال: اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم[5].

وينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الأول ـ يكفي ثمن الحبوب عن الحبوب في زكاة الفطرة.

الثاني ـ يستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها ثم الجيران، فقد جاء في الخبر جيران الصدقة أحقّ بها.

الثالث ـ يجوز عزل الفطرة في مال مخصوص من الأجناس المتقدّمة ذكرها أو من النقود بقيمتها، واذا عزلت تعيّنت فلا يجوز تبديلها وإن أخّر دفعها ضمنها اذا تلفت مع امكان الدفع إلى المستحق.

الرابع ـ يجوز نقل زكاة الفطرة إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق وإلّا

---

(١) الوجيز ٨٨/١، ومغني المحتاج ٤١٦/١، وفتح العزيز ٥٣٣/٥.

(٢) على ما هو المحكي عنهم.

(٣) على ما هو المحكي عنهم.

(٤) سورة التوبة، الآية ٦١.

(٥) بداية المجتهد ٢٨٢/١.

ففي جوازه إشكال.

الخامس ـ تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي وتحلّ فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره.

السادس ـ يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران وينبغي الترجيح بالعلم والفضل والدين.

السابع ـ يجوز أن يخصّ فريق من الأصناف المذكورة في الآية بزكاة الفطرة كالفقير والمسكين والغارم وغيرهم دون فريق.

وقال الشافعي معرفة هؤلاء الخمسة: (الفقير والمسكين والغارم وفي سبيل اللّه وإبن السبيل) وأقلّ ما يعطى من كلّ فريق ثلاثة[1].

وقال مالك بن أنس الأصبحي يخصّ به الفقراء والمساكين وبه قال أبو سعيد الأصطخري من أصحاب الشافعي فاذا أخرجها إلى ثلاثة أجزاء[2].

وقال أبو حنيفة له أن يضعها في أي صنف شاء[3] كما قال به الامامية.

٧ـ فروع المسألة:

١ـ صرّح بعض الفقهاء الامامية بعدم اجزاء الدقيق والسويق في الفطرة وبه قال محمد بن إدريس الشافعي[4].

ولكن قال أبو حنيفة يجزي كل واحد منهما كالبرّ[5] ونوقش فيه بعدم الدليل على إجزائهما وأما الأخبار فلا تكون مشتملة على الدقيق والوسيق[6] وما خالفها يجب طرحه.

٢ـ لا يختصّ وجوب زكاة الفطرة بأهل الحضر بل تكون واجبة على أهل الحضر والبادية وبه قال جميع المذاهب[7] فما قال به عطا وربيعة من عدم وجوبها على أهل

---

(١) الأم ٢/٨٠، والهداية ١/١١٣، والمنهاج القويم٣٦٢، وتبيين الحقائق ١/٢٩٩، والشرح الكبير ٣/٧٠٥.

(٢) المدونة الكبرى ١/٣٥٩، وبلغة السالك ١/٢٣٨.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٨٨، والهداية ١/١١٣. وتبيين الحقائق ١/٣٠٠.

(٤) الأم ٢/٦٨، ومغني المحتاج ١/٤٠٧، والمبسوط ٣/١٣ .

(٥) الهداية للمرغيناني ١/١١٦، وشرح فتح القدير ٢/٤٠، وتبيين الحقائق ١/٣٠٩، والمبسوط ٣/١١٣، والفتاوى الهندية ١/١٩١.

(٦) الكافي للكليني ٤/١٧١، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ٢/١١٤، والتهذيب للطوسي ٤/٧١.

(٧) بداية المجتهد ١/٢٧٠، والمغني ٢/٦٦٠، والشرح الكبير ٢/٦٤٧، وشرح الموطأ ٢/٣٨٤، ←

البادية مما لا يمكن المساعدة عليه[1].

٣ـ اذا اعتبرنا حال قوت البلد في زكاة الفطرة فلا فرق بين أن يخرجه من أعلاه أو من غيره وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه وثانيهماـ أنه إن كان الغالب الأدنى وأخرج الأعلى أجزأه وإن كان الأعلى فأخرج الأدنى لم يجزه[2] نوقش فيه بأنّ النبيّ(ص) قال صاع من تمر أو صاع من زبيب أو حنطة أو شعير[3] ولم يفرّق بين الأعلى والأدنى منها.

والأم ٦٧/٢.

(١) المجموع ١٤٢/٦، والمحلّى ١٣١/٦، والمغني ٦٦٠/٢.

(٢) الوجيز ١٠٠/١، والمنهاج القويم ٣٥٣.

(٣) صحيح البخاري ١٦١/٢، وصحيح مسلم بن الحجاج النيشابوري ٢٧٧/٢.

كتاب الخمس

والبحث عن الخمس يقع ضمن الأمور التالية:

١ـ أدلة وجوب الخمس.

٢ـ ما يجب فيه الخمس.

٣ـ مقدار الخمس أو الزكاة في المعدن.

٤ـ مصرف الخمس.

١ـ دليل وجوب الخمس:

استدل لوجوبه بقوله تعالى في سورة الأنفال، آية٤١ (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإنّ للّه خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل) والأخبار الكثيرة، وإجماع فقهاء المذاهب.

ووقع الاختلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ المراد من الغنيمة هو مطلق الفائدة أو غنائم دار الحرب، فعلى الأول يحكم بوجوب الخمس في مطلق الفائدة وعلى الثاني يحكم بوجوبه في غنائم دار الحرب فقط.

وكيف كان فالامامية ذهبوا إلى وجوبه في كلّ فائدة يحصلها الانسان حيث إنهم لم يخصصوا الغنيمة بما يحصل في يد الانسان المسلم من أموال غيره بايجاف الخيل والركاب فحكموا بوجوب الخمس فيما يلي:

١ـ الغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفّار الذين يحلّ قتالهم، وقال بذلك جميع المذاهب[١]، وأما ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة، فقال الامامية بعدم ثبوت خمس الغنيمة فيه بل فيه خمس الفائدة.

٢ـ المعدن، وهو كلّ ما خرج من الأرض وكان من غير جنسها مما له قيمة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد والعقيق والنفط والياقوت والكحل والكبريت والملح والقير وما إلى ذلك وبه قالت الحنفية لقوله(ص) في الركاز الخمس[٢]، والمعدن ركاز وقوله تعالى: (واعلموا إنما غنمتم من شيء فإنّ للّه خمسه)[٣]، وقال الشافعي لا يجب في المعادن شيء إلا الذهب والفضة فإن فيهما الزكاة وما عداها ليس فيه شيء قال به مالك وأبو حنيفة[٤].

واختلفوا في اعتبار النصاب وعدمه:

---

(١) المبسوط ٢/٢١١، وشرح فتح القدير ١/٥٣٧.

(٢) صحيح البخاري ٢/١٦٠، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٦.

(٣) سورة الأنفال الآية٤١.

(٤) الأم ٢/٤٢، ومختصر المزني٥٠.

فذهبت الامامية إلى اعتبار النصاب فيه وهو ما اذا بلغ ثمنه نصاب الذهب في الـزكاة وهو عشرون ديناراً أو نصاب الفضة وهو مأتا درهم، فاذا لم يبلغ النصاب المذكور فلا خمس فيه عندهم.

وذهبت الحنفية إلى عدم اعتبار بلوغه النصاب وقالوا بوجوب الخمس في قليله وكثيره [١].

وأما المالكية والشافعية فقالوا اذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه واذا بلغ النصـاب ففيه الزكاة ربع العشر أي اثنان ونصف بالمئة[٢] وكذا الحنابلة على مانقل عنهم ثم إنّ الشافعي راعى في المعدن الحول من النصاب وأما مالك فراعى فيه النصاب دون الحول [٣].

٣ـ الركاز، وهو المال المدفون تحت الأرض، وقد باد أهله ولم يعرف لهم أثر هذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين وإنما الخلاف بينهم في اعتبار النصاب وعدمه:

فقالت الامامية الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب، وبه قال الشافعي في مذهبه الجديد[٤].

وقالت الحنفية بعدم اعتبار النصاب فيه فقليله وكثيره سواء في وجوب الخمس وتبعهم في ذلك المالكية والحنابلة والشافعي في مذهبه القديم[٥].

٤ـ ما يخرج من البحر بالغوص من الجوهر وغيره لا مثل السمك ونحوه من الحيوان اذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد اخراج التكاليف، هذا ما قال به الامامية ولكن الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة قالوا بعدم وجوب الخمس فيه بالغاً ما بلغ[٦].

٥ـ ما يفضـل عن مؤونـة سنتـه له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحيازة المباحاة، بل يجب الخمس بكلّ فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص أو العام ولكن لا يجب في المهر وفي عوض الخلع أو العمل اليومي أو غيرها، هذا ما قاله الامامية.

---

(١) (٢) بداية المجتهد ج١ ص٣٥٨.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٧٠.

(٤) الأم ٢/ ٤٥، ومختصر المزني٥٣.

(٥) المجموع ٦/ ٩٩، والمدونة الكبرى ١/ ٢٩١، والمبسوط ٢/ ٢١١.

(٦) الأم ٢/ ٤٢، وفتح العزيز ٦/ ٨٨، ومختصر المزني٥٠.

٦ـ المال المخلوط بالحرام فيما اذا لم يتميّز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه فانه يحلّ باخراج خمسه، أما اذا علم الحرام بعينه فعليه أن يردّه بالذات هذا ما قاله الامامية وأما غيرهم من المذاهب فلم يلتزموا به.

٧ـ الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، قالت الامامية يجب على الذمي أن يخرج خمسها من دون فرق بين الأرض الخالية وأرض الزرع وأرض الدار وغيرها ولا يختصّ الحكم أيضاً عندهم بصورة ما وقع البيع على الأرض بل اذا وقع على مثل الدار أو الحمّام أو الدكّان وجب الخمس على الأرض كما إنه لا يختصّ الحكم بالشراء بل يجزي في سائر المعارضات أو الانتقال مجاناً.

مقدار الخمس أو الزكاة في المعدن:

قالت الامامية يجب اخراج الخمس (٢٠٪) من المعدن.

وقالت به الحنفية والزهري أيضاً[١] ولكن قالت الشافعية والحنابلة وإسحاق بن راهويه كما أشرنا اليه سابقاً بأنه اذا بلغ حدّ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر أي اثنان ونصف بالمأة[٢].

مصرف الخمس:

قالت الامامية إنّ سهم اللّه وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوّض أمرهما إلى الامام أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويشترط عندهم في هذه الأصناف جميعاً الايمان كما يعتبر الفقر في الأيتام ويكفي عندهم في إبن السبيل الفقير في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده اذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه.

وقالت الحنفية إنّ سهم الرسول سقط بموته، أما ذووا القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول(ص)[٣].

وقالت المالكية يرجع أمر الخمس إلى الامام يصرفه حسبما يراه من المصلحة[٤].

---

(١) المبسوط ٢/٢١١، وبداية المجتهد ١/٢٥٠.

(٢) الوجيز ١/٩٦، وكفاية الأخيار ١/١١٨، ومغني المحتاج ١/٣٩٤.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٤) الفقه على المذاهب الخمسة.

وقالت الشافعية والحنابلة تقسم الغنيمة وهي الخمس إلى خمسة أسهم، واحد منها سهم الرسول ويصرف على مصالح المسلمين، وواحد يعطي لذوي القربى وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل سواء كانوا من بني هاشم أو من غيرهم[1].

وينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ قال معظم الامامية المراد من بني هاشم من انتسب إلى الرسول(ص) بالأب اما اذا كان بالأم فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاة.

٢ـ انه لا فرق في الهاشمي عند الامامية بين العلوي والعقيلي والعباسي.

٣ـ لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي، نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

٤ـ النصف الراجع إلى الامام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، أما بالدفع إليه أو الاستئذان منه.

٥ـ ان مصرف النصف الراجع إلى الامام هو ما يوثق برضاه بصرفه فيه.

٦ـ يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيرها مع عدم وجود المستحق.

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة.

كتاب الحج

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي جعل البيت مثابة للناس وأمناً، وامر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى، وعهد إلى إبراهيم وإسماعيل ان يطهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود، وكلفنا باداء المناسك فيه ليتلطف علينا بعظيم ثوابه وجليل رضاه، وليرينا مشهداً من مشاهد يوم الدين، حيث يستوي فيه الغني والفقير، والسيد والعبد، والكبير والصغير، والشريف والوضيع، والحاكم والمحكوم، والرئيس والمرؤوس، والسلطان والرعية، فكلهم سواء، وتراهم على اختلاف مللهم ونحلهم خاضعين خاشعين بين يدي الرب الجليل، خائفين عقابه وراجين ثوابه.

ثم الصلاة والسلام على من اصطفاه من الاولين والآخرين سيد الامة وقائد الاصلاح محمد بن عبداللّه، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المخلصين.

تمهيد:

اما بعد فلا يخفى ان الحج ليس من الاحكام التي احدثها الاسلام، حيث كان معروفاً في اقدم الشرايع من لدن أبينا آدم(ع)، لان الكعبة هي اول بيت وضعه اللّه للناس مباركاً وهدى للعالمين، كما يقول اللّه في كتابه الكريم:

«ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم[1] ومن دخله كان آمناً»[2].

ولان هذا البيت اقدم معبد مقدس جعله اللّه لعبادته، حيث انه طافت به الملائكة وآدم وحواء(ع)، واليه يشير قوله تعالى:

---

(١) مقام إبراهيم: هو عبارة عن الحجر الذي قام عليه إبراهيم(ع) بعد مابنى البيت ونادى ودعى الناس إلى الاجتماع فيه لعبادة اللّه، وأبعاده ٣٥ × ٤٥ سم وقد أحيط ـ أخيراً ـ جميع ماحوله بالبلّور بأبعاد ١٣٠ × ١٨٠ سم وبإرتفاع ٧٥ سم.

(٢) سورة آل عمران/ الآية ٩٦ـ٩٧.

«وليطوفوا بالبيت العتيق[1]»[2].

بل حجّ وطاف به قبل آدم ممن كان قبله، وقد اجاب الامام الصادق(ع) بذلك عندما سأله زرارة عن سبب كثرة مسائل الحج، قال: قلت لابي عبدالله(ع): جعلني الله فداك إني أسألك في الحج منذ اربعين عاماً فتفتيني؟ فقال يا زرارة: بيت يحج قبل آدم بالف عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاماً[3].

نعم تشريعه بالكيفية المعمولة عند المسلمين انما حصل في العام الخامس من الهجرة على قول وفي العام السادس والتاسع منها على اقوال اخرى وكيف كان. فهذا البيت كان موجوداً قبل زمان إبراهيم(ع)، ولكن إبراهيم وولده اسماعيل جددا بنائه بعد اندراسه، وهو المراد بقوله تعالى:

«وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم»[4].

وكان إبراهيم(ع) يبني البيت وإسماعيل(ع) يساعده، ويأتي بأحجار، وحينما ارتفع البناء إلى قامة الرجل جيىء بالحجر الاسود[*] ووضعه إبراهيم في مكانه، وكان البيت حينما بناه إبراهيم في علو تسعة أذرع، وفي مساحة تبلغ ٢٠ × ٣٠ ذراعاً، وكان له بابان، ولم يكن عليه سقف، وأما مقام إبراهيم فكان ملاصقاً للكعبة في زمان رسول الله(ص) ثم حول إلى ما هو الساعة، لصحيحة إبراهيم بن أبي محمود، قال قلت للرضا(ع) اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان

---

(١) سورة الحج/ الآية ٢٩.

(٢) سئل الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام: لم سمّي البيت العتيق؟ قال: هو بيت حرّ عتيق من الناس لم يملكه أحد، وفي رواية أخرى قال في وجه تسميته المسجد الحرام بالعتيق انّه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلاّ له ربّ وسكّان يسكنونه غير هذا البيت فإنّه لا ربّ له إلاّ الله عزّ وجلّ وهو الحرّ/ الطور/٤ وقال بعض في وجه تسميته به قدمته من حيث الزّمان وحرّيته من شرور الجبابرة والظّالمين.

(٣) الوسائل ج٣، الباب الأول من أبواب وجوب الحج.

(٤) سورة البقرة/ ١٢٧.

(*) في الحجر الأسود أقوال مختلفة:

الأول: أنّه أتى به جبرائيل من السّماء.

الثاني: انّ آدم(ع) صحبه معه من الجنّة حينما هبط إلى الأرض وانّه كان أبيض اللّون ناصعاً فاسودّ من خطايا الناس.

الثالث: غير ذلك ممّا هو مذكور في كتب التاريخ.

على عهد رسول الله(ص)، قال حيث هو الساعة[1].

وكيف كان فقد امر اللّه إبراهيم واسماعيل ان يحافظا عليه، ويبعدا عنه كل رجس، وإلى ذلك يشير قوله تعالى:

«واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»[2].

فلما جاء الاسلام أقر الحج الذي كان عند الامم السابقة وجعل له احكاماً خاصة وشدد النكير على من تركه بغير عذر حتى عده في سلك الكافرين كما في قوله:

«وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان اللّه غني عن العالمين»[3].

ويشير إلى هذا المعنى ما في وصية النبي(ص) لعلي(ع): (كفر من هذه الامة عشرة وعد منها، من وجد سعة فمات ولم يحج، وقال يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه اللّه يوم القيامة يهودياً او نصرانياً)[4]، وكذا جاء في بعض الروايات (من مات ولم يحج حجة الاسلام فلم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او السلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً)[5].

والاخبار بهذه المضمون كثيرة ولا مجال لاستقصائها حتى اعطي الوالي صلاحية اجبار الناس على الاتيان به في كل عام لو تركوه، قال الامام أبو عبداللّه ولو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده[6].

ونحوه غيره من الاخبار المروية عنهم(ع).

وما هذا الاهتمام بشأن الحج كما ذكرنا في مقدمة كتابنا ـ الحج ـ الا لما يترتب عليه من المصالح التي هي علل التشريع او حكمه وغاياته كما هو شأن افعال الحكيم كلها، وإلا كان العبث الذي لا يجوز في حقه وقد نطق القرآن الكريم بهذه المصالح بقوله:

---

(١) وسائل الشيعة ج٢، الباب ٧١ من أبواب الطواف، ح١.
(٢) سورة البقرة/ الآية ١٢٥.
(٣) سورة آل عمران/ ٩٦.
(٤) وسائل الشيعة ج٢، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٣.
(٥) وسائل الشيعة ج٢، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح١.
(٦) وسائل الشيعة ج٢، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٢.

«وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير»[1].

فللحج اسرار عظيمة، وحكم بالغة، وفوائد جمة روحية وأدبية واجتماعية واخلاقية واقتصادية وسياسية وعلمية ينتفع بها الاسلام والمسلمون القادمون من شرق الأرض وغربها.

وقد اجتمعت فيه انواع الطاعات والتقرب إلى اللّه بالنفس والمال والقول والفعل مع كونه رياضة للنفس، وتمريناً لها على التواضع فيلبس المسلم ثوبي الاحرام ملبياً بخضوع، ماشياً مع مختلف الطبقات على صعيد واحد مع تمام الاحترام المتبادل بينهم، حيث لا رفث ولا فسوق ولا جدال لقوله تعالى:

«الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»[2].

فيجتنب فيه كل فحش وجدال وفسوق وكذب وغيرها مما يوجب خروج الانسان عن طاعة اللّه.

وإذا عرفنا ان الاسلام دين الانسانية، وانه دين يربط الفرد بمجتمعه، ويضع العلائق بين الافراد انفسهم يتجلّى لنا اثر الحج ومواقفه في التوجيه الاسلامي العام، ويمكننا ان نعبر عنها بانها اندية اسلامية تجمعهم تحت شعار «إنما المؤمنون اخوة» و «كلكم من آدم وآدم من تراب» و «لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لاحمر على أبيض ولا لابيض على اسود إلّا بالتقوى» و «ان اكرمكم عند اللّه اتقاكم».

ففي الحج مواقف تبدو منها الغاية التي ارادها الاسلام لجميع ابنائه جلية واضحة «الناس سواسية كاسنان المشط» ولا فضيلة لاحد على آخر إلّا بالتقوى ويجتمعون فيها في صف واحد بدون فارق ولا مائز بين آحادهم، متوجهين إلى هدف واحد.

ويذكر الانسان ذلك الموقف يوم العرض على اللّه عند الحساب وهو سبب لان يحاسب نفسه دائماً في افعاله واقواله، فيذهب عنه الشر فتتصف نفسه بالورع والتقوى، وتترفع عن متعلقات الدنيا فتعود وملؤها الخير والتواضع، وهذا الذي اراده

---

(١) سورة الحج/ الآية ٢٧ـ٢٨.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

الاسلام من المسلمين.

أضف إلى ذلك أنه أعظم موسم من مواسم الاجتماع التي يعقدها الاسلام في كل عام في ذلك البلد، فتتجلى حينذاك مظاهر عزته ومنعته ويجتمع المسلم باخوانه الوافدين من شتى الاقطار الاسلامية يتبادلون الآراء فيما يعنيهم من شؤون الدين والدنيا فيعرف المسلم الشرقي ان له اخاً مسلمًا في الغرب يشاركه في سرائه وضرائه وبالعكس فيكون السبب لاحكام دعائم الوحدة الاسلامية ونشر روح المودة والاخاء بين المسلمين كافة، ولذلك كله جعله اللّه رمزاً للاسلام والمسلمين.

ولو ان المسلمين منذ صدر الاسلام إلى زماننا هذا ادركوا حكمة اجتماعهم في الحج ومواقفه لكان لهم شأن عظيم في العالم غير ما هم عليه الآن، ومهما يكن من أمر فحيث ان احكامه لا تعرف إلا بالرجوع إلى ادلتها، فقد نهض علماؤنا ببيان ذلك حتى اوضحوها باحسن تبويب وأفضل ترتيب فجزاهم اللّه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء.

وقد طلب مني اخيراً من يعز علي رد طلبه تنظيم فقه المذاهب الاسلامية في موضوع الحج بنحو الاختصار، فأجبته متوكلاً على اللّه، وها هو بين يدي طلاب العلم، فان حظي عندهم بالقبول فهو من ألطاف اللّه، وإلا فأملي ان يعفوا عن زلل القلم وكبوة الفكر، ومنه تعالى ارجو، وعليه اتوكل، وإليه ارغب، ومنه اطلب، وبه اثق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

محمد إبراهيم الجناتي

المقدمة

قبل الدخول في أصل المبحث ينبغي الاشارة إلى أمور:

الاول ـ بيان سبب تسمية الكعبة بهذا الاسم

ذكروا في وجه تسمية الكعبة بهذا الاسم وجهين:

احدهما ـ انها سميت به لكونها مرتفعة وجاءت في كتب اللغة، بمعنى الارتفاع.

ثانيهما ـ انها سميت بهذا الاسم لكونها مربعة وعند العرب تطلق هذا الاسم على كل بيت مربع ثم صار علماً ينصرف إلى بيت اللّه عند إطلاقه.

وقد ورد لفظ الكعبة في بعض الآيات القرآنية تارة: منفرداً. وأخرى: مقروناً بالبيت الحرام اما الاول فهو في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل هدياً بالغ الكعبة[1].

وأما الثاني ـ فهو في قوله تعالى جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قياماً للناس...[2].

الثاني ـ اطلاق اسم البيت على الكعبة

اطلق اسم البيت على الكعبة في كثير من الآيات منها:

ألف ـ ما كان صلاتهم عند البيت إلّا مكاءً وتصدية[3].

ب ـ فليعبدوا رب هذا البيت[4].

ج ـ ان الصفا والمروة من شعائر اللّه فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما[5].

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٩٥.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٩٥.

(٣) سورة الأنفال/ الآية ٣٥.

(٤) سورة قريش / الآية ٣.

(٥) سورة البقرة/ الآية ١٥٨.

د ـ واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً[١].

هـ ـ واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت[٢].

و ـ واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل[٣].

ز ـ وللّه حج البيت من استطاع إليه سبيلا[٤].

ح ـ ان اول بيت وضع للناس...[٥] وقد وقع في هذه الآية لفظ البيت مجرداً عن الالف واللام.

وفي القرآن الكريم ورد البيت منسوباً إلى اللّه تعالى كما في قوله: «...وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُكع السجود»[٦] وفي قوله «وإذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود»[٧].

الثالث اطلاق اسم المسجد الحرام على الكعبة

اطلق على الكعبة اسم المسجد الحرام في كثير من الآيات ـ منها:

١ـ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام...[٨].

٢ـ...ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه...[٩].

٣ـ...ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام...[١٠].

٤ـ كيف يكون للمشركين عهد عند اللّه وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام[١١].

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٢٥.
(٢) سورة البقرة/ الآية ١٣٧.
(٣) سورة البقرة/ الآية ١٢٠.
(٤) سورة آل عمران/ الآية ٩١.
(٥) سورة آل عمران/ الآية ٩٦.
(٦) سورة البقرة/ الآية ١١٩.
(٧) سورة الحج/ الآية ٢٥.
(٨) سورة البقرة/ الآية ١٥٠.
(٩) سورة البقرة/ الآية ١٩١.
(١٠) سورة المائدة/ الآية ٢.
(١١) سورة التوبة/ الآية ٧.

٥ـ ومالهم الا يعذبهم اللّه وهم يصدون عن المسجد الحرام[١].

٦ـ سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى[٢].

٧ـ ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل اللّه والمسجد الحرام[٣].

٨ـ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام[٤].

ونحوها غيرها من الآيات المذكورة في سورة البقرة والتوبة.

الرابع ـ توصيف البيت بأوصاف عديدة:

وصف القرآن الكريم البيت بأوصاف عديدة، منها:

١ـ الحرام: كما في قوله تعالى: ياأيّها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر اللّه ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمّين البيت الحرام[٥]. وقوله تعالى: جعل اللّه الكعبة البيت الحرام...[٦].

٢ـ العتيق: كما في قوله تعالى: لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى ثمّ محلّها إلى البيت العتيق[٧]، وقوله: وليطوّفوا بالبيت العتيق[٨].

٣ـ المعمور: كما في قوله تعالى: والبيت المعمور[٩].

٤ـ المحرّم: كما في قوله تعالى: ربّنا إنّي أسكنت من ذرّيّتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرّم[١٠].

الخامس ـ بيت اللّه وسير تكوينه من ناحية البناء:

قد مضى في التمهيد ان ابراهيم (ع) جدّد بناء البيت بعد اندراسه وكان موجوداً

---

(١) سورة الأنفال/ الآية ٣٤.

(٢) سورة الاسراء/ الآية ١.

(٣) سورة الحج/ الآية ٢٥.

(٤) سورة الفتح/ الآية ٢٥.

(٥) سورة المائدة/ الآية ٢.

(٦) سورة المائدة/ الآية ٩٥.

(٧) سورة الحج/ الآية ٣٣.

(٨) سورة الحج/ الآية ٢٩.

(٩) سورة الطور / الآية ٤.

(١٠) سورة إبراهيم/ الآية ٣٧.

قبله ويطوف حوله الناس.

بقى البيت على ما بناه ابراهيم إلى ان جدّد بناءه على ما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة، قصي بن الكلاب الجدّ الخامس للنبي الكريم (ص)، وانّه بقي على بنـاءه حتى بلغ سنّ الرسول العظيم (ص) (٣٥) عاماً، فجاء آنذاك في مكّة المكرّمة سيل عظيم فأخذ جدران البيت فيما أخذ، فجدّدت قريش مكّة بناءها، ولـمّا ارتفع البناء إلى قامة الرجل وآن أن يوضع الحجر الأسود في مكانه اختلفت القبائل فيه، فكلّ قبيلة أرادت أن تضع الحجر في مكانه، وكادت الحرب أن تنشب بينهم لولا أن حكّموا في ذلك الرسول الأعظم (ص) الذي حلّ هذه المشكلة بالعقل والدّراية، فنشر ثوبه وأخذ الحجر بيده ووضعه فيه، وأمر (ص) أن يأخذ كبير كلّ قبيلة بطرف منه، وامتثلوا لأمره وحملوه جميعـا وأتوا به حتى حاذى الموضع، وتناوله الرسول (ص) بيده ووضعه في موضعه.

وبقي البيت على ذلك البناء حتى آل الأمر إلى يزيد بن معاوية، وفي ذلك الوقت نازعه ابن الزبير فنصب يزيد المنجنيق على جبال مكّة ورمى الكعبة بعشرة آلاف حجر وخرّبها، ولكن بعد ذلك أعاد بناءها ابن الزبير على الكيفية التي كانت من قبل، ونصب حولها سياجاً من الخشب.

وبقي البيت على بناء ابن الزبير حتى آل الأمر إلى عبدالملك بن مروان، وفي أيّامه حاصر الحجّاج ابن الزبير وقتله بعد أن كان قد هدّم شيئاً من الكعبة، ولكن أعاد الحجّاج بناء ما انهدم وغيّر جدار الكعبة عمّا كان عليه، وسدّ الباب الغربي من أبواب البيت.

بقى البيت على تعديل الحجّاج حتى عام ١٠٤٠ هـ، فهطل مطر هتون أودى بجدران البيت، وعند ذاك أجمع المسلمون في كلّ مكان على بنائه وجمعوا التبرّعات من البلاد الاسلامية وأعادوه على الحال الذي هو عليه الآن.

السادس ـ المسجد الحرام وسير تكوينه وأهميّته:

يقول المؤرّخون انّ للمسجد الحرام تاريخ قديم، وهو الذي صار سبباً لتأسيس بلدة مكّـة، ففي عام ١٧ هـ وسّعـوه لما رأوا انّه يحتاج إلى التوسعة، لكثرة الناس الواردين إليه، وبنوا في جميع جوانبه جداراً قصيراً، وفي عام ٩٧٩ هـ في عهد السلطان سليم الثاني جدّدت الأبنية الواقعة في أطرافه وصارت كاملة في زمان ابنه السلطان

مراد.

ثم بعد ذلك ولكثرة الواردين إليه وشدة الزحام في أيام الحج احتاج إلى التوسعة اكثر، ولذلك ففي اوائل ايام حكومة آل سعود عام ١٣٧٥ هـ وسع مرة اخرى، وبلغت مساحته ١٦٠١٦٨ م٢ بعد أن كانت ٢٩١٢٧ م٢، ومهما يكن من امر فان المسجد الحرام بمكة المكرمة هو المسجد الذي انطلق منه اول نداء لتوحيد اللّه، حينما نادى الرسول الاعظم(ص) اول نداء للاسلام «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا اللّه تفلحوا»، وكان له اثر عظيم في بث روح العلم والمعرفة وتوجيه الناس إلى التوحيد، واضمحلال الشرك والالحاد.

السابع ـ فضيلة الصلاة في المسجد الحرام:

وأما الروايات المروية عن المعصومين(ع) بالنسبة إلى فضيلة الصلاة في المسجد الحرام فكثيرة، ونكتفي من باب التيمن والتبرك بذكر واحدة منها وهي ما روي ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة صلاة في غيره من المساجد.

الثامن ـ مسجد الرسول بالمدينة المنورة وسير تكوينه من ناحية البناء:

يقول علماء التاريخ أن الرسول الاعظم(ص) لما هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، واستقرت به راحلته كان اول عمل قام به هو بناء المسجد، وكان يعمل فيه بنفسه ويتولى حمل الحجارة وغيرها، وهو فرح مستبشر، وكان يساعده جماعة من صحابته، وفي طليعتهم الامام علي(ع)، الذي قال:

لا يستوي من يعمل المساجدا يدأب فيها قائماً وقاعداً
ومن يرى عن الغبار حائدا

وكانت ابعاد المسجد (٣٥ × ٣٠) م، ثم زاده النبي الكريم(ص) وجعله (٥٧ × ٥٠) م.

وبعد وفاة النبي الكريم وسع عمر بن الخطاب مساحة المسجد حينما تولى زمام الحكم (٥) أمتار من الناحية الجنوبية، و (٥) أمتار من الناحية الغربية و (١٥) متراً من الناحية الشمالية، ولم يزد في الناحية الشرقية، لانه كانت فيها بيوت ازواج النبي(ص).

وحينما تولى عثمان بن عفان زمام الحكم هدم المسجد وزاد فيه بمقدار ما زاد عمر

بن الخطاب فيه في جميع الجوانب، إلا الجانب الذي فيه بيوت ازواج النبي(ص).

بقي المسجد على بناء عثمان إلى زمان الوليد بن عبدالملك، فعندما تولى الحكم هدمه وزاد فيه من جميع الجهات حتى الجهة الشرقية التي كانت فيها بيوت ازواج النبي، فصار القبر الشريف ضمن المسجد.

وظـلّ المسجد قائمًا على بناء الوليد بن عبدالملك إلى عام ٢٦٦ هـ فزاد فيه المهدي العباسي من الناحية الشمالية.

وظلّ المسجد على ما زاد فيه المهدي العباسي حتى عام ٦٥٤ هـ حيث شب حريق في المسجد فاحترق جميع ما كان فيه من المنبر النبوي والابواب وغيرها، وسقط السقف، وبعد ست سنوات أمر الظاهر بيبرس بعدما تولى الحكم ببنائه مجدداً كما كان قبل الحريق.

بقي بناء الظاهر بيبرس إلى عام ٨٨٦، وفي ذلك العام انقضت صاعقة على المسجد فهدمته، ولم يبق منه سوى الحجرة النبوية، وقبة بصحن المسجد، فاعاد بناءه الملك الاشرف على صورة أحسن مما كان قبل الحريق.

وفي القرن العاشر كان المسجد محتاجاً إلى الترميم، فرممه السلطان سليم العثماني وشيد فيه محراباً لا يزال قائمًا إلى اليوم ويقع غربي المنبر النبوي.

وفي القرن الثالث عشر بنى فيه السلطان محمود العثماني القبة الخضراء، وفي أواخر هذا القرن، أي في عام ١٢٦٥ هـ احتاج المسجد إلى العمارة، فأمر السلطان عبدالحميد العثماني بذلك، وكان المهندسون يهدمون جزء من المسجد ويقيمون ما يحل محله ثم يهدمون بعده جزء آخر ويقيمون مكانه حتى تمت عمارته عام ١٢٧٧. وفي عام: ١٣٧٧ احتاج المسجد إلى التوسعة مرة اخرى لكثرة الناس والزحام فقام المهندسون بتوسعته وزادوا فيه مساحة كبيرة وبلغت مساحته من ١٠٣٠٣ م[٢] إلى ١٦٣٢٦ م[٢] وذلك في زمان الملك الاول من اسرة آل سعود.

وبالرغم من هذه التغييرات التي طرأت على المسجد، فحده الاصلي الذي بناه رسول اللّه مشخص ومكتوب على الاعمدة «حد المسجد النبوي».

وكيف كان فان هذا المسجد، ومنذ تأسيسه كان مهبطاً للوحي، يتلقى المسلمون فيه الاحكام الاسلامية من صاحب الرسالة، فهو المدرسة الاولى التي شادها الاسلام للعلم والعبادة والتربية ورعاية المصالح العامة، وكان الرسول الاعظم(ص) هو المعلم الاول للمسلمين يتلو عليهم آيات اللّه، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكان هذا

المسجد خير مركز للدعوة إلى دين اللّه الحق فضلاً عن كونه مقراً لتأدية الفرائض.

لم يكن في مسجد الرسول منبر حين البناء، فكان الرسول حينما يخطب يستند إلى جذع نخلة كان عماداً من عمد المسجد، ثم صنع له أصحابه منبراً من الخشب بدرجتين.

التاسع فضيلة الصلاة في مسجد الرسول:

قال رسول اللّه(ص) صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد، الا المسجد الحرام[1] فان الصلاة فيه كألف صلاة في مسجدي.

ويتأكد استحباب اتيان الصلاة في مسجد الرسول أكثر بين قبره ومنبره فإنها روضة من رياض الجنة كما ثبت بالحديث.

العاشر ـ استحباب زيارة الرسول:

تستحب زيارة الرسول(ص) استحباباً مؤكداً، روي عنه(ص) أنه قال: من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إلّي في حياتي، كما انه تستحب زيارة قبور الشهداء وائمة البقيع، اما زيارة فاطمة بنت النبي(ع) فكزيارة ابيها، لانها بضعة منه.

الحادي عشر ـ حد الحرم المكي:

حد الحرم المكي الذي يحرم الصيد فيه، وقطع الشجر منه على ما جاء في مصادر السنة، هو الذي نصبت عليه اعلام من جهات خمس، وهي احجار مرتفعة قدر متر، منصوبة من جانبي كل طريق، فمن جهة الشمال مكان يدعى (التنعيم) وبينه وبين مكة (٦) كيلو مترات، ومن الجنوب (اضاه) بينها وبين مكة (١٢) كيلو متراً، ومن جهة الشرق (الجعرانة) بينها وبين مكة (١٦) كيلو متراً، ومن جهة الغرب (الشميسي) بينه وبين مكة (١٥) كيلو متراً، هذا على ما جاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق.

ولكن في مصادر الشيعة جاء ان حد الحرم المكي (بريد في بريد) ـ أي بريد طولاً وبريد عرضاً ـ، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ستة كيلو مترات تقريباً.

---

(١) سنن ابن ماجة ٤٥٠/١، وسنن الدارمي ٣٣٠/١، وسنن البيهقي ٢٤٦/٥، وصحيح مسلم ١٠١٢/٢، ومسند أحمد بن حنبل ٨٢/٤.

وقالوا أنه لا ينبغي الشك في أنّ لكل حمى حدوداً تحده وعلامات تفصله عن حدود غيره، ومن هنا كان حمى اللّه تعالى أولى وأجدر بذلك، ولاجل هذا جعل حول حرمه حدوداً، وأول من عين حدود الحرم حسب ما جاء في الاحاديث هو جبرئيل(ع) لما روي أنه أخذ بيد إبراهيم(ع) وأطلعه على حدود الحرم، ثم بعد ذلك نصب عليها إبراهيم علامات تعرف بها، فكان إبراهيم أول من وضع علامات حدود الحرم، ثم جددها قصي بن كلاب الجد الخامس للنبي الكريم(ص) وبقيت إلى زمان قريش، ثم جددتها قريش على عهد رسول اللّه(ص) ولم تزل العلامات موجودة حتى الآن يتعاهد ولاة المسلمين تجديدها حتى اليوم، وإليك بيان هذه الحدود:

١ـ شمالاً من جهة المدينة المنورة: التنعيم، ويسمى مسجد العمرة، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تعد بأربعة أميال.

٢ـ غرباً من جهة جدة (العلمين): ويسمى بالحديبية، والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو عشرة أميال.

٣ـ شرقاً من جهة نجد (الجعرانة): والمسافة بينها وبين المسجد الحرام تقدر بنحو ثمانية أميال.

٤ـ جنوباً من جهة عرفة عند نمرة: والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو ثلاثة عشر ميلاً.

هذه حدود الحرم الذي حرم على المسلمين الصيد فيه ويحرم قطع شجرة، ويمنع كل كافر من دخوله مقيمًا كان أو ماراً، ويمنع أخذ لقطته، فلابد من تركها حتى يأتي إليها صاحبها، ولو اخذها شخص لابد من التعريف سنة كاملة، فان وجد المالك فهو وإلا فيتخير بين الصدقة أو الحفظ لمالكه، ولا يجوز تملكها بعد اليأس من صاحبها، كما يجوز في لقطة غيره.

ويمنع أيضاً من الدخول فيه من غير احرام، ففي مرآة العقول عن رسول اللّه(ص) أنه قال ان اللّه حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة.

خلاصة معناه، أنه لا يحل لاحد أن يدخل مكة بدون احرام إلا للنبي في الساعة ـ أي الوقت ـ التي دخلها النبي عند فتحها، إلى غير ذلك من الخصائص.

الثاني عشر ـ حد الحرم النبوي:

حد الحرم النبوي في المدينة المنورة، هو من عاير إلى عير، ذكر ذلك العلامة الحلي في كتابه تذكرة الفقهاء، ولكن جاء في مصادر السنة أن حده مقدار ١٢ ميلاً يمتد من عير إلى ثور، وقالوا ان عير جبل عند الميقات، وثور جبل عند أُحد.

روي في صحيح مسلم، ان رسول اللّه(ص) قال: حرمي في المدينة بين جبل ثور إلى جبل عير أو عاير، ولكن نوقش فيه بان جبل ثور واقع في مكة المكرمة لا في المدينة، وجبل ثور في مكة هو الذي اختفى فيه رسول اللّه(ص) قبل هجرته إلى المدينة، وبذلك صرح كبار العلماء من أهل السنة منهم:

مصعب الزبيري، المتوفى في عام ٢٣٤ هـ، وكان من كبار علماء المدينة.

قاسم بن سلام، المتوفى ففي عام ٢٢٣ هـ، وكان يقول إني أظن أنه كان في أصل الحديث جبل أحد ثم حرف.

القاضي عياض، المتوفي في عام ٥٤٤ هـ صاحب شرح صحيح مسلم.

إبن أثير الجزري، المتوفي في عام ٦٠٦ هـ في كتابه نهاية اللغة في لغة ثور.

ياقوت الحموي، المتوفي في عام ٦٢٦ هـ صاحب كتاب معجم البلدان في لغة ثور.

ولاجل ذلك كله لم يذكر كبار المحدثين من أهل السنة كمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفي في عام ٢٥٦ هـ وغيره في الحديث، كلمة ثور.

ولكن قال بعض منهم بان جبل ثور جبل صغير وملون بلون أحمر، يقع في جنب جبل أحد في المدينة، ولكن لم يثبت ذلك.

الثالث عشر ـ هل يحرم الاصطياد من حرم المدينة أم لا؟

وقع الخلاف في حرمة صيد المدينة المنورة بعد الاتفاق على حرمة الصيد في حرم مكة المكرمة.

ذهب الشيخ الطوسي إلى الأول[١] وبه قال الشافعي[٢] وذهب إلى الثاني أبو حنيفة[٣] ومعظم فقهاء الامامية.

---

(١) كتاب الخلاف ٢/٤٢٠.

(٢) و(٣) المجموع ٤٩٧/٧، وعمدة القارئ ٢٢٩/١٠، والمغني ٣٧٢/٣، والوجيز ١٢٩/١، والبحر الزخار ٣١٩/٣، والشرح الكبير ٣٨٣/٣، وفتح العزيز ٧ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤.

واستدل للقول الأول بقول النبي(ص) انه قال: المدينة حرام من عائر[1] إلى ثور، ولا ينفر صيدها، ولا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها إلا رجل يعلفه بعيره[2].

ثم أنه بعد تمامية هذا القول يقع الكلام في أنه هل تثبت الفدية إذا اصطاد في حرم المدينة أم لا؟

فقد ذهب الامامية إلى عدم ثبوت الفدية فيه، لاصالة البراءة، ولكن للشافعي فيه قولان.

أحدهما ما قال به في مذهبه الجديد من عدم ثبوت الجزاء فيه.

وثانيهما ما قال به في مذهبه القديم من ثبوت الجزاء فيه، وجزاؤه ان يسلب ما عليه، يعني الصائد فيكون لمن يسلبه، وفيه قول آخر، وهو انه يكون للمساكين[3].

الرابع عشر ـ مكة المكرمة افضل من المدينة او العكس؟

وقع الخلاف بين العلماء في مكة المكرمة افضل من المدينة المنورة أو العكس؟

ذهب إلى الاول الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف[4] وقال به الشافعي[5] وذهب إلى الثاني مالك[6]، واستدل للقول الاول بوجوه:

الاول ـ ما روي ان الصلاة في المسجد الحرام تعدل بمأة ألف صلاة وروي في بعض الاخبار تعدل ألف الصلاة في مسجد النبي(ص) والذي تعدل الصلاة فيه الف صلاة في غيره من المساجد[7].

الثاني ـ ما رواه ابن عباس من ان رسول اللّه لما خرج من مكة توجه إليها وقال: «أنت أحبّ البلاد إلى اللّه تعالى، وانت احبّ البلاد الّي، ولولا ان قومك اخرجوني منك لما خرجت» ورواه عبداللّه بن عدي انه قال رايت رسول اللّه(ص)

---

(١) وورد في بعض الأخبار (عير) وورد في كتب الحديث بلفظ عير وعاير.

(٢) نقل مع تغيير في سنن أبي داود ٢١٦/٢ حديث ٢٠٣٤، وفي سنن البيهقي ١٩٦/٥.

(٣) الوجيز ١٣٠/١ ـ ١٣٧، والمجموع ٤٨٠/٧، وفتح العزيز ٥١٤/٧، ومغني المحتاج ٥٢٩/١، والبحر الزخار ٣١٩/٣.

(٤) كتاب الخلاف ٤٥١/٢.

(٥) و(٦) المحلّى ٢٧٩/٧، وفتح الملك المعبود ٢٣٧/٢، وعمدة القارئ ٢٣٥/١٠، والمجموع ٤٦٩/٧، والقوانين الفقهية/٩٥.

(٧) الكافي ٥٢٦/٤، ومن لايحضره الفقيه ١٤٧/١، والتهذيب ٣١/٦، وثواب الأعمال ٥٠.

وهو على ناقته واقف بالجزورة يقول إنّك لخير أرض اللّه وأحبّ أرض اللّه إليَّ واللّه لولا انّي أُخرجت ما خرجت[1].

الثالث ـ ما روي عنه(ص) انه قال صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام[2] ونحوها غيرها من الروايات الدالة على القول الاول.

الخامس عشر ـ وجه تسمية مكة بهذا الاسم

ذكروا في وجه تسمية مكة بهذا الاسم اموراً لا بأس بذكرها ـ منها:

١ـ ما ذكره ابن منظور في لسان العرب من انها سميّت بذلك لقلّة مائها، حيث كانوا يمتكّـون الماء فيها اي يستخرجونه وقال عبداللّه بن الزبير انها سميت بذلك لقلة مائها وهي مأخوذة من قول العرب (مكّ الفصيل وامتكَ) اذا إمتص ما في أمـه مـن اللـبن.

٢ـ ما ذكره أيضاً فـي المصدر المذكور من انها كانت تُمكّ من ظلم فيها وألحد اي تهلكه.

٣ـ ما ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان: من ان سبب تسمية مكة بهذا الاسم هو ما كان يزعمه العرب في جاهليتهم من نقصان حجهم حتى يأتوا مكان الكعبة المشرفة فيمكَون فيه اي يصفرون صفير المكاء ويصفقون بايديهم اذا طافوا بها، ولعله المقصود مما يشير إليه الآية الشريفة: وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاءً وتصدية[3] فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون[4] وقد ورد اسم مكة في قوله تعالى: وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وكان اللّه بما تعملون بصيراً[5].

---

(١) سنن ابن ماجة ٢/٣٧، وسنن الدارمي ٢/٢٣٩ بتغيير يسير.

(٢) صحيح مسلم ٢/١٠١٢، ومسنـد أحمد بن حنبل ٤/٨٠، وسنن البيهقي ٥/٢٤٦، وسنن الدارمي ١/٣٣٠، وسنن ابن ماجة ١/٤٥٠.

(٣) والتصدية: التصفيق باليدين.

(٤) سورة الأنفال/ الآية ٣٥.

(٥) سورة الفتح/ الآية ٢٤.

السادس عشر ـ وجه تسمية مكة ببكة

ذكروا في وجه تسمية مكة ببكة اموراً ومن المناسب هنا ان نذكرها ـ منها:

١ـ ما ذكره ابن منظور في كتابه لسان العرب من انها سميت بذلك لانها كانت تبكّ اعناق الجبابرة اذا ألحدوا فيها بظلم وذكر ذلك أيضاً اسماعيل بن حمّاد الجوهري في كتابه صحاح اللغة المجلد الرابع الصفحة ١٥٧٦ وقال عبدالله بن الزبير سميت بها لانها تبكّ اعناق الجبابرة اي تدقها.

٢ـ ما نقل عن بعض انها سميت ببكة لان الناس يبكّ[١] بعضهم بعضاً في الطواف.

٣ـ ما ذكره اسماعيل بن حمّاد الجوهري في كتابه صحاح اللغة في المجلد المذكور من ان بكة اسم بطن مكة وانما سميت بذلك لازدحام الناس فيها.

٤ـ ما قيل انها سميت بمكة لان الناس يبك[٢] بعضهم بعضاً في الطريق.

٥ـ ما قيل ان مكة اسم للبلد وبكة اسم لارض البيت سمي بذلك لان الناس يتباكوّن فيه اي يزاحمون في الصلاة والذهاب وكيف كان فقد ورد اسم بكة في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين[٣].

السابع عشر ـ بيان وجه تسمية مكة بـ ام القرى

ذكروا في وجه تسمية مكة بام القرى وجوهاً ـ منها:

١ـ ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره من انها سميت بذلك اجلالاً لها لان فيها البيت ومقام إبراهيم عليه السلام والعرب تسمي اصل كل شيء امه.

٢ـ ما ذكره ابن منظور في كتابه لسان العرب من ان مكة سميت بام القرى لانها قبلة جميع الناس يؤمّونها.

وكيف كان فقد ورد التعبير عن مكة بذلك في قوله تعالى: وكذلك اوحينا اليك قرآناً عربياً لتنذر ام القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لاريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير[٤].

---

(١) يبكّ: أي يزاحم.

(٢) أي يدفع.

(٣) سورة آل عمران/ الآية ٩٦.

(٤) سورة الشورى/ الآية ٧.

وقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون[1].

الثامن عشر ـ التعبير عن مكة بالبلد

ورد التعبير عن مكة بالبلد في عدة من الآيات في القرآن الكريم ـ منها:

١ـ في قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد/ البلد ١ ـ ٣.

٢ـ في قوله تعالى والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين/ التين/١.

٣ـ وقوله اذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً/ البقرة/١٢٦.

٤ـ وقوله واذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً/ إبراهيم ٣٥.

التاسع عشر ـ التعبير عن مكة بالبلدة

ورد التعبير عن مكة بالبلدة في قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها.../ النحل/٩١.

العشرون ـ التعبير عن مكة بالحرم الامن

ورد التعبير عن مكة بالحرم الامن في قوله تعالى اولم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا/ القصص/٥٧ وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم.../ العنكبوت/٦٧.

الحمد لله اولاً وآخراً وصلّى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

محمد إبراهيم الجناتي

---

(١) سورة الأنعام/ الآية ٩٢.

كتـاب الحـج

معنى الحج لغة وشرعاً:

قبـل الـدخول في البحث عن الجهات المذكورة، ينبغي بيان معنى الحج لغة وشرعاً، فنقول: ان الحج في اللغة هو القصد للشيء، واما في الشرع فهو عبادة تختص بالبيت الحرام في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، على وجه مخصوص.

واما البحث عن الجهات المذكورة فنقول:

١ـ اقسـام الحـج:

اتفق فقهاء جميع المذاهب من الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والأوزاعية وبقية المذاهب على ان الحج ينقسم إلى قسمين، واجب ومستحب، والواجب منه على ثلاثة اقسام:

الاول ـ حجة الاسلام: وهي واجبة على من حصلت له الاستطاعة من الرجال والنساء والخناثي، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين، وان كان بينهم خلاف فيما تتحقق به الاستطاعة، ونشير إلى ذلك عند بيان شروط وجوب الحج في الجهة الخامسة.

الثاني ـ ما يجب بالنذر، وما في معناه من العهد واليمين.

الثالث ـ ما يجب باستيجار للنيابة.

وأما المستحب من الحج فما كان غير ذلك.

واتفق الجميع على ان حجة الاسلام لا تجب باصل الشرع على المكلف في العمر إلا مرة واحدة، وذلك للنصوص الواردة في ذلك.

٢ـ ادلة وجوب الحج:

استدل لوجوب الحج بوجوه:

الاول ـ قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن

كفر فان اللّه غني عن العالمين)[1] وقوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة للّه[2].

الثاني ـ الأحاديث ومنها:

قول الرسول الاعظم(ص): (بني الاسلام على خمس، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية)[3].

الثالث ـ اجماع فقهاء المذاهب الاسلامية.

٣ـ من يجب عليه الحجّ:

يجب الحج عند جميع المذاهب على البالغ العاقل حيث قال النبي(ص): (رفع القلم عن ثلاث، الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)[4].

فلا يجب الحج على الصبي والمجنون، وكذا يجب على الحر فلا يجب على العبد.

يقول النبي(ص) (ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى)[5]، وجاء في الأحاديث الكثيرة، لو ان مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع إلى ذلك سبيلا[6].

واستدل بعض فقهاء الشافعية على ذلك بان الجمعة لا تجب على العبد مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فتكون مراعاة حق السيد في الحج بطريق اولى، فلا يجب عليه الحج أيضاً.

ينبغي هنا بيان ما يلي:

اتفق الجميع على انه لو كان جنون المجنون ادوارياً، وكان مستطيعاً وافاق مدة تفي لاداء الحج بتمام اجزائه وشروطه وجب عليه، وتكون حجته حجة الاسلام واما اذا لم يتسع وقت الافاقة للاعمال لا يجب عليه، وذلك لوجود الشرط في الفرض الاول وعدم وجوده في الفرض الثاني.

---

(١) سورة آل عمران/ الآية ٩١.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ج١، الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، ح١.

(٤) وسائل الشيعة ج١، الباب ٤ من أبواب اشتراط التكليف، ح١٠، وصحيح البخاري ٢٠٤/٨، وسنن الترمذي ٣٢/٤، وصحيح مسلم/١، وسنن أبي داود ١٠٤/٤، ومسند أحمد بن حنبل ١٠٠/٦ بإختلاف يسير في ألفاظها.

(٥) كفاية الأخيار ج١ ص ١٣٤.

(٦) وسائل الشيعة ج٢، الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٥.

٤ـ شرائط صحة الحج:

١ـ اتفق الجميع على ان من شرائط صحة الحج: الاسلام، وذلك لعدم صحة حج من ليس بمسلم، واستدل البعض على هذا الشرط بان الحج عبادة، فيشترط لصحتها الاسلام.

٢ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في صحة الحج من الصبي، ذهب أبو حنيفة إلى عدم صحته منه[١].

وذهب مالك والشافعي وفقهاء الامامية إلى صحته منه.

واستدل للقول الاول بأصالة عدم صحة العبادة من غير البالغ.

واستدل للقول الثاني بحديث عبداللّه بن عباس، انه قال ان امرأة رفعت اليه ـ أي النبي(ص) ـ صبياً فقالت ألهذا حج يا رسول اللّه؟ قال: نعم ولك أجر[٢]، ونحوه غيره من الاخبار.

ومهما يكن من امر فحج الصبي صحيح ويكون منه تطوعاً، ولا يسقط عنه الفرض فيجب عليه ان يأتي به بعد بلوغه اذا كان واجداً لشرائط وجوبه في ذلك الوقت..

ينبغي هنا ذكر ما يلي:

أ ـ هل يصح الحج من الصبي اذا اذن له وليه به أو يصح الحج منه مطلقاً حتى لو لم يأذن له الولي.

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين فيه على قولين:

الاول ـ اشتراط صحة حجه باذن وليه، وهذا ما اختارته الامامية ومحمد بن إدريس الشافعي والمالكية[٣]، وأستدل لذلك بالنصوص المروية عن طريق الشيعة والسنة، وحكي هذا القول أيضاً عن الحنابلة.

الثاني ـ انه لا يتصف حج الصبي بالصحة سواءً اذن له الولي أو لم يأذن، لان الغاية منه التمرين ليس إلا وهو الذي اختاره أبو حنيفة[٤].

---

(١) بداية المجتهد ٢١٩/١.

(٢) بداية المجتهد ٣١٩/١.

(٣) الأم ١١١/٢، والمجموع ٢٣/٧، والمغني ٢٠٨/٣، والمدونة الكبرى ٣٦٧/١، والسراج الوهّاج/١٥١، وبلغة السالك ٢٦١/١.

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري للعلّامة بدر الدين العيني، والمغني لابن قدّامة، وبداية ←

ولكن ينافي هذا القول ما روي ان اولاد المسلمين موسومون عند اللّه، شافع مشفع، فاذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات، واذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات[1]، فان ظاهره استحباب فعل الصبي ومطلوبيته عند الشارع والا فلا وجه لصيرورة فعله منشأ لكتب الحسنات له وما روي ان امرأة رفعت إلى رسول اللّه صبياً من كفـه فقالت يا رسول اللّه الهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[2].

ب ـ لو بلغ الصبي قبل الموقف هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا؟

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين فيه على أقوال:

الاول ـ انه يجزيه، اختارته الامامية والشافعية[3] للاخبار وبه قالت الحنابلة على ما حكي عنهم.

الثاني ـ انه يجزيه ان جدد احراماً، وإلا فلا، اختارته الحنفية[4].

الثالث ـ ان حجه يقع تطوعاً وبه قال مالك بن أنس الاصبحي على ما نقل في المغني ٣/٢٠٤.

وأما لو بلغ الصبي بعد الوقوف فلا يجزيه، لعدم الدليل عليه لكن قال الشافعي لو عاد إلى عرفات فوقف قبل طلوع الفجر فالحكم كما لو كمل قبل الوقوف فيها فانه يجزيه وإلا فلا[5].

٥ـ شروط وجوب الحج:

شروط وجوب حجة الاسلام خمسة:

الاول ـ البلوغ.

المجتهد ج١ ص ٣١٩، والقوانين الفقهية ص ٨٦، واللّباب ١/١٧٨، وتبيين الحقائق ٢/٦، والمنهل العذب ١/٢٧٨، ونيل الأوطار ٥/٢٠، والفتح الربّاني ١١/٣١، وفتح العزيز ٧/٦، والهداية ١/١٣٤.

(١) وسائل الشيعة ج١، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، ح١.

(٢) الأم ٢/١١١، ومسند أحمد بن حنبل ١/٢١٩، وسنن البيهقي ٥/١٥٥، وسنن النسائي ٥/١٢٠.

(٣) الأم ٢/١٣٠، وبدايع الصنايع ٢/١٢١، والمغني ٣/٢٠٤، والشرح الكبير ٣/١٦٩.

(٤) بدايع الصنايع ٢/١٢١، والمجموع ٧/٥٨.

(٥) الأم ٢/١٣٠، ومختصر المزني ٧٠، والوجيز ١/١٢٣، ومغني المحتاج ١/٤٦٢، وفتح العزيز ٧/٤٦٩.

الثـاني ـ العقـل، ولم يخالف في اعتبار هذا الشرط والشرط السابق أحد من المذاهب الاسلامية.

الثالث ـ الحرية، خالف في اعتبار هذا الشرط في وجوب الحج الظاهرية، اتباع داود بن علي الظاهري[١] ولم يخالف في اعتباره غيرهم[٢].

الرابع ـ تخلية السرب أي عدم المانع في الطريق.

الخامس ـ الاستطاعة من الزاد والراحلة، وما يبقيه لعياله والرجوع إلى الكفاية من مال او صناعة يمكن الاعاشة بها، وذلك للاخبار الواردة في تفسير الاستطاعة المشتملة عليها الآية المباركة (وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[٣]، هذا ما قال به معظم فقهاء الامامية.

ينبغي تفصيل الكلام في هذا الشرط، حيث انه وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في ان الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج هل هي عقلية أو شرعية او عرفية:

ذهب إلى الاول مالك بن انس، وحمل الاحاديث الواردة في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة وغيرهما المنافية للقول الاول: على من لم يقدر على المشي إلى الحج ومن لم يتمكن من الاكتساب في طريقه إليه[٤].

وذهب إلى الثاني أبو حنيفة والشافعي والحنبلي[٥] وفقهاء الامامية ومستندهم في ذلك هو الاحاديث المروية في تفسير الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج لاعتقادهم بانه اذا ورد امر في الكتاب مجمل وبيّنه الحديث لا يجوز الذهاب إلى خلافه.

وذهب إلى الثـالث السيد المـرتضى من فقهاء الامامية لاعتقاده بعدم دلالة الاخبار الواردة في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة وتخلية الطريق، وامكان المسير وصحة البدن وغيرها على ازيد من الاستطاعة العرفية، ولكن ينافي قوله ما ورد في بعض الاخبـار الواردة في تفسير الاستطاعة، لتفسيره الاستطاعة بالقوة في البدن واليسـار في المـال، وكيف كان فتكـون دائـرة الاستطاعة العقلية اوسع من دائرة الاستطاعة العرفية وهي اوسع من دائرة الاستطاعة الشرعية.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٦.

(٢) السراج الوهّاج للعلّامة محمد الزهري ص ١٥١.

(٣) سورة آل عمران/ ٩١.

(٤) بداية المجتهد ٣١٩/١.

(٥) بداية المجتهد ٣١٩/١.

المراد من الفاظ الحديث الوارد في تفسير الاستطاعة:

فنقول اما الزاد: فهو عبارة عما يحتاج إليه الحاج من مال للاكل والشرب واجرة السكن ونفقات جواز السفر وما إلى ذلك من الاشياء اللائقة بحاله ووضعه على ان يكون ذلك كله زائداً عن ديونه.

وأما الراحلة: فهي كناية عن اجرة السفر والانتقال إلى مكة ذهاباً ثم العودة إلى بلده.

واما تخلية الطريق: فهو عبارة عن كون الحاج آمناً على نفسه وعرضه وماله من الضرر سواء قل المال أو كثر، لحصول الضرر عليه في ذلك، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين او كفار.

واما امكان المسير: فهو عبارة عن ان يبقى من الزمان بمقدار يمكنه السير فيه إلى الحج.

واما صحة البدن: فهو ان يكون بحيث يمكنه الاتيان بالحج بدون ان يقع في المشقة وإلا سقط اعتبارها في اصل وجوب الحج وعليه ان يستنيب، اذ صحة البدن بقرينة اخبار الاستنابة دخيلة في وجوب الحج المباشري لا في أصل وجوب الحج فاذا لم يتمكن من مباشرة الحج ولكن كان له مال عليه ان يستنيب.

واما نفقة اهله وعياله: فهو ان يبقي شيئاً من المال يقوّت به اهله وعياله إلى زمن رجوعه من الحج، وهي مما اتفق جميع الفقهاء على اعتبارها في وجوب الحج، عدا المالكية فانهم لم يعتبروها فيه كما انهم اوجبوا على المكلف ان يبيع ما يحتاج إليه من وسائل عيشه من أرض وماشية وآلة، بل حتى كتب العلم وثياب الزينة[1] إذا لم يمكنه الحج بدون ذلك، وهذا بخلاف بقية المذاهب حيث انهم لم يوجبوا ذلك.

واما الرجوع إلى الكفاية فالمراد منها ان يكون له مال أو صناعة يمكن الاعاشة بها بعد عودته من مكة، فما اتفقت المذاهب الاربعة عليه ـ أي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ـ هو على عدم اعتبارها في وجوب الحج، ولكن اكثر فقهاء الامامية صرح باعتبارها في وجوبه[2]. وذلك لبعض الاخبار المروية في هذه المسألة.

ينبغي هنا الاشارة إلى فرعين:

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة.

(٢) راجع كفاية الأخيار ١٣٥/١، وفتح العزيز ١٤/٧، والمجموع ٧٣/٧.

الأول ـ وقع الخلاف في انّ الاسلام من شرائط وجوب الحجّ أولاً، قال بالأول محمد بن إدريس الشافعي[1]، ولكن الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف قال: الاسلام ليس من شرائط وجوب الحج لوجوب جميع العبادات على الكافر، واستدلّ لذلك بعموم قوله تعالى: وللّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً[2]، وبعموم قوله تعالى: وأتموا الحجّ والعمرة للّه[3]، وبعموم الأخبار المرويّة لوجوب الحجّ[4].

الثاني ـ لو حج المكلف مع تكلف ومشقة في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم استطاع شرعاً فيقع الكلام في أنه هل يجب عليه الحج مرة اخرى ام لا يجب.

ذهبت المالكية إلى عدم وجوب اعادته عليه، وان ما اتى به يجزيه[5]، لان الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج عندهم هي العقلية، والمفروض انها كانت حاصلة.

ذهب معظم الامامية إلى وجوب اعادته عليه لو حصلت له الاستطاعة شرعاً وان ما اتى به لا يجزيه لان المشروط يدور مدار شرطه وجوداً وعدماً، وقبل تحقق الاستطاعة الشرعية لا وجوب وعليه فيقع حجه ندبا وكفايته عن حجة الاسلام يحتاج إلى دليل، وهو غير ثابت، وحكي ذلك عن الحنفية والشافعية أيضاً، وذهبت الحنابلة إلى عدم وجوب اعادته عليه فقط فيما لو ترك حقاً يلزمه كوفاء الدين[6].

ولكن قال الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف باب الحج من لم يجد الزاد والراحلة لما يجب الحج عليه فان حج لم يجزه... وقال باقي الفقهاء يعني العامة اجزأه[7].

٦ـ فورية وجوب الحج:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في فورية وجوب الحج وعدم فورية وجوبه على قولين:

الاول ـ فورية وجوبه وعدم جواز تأخيره عن اول ازمنة الامكان، فاذا اخر

---

(١) الوجيز ١٠٨/١، ومغني المحتاج ٤٦١/١، وكفاية الأخيار ١٣١/١.
(٢) سورة آل عمران/ الآية ٩٧.
(٣) سورة البقرة/ الآية ١٩٦.
(٤) التهذيب ٤٥٩/٥، والكافي ٢٦٤/٤.
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة.
(٦) منار السبيل، باب الحج، وفتح القدير ج٢، باب الحج لابن همام، والفقه على المذاهب الأربعة.
(٧) بدايع الصنايع ١٢٢/٢، ومغني المحتاج ٤٦٢/١، والسراج الوهّاج ١٥١.

بدون عذر يكون عاصياً، ولكن يصح حجه ويكون اداء لو اتى به فيما بعد، هذا القول اختاره الامامية والمالكية والمـزني والقاضي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة[1] وبه قالت الحنابلة على ما حكي عنهم.

وأما أبو حنيفة فلم يرد منه تصريح في هذه المسألة، ولكن حكى ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية[2] عنه انه يقول بفورية وجوب الحج، كما ان بعض اصحابه قال بوجوب الحج عنده على الفور، لان الامر عنده كذلك[3].

ومما يدل على ذلك ما نقل ان ابا حنيفة سئل عن تقديم الحج على الزواج أو العكس فيما كان للمكلف مال يفي للحج والزواج، وليس لكليهما معاً، بل لاحدهما، فاجـاب انـه يقدم الحج واطلاق جوابه بتقديم الحج مع وجوب التزويج في بعض الاحوال دليل على فورية الحج عنده.

الثاني ـ عدم فورية وجوبه وان وجوبه يكون على التراخي، فيجوز تأخيره إلى أي وقت شاء، هذا القول اختاره الشافعية[4] ومحمد بن حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وعبدالرحمان الأوزاعي والثوري.

واستدل للقول الاول بعض اهل السنة على ما نقله القرطبي في بداية المجتهد بان الحكم فيه يكون مختصاً بوقت كما يكون الحكم كذلك في الصلاة، والفرق بينه وبينها هو ان الحج لا يتكرر وجوبه بتكرر الوقت، ولكن الصلاة يتكرر وجوبها بتكرر الوقت، فعليه من شبه اول وقت من أوقات الحج الذي ادركه المكلف المستطيع باول الوقت من الصلاة قال ان وجوبه يكون على التراخي ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة، قال ان وجوبه يكون على الفور.

ولا يخفى ان القول الثاني تساعده الصناعة لان الادلة التي اقيمت على فورية وجوب الحج كلها وقعت مورداً للمناقشة والاشكال، ونحن ذكرناها في كتابنا الحج في الجزء الاول وناقشنا في جميعها[5]، ومن احب الاطلاع عليها فليراجعها، ولكن مع ذلك

---

(١) المغني ١٩٦/٣، وبداية المجتهد ٢١٠/١، والمجموع ١٠٣/٧، وفتح العزيز ٣١/٧، وشرح فتح القدير ١٢٣/٢، والهداية ١٣٤/١.

(٢) القوانين الفقهية/٨٦.

(٣) الفتاوى الهندية ٢١٦/١، والهداية ١٣٦/١، وشرح العناية ١٢٣/٣، والمجموع ١٠٣/٧.

(٤) القوانين الفقيه/٨٣، والأم ١١٨/٢، والوجيز ١١/١، وشرح العناية ١٢٣/٢، والهداية ١٣٤/١.

(٥) كتاب الحج يقع في خمسة اجزاء، وهذا الكتاب احدث واهم موسوعة فقهية استدلالية اجتهادية ←

انه لا يمكن الالتزام به في مقام الفتوى لانه قد يؤدي إلى التهاون وبالتالي الى ترك هذا الواجب المهم ـ في الغالب ـ ولذلك كان القول بفورية وجوب الحج هو الاقوى.

وقد ذكر محمد بن رشد القرطبي في المجلد الاول من بداية المجتهد/٣٢١ في وجه القول الثاني (وعمدة من قال بان وجوب الحج على التوسعة هو ان الحج صار فرضاً قبل حج النبي بسنين، فلو كان وجوبه فورياً لما كان النبي يؤخره مع انه نرى أخره ولو كان تأخيره لعذر لكان قد بينه، وحيث انه اخره ولم يبين العذر نستكشف منه عدم فورية وجوب الحج.

٧ـ فـروع الاستطاعـة:

فروع الاستطاعة عبارة عن الامور التالية:

الاول ـ وجوب الحج بالبذل:

انه اذا بذل شخص مالاً وافياً لغيره ليحج به، فهل يجب الحج عليه أم لا؟

ذهبت الامامية إلى وجوبه، فلا يجوز له ان يرفض حتى ولو كان الباذل اجنبياً للاخبار المروية في المقام.

ذهبت الشافعية إلى وجوبه اذا بذل له ولده لتمكنه من الحج حينئذ من غير منه ونقل عنه أيضاً قولان في كتاب الخلاف، احدهما مثل ما قالت به الامامية[١] وثانيهما عدم وجوب الحج مطلقاً بالبذل[٢].

ذهبت الحنابلة إلى عدم وجوبه بذلك، لعدم تحقق الاستطاعة به سواء كان الباذل اجنبياً أم قريباً، وسواء بذل لـه الركوب والزاد أم لا، والحنابلة يرون ان الاستطاعة الموضوعة لوجوب الحج هي المالية لا البذلية[٣].

الثاني ـ ما إذا دار الامر بين الحج والزواج:

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحج فقط أو للزواج فقط فهل يقدم الحج عليه أو العكس، او ان الحكم هو التخيير؟

في جميع ابحاث الحج تجمع بين حسن التعبير ورصانة البيان ودقة التحقيق وبداعة الاسلوب ولذلك كان الاقبال عليه في الأوساط العلمية بعد صدوره منقطع النظير.

(١) المجموع ٩٣/٧، وفتح العزيز ٤٥/٧، ومغني المحتاج ٤٧٠/١، والمغني لابن قدّامة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني لابن قدّامة.

ذهب بعض فقهاء الامامية وأبو حنيفة إلى الاول[1].

وذهب معظم فقهاء الامامية إلى الثاني اذا كان في ترك الزواج حرج عليه ومشقة وتبعهم الحنابلة على ما نقل عنهم.

وذهب الشافعية أيضاً إلى الثاني فيما اذا خاف العنت وهو الزنا[2].

قال الشافعي ان صرف مؤن الحج في النكاح اهم من صرفه في الحج، لان حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، وان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل[3].

وقال بالتفصيل أيضاً الاوزاعي، حيث انه نقل عنه أنه قال: ان خشي العنت فالنكاح اولى، وان لم يخف العنت فالحج اولى[4] وقال به اصحاب الشافعي على ما حكي في كتاب الخلاف، حيث قالوا ليس لنا فيها نص غير ان الذي قاله الاوزاعي قريب[5].

ومهما يكن من أمر فمقتضى الادلة من الكتاب والسنة هو تقدم الحج، إلا اذا كان في ترك النكاح حرج عليه فحينئذ يقدم النكاح عليه.

الثالث ـ شرائط حج المرأة:

هل يشترط في حج المرأة شرطاً زائداً على الرجل أم لا؟

والظاهر عدم اعتبار أمر زائد في حج المرأة على حج الرجل، وان جميع فقهاء المذاهب الاسلامية اتفقوا على عدم اشتراط اذن الزوج للزوجة في الحج الواجب وعدم جواز منعه لها عن حجها لانه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

ثم انه قد وقع الخلاف بينهم في المرأة التي لا تجد زوجاً ولا محرماً يصحبها في انه هل يجب عليها الحج أو لا؟

ذهب أبو حنيفة إلى ان وجود الزوج او المحرم شرط لحج المرأة، وان كانت عجوزاً، وانه لا يجوز لها ان تحج بدونه[6]، لكن لا مطلقاً، بل فيما اذا كان بين مكان

---

(١)فتح القدير ٢/ باب الحج.

(٢) كفاية الأخيار ١/١٣٥، وفتح العزيز ١/١٣٥، والمجموع ٧/٧٢.

(٣) كفاية الأخيار ١/١٣٥.

(٤) كتاب الخلاف ٢/٢٤٨.

(٥) المجموع ٧/٧٢، وكفاية الأخيار ١/١٣٥، وفتح العزيز ١/١٣٥.

(٦) بداية المجتهد ١/٣٢٢، والنتف في الفتاوى ١/٢٠٤، واللّباب ١/١٧٧، وتبيين الحقائق ٢/٤، والمنهل العذب ١٠/٢٦١، ونيل الأوطار ٥/١٦.

المرأة وبين مكة مسافة ثلاثة ايام (على ما حكي عنه).

ولكن نقل الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف[1] ان اصحاب أبي حنيفة لم يعتبروا هذا الشرط في وجوب الحج على المرأة[2] وذهبت الحنابلة إلى اشتراط وجود الزوج او المحرم لحج المرأة مطلقاً[3]، وذلك لما دل على النهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم، وما روي عن النبي(ص) انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر إلا مع ذي محرم[4].

ذهبت الامامية والاوزاعية والمالكية والشافعية[5] إلى عدم اشتراط وجود المحرم او الزوج لحج المرأة في حال، سواء كانت شابة أو لا، متزوجة أو غير متزوجة[6] لان المحرم كما قال به بعض المحققين وسيلة للامان معها، لا غاية بنفسه، وعليه فاما ان تكون في امان على نفسها في السفر، واما غير آمنة، فعلى الاول يحكم بوجوب الحج عليها، ولا أثر لوجود المحرم، وعلى الثاني يحكم بعدم وجوب الحج عليها، لعدم كونها مستطيعة حتى ولو كان معها محرم، ومهما يكن من امر فالمرأة في عصرنا الحاضر في أمن وامان على نفسها ومالها في سفر الحج فيجب عليها الذهاب إلى الحج عند الاستطاعة، ولو لم يكن معها محرم.

الرابع ـ تقدم الخمس والزكاة على الحج:

الخمس والزكاة مقدمان على الحج ولا تحصل الاستطاعة إلا بعد ادائهما كغيرهما من الديون.

الخامس ـ الاستطاعة موضوعة لوجوب الحج اينما حصلت:

فمن ذهب إلى المدينة او جدة بقصد التجارة أو غيرها فحصلت له الاستطاعة وجب عليه الحج باتفاق جميع المذاهب.

فاذا عاد إلى وطنه قبل أن يؤدي الحج استقر في ذمته.

---

(١) الخلاف ٢/٤٣٤.

(٢) اللّباب ١/١٧٧.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٢٢.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٢٢.

(٥) الأم ٢/١١٧، والموطأ ١/٤٢٥، وبداية المجتهد ١/٣١١، والمنهل العذب ١٠/٢٦١، ومغني المحتاج ١/٤٦٧، والوجيز ١/١٠٩، وتبيين الحقائق ١/٥، وبلغة السالك ١/٢٦٤، والفتح الربّاني ١١/٤٤، وارشاد الساري ٣٧.

(٦) القوانين الفقهية/٨٦.

السادس ـ وجود المال موضوع لوجوب الحج:

اتفق الجميع على أن وجود المال موضوع لوجوب الحج، واما صرفه في طريق الحج فليس بواجب، فيجوز له أن يصير اجيراً بعنوان الخدمة في طريق الحج ويحصل نفقته منه.

ولكن المالكية ذهبوا إلى عدم كون وجود المال موضوعاً لوجوب الحج، بل الموضوع هو تمكنه منه ولو لم يكن له مال بالفعل كما اشرنا إليه في صدر البحث، ولكن ينافي هذا القول الاحاديث المروية في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة.

السابع ـ الحج ماشياً أفضل أم راكباً:

ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن المشي أفضل، لانه اشق ولان أفضل الاعمال احمزها، وذهب بعض آخر إلى ان الركوب أفضل، لفعل النبي(ص)، ولانه اعون.

الثامن ـ وجوب الحج ولو كان الطريق منحصراً بالبحر:

من لم يجد طريقاً إلا البحر لم يسقط عنه الحج، وبه قال جميع فقهاء المذاهب، عدا الشافعي، وقال المالكي لا يسقط عنه في مفروض المسألة إلا اذا كان الخوف غالباً عليه[1].

التاسع ـ سقوط الحج عمن كان له عدو في الطريق:

اتفق الجميع على انه يسقط وجوب الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والاموال[2].

العاشر ـ وجوب الحج على الاعمى المستطيع:

الحج كما يجب على البصير كذلك يجب على الاعمى إذا كان عنده الزاد والراحلة ومصاريف من يقوده وقال به الشافعي[3]، والظاهر ان فقهاء المذاهب عدا أبي حنيفة اتفقوا عليه وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الحج مطلقاً على ما حكي عنه[4] ولكن ينافيه اطلاق ادلة وجوب الحج على المستطيع الشامل له.

---

(١) و (٢) القوانين الفقهية لابن جزي/٨٦.

(٣) الوجيز ١/١١٠، والبحر الزخار ٣/٢٨٣، والمنهاج القويم ٤٠٨، والمجموع ٧/١٥.

(٤) الفتاوى الهندية ١/٢١٨، وبدايع الصنايع ٢/١٢١، والهداية ١/١٣٤، وشرح العناية ٣/١٢٥، وشرح فتح القدير ٢/١٢٥.

٨ـ الاستنابة للحج:

ينبغي هنا تفصيل الكلام في اقسام العبادات، فنقول انها تنقسم من حيث البدنية والمالية كما افاده بعض المحققين إلى الاقسام التالية:

١ـ بدنية محضة كالصوم والصلاة.

٢ـ مالية محضة كالخمس والزكاة.

٣ـ مركبة من البدنية والمالية كالحج لاحتياجه إلى العمل كالطواف والسعي والرمي وإلى المال للهدي واجرة السفر ومستلزماته.

اما الكلام في الاول وهو العبادة البدنية المحضة: فنقول انه وقع الخلاف بين الفقهاء في قبولها النيابة، وعدم قبولها لها.

ذهبت الامامية إلى الاول عن الاموات فقط، واما عن الحي فلا، حيث لايجوز له ان يستنيب من يصلي او يصوم عنه بحال.

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى الثاني، وقالوا ان هذا النوع لا يقبل النيابة بحال لا عن الاموات ولا عن الاحياء.

واما الكلام في الثاني وهو المالية المحضة: فنقول انه يقبل النيابة باتفاق الجميع فيجوز للمالك ان يوكل من يخرج عنه خمس ماله او زكاة ماله وسائر صدقاته.

واما الكلام في الثالث، وهو العبادة البدنية والمالية: فنقول ان فقهاء المسلمين اتفقوا على ان القادر على الحج بنفسه الجامع للشروط يجب عليه ايقاعه مباشرة ولا يكفيه الاستنابة، وانما الخلاف بينهم فيما اذا لم يفعل ومات فهل يجب ان يحج عنه من ماله مثل الدين أو لا؟

قالت الامامية يجب أن يستأجر عنه باجرة المثل من الميقات ان لم يوص بالحج من البلد، فلا يسقط عنه الواجب بموته، وتبعهم الحنابلة على ما حكي عنهم وقال الشافعية يجب أن يستأجر عنه، ولكن من رأس ماله[١].

وقالت المالكية لا يجب ان يستأجر عنه ويسقط عنه الحج[٢]، وقالت به الحنفية أيضاً[٣].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٧.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٧.

(٣) كتاب الخلاف ج١ ص ٤١٥.

وأما اذا اوصى الميت أن يحج عنه من ماله، فقالت الشافعية انه يحج عنه من رأس ماله[1]، وقالت المالكية والحنفية انه يحج عنه من ثلث ماله، ولكن يكون تطوعاً، ولا يسقط الفرض به عنه[2].

وقال معظم الامامية اذا عين الموصي مقداراً من المال ليحج به عنه حجة الاسلام وجب ذلك ويخرج من اصل المال اذا لم يكن زائداً عن اقل ما يمكن اداء الواجب وهو الحج به وإلا فتكون الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الورثة.

الاستنابة للمستطيع العاجز عن مباشرة الحج:

لا ينبغي الكلام في سقوط الحج مباشرة عمن جمع شروط الحج مادياً، ولكنه عجز عن مباشرته بنفسه لهرم او مرض لا يرجى بروءه، ويعبر عنه بالمعضوب.

وهذا مما اتفق جميع فقهاء المسلمين عليه، لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[3].

وانما الكلام في انه هل يجب ان يستأجر من ينوب عنه في حجه أم لا؟

ذهبت الامامية إلى وجوبه، وتبعهم في ذلك الشافعية[4] والحنابلة[5] والثورية والحنفية واسحق بن راهوية[6] على ما حكي في الخلاف. وذهبت المالكية إلى عدم وجوبه... وقال مالك ان أوصى أن يحج عنه حج عنه من الثلث[7].

وبه قالت الحنفية أيضاً على ما نقله إبن رشد القرطبي في بداية المجتهد حيث قالوا لاحج إلى على من استطاع اليه سبيلا بنفسه[8] واستدل للقول الاول بما رواه إبن عباس، وفيه ان امرأة من خثعم قالت لرسول اللّه(ص) يا رسول اللّه فريضة اللّه في الحج على عباده، ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة،

---

(١) القوانين الفقهية ص ٨٧.

(٢) كتاب الخلاف ج١ ص ٤١٥.

(٣) سورة الحج /آية ٧٨.

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٣١٩ ـ ٣١٠.

(٥) المغني لابن قدامة.

(٦) الأم ١٢٣/٢، ومغني المحتاج ٤٦٩/١، وفتح العزيز ٤٤/٧، والمجموع ٩٣/٧، والمغني ١٨١/٣.

(٧) المغني ١٨١/٣، والمجموع ١٠٠/٧، وفتح العزيز ٤٤/٧.

(٨) بداية المجتهد ٣١٩/١ ـ ٣٢٠.

أفأحج عنه، قال نعم[1]، ونحوه غيره من الاخبار.

واستدل للقول الثاني بان القياس يقتضي عدم نيابة احد عن احد في العبادة فانه لا يصل احد عن احد[2].

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ هل يعتبر في من ينوب عنه إلا يكون صرورة ـ اي من لم يحج ـ او لا؟

ذهب إلى الاول كثير من فقهاء السنة، ولكن الامامية لم يشترطوا ذلك فيه وقالوا بجواز نيابة من لم يحج عنه أيضاً، واما ما ورد من الامر باختيار الصرورة في الحج فلا يدل على الوجوب والتعيين لوروده في مقام توهم الحذر فتدبر.

٢ـ اذا حج النائب عن المعذور عن المباشرة ثم زال العذر عن المنوب عنه فيقع الكلام في انه هل يجب عليه ان يحج بنفسه ام لا؟

ذهب معظم الامامية إلى وجوبه عليه لان ما فعله كان واجباً في ماله، وهذا واجب في بدنه، وتبعهم الحنفية والمالكية على ما حكي عنهم وكذلك الشافعية[3].

ولكن ذهبت الحنابلة إلى عدم وجوبه عليه على ما نقل عنهم.

٣ـ هل يجوز للرجل ان يؤجر نفسه في الحج أو لا؟

ذهبت الامامية إلى جواز ذلك له لبعض الاخبار.

واجاز المالكية والشافعية ذلك، ولكن حكموا بالكراهة.

ومنع الحنفية والحنابلة ايقاعها عليه لانه قربة إلى اللّه فلا يجوز الاجارة عليه[4]، وقالوا بان ما يدفع للاجير من المال هو للارتزاق ونفقة الطريق.

واستدل للقول الاول بعض علماء اهل السنة بالاجماع على جواز الاجارة في كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قربة.

٤ـ من اتى بحجة الاسلام هل يجوز له ان يستنيب عنه في الحج تطوعاً واستحباباً أو لا؟

اختلفت كلمات فقهاء المذاهب في هذه المسألة على أقوال:

الاول ـ الجواز وان تمكن من المباشرة بنفسه، اختاره الامامية والحنفية[5].

---

(١) و(٢) بداية المجتهد ١/٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٣) الأم ٢/١١٤، والمجموع ٧/١١٥، وفتح العزيز ٧/٤٢.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٢١.

(٥) البحر الزّخار ٣/٢٨٥، وفتح العزيز ٧/٤١، والمجموع ٧/١١٦، والمغني ٣/١٨٥.

الثاني ـ الجواز مع الكراهة سواء كانت فيه اجرة أو لم تكن، وهو ما اختاره المالكية[١].

الثالث ـ عدم الجواز، واختاره الشافعي[٢].

الرابع ـ ونقل عن أحمد بن حنبل روايتان[٣].

الخامس ـ الجواز لمن كان مريضاً لا يرجى زوال مرضه، ولكنه مكروه[٤] والحق هو القول الاول للنصوص.

٩ـ شرائط حج النيابة:

شروط حج النيابة عبارة عن الاشياء التالية:

١ـ البلوغ، فلا تصح نيابة غير البالغ على ما هو المعروف.

٢ـ العقل، فلا تصح نيابة المجنون.

٣ـ الاسلام، فلا تصح نيابة الكافر.

٤ـ الوثوق بالاداء، فلا تصح نيابة من لا يوثق بكلامه.

٥ـ فراغ ذمته من حج واجب، وقد وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في اعتبار هذا الشرط، فذهب بعضهم إلى عدم اشتراط ذلك، ولكن ان كان قد أدى الفرض عن نفسه، فذلك افضل، وبه قال مالك فيمن يحج عن الميت لا عن الحي لان الحج عنده عن الحي لا يقع[٥]، وقال بعدم الاشتراط أيضاً أبو حنيفة[٦] وذهب آخرون إلى اعتبار هذا الشرط، وبه قال الشافعي، وقال انه ان حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه[٧]، وقال به سفيان بن سعيد الثوري[٨] والاوزاعي وأحمد بن حنبل[٩].

---

(١) القوانين الفقهية/٨٧.

(٢) الأم ١٢٢/٢، والمغني ١٨٥/٣، والبحر الزّخار ٢٨٥/٣، والمجموع ١١٤/٧.

(٣) على ما نقل عنه.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة.

(٥) بداية المجتهد ٣٢٠/١.

(٦) المغني ٢٠١/٣، والشرح الكبير ٢٠٨/٣، والوجيز ١١٠/١، وفتح العزيز ٣٤/٧.

(٧) الأم ١٢٢/١٢، والمجموع ١١٨/٧، وفتح العزيز ٣٤/٧.

(٨) المغني ٢٠١/٣، والشرح الكبير ٢٠٧/٣.

(٩) المصادر المذكورة.

وذهب معظم الامامية إلى اعتبار هذا الشرط مطلقاً سواء ناب عن الحي أو عن الميت.

واستدل للقول الثاني بما قال به إبن عباس وهو ان النبي(ص) سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة، قال ومن شبرمة؟ فقال: اخ لي، او قال قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا قال فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة[1].

واستدل للقول الاول بثبوت المقتضي وعدم المانع.

وأما حديث إبن عباس فهو قضية في واقعة.

فـــروع:

لا بأس ان نذكر هنا بعض الفروع التي تخص النيابة فنقول:

الاول ـ تصح النيابة بالتبرع والاجارة والجعالة في الحج عن الميت.

الثاني ـ هل يبتدأ النائب بالسير إلى الحج من بلده أو من بلد الميت أو من الميقات، فقد اختلفت كلمات فقهاء المسلمين فيه على أقوال:

١ـ انه يحج عنه من بلد الميت إذا لم يعين المنوب عنه المكان، وإلا اخذ بقوله، وهو ما اختارته الحنفية والمالكية[2].

٢ـ انه يحج عنه من الميقات، فان عين ميقاتاً خاصاً وجب العمل بقوله، وإلا تخير الاجير من أي ميقات شاء، وهذا القول اختارته الشافعية[3].

٣ـ انه يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج لا من المكان الذي مات فيه، فاذا استطاع في بلد ثم عاد إلى وطنه، ومات فيه فيستناب عنه من ذلك البلد لا من وطنه، إلّا إذا كان بين وطنه وذلك البلد اقل من مسافة القصر، وهذا القول اختاره الحنابلة[4].

٤ـ انه يحج عنه من البلد ـ أي بلد الميت ـ لا بلد الاستطاعة، ولا بلد الموت فيما اذا أوصى به وإلا فيجزي الميقاتي.

نعم، إذا اطلق الموصي، ولم يعين لا البلد ولا الميقات، ولكن كان هناك انصراف

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٢٠.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٣) المصدر المذكور.

(٤) المصدر المذكور.

إلى البلد او الميقات يتعين ذلك البلد وإذا لم يكن في البين انصراف فيجزي الميقاتي أيضاً، وهذا القول اختاره الامامية.

ومنشأ الاختلاف هو الاختلاف في الاستظهار من الادلة.

الثالث ـ اذا عين المستنيب نوعاً خاصاً من انواع الحج للنائب كالتمتع او الافراد او القران فهل يجوز له العدول إلى غيره أو لا؟

ذهبت الامامية إلى عدم جواز العدول عنه إلى غيره، كما افتى به الحنفية[1]، لانه يحتاج إلى دليل وهو غير ثابت وقال الشافعي اذا استاجره للتمتع واتى بالقران[2] وإذا استأجره للافراد فتمتع فان كان في البين ما يدل على التخيير اجزأه وإلا وقعت العمرة عن الأجير والحج عن المستأجر وعليه دم لاخلاله بالاحرام للحج من الميقات[3].

الرابع ـ اذا عين المستنيب الحج من بلد خاص فابتدأ النائب من بلد آخر، فهل يجوز له ذلك، فنقول ان لم يتعلق غرض المستنيب بذلك اجزأ، لعدم كون سلوك الطريق مقصوداً لذاته، وإنما المقصود لذاته هو الحج، وقد حصل[4] والظاهر انه متفق عليه.

الخامس ـ اذا استوجر النائب على الحج وجبت عليه المبادرة في نفس العام، ولا يجوز له ان يتأخر عنه.

السادس ـ ان النائب ليس له أن يستنيب غيره لان الفعل مضافٌ إليه، فلا يجوز له ذلك إلا مع تفويض أمر الحج إليه في الاتيان به بنفسه او بغيره او الاذن صريحاً ممن يجوز له ذلك، كالمستأجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل إلا مع اذن الموكل له في ذلك.

السابع ـ اذا لم يعلم ان النائب ذهب إلى الحج وأتى بأعماله فالاصل عدم الاتيان حتى يثبت العكس.

الثامن ـ اذا علم ان النائب ذهب إلى الحج وقام بالاعمال، ولكن شك في انه هل اتى بها صحيحة أو لا، فيحمل فعله على الصحة حتى يثبت العكس.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة.

(٢) الأم ٢/٢٥، والمغني ٣/١٩٠، وفتح العزيز ٧/٦٣، والمجموع ٧/١٣٣.

(٣) الأم ٢/١٢٥، والمجموع ٧/١٣٣، وفتح العزيز ٧/٦٤.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة.

التاسع ـ اتفقوا على انه ينوي الاجير الحج لمن يحج عنه.

العاشر ـ لو أوصى الميت بالحج مطلقاً من غير تعيين اجرة ينصرف إلى اجرة المثل، ولو أوصى شخص بان يستناب عنه شخصاً معيناً لحجة الاسلام باجرة معينة فلا يجب على ذلك الشخص قبول الوصية، وله ان يطلب الزيادة ويجب عنه ذلك استنابة غيره للحج والاجرة المعينة لو كانت زائدة عن أقل ما يمكن اداء الواجب به تكون الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الورثة.

الحادي عشر ـ لا تجوز استنابة من لا يحسن التلبية والقراءة، ونحوهما حتى بالتلقين، والظاهر انه متفق عليه.

الثاني عشر ـ لا تجوز النيابة بعمرة مفردة بعد اتيان عمرة التمتع وقبل الحج كما لا يجوز الاتيان بها لنفسه اختياراً، واما اذا اُتى بها جهلاً او عصياناً فلا يضر بحجّه اذا لم يخل بالوقوفين، ويجعل الثاني منها عمرة التمتع، وذلك للنص، وهو ما اختارته الامامية.

١٠ـ العمـــرة:

ينبغي هنا ذكر الجهات التالية:

١ـ معنى العمرة لغة وشرعاً.

٢ـ اهمية العمرة.

٣ـ اقسام العمرة.

٤ـ الفرق بين عمرة التمتع والعمرة المفردة.

٥ـ المعتمر بعمرة مفردة بماذا يحل.

٦ـ شروط العمرة المفردة.

٧ـ حكم العمرة المفردة.

٨ـ افعال العمرة المفردة.

١ـ معنى العمرة لغة وشرعاً:

العمرة في اللغة بمعنى الزيارة على وجه العموم وشرعاً عبارة عن زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

٢ـ أهمية العمـرة:

قال الله تعالى في كتابه الكريم: (واتموا الحج والعمرة لله)[١].

قال رسول الله(ص): (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير[٢] حيث الحديد[٣].

وقال(ص): وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي، دعاهم الله فاجابوه وسألوه فاعطاهم[٤].

قال الامام زين العابدين(ع): حجوا واعتمروا تصح أبدانكم، وتتسع ارزاقكم، وتكفون مؤونة عيالكم[٥].

قال الامام الصادق(ع): الحج والعمرة سوقان من اسواق الأخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه إلى عياله وان أماته ادخله الجنة[٦].

وقال(ع): الحاج والمعتمر وفدا لله، ان سألوه اعطاهم، وان دعوه اجابهم، وان شفعوا شفعهم، وان سكتوا بدأهم، ويعوضون بالدرهم الف الف درهم[٧].

٣ـ اقسام العمـرة:

العمرة تنقسم إلى قسمين. ١ـ عمرة مفردة ٢ـ عمرة التمتع.

---

(١) سورة البقرة /١٩٢.

(٢) ما ينفخ فيه الحداد.

(٣) الكافي ٤/٢٥٥.

(٤) و(٥) و(٦) راجع كتب الحديث.

(٧) الكافي ٤/٢٥٥.

٤ـ الفرق بين العمرة المفردة والتمتع:

الفرق بين العمرة المفردة والتمتع على النحو التالي:

١ـ العمرة المفردة يؤتى بها مستقلة عن الحج، ووقتها عند جميع فقهاء المسلمين من الامامية والحنفية والشافعية والظاهرية والحنابلة والاوزاعية وبقية المذاهب طوال ايام السنة[١] ولكن افضل اوقاتها عند الامامية شهر رجب.

وعند أهل السنة في شهر رمضان[٢]، ولكن قال الحنفية على ما نقله إبن رشد في كتابه بداية المجتهد ج١ ص٣٢٦، انه تكره للحاج وغيره في خمسة ايام متوالية عرفة والنحر وايام التشريق ـ وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة[٣].

وأما عمرة التمتع فيؤتى بها منضمة إلى الحج، فيأتي بها الناسك أولاً ثم يأتي بأعمال الحج في عام واحد، ووقتها يبتدأ من أول شهر شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجة.

٢ـ وجوب طواف النساء في العمرة المفردة، وعدم وجوبه في عمرة التمتع وقال به الامامية، واما بقية المذاهب فلم يحكموا بوجوبه في كليهما، لا في المفردة ولا في التمتع.

٣ـ ان المعتمر بعمرة مفردة مخير عند التحلل بين الحلق والتقصير، ولكن المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، قال به الامامية، وبقية المذاهب عدا مالك، لذهابه إلى عدم وجوب الحلق او التقصير في العمرة المفردة على ما نقل عنه.

٤ـ انه يلزم وقوع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة، وليس كذلك في العمرة المفردة.

٥ـ ان عمـرة التمتع يؤتى بها مرة واحدة فقط في اشهر الحج، ولكن العمرة المفردة يستحب أن يؤتى بها في كل يوم باستثناء ايام الحج مرات عديدة، واما ما دل على ان لكلّ سنة عمرة، وان لكل شهر عمرة، وان لكلّ عشرة ايام عمرة فمحمول على

---

(١) الأم ٢/١٣٤، والوجيز ١/١١٣، وفتح العزيز ٧/٧٢.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٥.

(٣) المبسوط ٤/١٧٢، والفتاوى الهندية ١/٢٣٧، وفتاوى قاضيخان ١/٣٠١، والشرح الكبير ٣/٢٢٠، وفتح الباري ٣/٥٩٨.

مراتب الفضيلة، وقال بذلك معظم فقهاء الامامية والحنفية والشافعية[1]. وخالف فيه مالك حيث حكم بعدم الجواز في كل شهر إلا مرة واحدة[2] ولكن نقل عنه إبن رشد انه كان يقول باستحباب العمرة في كل سنة، وبكراهة وقوع عمرتين وثلاثاً عنده في السنة الواحدة[3]، واما ابو حنيفة فيرى جواز الاتيان بها مكرراً في كل سنة، ولكن قال يكره تكرارها في سنة واحدة[4]، ولكن نقل عنه إبن رشد عدم كراهة التكرار في سنة واحدة[5].

٥ـ المعتمر بعمرة مفردة بماذا يحل؟

ذهبت الشافعية إلى انه يحل من كل شيء حتى النساء اذا حلق او قصّر، سواء ساق الهدي أم لا.

ذهبت الحنفية والحنابلة إلى انه يحل بالحلق او التقصير إذا لم يسق الهدي وإلا بقي على احرامه إلى ان يتحلل من الحج والعمرة معاً يوم النحر[6]، ونقل ذلك أيضاً عن المالكية وذهب الامامية إلى انه يحل بطواف النساء.

٦ـ شروط العمرة المفردة:

اما شروط العمرة المفردة فهي شروط الحج بعينها، وحكمها أيضاً في النيابة والاجارة كحكم الحج.

٧ـ حكم العمرة المفردة:

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في حكم العمرة المفردة.

فقد ذهب كثير من فقهاء الامامية إلى استحباب العمرة المفردة.

---

(١) و(٢) الأم ١٣٥/٢، والوجيز ١١٣/١، والمغني ١٧٨/٣، وفتح العزيز ٧٧/٧، والمجموع ١٤٩/٧.

(٣) بداية المجتهد ٣٢٦/١.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٥.

(٥) بداية المجتهد ٣٢٦/١.

(٦) الدين والحج على المذاهب الأربعة.

وذهبت المالكية إلى انها سنة مؤكدة مرة في العمر[1] وبه قال محمد بن إدريس الشافعي في القديم[2].

وذهب أبو حنيفة إلى انها تطوع[3] وبه قال أبو ثور وداود بن علي الظاهري الاصفهاني، لقوله(ص) الحج واجب والعمرة تطوع[4]، وما رواه جابر بن عبدالله قال سأل رجل النبي(ص) عن العمرة أواجبة هي؟ قال لا ولئن تعتمر خير لك[5].

وذهب بعض فقهاء الامامية إلى وجوبها على من استطاع اليها سبيلا، كالشيخ الطوسي في كتابه الخلاف[6] وبه قال الشافعي[7] والحنبلي والثوري والاوزاعي[8].

واستدل لذلك بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله)[9]، وباحاديث منها:

١ـ ما روي عن النبي(ص) انه قال (الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بايهما بدأت[10]).

٢ـ ما روي أنه سأل اعرابي رسول الله(ص) ما الاسلام يا رسول الله؟ فقال ان تشهد ان لا إله إلاّ الله، وان محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة[11].

ونقل عن احمد بن حنبل انه نص على عدم ثبوت العمرة على أهل مكة لان معظم اعمالها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فيجزيهم ذلك[12].

وكيف كان فان وجوب العمرة المفردة عند القائل به لا يرتبط بالاستطاعة للحج فلو استطاع لها خاصة في غير اشهر الحج وجبت عليه دون الحج، وان مات قبل ادائها

---

(١) القوانين الفقهية ٩٥، والفقه على المذاهب الأربعة، وفتح الباري ٥٩٧/٣، والمجموع ٧/٧، والمحلّى ٤٢/٧.

(٢) الأم ١٣٢/٢، والمجموع ٤/٧، وعمدة القارئ ١٠٧/١٠.

(٣) فتح الباري ٥٩٧/٣، والمجموع ٧/٧، والمحلّى ٤٢/٧.

(٤) و(٥) بداية المجتهد ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣.

(٦) الخلاف ٢٦٢/٢.

(٧) الأم ١٣٢/٢.

(٨) المحلّى ٤١/٧، وسبل السلام ٦٩٤/٣، والمجموع ٧/٧.

(٩) سورة البقرة/ الآية ١٩٦.

(١٠) سنن الدّار قطني ٢٨٤/٢، والمستدرك ٤٧١/١، والدرّ المنثور ٢٠٩/١.

(١١) بداية المجتهد ٣٢٢/١.

(١٢) المغني لابن قدّامة، باب الحج.

يقضي من اصل تركته.

٨ـ افعال العمـــرة:

جاء في مناسك الحج، ان الواجب من افعال العمرة المفردة ثمانية:

١ـ النية.

٢ـ الاحرام.

٣ـ الطواف.

٤ـ ركعتي الـطواف وبـذلـك قال أبـو حنيفـة ومالك والاوزاعي والثوري[١] وللشافعي فيه قولان

احدهما ـ اعتبارهما في الطواف.

ثانيهما ـ عدم اعتبارهما فيه[٢].

٥ـ السعي بين الصفا والمروة.

٦ـ التقصير، وقد انكره مالك فيها[٣].

٧ـ طواف النساء، قال به الامامية فقط، وخالف في اعتباره في العمرة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

٨ـ ركعتي الطواف قال به الامامية فقط.

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة، يجب للعمرة ما يجب للحج، وكذلك يسن لها ما يسن له ولكنها تخالفه في امور: منها انه ليس لها وقت معين ولا تفوت، وليس فيها وقوف عرفة، ولا نزول بمزدلفة، ولا رمي جمار.

جاء في كتاب الدين والحج على المذاهب الاربعة ان من جملة ما افترقت به العمرة من الحج ان الاحرام بها يكون من الحل المكي وغيره لا من مواقيت الحج ولا فرق عند معظم الامامية بين ميقات المعتمر وميقات الحاج بالنسبة للاحرام لمن كان آفاقياً.

---

(١) اللّباب ١٨٣/١، والموطأ ٣٧٦/١، وبلغة السالك ٢٧٤/١، ونيل الأوطار ١٢٤/١، والفتح الربّاني ٧٤/١٢.

(٢) الوجيز ١١٨/١، وكفاية الأخيار ١٣٩/١، وفتح العزيز ٣٠٦/٧، والفتح الربّاني ٧٢/١٣، ونيل الأوطار ١٢٤/١.

(٣) و(٤) القوانين الفقهية/٩٥.

واما من كان حاضر المسجد الحرام فميقاته ادنى الحل، وهو مسجد التنعيم والجعرانة والحديبية، والتنعيم يقع في الجانب الشمالي من الحرم من جهة المدينة وكان في الزمن السابق قبل توسعة مكة بعيداً عنها بحدود (٧) كيلو متر، ولكن بعد التوسعة صار داخلاً في مكة، وكان سابقاً اقرب المواقيت إلى مكة، ويسمونه أيضاً مسجد العمرة.

والجعرانة تقع في الجانب الشرقي، اي شرقي مكة من جهة نجد، وتبعد عنها سبعة اميال، وتقع بين الطائف ومكة، واحرم منها رسول اللّه(ص) للعمرة حين رجوعه من الطائف.

والحديبية تقع في طريق جدة، وتبعد عن مكة بحدود (٣٠) كيلو متراً، واحرم رسول اللّه منها في احدى عمره[١].

قال الصادق(ع): اعتمر رسول اللّه(ص) ثلاث عمر متفرقات، عمرة ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية، وعمرة أهل من الحجفة، وهي عمرة القضاء وعمرة الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين.

تذييـــل:

عدم جواز دخول مكة بلا احرام:

لا يجوز لمن اراد دخول مكة ان يتجاوز الميقات، ولا دخول الحرم إلا محرماً حتى ولو كان قد حج واعتمر مرات إلا لمن يتكرر دخوله، كالحطاب والحشاش ونحوهما، قالت بذلك الامامية.

وقال أبو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم إلا محرماً[٢] واما من كان دونه فيجوز دخوله من غير احرام، وكان مالك لا يرى ذلك[٣] وللشافعي فيه قولان[٤] احدهما ـ عدم جواز الدخول بلا احرام، وثانيهما ـ استحباب الاحرام له.

---

(١) معجم البلدان ٣/٢٢٩ و ١٤٢.

(٢) المجموع ٧/١٦، وتبيين الحقائق ٢/٧، وفتح القدير ١/١٣٢، والمغني ٣/٢٢٦ وعمدة القارئ ١٠/٢٠٥.

(٣) المدوّنة الكبرى ١/٣٧٧، والمجموع ٧/١٦، والمغني ٣/٢٢٦، والشرح الكبير ٣/٢٢٣.

(٤) الأم ٢/٤٢، ومغني المحتاج ١/٤٨٤، والهداية ١/١٣٦، وتبيين الحقائق ٢/٧، وبدايع الصنايع ٢/١٦٤.

انواع الحج

ينبغي هنا بيان عدة أمور:

الاول ـ انه اتفق جميع فقهاء المسلمين على ان انواع الحج ثلاثة:

١ـ حج التمتع.

٢ـ حج القرآن.

٣ـ حج الافراد.

ولكن العلامة الجصاص الرازي الحنفي نقل في كتابه احكام القرآن في باب التمتع بالعمرة إلى الحج ان عمر بن الخطاب نهي عن حج التمتع، وحصر الحج بالقرآن والافراد، وقال: (متعتان كانتا على عهد رسول اللّه(ص) وانا احرمهما واعاقب عليهما...)، يريد متعة النساء ومتعة الحج ـ أي حج التمتع ـ.

واعتذر عنه بعض علماء السنة بانه كان مقصوده منه ان لا تتعطل الكعبة من الزائرين في غير اشهر الحج.

الثاني ـ اتفق الجميع على ان معنى التمتع ان يأتي باعمال العمرة في اشهر الحج وبعد الفراغ منها يأتي بالحج، وقالوا انه سمي الحاج الذي يأتي بحج التمتع متمتعاً لانه يتمتع بين الحج والعمرة بما كان محرماً عليه.

الثالث ـ اتفق الجميع على ان حج الافراد ان يحج أولاً وبعد الفراغ من افعال الحج يحرم بالعمرة ويأتي باعمالها، وقالوا انه سمي بذلك لكون الحج مفرداً عن العمرة، وهي مفردة عنه.

الرابع ـ اتفق جميع فقهاء اهل السنة على ان معنى القرآن ان يحرم بالحج والعمرة معاً بحيث يدخل افعال العمرة في افعال الحج[1] ويقول الناسك عند احرامه لبيك بحج وعمرة، وقالوا انه سمي بذلك لما فيه من الجمع بين الحج والعمرة، فيجيزون التداخل بين احرامين وخالفهم فقهاء الشيعة، وقالوا بان القرآن والافراد شيء واحد

---

(١) اللّباب ١٤٦/١، والمبسوط ٢٥/٤، والوجيز /١١٤، وفتح العزيز ١١٨/٧، وكفاية الأخيار ١٣٥/١، والبحر الزخّار ٣٧٨/٣.

لا يفترقان إلا في شيء واحد وهو ان القارن يسوق الهدي ـ أي الذبيحة ـ عند احرامه فيلزمه ذلك الهدي بسياقه ـ أي بمجرد ان يسوق الهدي معه ـ واما من حج حجة الافراد فليس عليه هدى اصلاً، وقالوا انه سمي القرآن قرآناً لما اضيف سياق الهدي إلى الاحرام لا لما فيه من الجمع بين الحج والعمرة وذلك لعدم جواز التداخل بين احرامين

الخامس ـ لا ينعقد الاحرام للحج ولا العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا في اشهر الحج ـ شوال وذي القعدة وذي الحجة ـ وبه قال الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة والاوزاعية[1] وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة/١٩٧ (الحج اشهر معلومات...) وذلك للاخبار.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري انه ينعقد الاحرام بالحج والعمرة المتمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج ولكن الاحرام فيها أفضل وهو المسنون لحملهم مادلّ على الاحرام من الميقات على الافضلية واذا حرم في غيرها اساء وانعقد احرامه[2].

السادس ـ لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج، وهو ما قال به الامامية، ولكن بقية المذاهب اتفقوا على جواز ادخال الحج على العمرة[3] وأما ادخال العمرة على الحج اذا احرم بالحج فذهب ابو حنيفة[4] والشافعي في مذهبه القديم إلى جوازه أيضاً[5] ولكن ذهب الشافعي في مذهبه الجديد إلى عدم جوازه والظاهر انه اصح عند الشافعي[6].

السابع ـ هل المكلف مخير ، في اختيار اي نوع شاء من أنواع الحج الثلاثة، التمتع والقرآن والافراد او لا؟

قالت الامامية ان التمتع فرض المستطيع الذي يبعد وطنه عن مكة المكرمة بـ (٤٨) ميلاً، اي ما يساوي (٧٨) كيلو متراً تقريباً من كل جانب، اما القرآن

---

(١) مختصر المزني ٦٣، والوجيز ١١٣/١، والسراج الوهّاج ج١٥٦، وبداية المجتهد ٣١٥/١، والمجموع ١٤٤/٧، والشرح الكبير ٢٢٩/٣.

(٢) النتف في الفتاوى ٢٠٨/١، وشرح فتح القدير ١٣٣/٢، والمغني ٢٣١/٣، وفتح العزيز ٧٥/٧.

(٣) الأم ١٣٥/٢، والمجموع ١٧٠/٧، والوجيز ١١٤/١، وفتاوى قاضيخان ٣٠١/١.

(٤) فتح العزيز ١١٨/٧، والشرح الكبير ٢٤٥/٣.

(٥) الوجيز ١١٤/١، والمجموع ١٧٠/٧، وكفاية الأخيار ١٣٥/١.

(٦) الأم ١٣٥/٢، والوجيز ١١٤/١، والمجموع ١٧٣/٧، وفتح العزيز ١١٧/٧.

والافراد فهما فرض اهل مكة، ومن كان بين وطنه وبينها دون المقدار المذكور، لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي... إلى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (سورة البقرة/١٩٦).

هذا حكم المستطيع الذي يكون داخلاً في الحد المذكور وخارجاً عنه، واما المستطيع الذي يكون داخلاً في الحد وخارجه بان كان له وطنان أحدهما في داخل الحد، وثانيهما في خارجه، فقالت الامامية انه يلزم عليه العمل على طبق الاغلب فاذا كان يقضي اغلب اوقاته خارج الحد فعليه ان يحج حج التمتع، واذا كان يقضي اغلب اوقاته في داخل الحد فعليه ان يحج القرآن او الافراد.

واما مع التساوي فيتخير في اختيار اي نوع منها، ولا فرق في ذلك بين ما اذا حصلت له الاستطاعة في داخل الحد أو خارجه، وكيف كان فقد ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى ان المكلف المستطيع مخير في اختيار اي نوع من الانواع الثلاثة سواء كان داخلاً في الحد المذكور أو خارجاً عنه ولكن اختلفوا في ان أياً منها افضل فقالت الامامية بان التمتع افضل من القرآن والافراد.

وبه قال احمد بن حنبل الشيباني[١] ومحمد بن إدريس الشافعي في اختلاف الحديث[٢] ولكن في عامة كتبه قال الافراد افضل[٣] وبه قال مالك بن انس الاصبحي وقال التمتع افضل من القرآن[٤] وقال ابو حنيفة والثوري القرآن افضل[٥].

وهذا كله بالنسبة إلى حجة الاسلام، واما بالنسبة إلى الحج المستحب أو المنذور المطلق من دون تعيين او تقييد او الموصي به كذلك من دون تعيين فيتخير المكلف بين الاقسام الثلاثة المذكورة، وان كان الافضل التمتع عند الامامية.

الثامن ـ ذهبت الامامية إلى عدم جواز العدول من التمتع إلى غيره من القرآن والافراد إلا مع الضرورة كما في ضيق الوقت بان لا يتمكن من الوقوف بعرفة عند

---

(١) مسائل احمد بن حنبل ١٢٤ ونيل الأوطار ٥/٤١، وتبيين الحقائق ٢/٤٠، والشرح الكبير ٣/٢٣٩، وعمدة القارىء ٩/١٨٤.

(٢) المجموع ٧/١٥، ومغني المحتاج ١/٥١٤.

(٣) كفاية الأخيار ١/١٣٥، والهداية ١/١٥٣، وفقه السنة ٥/ باب الحج والقوانين الفقهية/٩١، والفقه على المذاهب الأربعة، وميزان الشعراني.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٣٥، وتبيين الحقائق ٢/٤٠.

(٥) اللّباب ١/١٩٢، والمبسوط ٤/٢٥، والهداية ١/١٥٣.

الـزوال من اليوم السابع من ذي الحجة او حدث للمرأة الحيض، كما انه لا يجوز العدول لمن فرضه القرآن او الافراد كأهل مكة وضواحيها، ان يعدل إلى التمتع إلا مع الاضطرار كخوف الحيض، وذلك للاخبار.

التاسع ـ اتفق جميع فقهاء المسلمين على عدم لزوم الهدي في حج الافراد وان تطوع به فخير، كما انهم اتفقوا على لزومه في حج التمتع [1] وذلك لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) (البقرة/١٩٤) وما روي انه قال لمن تمتع في عهده من كان معه هدي، فاذا أهل الحج فليهد، ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع إلى اهله[2].

العاشر ـ ان عدم التمتع نسك، وبه قالت الامامية والحنفية، وقال الشافعي هو دم جبران، واستدل للاول بقوله تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر اللّه لكم فيها خير فاذكروا اسم اللّه عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر)[3].

الحادي عشر ـ انه وقع الخلاف بينهم في وقوع التمتع من المكي وعدمه قال بالاول اكثر علماء المذاهب وقال بالثاني على ما في بداية المجتهد ابو حنيفة وكرهه مـالك أيضاً.

١٢ـ في مواقيت[4] الاحرام:

قبل الدخول في بيانها ينبغي لنا الاشارة إلى امر، وهو انه اتفق الجميع على لزوم

---

(١) راجع فتح العزيز ١٦٨/٧، والمجموع ١٨٤/٧.

(٢) سورة البقرة /١٩٦.

(٣) سورة الحج /٣٦.

(٤) المـواقيت: جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموسم، يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه، هذا ما قاله الجوهري في كتابه صحاح اللّغة، وفي كتاب القاموس للفيروز آبادي، وميقات الحاج مواضع إحرامهم، وفي نهاية ابن الاثير قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث والتوقيت والتأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء يوقته اذا بين حده، ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل الموضع ميقات وهو مفعـال منه واصله موقات فقلبت الواو ياء لكسر الميم، قال الفيومي في كتابه المصباح المنير والميقات الوقت والجمع المواقيت، وقد استعير الوقت للمكان منه، مواقيت الحج مواضع الاحرام.

الاحرام للعمرة والحج، انما الخلاف في انه ركن من اركانها او واجب وليس بركن.

فقد ذهبت الامامية إلى الاول وبقية المذاهب إلى الثاني، اذ عده إبن جزي في كتابه، القوانين الفقهية ص٨٧ في عداد الواجبات التي ليست باركان، ويجبرها الدم، ومهما يكن من أمر فنقول ان المواقيت على قسمين:

الاول ـ ميقات زماني.

الثاني ـ ميقات مكاني.

فالزماني هو شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى ما قبل الزوال من اليوم التاسع منها بمقدار يمكنه ادراك عرفه عند الزوال فمن احرم قبل ذلك لا ينعقد، هذا ما قال به الامامية.

وقال داود الظاهري الاصفهاني بان الزماني منها شوال وذا القعدة والعشر الاولى من ذي الحجة[١] وبه قال أبو حنيفة[٢] وقال الشافعي بان الزماني منها شوال وذا القعدة وتسع من ذي الحجة على ما جاء في بداية المجتهد ج١ ص٣٢٥ لابن رشد ولكن نقل انه قال اشهر الحج شوال وذو القعدة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[٣].

وقالت المالكية في الميقات الزماني بانه شوال وذو القعدة وذو الحجة ثلاثة اشهر كاملة[٤] ودليل قول مالك عموم قوله تعالى الحج اشهر معلومات.

وكيف كان فلا ينعقد الاحرام بالحج ولا العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلّا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد احرام بالعمرة هذا ما قال به الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف[٥] وبه قال احمد بن حنبل ومحمد بن إدريس الشافعي ومالك بن انس الاصبحي[٦] وقال أبو حنيفة وسفيان بن سعيد الثوري ينعقد في غيرها إلا ان الاحرام فيها افضل واذا احرم في غيرها اساء وانعقد احرام[٧] وقد تقدم الكلام فيه.

---

(١) القوانين الفقهية/٨٨.

(٢) الهداية ١/١٥٩، والمغني ٣/٢٦٨، والمجموع ٧/١٤٥، وبداية المجتهد ١/٣١٥.

(٣) مختصر المزني ٦٣. والوجيز ١/١١٣ والشرح الكبير ٣/٢٣٠، وفتح العزيز ٧/٧٤.

(٤) الموطأ ١٠/٣٤٤، ومقدمات ابن رشد ١/٢٩٠، وبداية المجتهد ١/٣٢٥، والمغني ٣/٢٦٨، والمجموع ٧/١٤٥.

(٥) الخلاف ٢/٢٥٩.

(٦) مختصر المزني ٦٣، والوجيز ١/١١٣، والسراج الوهّاج ١٥٦، والمغني ٣/٢٣١ والشرح الكبير ٣/٢٢٩.

(٧) شرح فتح القدير ٢/١٣٣، والنتف ١/٣٠٨، وفتح العزيز ٧/٥٧، والشرح الكبير ٣/٢٢٩.

وقالت معظم الامامية بعدم وقوع احرامه صحيحاً فيكون كالعدم إلا اذا كان لاجل الدخول في مكة فيقع صحيحاً ويتحلل باعمال العمرة المفردة، وكيف كان فمن شبه من علماء السنة الوقت الزماني للاحرام بوقت الصلاة فحكم بعدم صحته قبل الوقت ومن لم يشبهه به فحكم بوقوعه في غير اشهر الحج أيضاً وكيف كان فقد ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى استحباب اهلال أهل مكة اذا اهل هلال ذي الحجة.

ولكن قال الشافعي وفقهاء الامامية باستحبابه في يوم التروية[1] وهي اليوم الثامن من ذي الحجة على ما نقله إبن جزي في القوانين الفقهية ص٨٨.

وكيف كان فاستدل للميقات الزماني بقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) (شوال، ذي القعدة، ذي الحجة) وتنتهي اعمال الحج بعد ايام التشريق (الحادي عشر، والثاني عشر، الثالث عشر من ذي الحجة).

واما الميقات المكاني للاحرام الذي لا يجوز للحاج ان يتعدّاه إلا باحرام منه او مما يحاذيه وهو الذي حدده الرسول(ص) تحديداً كاملاً محيطاً بمكة المكرمة من جميع جهاتها شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً، فجعل النبي الكريم(ص):

أولاً ـ مسجد الشجرة لاهل المدينة، وهو ابعد المواقيت عن مكة المكرمة والمسافة بينه وبين مكة المكرمة ٤٦٤ كيلو متراً تقريباً، وتبعد عن المدينة المنورة سبعة كيلو مترات تقريباً، ويسمى هذا الميقات ذي الحليفة[2] وفي هذا الزمان معروف بآبار علي.

---

(١) يوم التروية: وفي وجه تسميته بذلك فقد ذكروا لها وجوها:

١ـ سئل الأمام الصادق(ع) لم سمي يوم التروية بهذا الاسم، قال في جواب السائل انه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة من الماء ربّهم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم، ترويتم، فسمي يوم التروية.

٢ـ ما نقل العلامة(رح) في المنتهى أنّ ابراهيم(ع) رأى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي فيه نفسه أهو حلم أم أمر من اللّه تعالى فسمي التروية لذلك.

٣ـ ما روي انه سمع أبو عبداللّه في يوم التروية ان جبرئيل يقول تروّ من الماء فسمي بيوم التروية.

٤ـ ما روي أن ابراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا إبراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكّة وعرفات يومئذ ماء فسميت التروية لذلك.

(٢) قال فخر الاسلام في شرح الارشاد: ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة وكان الناس قبل الاسلام اجتمعوا فيه وتحالفوا. وقال بعض الحليفة تصغيراً لحلفة بفتحات واحدة، الحلفاء: هو النبات المعروف، وقال الفيروز آبادي في القاموس ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة، وقال الجوهري في صحاح اللّغة أنه موضع، وفي تحرير النووي، ذو الحليفة (بضمّ الحاء المهملة) ←

وثانيا ـ وادي العقيق[1] وهو ثاني المواقيت، ويبعد عن مكة المكرمة مأة كيلو متر تقريباً، وهو ميقات اهل العراق، وكل من يعبر إلى مكة من طريقهم واول هذا الميقات من جهة العراق موضع يسمى المسلخ[2] ووسطه غمرة[3] وآخره عرق[4] والافضل الاحرام من اوله وهو المسلخ، هذا ما قالت به الامامية، واما عند بقية المذاهب فيستفاد من كلامهم ان ميقات اهل العراق المتعين ذات عرق ولكن اختلفوا فيمن أقته لهم، فقالت طائفة انه عمر بن الخطاب، وقالت طائفة اخرى انه رسول اللّه(ص)، وقد اشار اليه الشافعي في كفاية الأخيار باب الحج وإبن رشد في بداية المجتهد، ونقل في بداية المجتهد عن الشافعي والثوري: (ان أهلوا من العقيق كان احب).

وثالثاً ـ الجحفة[5] لاهل الشام، (سوريا، لبنان، فلسطين، الاردن) ومصر والمغرب ومن عبر على طريقهم من اهل الآفاق اذا لم يمروا بميقات آخر والمسافة بينها وبين

وفتح اللّام والفاء على ستّة أميال من المدينة، وقيل سبعة، وقيل أربعة ومن مكّة نحو عشر مراحل ونحوه منه في تهذيبه.

وقال الفيومي في المصباح المنير: ماء من مياه بني جشم ثمّ سمّي به الموضع وهو ميقات أهل المدينة وكيف كان فهذا الميقات وإن وقع مورداً للخلاف إلّا أنّه لايترتّب عليه أثر لأنّ موضع الاحرام منه معروف عند المتردّدين من صدر الاسلام إلى زماننا على وجه لايقع في شك.

(١) وهو في اللّغة كلّ واد عقّه السّيل، أي شقّه فانهره ووسّعه، وسمّي به أربعة أودية في بلاد العرب أحدها الميقات وهو واد يندفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللّغة.

(٢) موضع النزع، سمّي به لأنّه ينزع فيه الثياب للاحرام.

(٣) بالمعجمة ثمّ الميم السّاكنة وقيل المكسورة ثمّ المهملة منهلة من مناهل طريق مكّة وهي فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الأزهري، وفي القاموس سمّيت بها لزحمة الناس فيها.

(٤) بالمهملة المكسورة وهو الجبل الصغير، سمّيت بها لأنّه كان به عرق من الماء ـ أي القليل ـ وقيل انّها كانت قرية فخربت، وقيل انّها قرية تبعد عن مكّة المكرّمة تقريباً ٩٤ كيلو متراً وسمّيت بها لأنّ بها جبلاً يسمّى عرقا.

(٥) بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء وهي على ما جاء في تحرير النووي وتهذيبه على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكّة وفي القاموس كانت قرية جامعة، وكانت تسمّى مهيعة تنزل بها بنو عبيد وهم أخو عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجائهم سيل فاجحفتهم فسمّيت جحفة، وقيل انّه كانت قرية معمورة في الزمن السّابق ولكن الآن خربة، وكانت تسمّى مهيعة، وإنّما سمّيت الجحفة لاجحاف السّيل بها وبأهلها، والمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء من الهيع وهو السّيلان ويقال أرض هيعة، أي واسعة مبسوطة وطريق مهيع أي واسع بيّن، وإنّما سمّيت بالجحفة لأنّ السّيل أجحف بها وبأهلها.

مكة (٢٢٠) كيلو متراً.

ورابعاً ـ قرن المنازل[١] وهو الرابع من المواقيت ويبعد عن مكة المكرمة اربعة وتسعين كيلو متراً تقريباً، وهو ميقات أهل الطائف ومن عبر على طريقهم إلى مكة، هذا عنـد الامـامية وميقات اهل نجد اي اهل نجد والحجاز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ولكن يقول الامامية ان ميقات اهل نجد واهل العراق هو وادي العقيق.

وخامساً ـ يلملم[٢]، وهو الخامس من المواقيت وانه جبل من جبال تهامة ويبعد عن مكة المكرمة بـ (٩٢) كيلو متراً تقريباً أيضاً، وهو ميقات أهل اليمن ومن يمر على طريقهم إلى مكة من اهل الآفاق والاقطار.

ينبغي هنا التنبيه على أمور:

الاول ـ اتفق الجميع على ان من لم يمر بهذه المواقيت، فميقاته المكان الذي

---

(١) بفتح القاف وسكون الرّاء وهي قرية عند الطّائف أو اسم الوادي كلّه كما في القاموس، وقال: غلط الجوهري في تحريكه وفي نسبته أويس القرني إليه لأنّه منسوب إلى قرن بن دومان بن ناجية بن مراد بل قيل اتّفق العلماء في تغليطه فيهما وإنّما أويس من بني قرن من بطن مراد ولكن لايخفى أنّه لم يصرّح بالتحريك ولا بنسبته أويس إليه وإنّما قال والقرن حيّ من اليمن، ومنه أويس القرن.

وفي شرح القاموس والقرن موضع وهو ميقات أهل نجد ومنه أويس القرني.

وفي الصّحاح على ما حكي عنه قرن بالتحريك ميقات.

وفي مجمع البحرين والقرن موضع وهو ميقات أهل نجد ومنه أويس القرني ويسمّى أيضـاً قرن المنازل قرن الثّعالب، وفي كشف اللّثام أنّه يقال له قرن الثّعالب وقرن بلا إضافة وهو جبل مشرف على عرفات، وقيل قرن الثّعالب غيره وانّه جبل مشرف على أسفل منى بينها وبـين مسجده (١٥٠٠) ذراع القرن الجبل الصغير أو قطعة منفردة من الجبل وقيل القرن بالسّكون اسم الجبل وبالفتح الطريق. وكيف كان فإنّ قرن المنازل ميقات لأهل الطائف وهو معلوم لدى الناس فلا يترتّب على هذا الاختلاف أثر.

(٢) في كتاب القاموس للفيروزآبادي والمصباح المنير لأحمد الفيومي: قيل الأصل ألملم، فخفّفت الهمزة، وقد يقال يرموم، وفي اصطلاح المنطق: انّه واد.

وفي كشف اللّثام: هو من ألملم، بمعنى الجمع، وهو على مرحلتين من مكّة بينهما ثلاثون ميلاً، وفي القواعد للعلّامة هو جبل، وفي الجواهر للعلامة النجفي انّه جبل أو واد يقال له يلملم وألملم، ويرموم.

في كتاب معجم البلدان من مكّة إلى صنعاء إحدى وعشرون مرحلة فأوّلها الملكان ثمّ يلملم، ومنها يحرم الحاج من اليمن...الخ.

يحاذي احدها، والمحاذاة الشرعية هي اذا وقف الانسان مقابل الكعبة يكون الميقات عن يمينه او عن يساره مع عدم البعد الكثير لبعض النصوص الوادرة في المقام.

الثاني ـ من كان منزله اقرب إلى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله في الحج والعمرة، يحرم منه، ومن كان في مكة نفسها فميقاته مكة بالذات، والظاهر انه مما لا خلاف فيه بينهم، وانما اختلفوا في انه هل الافضل احرام الحاج من المواقيت او من منزله اذا كان منزله خارجاً منها، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والثوري إلى ان الافضل له الاحرام من منـزله، وان الاحرام منها رخصة، وذهب مالك واحمد بن حنبل إلى ان احرامه من المواقيت افضل، واستدلوا لذلك بان المواقيت هي السنة التي سنها رسول اللّه، فهي افضل واستدل للقول الاول بعمل الصحابة وهم أعرف بالسنّة[1].

الثالث ـ ان مواقيت المعتمر بعمرة مفردة هي مواقيت الحج بالذات، إلا لمن كان في الحرم، فعليه ان يخرج إلى الحل، ولو إلى اوله فله ان يحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم او الحديبية، وذلك للاخبار.

الرابع ـ اختلفت كلمات الفقهاء في جواز الاحرام قبل الميقات وعدم جوازه منه.

ذهبت الامامية إلى عدم الجواز، وذلك للاخبار، فلو احرم من قبل الميقات لم ينعقد احرامه إلا للاشخاص التالية:

أ ـ من أراد العمرة في رجب وخاف ان ينقضي الشهر اذا اخر الاحرام إلى الميقات.

ب ـ من نذر الاحرام قبل الميقات، واستدل لذلك باخبار مذكورة في الوسائل وغيرها من المصادر الشيعية.

ذهب أبو حنيفة إلى جواز الاحرام قبل الميقات ولكن قال الافضل ان يحرم قبل الميقـات[2]، وكـما ان للشـافعي فيه قولان: احدهما ـ مثل ما قال به أبو حنيفة[3] وثانيهما ـ انه قال الافضل ان يحرم من الميقات[4].

---

(١) بداية المجتهد، ج١، ص ٣٢٥.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٢١/١، والهداية ١٣٦/١، والمبسوط ١٦٦/٤، وتبيين الحقائق ٧/٢، وشرح فتح القدير ١٣٣/٢، وبدايع الصنايع ١٦٤/٢، والمغني ٢٢٢/٣.

(٣) الوجيز ١١٤/١، والمجموع ٢٠٠/٧، والسراج الوهّاج ١٥٥، والمغني ٢٢٢/٣، ومغني المحتاج ٤٧٥/١.

(٤) الأم ١٣٩/٢، والمبسوط ١٦٦/٤، وبدايع الصنايع ١٦٤/٢، والمنهاج القويم ٤١١.

ذهب مالك واحمد بن حنبل إلى جواز الاحرام قبل الميقات، ولكن قالا الافضل الاحرام من الميقات، ويكره تقديمه عليه ولكن يلزم ان فعل[١].

الخامس ـ وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين فيما اذا ترك الاحرام من ميقاته واحرم من ميقات آخر مثل ان يترك المدني الاحرام من ذي الحليفة واحرم من الجحفة في انه هل يثبت عليه دم أو لا؟

قال الامامية بعدم ثبوت الدم عليه، وتبعهم الحنفية[٢] وقال مالك بثبوت الدم عليه[٣] ونقل عن الشافعي وأحمد بن حنبل عدم ثبوته عليه[٤].

السادس ـ اتفق جميع فقهاء المسلمين على عدم جواز تجاوز الميقات بدون احرام لما روي انه من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول اللّه(ص) ولا تجاوزها إلا وانت محرم فاذا تجاوز الميقات بدونه وجب الرجوع إليه ليحرم منه، انما الخلاف بينهم في صحة حجه اذا لم يرجع ليحرم منه وأتى بالحج بدون الاحرام من الميقات.

ذهبت الامامية إلى بطلان حجه فيما لو ترك الاحرام من الميقات عامداً وهو يريد الحج والعمرة ولم يكن امامه ميقات غيره يحرم منه سواء كان معذوراً أو غيره، واما اذا تركه من الميقات ناسياً أو جاهلاً يجب الرجوع إليه اذا امكنه ذلك، وإلا فيحرم من الميقات الذي امامه، وإلا فالقدر الممكن من خارج الحرم أو داخله مقدماً على الثاني وإلا فمن موضعه.

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة حجه ولو لم يرجع إلى الميقات للاحرام منه[٥]، نعم ان عليه دما عندهم انما الخلاف بينهم فيما اذا رجع إلى الميقات واحرم منه في سقوط الدم وعدمه قال الشافعي بسقوط الدم عنه وقال مالك بعدم سقوطه عنه وقال قوم بعدم ثبوت الدم عليه[٦]، وأما الاثم فيكون ثابتاً عليه ان لم يمنعه مانع من الرجوع إليه، واما اذا حصل له مانع من الرجوع إليه كخوف

---

(١) القوانين الفقهية، ص ٨٨.
(٢) بداية المجتهد ١/٣٢٥.
(٣) كفاية الأخيار ١/١٣٧.
(٤) بداية المجتهد ١/٣٢٤.
(٥) الفقه على المذاهب الخمسة، وبداية المجتهد ١/٣٢٤.
(٦) بداية المجتهد ١/٣٢٤.

الطريق أو ضيق الوقت بحيث لو رجع إلى الميقات لفات منه الحج فلا يكون آثمًا حينئذ، ولا فرق عندهم في ذلك بين ان يكون امامه ميقات آخر أو لا وبين تركه الاحرام منه عمداً أو جهلاً او نسياناً.

واستدل بعض علماء السنة لوجوب الدم عليه في مفروض المقام بوجهين:

الاول ـ ما رواه إبن عباس عن النبي(ص) انه قال من ترك نسكاً فعليه دم[1].

الثاني ـ ان الواجب عليه كان الاحرام من الميقات فحيث انه ترك ذلك لزمه الدم لانه وان كان اصل الاحرام من الواجبات التي تكون ركناً ولكن الاحرام من الميقات واجب غير ركني وينجبر بدم.

هذا كله اذا لم يرجع إلى الميقات للاحرام منه، وأما إذا رجع إليه واحرم منه فوقع الخلاف بينهم في سقوط الدم عنه، ذهب الشافعي إلى سقوطه عنه[2] ان كان رجوعه قبل التلبس بشيء من افعاله مثل طواف الورود والا فوجب عليه دم.

وذهب المالكية إلى عدم سقوطه عنه[3].

وقال أبو حنيفة ان رجع إليه ولبّى فلا دم عليه وإلا فعليه دم[4].

الثامن ـ اتفق جميع فقهاء المذاهب على ان الافضل للحاج الاحرام من مسجد الشجرة ـ أي ذي الحليفة ـ لانه احرم منها رسول اللّه(ص).

التاسع ـ هل يجب الاحرام من الميقات على من مر عليه مطلقاً أم لا؟

فنقول ان المرور عليه تارة ـ يكون لاجل حاجة إلى ما دون مكة، وأخرى ـ يكون لاجل الدخول في مكة ولكن لا للنسك بل لاجل حاجة، وثالثة ـ يكون لاجل الدخول في مكة ولكن بقصد الحج والعمرة.

أما في الفرض الاول: فلا اشكال في عدم وجوب الاحرام عليه، وبه قالت جميع المذاهب.

---

(١) راجع كتب الحديث.

(٢) الأم ١٣٩/٢، والوجيز ١١٤/١، وكفاية الأخيار ١٣٧/١، والمنهاج القويم/٤١١، والسراج الوهّاج ١٥٥.

(٣) المبسوط ١٧٠/٤، والتنف في الفتاوى ٢٠٦/١، والمجموع ٢٠٨/٧.

(٤) التنف في الفتاوى ٢٠٦/١، والمبسوط ١٧٠/٤، وفتاوى قاضيخان ٢٨٧/١، والمجموع ٢٠٨/٧، والشرح الكبير ٢٢٥/٣.

أما في الفرض الثاني: فلا اشكال في لزوم الاحرام عليه، لما دل من الاخبار على عدم جواز الدخول في مكة بلا احرام إلا لمن يتكرر دخوله فيها وخروجه منها بموجب عمله كالحطاب وبياع الفواكه ونحوهما، فان هؤلاء يجوز لهم الدخول إلى مكة بلا احرام، وبه قالت الامامية والمالكية[1] وكذلك يجوز أيضاً الدخول إلى مكة بلا احرام لمن دخل إليها محرماً ثم خرج منها ورجع إليها في خلال الشهر الذي احرم فيه، فاذا رجع في غيره فلا يجوز له الدخول إلى مكة بلا احرام بل لابد من احرامه ثانية من الميقات.

وأما في الفرض الثالث: فلا اشكال في وجوب الاحرام عليه منه، فان مر منه بلا احرام يجب عليه الرجوع، وبه قالت الامامية.

وأما المالكية فقالت بعدم جواز تجاوزه من الميقات بلا احرام[2] ولكن قالت أيضاً بانه إذا تجاوز عنه بلا احرام يلزم عليه الرجوع إليه مادام لم يتلبس بالاحرام ولا دم عليه، واما اذا تلبس به مضى ولزمه الدم، وقالت انه لو رجع بعد احرامه إلى الميقات لم يسقط عنه الدم خلافاً للشافعي[3].

---

(١) القوانين الفقهية/٨٨.

(٢) القوانين الفقهية/٨٨.

(٣) القوانين الفقهية/٨٨.

الاحرام ومسائله:

تحقيق الكلام فيه يتوقف على ذكر جهات:

الاولى ـ انـه اتفق الجميع على كون الاحـرام ركناً من اركان العمرة والحج للنصوص المروية من الطريقين.

الثانية ـ لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ان الاحرامَ اول عمل يجب ان يبتدأ به الناسك سواء اراد أن يأتي بالعمرة أو الحج.

الثالثة ـ واجبات الاحرام[1]: ان واجبات الاحرام (النية، والتلبية ولبس ثوب الاحرام) على خلاف بين فقهاء المذاهب في بعضها، فينبغي الكلام هنا في مقامات:

الاول ـ في النية، فنقول ان فقهاء المسلمين اتفقوا على اعتبارها في الاحرام واستدلوا بقوله(ص) انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى[2]، فلو احرم بلا نية ذاهلاً او عابثاً يكون احرامه باطلاً، انما الخلاف بينهم في انه هل يتحقق ماهية احرامه بمجرد النية أو لابد في ذلك من اضافة شيء آخر معها؟

ذهبت الحنفية إلى انـه لا يتحقق شروعه في الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية[3] ونقل عنه في كتاب الخلاف انه قال لا ينعقد إلا بالتلبية او سوق الهدي[4].

وقالت الشافعية يتحقق احرامه بمجرد النية[5]. وكذلك الحنابلة قالوا بذلك على ما نقل عنهم وقال مالك انه يتحقق بالنية المقترنة بقول او فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق[6].

---

(١) يسمّى الاحرام إحراماًلأنّه بإحرامه يحرم على الحاج بعض المباحات التي سوف نأتي.

(٢) التهذيب ١٨٦/٤، وصحيح البخاري ٤/١، ومسند أحمد بن حنبل ٢٥/١، وسنن إبن ماجة ١٤١٣/٢، وصحيح مسلم بن الحجّاج النيشابوري ١٥١٥/٣، وسنن أبي داود ٢٦٢/٢.

(٣) فتح القدير، باب الحج.

(٤) بداية المجتهد ٤٣٢/١، واللّباب ١٨٠/١، والفتاوى الهندية ٢٢٢/١، والمبسوط ١٣٨/٤، وتبيين الحقائق ٩/٢.

(٥) فقه السنّة، والوجيز ١١٦/١، والمجموع ٢٢٣/٧، وفتح العزيز ٢٠١/٧، والمبسوط ١٣٨/٤، ومغني المحتاج ٤٧٨/١.

(٦) القوانين الفقهية/٨٨.

واختلف فقهاء الشيعة في هذه المسألة على أقوال:

الاول ـ ذكـر العلامة الحلي (رح) في المختلف، في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات، ان الاحرام لا يتحقق بمجرد النية ما دام يلبس الثوبين ولم يأت بالتلبية، لان ماهية الاحرام عنده مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه لا يتحقق إلا بعد تحقق جميع الاجزاء.

الثـاني ـ ذكر المحقق إبن ادريس على ما حكى الشهيد عنه في الشرح ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية، واما لبس الثوبين فلا مدخلية له في تحقق ماهية الاحرام، فعليه لا تتحقق ماهية الاحرام بنظره بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية.

الثالث ـ حكي عن ظاهر كلام الشيخ في كتاب المبسوط انه جعل الاحرام عبارة عن النية فتتحقق ماهية الاحرام بمجرد النية، وأما لبس الثوبين والتلبية بنظره فيكونان من واجبات الاحرام.

الرابع ـ ان الاحرام عبارة عن التلبية، واما لبس الثوبين والنية فيكونان من واجباته فلا تتحقق ماهية الاحرام التي تترتب عليها الآثار إلا بعد تحقق التلبية وهذا هو الذي يستظهر من اخبار الباب.

مكـان النيـــة:

ومهما يكن من أمر فيجب ان تكون النية عند الامامية مقارنة للشروع بالاحرام ولا يكفي حصولها في اثنائه، وان يعين جهة الاحرام من انه الحج أو العمرة، وان الحج تمتع او قرآن أو افراد، وانه عن نفسه او نيابة عن غيره، وانه حجة الاسلام أو غيرها، ولو نوى من غير تعيين واوكله إلى ما بعد ذلك بطل.

قالت الحنابلة يستحب ان يعين ما احرم به كما قال به مالك[1].

قال محمد بن إدريس الشافعي في احد قوليه الاطلاق اولى، فان اطلق الاحرام فنوى الاحرام بنسك ولم يعين حجاً ولا عمرة صح وصار محرماً، وله بعد ذلك صرفه إلى أيّ منهما شاء[2] ثم انه اتفقوا على انه لو نوى باحرامه ما احرم به فلان صح اذا كانت نيته المذكورة معينة[3].

---

(١) و(٢) و(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

اعتبار التلبية في الاحرام:

اتفق جميع فقهاء المذاهب على مشروعية التلبية في الاحرام واختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والندب.

ذهبت الامامية إلى وجوبها وتبعهم الحنفية، ولكن اختلفوا في بعض الجهات، فقال الحنفية ان التلبية وما يقوم مقامها كسوق الهدي[1] شرط من شروط الاحرام فلا ينعقد الاحرام بدونها.

وقالت الامامية لا ينعقد الاحرام بالتلبية سواء كان في الحج أو العمرة ولابد من تكرارها اربع مرات، اما من يريد حج القرآن فيتخير بين التلبية وبين الاشعار[2] والتقليد[3]. وقالت المالكية انه لا يتحقق الاحرام إلا بالنية المقترنة بقول، وفعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق[4].

قالت الشافعية[5] ان التلبية سنة ويستحب اتصالها بالاحرام، ولو نوى الاحرام بدون تلبية صح وقال بذلك احمد بن حنبل الشيباني واسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي[6].

واستدل لوجوب التلبية بالنصوص المتضمنة للامر بها الظاهر في الوجوب.

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ وقت التلبية من وقت الاحرام ويستحب الاستمرار بها قائمًا وقاعداً، راكباً وماشياً، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وعند حدوث أمر من ركوب ونزول إلى وصول جمرة العقبة، وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين ويستحب الجهر بها لغير المرأة إلا في مسجد الجماعات بخاصة مسجد عرفة.

وقالت الامامية يستحب ان يقطعها اذا شاهد بيوت مكة، اما المرأة فتسمع نفسها ومن يليها.

---

(١) رسالة ابن عابدين والقوانين الفقهية وفتح القدير.

(٢) يأتي معنى الأشعار والتقليد في البحث عن الهدي.

(٣) راجع كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، باب الحج، للشيخ محمد حسن النجفي الجواهري.

(٤) القوانين الفقهية/٨٨.

(٥) كفاية الأخيار ١٣٨/١، والقوانين الفقهية/٨٨.

(٦) المغني ٢٥٧/٣ والشرح الكبير ٢٦٤/٣، والفتح الربّاني ١٨٨/١١، والمدوّنة الكبرى ٣٦٧/١.

٢ـ صيغة التلبية هي: (لبيك[١] اللّهم ليبك، لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والهمزة من ان الحمد يجوز فتحها وكسرها وهو المعروف.

٣ـ لا يشترط في التلبية الطهارة من الحدث عند الجميع.

اعتبار لبس ثوبي الاحرام فيه:

اتفق فقهاء المسلمين على وجوب لبس ثوبي الاحرام للرجال، وأما النساء فيجوز ان يجعلن الاحرام البستهن، وان كان الافضل لبسهما فوق اللباس، فالرجل يلبس ثوبي الاحرام بعد نزع ما يحرم لبسه على المحرم ويجب فيه ان يأتزر بأحدهما وذلك بان يجعل احدهما ازاراً ساتراً ما بين الركبتين والسرة ويجعل الاخر رداء ساتراً للمنكبين اقلا وذلك للاخبار.

ينبغي هنا بيان امور:

الاول ـ انه يشترط في ثوبي الاحرام ان يكونا مما تصح الصلاة فيهما، وهو متفق عليه.

---

(١) في نهاية إبن الأثير لبّيك اللّهمّ، من التلبية وهي إجابة المنادى أي إجابتي لك ياربّ وهو ماخوذ من لبّ المكان وألبّ إذا أقام به وألبّ على كذا إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلّا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لايظهر كإنّك قلت ألبّ الباب بعد الباب والتلبية من لبّيك كالتهليل من قولك: لا إله إلّا اللّه. وقيل معناه: إتّجاهي وقصدي ياربّ إليك من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل معناه إخلاصي لك من قولهم لبّ لباب إذا كان خالصاً محضاً ومنه لب الطّعام ولبابه ونحوه في القاموس وفي محكى الصحاح نصب على المصدر لقولك حمداً للّه وشكراً وكان حقّه أن يقال لبّا لك.

وحكي عن سيبويه انّه قال انتصب (لبّيك) على الفعل كما انتصب سبحان اللّه.

وجاء في العروة الوثقى: ولبّيك مصدر منصوب بفعل مقدّر أي ألبّ لك البابا بعد الباب أو أولبّاً بعد لبّ أي إقامة بعد إقامة من لبّ بالمكان، وألبّ أي أنام والأولى كونه من لبّ وعلى هذا فأصله لبين لك فحذف اللّام وأضيف إلى الكاف فحذف النون وحاصل معناه إجابتين لك.

وفي المصباح المنير أصل لبّيك لبين لك فحذفت النون للإضافة.

وحكي عن بعض أنّه غير مثنّى بل إسم مفرد نظير على ولديّ فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياء وقد أنكره بعض بأنّ على ولديّ إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيه لبّى زيد بالياء وكيف كان فالقدر المسلّم أنّ كلمة لبّيك تستعمل في مقام الجواب للمنادى ولا طريق إلى إثبات أحد الأقوال.

الثاني ـ انه اتفق الجميع على ان الرجل المحرم لا يجوز له ان يلبس مخيطاً ولا ثوباً يزرره، ولا قميصاً ولا سراويل، ولكن اختلفوا في بعض خصوصيات لباس الاحرام إلا ان هذا الاختلاف قليل، والذي يسهل الخطب ان كل ما هو مجز عند فقهاء الامامية في ثوبي الاحرام يكون مجزياً عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

الثالث ـ لا يجب عليه استدامة لبس الثوبين فيجوز للمحرم ان ينزعهما او يبدلهما او يتجرد منهما ويبقى عارياً في مكان يأمن فيه من النظار.

الرابع ـ لا تجب الطهارة من الحدث حال الاحرام فيجوز الاحرام من الجنب والحائض والنفساء وغير المتوضيء ولكن بدون صلاة للاحرام لان الصلاة لا تصح إلا بطهور كل ذلك للاخبار.

الرابعة ـ مستحبات الاحرام: اتفقوا على انه يستحب لمن يريد الاحرام الامور التالية:

١ـ تنظيف جسده من الاوساخ.

٢ـ تقليم اظفاره.

٣ـ الاخذ من شاربه وازالة شعر الابطين والعانة بالنورة، او بغيرها.

٤ـ الغسل حتى لو كانت المرأة في الحيض لان الغرض منه النظافة ولكن قال اهل الظاهر اتباع الظاهري بوجوبه للامر به في بعض الاخبار والامر عندهم حقيقة في الوجوب[2] ولكن ينافيه مادل على استحبابه الموجب لرفع اليد عن ظاهر الامر وكيف كان فذهب أبو حنيفة إلى انه يجزي منه الوضوء على ما ورد في بداية المجتهد.

٥ـ ازالة الشعر من جسده وابطيه.

٦ـ ايجاد الاحرام بعد صلاة الظهر أو أية فريضة غيرها وان لم يكن عليه فريضة وقت الاحرام، صلّى للاحرام، ست ركعات او أربعاً واقلها ركعتان، هذا بنظر الامامية، اما بنظر الحنفية والمالكية والشافعية فيستحب له ان يصلي ركعتين قبل الاحرام[3].

٧ـ توفير شعر الرأس عند الامامية وحلقه عند الشافعية والحنفية والحنابلة[4].

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٣٦.

(٣) القوانين الفقهية/٨٨.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة.

٨ـ التطيب في البدن والثوب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام او لا يبقى وان بقيت رائحته عن الحنفية[١] واختاره الشافعية[٢] ولكن بعد الغسل بالنسبة إلى البدن، وقالوا لا يضره تعطير الثوب، وكذا اختارته الحنابلة ولكن بالنسبة إلى الثوب قالوا ان تطييبه مكروه[٣] وقالت الامامية يكره ان يتطيب للاحرام قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته إلى بعد الاحرام وقال به مالك أيضاً ولكن قال إن فعله فعليه ان يغتسل وإن لم يفعل واحرم على ما هو عليه فعليه الفدية[٤].

٩ـ الاشتراط بان يشترط على ربه عند عقد الاحرام بان يقول: اللّهم اني اريد ما امرتني به، فان منعني مانع عن تمامه وحبسني عنه حابس فاجعلني في حل واختاره الامامية والشافعية والحنفية والحنابلة[٥] إلى غير ذلك من الاشياء المذكورة في الكتب المفصلة.

الخامسة ـ انه لا خلاف بينهم في سقوط الغسل لو فقد الماء، انما الخلاف بينهم في انه هل يشرع في حقه التيمم بدلاً عن الغسل أو لا؟

ذهبت الحنفية والمالكية إلى عدم مشروعيته له في مفروض المسألة[٦].

ذهبت الشافعية والحنابلة إلى انه يتيمم بدلاً عن الغسل فيها[٧] واختلف الامامية فيما بينهم، فذهب بعضهم إلى بدليته عنه في المقام وغيره، لعموم بدلية التراب عن الماء، وانه يكفي عشر سنين، وان التراب احد الطهورين، وان رب الماء والصعيد واحد، وذهب بعض آخر منهم إلى عدم بدليته عن الغسل، لكون التيمم من العبادات ولا يشرع إلا بدليل وهو غير ثابت، كذلك قالت بذلك الحنفية والمالكية[٨].

---

(١) المجموع ٢٢١/٧، والمغني ٢٣٤/٣، والشرح الكبير ٢٣٣/٣، وفتح العزيز ٢٤٩/٧، وبداية المجتهد ٣١٧/١.

(٢) الأم ١٥١/٢، وعمدة القارئ، والوجيز ١١٧/١، وفتح العزيز ٢٤٧/٧، والمجموع ٢١٨/٧.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة.

(٤) المغني ٢٣٤/٣، والشرح الكبير ٣٣٣/٣، وبداية المجتهد ٣١٧/١، وعمدة القارئ ١٥٦/٩، والمجموع ٢٢٢/٧.

(٥) الفقه على المذاهب الخمسة ٢١١.

(٦) المصدر المذكور.

(٧) المصدر المذكور ٢١٢.

(٨) على ما هو المعروف عنهم.

١٤ـ محرمات الاحرام:

محرمات الاحرام عبارة عما يلي:

١ـ التظليل في حال السير للرجال فوق الرأس بمثل هودج وشمسية ونحوهما، راكباً كان ام راجلاً، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طيارة وما إليهما ان كان لها سقف، ولكن فيما إذا كان ماشياً فيجوز له ان يمر تحت الظل عابراً، كل ذلك للنصوص، قال بذلك مالك بن إنس وأحمد بن حنبل[١]، وعن أبي حنيفة روايتان احداهما ـ عدم الجواز وهذا مما نقل عنه العلامة في التذكرة وثانيهما ـ الجواز وهذا ما نقل عنه في كتاب رحمة الامة وقالت الشافعية بجوازه[٢].

ينبغي هنا الاشارة إلى امور:

الاول ـ لو اضطر المحرم إلى الاستضلال وهو مسافر لمرض أو حر أو برد أو لمطر جاز له ذلك عند الجميع وعليه الكفارة عند الامامية فقط وهي ذبح شاة ويكون الحكم لذلك لو لم تتيسر سيارة للحجاج إلا السيارات المظلّلة او لم يتمكن إلا الركوب فيها لمرض فيه.

الثاني ـ قالت الامامية بجواز الاستظلال للمرأة اختياراً، وهي سائرة كما انه يجوز ذلك للمعلم الذي معه النساء فيما إذا انحصر حفظه لهم بركوبه في السيارة المظللة معهن وكذا سائق السيارة ولكن تجب عليه الفدية.

الثالث ـ اتفق جميع فقهاء المسلمين على جواز الاستظلال بالسقف والحائط والشجرة والخيمة وما إلى ذلك للمحرم في حال الاستقرار وعدم السير.

الرابع ـ كلما اضطر إلى التظليل وجبت عليه الكفارة ولكن يكتفي بالفدية الواحدة في الاحرام الواحد وان تعدد التظليل.

٢ـ تغطية الرأس للرجل المحرم، اتفق الجميع على عدم جواز تغطية الرأس للرجل المحرم فقط دون المرأة اختياراً لان المستفاد من الروايات ان احرام الرجل في رأسه، وأما الارتماس في الماء بحيث يعلو فوق رأسه، فقالت الامامية بعدم جوازه له، وتبعتهم المالكية[٣] كما انه لا يجوز بكل ساتر ملاصق له حتى الطين والحناء، فلا يجوز حمل الحاج متاعه على رأسه حين نزوله من سيارته لان ذلك ينافي احرامه، وأما

---

(١) المغني ٢٨٦/٣، والشرح الكبير ٢٧٩/٣، والمجموع ٢٦٧/٧.

(٢) المجموع ٢٦٧/٧، والمغني ٢٨٥/٣، والشرح الكبير ٢٧٩/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

افاضة المحرم الماء على رأسه حين الاغتسال من الجنابة فيجوز بالاتفاق.

واما من غيرها فقال الامامية بعدم البأس في غسل رأسه من غير الجنابة وكذلك بقية المذاهب عدا المالكية حيث قالوا بعدم الجواز[1]، واستدل للاول والثاني بالروايات.

ينبغي هنا بيان أمور:

الاول ـ اختلفوا في دخول المحرم للحمام لازالة الوسخ قالت الامامية بالجواز وكذا الشافعية[2] وقالت الحنفية والثورية وداود لا بأس بذلك[3] وقال مالك انه مكروه ويرى ان على من دخله الفدية[4].

الثاني ـ وقع الخلاف في وجوب كشف الوجه على المحرم وعدمه قالت الامامية بعدم وجوبه عليه وكذلك بقية المذاهب عدا أبو حنيفة ومالك بن انس حيث حكما بوجوبه عليه[5].

الثالث ـ انه لا فرق في الحكم المذكور بين ان يغطي كل الرأس أو بعضه.

الرابع ـ انه يجوز للمحرم ان ينام على رأسه وان استوجب ذلك النوم التغطية لجهة من رأسه.

الخامس ـ انه لا بأس على المحرم اذا ستر رأسه نسياناً، ولكن يجب عليه كشفه حين الالتفات فوراً بدون تأخير، وكيف كان فلا تثبت عليه الفدية في مفروض المسألة، قالت به الامامية والشافعية وغيرهما من المذاهب عدا الحنفية[6].

السادس ـ الفدية عند تغطية الرأس عمداً هي شاة وتتعدد الفدية كلما تعدد الستر، فكلما ستر رأسه بلا عذر يجب عليه شاة خصوصاً مع تعدد المجلس.

٣ـ اتفق الجميع على عدم جواز لبس الخف والجورب ونحوهما مما يغطي ظهر القدم (كالبوتين) ونحوه، نعم يجوز للرجل عند الجميع ان يلبس الخف إذا لم يجد

---

(١) المصدر المذكور.

(٢) الأم ٢/١٦٦، ومختصر المزني/٦٦، والمجموع ٧/٣٥٥، وفتح العزيز ٧/٤٦٣، وبداية المجتهد ١/٣١٩.

(٣) على ما حكى عنهم.

(٤) المدوّنة الكبرى ١/٣٨٩، وبداية المجتهد ١/٣١٩، والمجموع ٧/٣٥٥.

(٥) بدايع الصنايع ٢/١٨٥، وتبيين الحقائق ٢/١٢، وفتح العزيز ٧/٤٤٦، والمجموع ٧/٢٦٨.

(٦) الفقه على المذاهب الخمسة.

النعل، لكن بعد شق ظهره واظهار ظاهر القدم. وقال أحمد بن حنبل انه يلبسه في هذا الفرض بدون شق ظهره[1] لبعض الاخبار، ولكن في زماننا توجد الاحذية المصنوعة من المطاط الموجودة في الاسواق المعروفة بـ (الاسفنج) التي هي غير مخيطة ولا تستر ظاهر القدم فهي المتعينة عند الاحرام لعدم سترها لظاهر القدم.

وهنا تجدر الاشارة إلى أمر، وهو انه لا بأس بتغطية القدم بمثل الجلوس عليها او تغطيتها برداء أو ثياب أو غطاء سواء كان ذلك عند الركوب او المشي او النوم.

٤ـ تغطية المرأة وجهها بنقاب ونحوه مما يلصق على الوجه كلاً أو بعضاً وحتى في حال النوم، وهذا هو المتفق عليه بين فقهاء المذاهب الاسلامية، لان احرام المرأة في وجهها على ما يستفاد من الاخبار، ولكن يجوز لها اسدال قناع ونحوه على وجهها إلى ما يحاذي انفها فقط عن الاجنبي عن الامامية، ولو زادت على ذلك لزمتها كفارة كل ذلك للاخبار.

ينبغي هنا بيان امرين:

الاول ـ ان فقهاء المذاهب اجمعوا على ان للمرأة ان تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها كنحو ما روي عن عائشة انها قالت كنا مع رسول اللّه(ص) ونحن محرمون فاذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الركب رفعناه[2].

الثاني ـ لا يجوز لها ان تلبس القفاز، أي الكفوف، وبه قالت الامامية والحنابلة ومالك بن انس وإبراهيم النخعي[3].

وقال مالك ان لبست المرأة القفازين افتدت[4]. وقال به أيضاً إبراهيم النخعي.

وللشافعي فيه قولان: احدهما ـ عدم الجواز[5] وثانيهما ـ الجواز[6] وبه قال أبو

---

(١) القوانين الفقهية/٩١، والمجموع ٢٦٥/٧، والمغني ٢٧٧/٣، والشرح الكبير ٢٨١/٣، وعمدة القارئ ١٨٩/١٠.

(٢) بداية المجتهد ٣٢٧/١.

(٣) المدوّنة الكبرى ٤٥٩/١، والمجموع ٢٦٩/٧، والشرح الكبير ٣٣١/٣، وعمدة القارئ ١٦٦/٩، وفتح العزيز ٤٥٤/٧، والفتح الربّاني ٢٠٤/١١، وبداية المجتهد ٣٢٧/١.

(٤) بداية المجتهد ٣٢٨/١.

(٥) المجموع ٢٦٩/٢، وفتح العزيز ٤٥٤/٧، والمغني ٣١٥/٣، وبدايع الصنايع ١٨٦/٢، والفتح الربّاني ٢٠٤/١١.

(٦) الأم ٢٠٣/٢، وعمدة القارئ ٢٠٠/١٠، والفتح الربّاني ٢٠٤/١١، والمغني ٣١٥/٣.

حنيفة وسفيان الثوري[1]. واستدل للقول الاول بما روي عن النبي(ص) انه قال لا تتنقب المرأة بالخمار، ولا تلبس القفازين[2].

٥ـ تقليم الاظفـار: وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين، وصرح بعض الفقهاء بانه لا فرق فيه بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك، كما انه لا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره، وان خالف فعليه كفارة، ولكن قالت الامامية اذا قلم يديه ورجليه فشاة مع اتحاد المجلس، وان تعدد فشاتان، وفي تقليم كل ظفر مد من الطعام، والمد يقرب من (٨٠٠) غرام.

٦ـ قص الشعر وحلقه: واما حرمة ازالة الشعر بالحلق فاستدل بقوله تعالى: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)[3] ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن وقد صرح بعض بانه لا فرق بين الحلق والقص والاحراق والنتف، وكذلك الازالة بالنورة ونحو ذلك، لو عبر مكان قص الشـعر بالازالة لشمل ذلك، وان خالف فعليه كفارة، هذا أيضاً مما لا خلاف فيه بينهم.

٧ـ لبس المخيط: كالقميص والجبة، هذا أيضاً مما اتفق الجميع على حرمته ولكن اذا لبسه حسب المعتاد في اللبس، فلو ارتدى به او القي على جسمه فلا بأس به ولا تلزمه الفدية، وكذا اتفقوا على حرمة لبس المخيط كالعمامة والطربوش ونحوه.

واستدل لذلك بما روي عن النبي(ص) انه قال في جواب السائل عما يلبس المحرم من الثياب انه قال: (لا تلبسوا القمصان ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفـاف...)[4]، ولكن اجازوا لبس المخيط للمرأة إلا القفاز، وهو ما يلبس في اليدين، وثوباً مسه الطيب.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الاول ـ قالت الامـامية لو لبس المخيط ناسياً أو جاهـلاً فلا شيء عليه، لاختصاص الكفارات بصورة العلم.

---

(١) بدايع الصنايع ١٨٦/٢، وفتح العزيز ٤٥٤/٧، والفتح الربّاني ٢٠٤/١١، والمغني ٣١٥/٣، وعمدة القارئ ١٩٩/١٠.

(٢) سنن الترمذي ١٩٤/٣، وسنن البيهقي ٤٦/٥، وسنن النسائي ١٣٦/٥، وسنن أبي داود ١٦٥/٢.

(٣) سورة البقرة/١٩٦.

(٤) بداية المجتهد ٣٢٦/١.

الثاني ـ من لبس المخيط عن قصد ليتقي الحر أو البرد فعليه شاة للخبر.

الثالث ـ لا يجوز للمحرم ان يلبس شيئاً مسه الزعفران ولا الورس وذلك لقول النبي(ص) لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس[1].

الرابع ـ اختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل يجوز له ان يلبسها أو لا؟

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الجواز، وإذا لبسها فعليه الفداء[2].

ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والثوري وداود الظاهري إلى الجواز إذا لم يجد ازاراً[3] فاذا لبسها في الفرض المذكور لا شيء عليه.

واستدل للقول الاول بعموم الحديث المتقدم الدال على عدم جواز لبس السراويل للمحرم.

واستدل للقول الثاني بما روي عن رسول اللّه(ص) انه قال والسراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين[4].

الخامس ـ انه يجوز للمحرم عند الامامية ان يلبس الاشياء التالية وان كانت مخيطة:

١ـ الهميان (الكمر) الذي يحفظ فيه نقوده ودراهمه.

٢ـ المنطقة (التقميطة) التي توضع فيها الدراهم أيضاً.

٣ـ رباط الفتق (الحفاظ) المسمى عند الفرس (فتق بند) لحفظ نزول الانثيين المستعمل لفتق الريح مع الحاجة إليه، ويجوز عقده كما يجوز ذلك في الأوليـن إذا لبسهما.

٤ـ الحذاء إذا كان لا يستر ظهر القدم.

وأما عند بقية المذاهب فقال إبن جزي[5] (ولا يلبس منطقة مخيطة ويلبس غير المخيط مما يلي جسده لا فوق ثوبه ولا يعلق من منطقة وعاء مخيطاً ولا سكيناً لها غمد مخيط، ولا يحمل وعاء مخيطاً بل مزوداً غير مخيط يربط اعلاه واسفله) وبما انه سكت عن نقل الخلاف في المسألة فان ذلك يؤذن بعدم خلاف فقهاء السنة فيها لانه قال في

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٢٦.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٢٦.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٢٦.

(٤) المصدر المذكور.

(٥) القوانين الفقهية/٩١.

ابتداء كتابه (وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة فذلك مؤذن في الاكثر بعدم الخلاف فيها).

٨ـ لبس الخاتم للزينة، كما انه لا يجوز للمرأة لبس الحلي للزينة،هذا مما تفقوا عليه، وأمـا إذا لبس الخاتم لا بعنوان الزينة بل بعنوان الاستحباب الشرعي فلا اشكال فيه وذلك للاخبار.

٩ـ النظر في المرآة مطلقاً سواء كان قاصداً للزينة أم لم يقصد به، ولكن إذا خالف فلا فدية عليه باتفاق جميع فقهاء المسلمين، ولكن لا مانع عندهم من النظر في الماء الصافي، وكلما كان حاكياً لصورة جسمه من المايعات او غيرها، كما انه لا مانع عندهم من لبس المنظرة (النظارات) إذا لم تكن زينة.

١٠ـ الحناء، وقع الخلاف فيه بين فقهاء المسلمين:

ذهبت الحنفية إلى عدم جواز الاختضاب للمحرم بحال رجلاً كان أو أمرأة[١].

ذهب معظم الامامية إلى كراهته.

ذهبت الحنابلة إلى جواز الاختضاب بالحناء للمحرم ذكراً كان أو أنثى في أي جزء من بدنه ما عدا الرأس[٢].

ذهبت الشافعية إلى جوازه للمحرم ما عدا اليدين والرجلين[٣].

١١ـ الاكتحال بالسواد اذا كان زينة للعينين وإن لم يكن قاصداً به الزينة وكذا لا يجوز للمحـرم الاكتحال بما فيه طيب سواء كان المحرم رجلاً أو أمرأة، وبجواز الاكتحال فيما عدا ذلك، وفي كتاب المغني لابن قدامة، الكحل بالاثمد[٤] مكروه... لا اعلم فيه خلافاً، اما الكحل بغير الاثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب ونقل الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف عن محمد بن إدريس الشافعي فيه قولان، احدهما ـ انه مكروه، وثانيهما ـ انه غير مكروه إذا لم يكن فيه طيب وإلا فلا يجوز[٥].

واستدلوا على الكراهة بقول النبي(ص) الحاج اشعث اغبر[٦] وهذا ينافي

---

(١) و(٢) و(٣) فقه السنّة، والفقه على المذاهب الخمسة، باب الحج.

(٤) الأثمد على ماقال به الطريحي في كتابه مجمع البحرين ٣/٢٠ (مادّة ثمد) بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به ويقال أنّه معرب ومعدنه بالمشرق.

(٥) الأم ٢/١٥٠، ومختصر المزني/٦٦، والوجيز ١/١٢٥، والمجموع ٧/٢٨١، والفتح الربّاني ١١/٢١٣.

(٦) نقل ابن ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة ١/٢٢٥، حديثاً مرسلاً عن النبي أنّه قال إنّما ←

الاكتحال.

واستدلوا على الحرمة بالنصوص الخاصة المروية في المقام.

ولكن لو اكتحل بالسواد فلا فدية عليه إلا الاستغفار، وهذا ما صرح به كثير من فقهاء الامامية وغيرهم من بقية المذاهب.

١٢ـ الطيب بجميع اقسامه وانحاء استعمالاته كالمسك والعنبر والزعفران والكافور وعطر الورد وغيره من العطور، وهذا مما اتفقوا عليه.

واستدلوا على ذلك:

أولاً ـ بانه ترف والحاج اشعث اغبر.

وثانياً ـ بالاخبار.

وثالثاً ـ باتفاق فقهاء المسلمين.

بماذا يتحقق استعمال الطيب:

يتحقق استعمال الطيب بوضع الطيب على بدنه او ملبوسه على الوجه المتعارف وعليه لو حمل مسكاً في خرقة مشدودة فلا يكون حراماً على المحرم لعدم تحقق استعماله بذلك.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الاول ـ انه كما يحرم على المحرم استعمال الطيب على بدنه أو ثوبه كذلك يحرم عليه أكل ما فيه طيب، وذلك لصدق استعماله بذلك، نعم لا بأس عند الجميع بأكل التفاح والسفرجل وبقية الفواكه التي توجد فيها الروائح الطيّبة.

الثاني ـ ان المحرم إذا مات لا يجوز تغسيله ولا تحنيطه بالكافور ولا بغيره من أنواع الطيب، وهذا ما صرح به كثير من فقهاء الامامية.

الثالث ـ إذا تطيب المحرم ناسياً أو جاهلاً، فحكم الامامية بعدم ثبوت الكفارة عليه لاختصاص الكفارات بصورة العلم والعمد إلا في الصيد وتبعهم الشافعية[1].

الحاج الشّعث التّفث ، التّفث أي الوسخ، وجاء في نهاية إبن الأثير ١٩١/١، في حديث الحج قيل يارسول الله من الحاج قال الشّعث التّفل،التفل الذي قد ترك استعمال الطّيب وكيف كان فنحن راجعنا المصادر الحديثية ولم نجد الحديث باللّفظ المذكور.

(١) الأم ١٥٢/٢، وكفاية الأخيار ١٤١/١، ومغني المحتاج ٥٢٠/١، والمجموع ٢٧٠/٧.

وذهبت الحنفية إلى ثبوت الفدية عليه وتبعهم المالكية[1].

ونقل عن أحمد بن حنبل روايتان[2]، سبب الاختلاف هو الاخبار.

الرابع ـ إذا اضطر إلى استعمال الطيب لمرض جاز له ذلك ولا فدية عليه للضرورة المبيحة للمحظورات.

الخامس ـ قالت الامامية لو استعمل الطيب عامداً كان عليه شاة سواء استعمله صبغاً او اكلاً وذلك للاخبار.

السادس ـ انه لا بأس باستعمال خلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه والرياحين للروايات.

السابع ـ اختلفوا في جواز التطيب قبل الاحرام لما يبقى اثره عليه بعد الاحرام.

ذهب مالك إلى كراهته[5] وذلك لبعض الاخبار.

واستدل للاول بالخبر الدال على لزوم نزع الحبة التي احرم فيها بعدما تضمخ بطيب[6].

واستدل للثاني بالخبر الدال على ان رسول الله كان يتطيب بالليل ثم يصبح محرماً[7].

١٣ـ عقد النكاح، وقع الخلاف فيه بين فقهاء المسلمين على قولين:

أحدهما ـ عدم جوازه للمحرم اعم من ان يكون لنفسه او لغيره كما انه لا يجوز له ان يوكل فيه، هذا الذي اختارته الامامية والاوزاعية والليثية والمالكية والشافعية والحنابلة[8]، وزاد الامامية شيئاً، وهو أنه لا يجوز للمحرم ان يشهد عليه، واستدل لعدم جواز العقد له بقول النبي(ص) (لا ينكحُ المحرم ولا يُنكِح ولا يشهد)[9] وفي بعض الاخبار: لا يخطب[10]وفي بعض آخر لا يتزوج المحرم ولا يزوج)، فلو فعل ذلك فالعقد

---

(١) و(٢) على ما حكى عنهم.

(٣) و(٤) بداية المجتهد ٣٢٨/١.

(٥) و(٦) بداية المجتهد ٣٢٨/١.

(٧) القوانين الفقهية/٩٢، والمحلّى ١٩٩/٧، ومختصر المزني/٦٦، والوجيز ١٢٧/١، وفتح العزيز ٤٨١/٧، والشرح الكبير ٣١٨/٣، وكفاية الأخيار ١٤٢/١، والفتح الربّاني ٢٣١/١١، وعمدة القارئ ١٩٥/١٠، وفقه السنّة، والفقه على المذاهب الأربعة.

(٨) الفقه على المذاهب.

(٩) صحيح مسلم ١٠٣/٢، وموطأ مالك ٣٤٨/١، وسنن أبي داود ١٦٩/٢، وسنن النسائي ١٩٢/٥، ومسند أحمد بن حنبل ٦٤/١.

(١٠) سنن النسائي ١٩٢/٥، وسنن أبي داود ١٦٩/٢، والموطأ ٣٤٨/١، ومسند أحمد بن حنبل ←

باطل لان النهي يقتضي التحريم والفساد، واستدل لما زاد الامامية بالنصوص أيضاً.

ثانيهما ـ جوازه للمحرم ووقوع عقده صحيحاً، وهذا الذي اختارته الحنفية والثورية[1] واستدل لذلك بحديث إبن عباس ان رسول اللّه نكح ميمونة، وهو محرم[2] ولكن يعارض هذا الحديث ما روي عن ميمونة بان رسول اللّه تزوجها وهي أهلاً له[3].

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

أ ـ انه يجوز للمحرم مراجعة زوجته المطلقة في عدتها، واتفق جميع فقهاء المسلمين على ذلك ما عدا الحنابلة، فانهم ذهبوا إلى عدم الجواز[4].

واستدل للجواز بقوله تعالى: (وبعولتهن احق بردهن في ذلك)[5].

ب ـ قالت الامامية إذا اجرى المحرم عقد الزواج وهو عالم بالتحريم حرمت عليه المرأة أبداً بمجرد العقد، وإن لم يدخل، اما إذا كان جاهلاً بالتحريم فلا تحرم عليه وان دخل.

ج ـ لا يجوز للمحرم ان يشهد على النكاح، للحديث المتقدم وقال الشافعي بجوازه[6].

د ـ لا يجوز للمحرم ان يخطب خلافاً لابي حنيفة حيث حكم بجوازه له[7] وينافيه ما ورد في بعض الاخبار من ان المحرم لا يخطب[8].

١٤ـ الجماع، وهو تغيب الحشفة في فرج قبلاً كان أو دبراً، ذكرا كان المولج فيه أو انثى، آدمياً كان أو بهيمة.

اتفقوا على عدم جواز مجامعة المحرم زوجته واستمتاعه بها، واستدل لذلك بقوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[9] والرفث الجماع، ومعنى لا رفث،

١/٦٤، وسنن البيهقي ٥/٦٥، وصحيح مسلم ٢/١٠٣٠.

(١) و(٢) و(٣) بداية المجتهد ١/٣٣١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة، وفقه السنّة، والمغني ٣/٣٤٠، والمجموع ٧/٢٩٠، وشرح الأزهار ٢/٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٧.

(٦) المجموع ٧/٢٨٣.

(٧) القوانين الفقهية/٩٢.

(٨) بداية المجتهد ١/٣٣١.

(٩) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

لا ترفثوا، لفظة خبر معناه النهي وكما حرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج شهوة، وكذا يحرم استمتاعه بها بشتى انواع الاستمتاع، وإذا جامع قبل التحليل فسد حجه ولكن عليه المضي في حجه واتمامه ثم القضاء في العام القادم.

ينبغي هنا بيان أمور:

الاول ـ اذا فسد حجه بالجماع قبل التحليل من الاحرام يفرق بين الزوجين في حج القضاء من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا في الحجة الاولى، ومعنى التفريق ان لا يخلوا بنفسيهما، ومتى اجتمعا كان معهما ثالث محرم لان وجوده يمنع من الاقدام على المواقعة، وكيف كان فاختار وجوب التفريق بين الزوجين الامامية والمالكية والحنابلة، وندب التفريق بينهما الحنفية والشافعية [1].

الثاني ـ في المسألة المفروضة تلزمه بدنة بالاضافة إلى فساد حجه، وقالت به الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة، وخالف فيه أبو حنيفة، وقال بلزومه الشاة [2].

الثالث ـ اتفق الجميع على انه إذا جامع بعد التحليل الاول[3] فلا يفسد حجه ولا قضاء عليه، ولكن عليه بدنه عند الامامية والحنفية ومحمد بن إدريس والشافعي في أحد قوليه، وأما مالك بن إنس فقال: تلزمه شاة [4].

الرابع ـ ان المرأة المحرمة إذا طاوعت الرجل المحرم الذي جامعها فسد حجها أيضاً وعليها ان تكفر ببدنة وان تقضي في العام القابل، وإذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء، وعلى الزوج أن يكفر ببدنتين احداهما عنه وثانيهما عنها وإذا كانت محلة وهو محرم فلا يتعلق بها شيء، ولا يجب عليها كفارة ولا على الرجل بسببها.

١٥ـ التقبيل، ولكن إذا قبل المحرم زوجته ولم ينزل فلا يفسد حجه بالاتفاق ولكن يقع الكلام في أنه هل توجب الكفارة أو لا؟

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدم عليه، أي يكفر ولو بشاة، وذهب العلامة الحلي إلى وجوب البدنة عليه ان قبلها بشهوة وإلا فشاة.

---

(١) على مانقل في فقه السنّة.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٣) التحليل الأوّل. وموطنه بعد أعمال منى (وهي رمي جمرة العقبة والذّبح والحلق الموجبة لحلية جميع الأشياء التي كانت محرّمة عليه ما عدا الطيب والنساء وموطن التحليل الثاني بعد طواف الزيارة الذي يحلّ به الطيب، وموطن التحليل الثالث بعد طواف النساء وركعتي صلاته الذي تحلّ به النساء).

(٤) على ما حكى عنهم.

أمـا إذا قبـل زوجته وانزل فقال المالكية بفساد حجه، واجمع فقهاء المذاهب الاخرى على صحة حجه، ولكن تجب عليه الكفارة وهي بدنه عند الحنابلة، وجماعة من الامامية وشاة عند الشافعية والحنفية[1].

والمرأة المحرمة في ذلك كالرجل المحرم، فلا يجوز لها ان تقبل زوجها بشهوة كما انه لا يجوز لها ان تنظر إلى زوجها او لمسه بتلذذ.

١٦ـ النظر إلى الاجنبية، وإذا نظر إلى اجنبية فأمنى لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنـه عند الامامية والشافعية والحنبلية، لانه انزل من دون مباشرة ولكن الامامية فصّـلوا فيه، وقالوا عليه بدنه ان كان موسراً، وان كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان معسراً فشاة.

وقال مالك ان كرّر النظر حتى اجنب فسد حجه وعليه القضاء، وقال العلامة الحلي عليه ان يكفر ببدنة.

١٧ـ الفسوق، لقوله تعالى (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[2]، ومعنى الفسق الكذب سواء كان على اللّه أو الرسول أو الأئمة(ع) أو على الناس.

وقيل معنى الفسق السباب، وقيل المعاصي، وكيف كان فهو محرم على الحاج وغيره، ولكنه يتأكد في حقه أكثر من سواه، ولكن لا تجب عليه الكفارة بذلك ولا يفسد احرامه وكفارته الاستغفار.

١٨ـ الجـدال، للآية الشريفة المتقدمة، والجدال وهو قول لا واللّه، وبلى واللّه للاخبار، ولكن يجوز للمحرم ذلك مع الضرورة لاثبات حق او دفع باطل كل ذلك للاخبار المروية في المقام.

١٩ـ الحجامة، اتفق جميع فقهاء المسلمين على جوازها في حال الضرورة، إنّما الخلاف بينهم في غير حال الضرورة، اجازها الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] إذا لم تستدع ازالة الشعر ولكن نقل عن مالك انه لا يفعل[4].

---

(١) المغني لابن قدّامة.

(٢) سورة البقرة /١٩٦.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٤) المدوّنة الكبرى ٤٢٨/١، وبلغة السالك ٢٨٨/١، والفتح الربّاني ٢١٢/١١، والشرح الكبير ٣٣٤/٣، والمجموع ٣٥٥/٧.

وصرح كثير من علماء الامامية بحرمة اخراج الدم عليه من بدنه بأي سبب كان سواء كان بالعضد أو الحجامة أو السواك او الحك الذي يعتاد خروج الدم به أو غير ذلك إلا مع الضرورة واستدل للجواز بما روى إبن عباس عن رسول اللّه انه(ص) احتجم وهو محرم[1].

٢٠ـ ازالة الشعر مطلقاً، سواء كان من بدنه أو بدن غيره، وحتى البعض من الشعر إلا للضرورة، مثل كثرة القمل او الصداع أو الشعر المؤذي في عينيه.

ففي هذا الفرض تجوز الازالة وتلزمه الفدية، ولكن لا بأس بما يسقط من الشعر من غير قصد حال الوضوء أو الغسل إذا كان التخليل على النحو المتعارف ولم يكن مظنة للسقوط.

٢١ـ قتل القمل، فان خالف وقتل قملاً فلا فدية فيه عند الحنابلة[2] وقال الحنفية يطعم شيئاً وقال مالك يطعم حفنة من الطعام[3] وقال الامامية عليه كف من الطعام.

٣٢ـ صيد الحيوان البري (دون غيره من الحيوانات) وذبحه وامساكه والاعانة على صيده بدلالة او أشارة أو الاغلاق عليه أو نحو ذلك من اساليب الصيد أو الذبح، والصيد كل حيوان متوحش بحسب الطبع الذي لا يمكن اخذه إلا بحيلة ولا فرق فيه بين أن يكون من الحيوانات الوحشية او من الطيور، لصدق الاسم عليه، وهذا مما اتفق عليه جميع الفقهاء، واستدل لذلك بوجوه:

الاول ـ اجماع فقهاء المسلمين.

الثاني ـ قوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم)[4]، وقوله تعالى أيضاً: (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً)[5].

الثالث ـ الاخبار المروية في هذا المقام.

ويشترط في الحكم ان يكون الحيوان وحشياً وان استأنس فعليه لا يحرم الانس وان توحش لانه ليس بصيد.

---

(١) صحيح البخاري ٣/١٩، وصحيح مسلم ٢/٨٦٢، وسنن الترمذي ٣/١٩٩، وسنن أبي داوود ٢/١٦٧، وسنن الدّارمي ١/٣٧، وسنن النسائي ٥/١٩٥، وسنن ابن ماجة ٢/١٠٢٩، ومسند أحمد ١/٢٤، والمستدرك للحاكم ١/٤٥٣.

(٢) و(٣) المغني لابن قدّامة /باب الحج.

(٤) و (٥) سورة المائدة/ الآيتان ٩٥، ٩٦.

جواز صيد البحر للمحرم:

أما صيد البحر فجائز ولا فدية فيه واستدل لذلك بقوله تعالى: (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة)[1]، والمراد بالصيد البحري أو المائي هو الحيوان الذي يبيض ويفرخ ويعيش في الماء حتى لو كان الماء في جداول وبرك صغيرة، وحكم الفرخ تابع لما تولد منه، وكذلك البيض تابع لحكم اصله.

ينبغي هنا التنبيه على أمور:

الاول ـ ان تحريم الصيد في الحرم يشمل المحل والمحرم على السواء، اما خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم.

الثاني ـ اتفقوا على انه لو اصطاد الصيد أو ذبح المحرم الصيد يصير ميتة ويحرم أكله على جميع الناس[2] وذلك للروايات.

الثالث ـ اختلفوا فيما إذا صاده حلال في انه هل يجوز للمحرم أكله أو لا؟ ففيه ثلاثة أقوال:

١ـ انه يجوز له أكله على الاطلاق وبه قال أبو حنيفة[3].

٢ـ أنه يحرم عليه أكله وبه قالت الامامية والثوّري[4].

٣ـ انه حرام عليه أكله اذا صيد من أجله وأنه يجوز له أكله إذا لم يصد من أجله أو من أجل قوم محرمين وبه قال مالك[5].

واستدل للقول الاول بما رواه أبو قتادة أنه كان مع رسول اللّه(ص) حتى إذا كانوا ببعض طرق مكة تخلف مع اصحاب محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشيّاً فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول اللّه وأبى بعضهم فلما ادركوا الرسول سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها اللّه[6] واستدل

---

(١) سورة المائدة/ الآية ٩٧.

(٢) القوانين الفقهية /٩٢.

(٣) المبسوط ٨٧/٤، والهداية ١٧٤/١، وتبيين الحقائق ٦٨/٢، واللّباب ٢١٠/١، والمجموع ٣٢٤/٧، وفتح العزيز ٥٠٨/٧.

(٤) بداية المجتهد /٣٣٠.

(٥) القوانين الفقهية /٩٢، وبداية المجتهد ٣٣١/١.

(٦) راجع بداية المجتهد ٣٣١/١.

للقول الثاني بحديث إبن عباس الدال على عدم الجواز وهو انه اهدي لرسول اللّه حمار وحشي وهو بالبواء أو بودّان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك إلا انا حرم[1] وللقول الثالث بمقتضى الجمع بين الاحاديث المتعارضة، وبما روي عن النبي أنه قال صيد البر حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم[2].

الرابع ـ اتفقوا على ان للمحرم ان يقتل الحدأة (نوع من أنواع الطيور) والاسد والذئب والحية والغراب والفأرة والعقرب، وزاد جماعة الكلب العقور، وكل مؤذ كما انهم اتفقوا على انه يجوز للمحرم ذبح المواشي الانسية كالانعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالدجاج.

الخامس ـ اختلفوا في المضطر في أنه لو عرضت عليه ميتة وصيد فهل يأكل من الميتة أو الصيد في الحرم على قولين:

الاول: انه يأكل من الميتة لا الصيد، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري[3].

الثاني ـ انه يأكل من الصيد لا الميتة، وبه قالت الامامية.

واستدل للاول في مصادر السنة بأنه احسن للذريعة، وللقول الثاني بانه اقيس لان تلك محرمة لعينها، والصيد محرم لغرض من الاغراض، وما حرم لعلة اخف مما حرم لعينه، وفي مصادر الشيعة استدل للقول الثاني باخبار كثيرة.

السادس ـ اختلفوا في أنه هل الواجب في قتل الصيد مثله أو قيمته؟

ذهبت الامامية إلى الاول إذا كان له مثل، وقالوا ان القاتل يخير بين ان يخرج مثله من النعم فيذبحه ويتصدق به، وبين أن يقوم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً ثم يتصدق بالطعام على المساكين لكل مسكين مدان، أي (١٦٠٠) غرام تقريباً وبين ان يصوم عن كل مدين يوماً، وقال به الشافعي[4] والمالكي أيضاً إلا ان المالكية قالوا يقوم نفس الصيد لا مثله[5].

وقالت الحنفية يضمن الصيد بالقيمة سواء كان له مثل أو لا، ومتى قومه تخير القاتل بين ان يشتري بالثمن المماثل من النعم ويخرجه وبين ان يشتري طعاماً أو

---

(١) و(٢) راجع بداية المجتهد ٣٣١/١.

(٣) بداية المجتهد ٣٣١/١.

(٤) الأم ٢٠٧/٥، ومختصر المزني/٧١، والوجيز ١٢٨/١، والسراج الوهّاج/٧٠، وفتح القريب/٣٩، وكفاية الأخيار ١٤٤/١، والمحلّى ٢٢٣/٧.

(٥) المدوّنة الكبرى ٤٣٣/١، وبلغة السالك ٢٩٩/١، والمحلّى ٢٢٣/٧.

يتصدق به على فقراء المؤمنين وبين ان يصوم عن كل مد يومين[1].

واستدل لذلك بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره وعفا اللّه عما سلف، ومن عاد فينتقم اللّه منه واللّه عزيز ذو انتقام)[2].

ومعنى (يحكم به ذوا عدل) ان يحكم اثنان من أهل العدالة بان هذا الحيوان الاهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول.

ومعنى قوله: (هدياً بالغ الكعبة) أنه إذا أتى مكة ذبح المماثل الاهلي وتصدق به.

السابع ـ ان الكفارة تثبت إذا أتى بأحد محرمات الاحرام مع العلم والعمد، وأما إذا أتى بموجبها جهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه، هذا ما قالت به الامامية والشافعية ولكن في غير الصيد، وأما فيه فلا يفرق في ثبوت الكفارة إذا اتى بموجبها بين العمد والسهو. قال به أبو حنيفة ومالك بن إنس ومحمد بن إدريس الشافعي[3].

ولكن قال مجاهد انما يجب الجزاء في قتل الصيد إذا كان ناسياً للاحرام أو مخطئاً في قتل الصيد فاما إذا كان عامداً فيهما فلا جزاء عليه[4] وقال داود بن علي الظاهري الاصفهاني انما يجب الجزاء على العامد دون الخاطىء[5].

وكيف كان فقد فصل فقهاء المذاهب الكلام في الصيد وكفارته، وذكروا كباره وصغاره وفرعوا فروعاً له، ومن احب الاطلاع عليها فليراجع الكتب المفصلة ونحن تركناها خوفاً من الاطالة، ولعدم الفائدة فيها لان الحاج كما هو المتعارف يذهب إلى مكة للاعمال والنسك لا للصيد.

٢٢ـ قطع شجر الحرم ونباته، وقد اتفقوا على عدم جواز قطع أو قطر ما انبته اللّه دون توسط آدمي حتى ولو كان شوكاً، ويستثنى من ذلك الاذخر (وهو نبت معروف في مكة).

---

(١) فقه السنّة.

(٢) سورة المائدة /٩٥.

(٣) الأم ٢/١٨٢، ومختصر المزني/٧١، والوجيز ١/١٢٨، والمحلّى ٧/١٥، واللّباب ١/٢٠٦، ومغني المحتاج ٢/٥٢٤، والبحر الزخّار ٣/٣١١.

(٤) المحلّى ٧/٢١٥، والمجموع ٧/٣٢٠.

(٥) الشرح الكبير ٣/٣٥٢، والمحلّى ٧/١٩٤، والمغني ٣/٥٤١.

واختلفوا فيما ينبت بتوسط آدمي:

فقالت الامامية والحنفية والحنابلة بجواز قطع ما انبته الآدمي، ولا شيء فيه[1]، أمـا ما انبته اللّه ففيه كفارة وهي عند الامامية بقرة في قطع الشجرة الكبيرة وفي الصغيرة شاة وبه قال محمد بن إدريس الشافعي[2].

وقال الحنفية يؤخذ بقيمته هدي[3].

ينبغي هنا التنبيه على أمرين:

الاول ـ اتفقوا على انه ليس في قطع اليابس شيء شجراً كان أو حشيشاً.

الثاني ـ اتفقوا على عدم البأس في أن يرعى بعيره في الحرم فيأكل البعير من حشيشه ونقل عن أبي حنيفة عدم الجواز[4].

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ اتفق فقهاء المسلمين على ان حكم المرأة في جميع ما ذكر من محرمات الاحرام كحكم الرجل، إلا في بعض الاشياء كجواز لبسها المخيط والخفين وتغطية رأسها فان احرامها في وجهها وكفيها، ولذا لا يجوز لها تغطية وجهها إلا بنحو الاسدال الذي تقدم ذكره.

٢ـ ما يجب على المحرم في احرام العمرة من الفداء فلابد من ان يذبحه في مكة، وما يجب عليه في احرام الحج ففي منى وينفقه على فقراء المؤمنين أو وكيلهم، وإما إذا لم يكن هناك فقير أو وكيله فيتخير بين الذبح في مكة ومنى وبين الذبح في بلده وانفاقه على فقراء المؤمنين.

مكروهات الاحرام:

السادسة ـ مكروهات الاحرام عبارة عن الاشياء التالية:

---

(١) على ما حكي عنهم.

(٢) الأم ٢/٢٠٨، ومختصر المزني/٧١، وفتح العزيز ٧/٥١٠، ونيل الأوطار ٥/٩٤، وفتح الملك المعبود ٢/٣٠٥، والقوانين الفقهية/ ٩٦.

(٣) شرح فتح القدير ٢/٢٨٠، واللّباب ١/٣١١، والفتاوى الهندية ١/٢٥٢، والهداية ١/١٧٥، وتبيين الحقائق ٢/٧٠.

(٤) فتح العزيز ٧/٥١٢، والمنهل العذب ٢/٢٠٧، والبحر الزخّار ٣/٣١٨، وفتح الملك المعبود ٢/٢٠٧، والنتف في الفتاوى ١/٢٢٢.

١ـ الاحرام في الثياب السود والمصبوغة بالالوان.

٢ـ الاحرام في الثياب الوسخة بالنسبة إلى ابتداء الاحرام لا بالنسبة إلى استدامته.*

٣ـ دخول الحمام للمحرم.

٤ـ تدليك الجسد سواء كان ذلك باليد أو غيره.

٥ـ تلبية من يناديه بكلمة لبيك.

٦ـ التدليك بالسواك والمبالغة فيه.

إلى غير ذلك من الاشياء المذكورة في الكتب المفصلة.

١٥ـ الطواف ومسائله:

تحقيق الكلام فيه يتوقف على بيان الامور التالية:

١ـ انواع الطواف.

٢ـ شرائط الطواف الخارجية.

٣ـ شرائط الطواف الداخلية.

٤ـ صلاة الطواف.

٥ـ مستحبات الطواف.

٦ـ أحكام الطواف.

١ـ أنواع الطواف:

أنواع الطواف في الحج أربعة:

١ـ طواف القدوم.
٢ـ طواف الزيارة.
٣ـ طواف الوداع.
٤ـ طواف النساء.

١ـ طواف القدوم:

أما الكلام في الاول فنقول ان طواف القدوم يفعله الآفاقي[١] حين يدخل مكة ويختص به وقد اتفقوا على عدم ثبوته للمكي وان عليه فقط طواف الاضافة، وكيف كان فهو اشبه بركعتي صلاة التحية للمسجد، ومن هنا سمي طواف التحية، كما انه سمي طواف الورود، وهذا الطواف يكون تحية للبيت لا للمسجد، وهو مستحب عند جميع فقهاء المذاهب، لما روي أن رسول اللّه(ص) طاف حين قدم مكة[٢]، ولذلك قالوا أن ترك هذا الطواف لا يوجب شيئاً على تاركه، ولكن المالكية خالفوا في ذلك وقالوا ان على تاركه دم على ما حكي عنهم.

وكيف كان فقد ذهب جمهورهم والامامية على أنه لا يجزي عن طواف الزيارة إذا نسيها ولكن ذهبت طائفة من أصحاب مالك أنه يجزي عنها وكأنهم رأوا أن الواجب هو طواف واحد[٣].

٢ـ طواف الزيارة:

اتفقوا على أن طواف الزيارة ركن يفوت الحج بفواته، وقالوا أنه المعني بقوله

---

(١) المراد من الأفاقي غير المكّي.
(٢) كفاية الأخيار ١/٦٣٩.
(٣) بداية المجتهد ١/٣٤٣.

تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيتِ العتيق[1].

ويسمى هذا الطواف بطواف الافاضة، وطواف الحج أيضاً، ويأتي به الحاج سواء كان مكياً أو آفاقياً بعد اعمال منى التي يأتي تفصيلها، ولكل واحد من هذه الاسماء وجه.

أما وجه تسمية هذا الطواف بطواف الزيارة فلاجل أن الحاج يترك منى بعد أن يأتي باعمالها ويذهب إلى مكة ويزور البيت من أجله.

أما وجه تسمية هذا الطواف بطواف الافاضة فلاجل ان الحاج يفيض، أي يرجع من منى بعد اتيانه بمناسكه الثلاثة إلى مكة لاجل الاتيان بأعمال مكة التي منها هذا الطواف.

أما وجه تسمية هذا الطواف بطواف الحج فلاجل أنه ركن من أركانه عند فقهاء جميع المذاهب الاسلامية وأنه يبطل بتركه.

٣ـ طواف الوداع:

وهو آخر ما يفعله الحاج الآفاقي عند ارادة الخروج من مكة إلى بلاده، وقد اختلفوا في حكمه:

قالت الامامية أنه مستحب وتركه لا يوجب شيئاً، وتبعهم المالكية[2].

وقالت الحنفية والحنابلة بوجوبه[3] إذا تركه الحاج يلزمه بنظرهم دم فقط، أي يضحي[4] ولا يبطل حجه بتركه، لعدم كونه من أركان الحج فيجبر تركه بدم.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما ـ لزوم الدم بتركه وثانيهما ـ عدم لزوم الدم بتركه[5] وكيف كان فهو لا يجزي عند الامامية عن طواف الزيارة لو نسيها.

وأما عند بقية المذاهب فعلى ما حكاه إبن رشد في كتابه بداية المجتهد أنه يجزي به ان لم يكن طاف طواف الزيارة لوقوع طواف الوداع في وقت طواف الزيارة فيجزي عنه، وهذا بخلاف طواف القدوم لوقوعه في غير وقت طواف الزيارة فلا يجزي

---

(١) سورة الحج /٢٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، وفقه السنّة.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٤) و(٥) الأم ٢/١٨٠، والمجموع ٨/٢٥٤، والوجيز ١/١٢٣. ومغني المحتاج ١/٥١٠، والسراج الوهّاج/١٦٦، والهداية ١/١٦٦.

عنه.

٤ـ طواف النساء:

قالت الامامية بوجوبه في الحج بشتى انواعه تمتعاً كان أو قرآناً أو افراداً وقالوا أيضاً بوجوبه في العمرة المفردة لا عمرة التمتع.

وأما السنة فقد اتفقوا على عدم ثبوت طواف النساء في الحج[1] ويقولون ان النساء تحل بعد طواف الزيارة فيه، وليس بعدها طواف آخر، كما انهم اتفقوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم، وكيف كان فهذا الطواف واجب في الحج عند الامامية، وقالوا لو ترك الحاج هذا الطواف حرمت عليه النساء، حتى العقد ان كان الحاج رجلاً، وحرم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى أن يفعله بنفسه أو بنائبه، ولو مات قبل ان يؤديه أو يستنيب يقضي عنه وليه بعد الموت بل قالوا لو حج الصبي المميز ولم يأت به ولو سهواً أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ ولا العقد عليهن حتى يؤدي أو يستنيب للنصوص.

كما أن الامامية يقولون بوجوب طواف النساء وعدم حلية النساء بدونه وإن كان قد طاف طواف الوداع، لان طواف الوداع عندهم مستحب واجزائه عن الواجب محتاج إلى دليل معتبر ولم يثبت ذلك.

وأما خبر اسحق بن عمّار عن أبي عبدالله أنه قال لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم، وإن كان يدل بظاهرة على كفايته عن طواف النساء، وافتى به على بن بابويه على ما حكي عنه في الجواهر، ولكن مع ذلك ففيه ما لا يخفى:

أولاً ـ فلكونه ضعيفاً سنداً فلا عبرة به.

ثانياً ـ فلعدم امكان معارضته لما دل على وجوب طواف النساء في الحج.

ثالثاً ـ فلاختلاف نسخه لانه وردت في نسخة الوسائل (طواف الوداع) وفي نسخة الكافي (طواف النساء).

---

(١) كتاب الخلاف ٢/٣٦٣.

عدد طواف الحج في حج الافراد:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بلزوم طواف واحد على المفرد للحج، وخالفهم فقهاء الامامية حيث ذهبوا إلى ان عليه طوافان، طواف الحج وطواف النساء للادلة الخاصة عندهم.

عدد طواف الحج في حج القرآن:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في عدد الطواف في حج القرآن، فقال محمد بن إدريس الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور أن عليه طواف واحد، وهو مذهب عبدالله بن عمر وجابر[1].

وقال أبو حنيفة عليه اثنان[2]، واختاره الثوري والاوزاعي وبن أبي ليلى[3] واستدلوا لذلك بانه قارن بين الحج والعمرة وانهما نسكان من شرط كل منهما إذا انفرد طوافه وسعيه فوجب أن يكون الامر كذلك إذا اجتمعا.

وقالت الامامية أن عليه طوافان، طواف الزيارة وطواف النساء، وكذا في عمرته المفردة.

عدد طواف الحج في حج التمتع:

ان الامامية يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة:

١ـ طواف للعمرة، وهو ركن منها، فلو اخل به يحكم ببطلانها.

٢ـ طواف للحج، وهو ركن منه، فلا يصح الحج بدون الطواف.

٣ـ طواف للنساء، وهو واجب في الحج، وليس ركناً من أركانه، فالحج بدونه صحيح ولكن لم تبرأ ذمته من هذا الواجب بالخصوص إلا بعد اتيانه، ولا تحل له النساء بدونه أيضاً.

وأما السنة فاتفقوا على ان من تمتع بالعمرة إلى الحج ان عليه طوافين: أحدهما ـ للعمرة، وثانيهما ـ للحج في يوم العيد بعد اعمال منى، وينكرون طواف النساء ولا يرونه من واجبات الحج.

---

(١) و(٢) و(٣) بداية المجتهد ١/٣٤٤.

شرائط الطواف الخارجية:

وهي أمور:

الاول ـ الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر، فلا يصح من الجنب، ولا من الحائض والنفساء لما روي أنّ النبي صلّى اللّه عليه وآله لما أراد أن يطوف توضأ ثم طاف[1] وقال خذوا عني مناسككم[2] وقال الطواف بالبيت صلاة إلا ان اللّه أحل فيه النطق[3] وقال لا صلاة إلا بطهور[4].

قالت به الامامية والمالكية والشافعية والاوزاعية[5] وكذلك الحنابلة، وخالفت فيه الحنفية حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر في صحة الطواف وانه يجزي بدونها، ولكن يجبر بدم، وقالوا لو كان محدثاً بالحدث الاصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة، وان طاف جنباً أو حائضاً صح ولزم بدنة، ويعيده مادام بمكة[6].

واستدل للقول الاول بعدة أخبار، منها:

١ـ ما روي أنّ رسول اللّه(ص) قال لاسماء بنت عميس التي كانت حائضاً اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت[7].

٢ـ ما روي عنه(ص) انه لما أراد ان يطوف توضأ ثم طاف وكان يقول خذوا عني مناسككم.

٣ـ ما روي عنه(ص) أنه قال الطواف بالبيت صلاة[8]، وقال لا صلاة إلا بطهور.

---

(١) صحيح البخاري ١٨٣/٢، وسنن البيهقي ٨٦/٥.

(٢) فتح العزيز ٣٠٣/٧، وعوالي اللئالي ٢١٥/١، ورواه مسلم في صحيحه ٩٤٣/٢، والنسائي في سننه ٢٧٠/٥ بلفظ قريب منه.

(٣) سنن الدّارمي ٤٤/٢، وسنن البيهقي ٨٥/٥، نحوه ولكن باختلاف يسير.

(٤) التهذيب ١٤٠/٢، والفقيه ٢٢/١، وفي الصحاح السّت بلفظ لا صلاة بغير طهور.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، وبداية المجتهد ٣٤٣/١، والمنهاج للنووي، والسراج الوهّاج للسيخ الزهري/١٥٨، وكفاية الأخيار ١٣٦/١، والمنهاج القويم/٤١٨، ومغني المحتاج ٤٨٥/١، والأم ١٧٨/٢، ومختصر المزني/٦٧، وبلغة السالك ٢٧٤/١.

(٦) فقه السنّة ١٥٤/٥، وبداية المجتهد ٢٤٣/١، والفتاوى الهندية ٢٤٤/١، واللّباب ٢٠٣/١، والهداية ١٦٥/١، والمبسوط ٣٨/٤، وبدايع الصنايع ١٢٩/٢، وتبيين الحقائق ٥٩/٢، والمجموع ١٧/٨.

(٧) و(٨) البداية والنهاية ٣٤٣/١.

واستدل للقول الثاني بالاجماع على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، فكذلك الطواف.

وقالت الامامية ان الجنب والحائض لا يجوز لهما المرور في المسجد الحرام ولا في مسجد النبي فضلاً عن المكث، ويجوز لهما المرور من غيرهما من المساجد، وبه تعرف الكذب والافتراء على الامامية حيث نسب إليهم إنهم يذهبون إلى الحرم بقصد تلويثه!!.

وينبغي هنا التنبيه على ما يلي:

أ ـ لو طاف الحاج على غير وضوء وعاد إلى بلده رجع واعاد الطواف مع الامكان، وإلا فاستناب من يطوف عنه، وقال أبو حنيفة لا شيء عليه إلا الدم فيجبره به.

ب ـ انما تعتبر الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر في الطواف فيما إذا كان الطواف واجباً وأما إذا كان مستحباً فلا يشترط فيه الطهارة من الحدث الاصغر، نعم يحرم على المحدث بالحدث الاكبر الدخول إلى المسجد للطواف حول الكعبة.

فمن هنا لا يمكن له الطواف ابداً.

جـ ـ اما الحاج المعذور الذي لا يمكنه الطهارة المائية لمرض ونحوه، فهل تقوم مقامها الطهارة الترابية (التيمم) أم لا؟

الظاهر انها تقوم مقامها، فلو كان محدثاً بالحدث الاكبر ولم يستطع الغسل لعذر يتعين عليه التيمم، وفيما عدا الجنابة يتعين عليه الوضوء ثم يطوف.

د ـ من شك في الحدث والطهارة للطواف فحكمه حكم الشك في الحدث والطهارة للصلاة، فان كان شكه بالحدث بعد يقينه بالطهارة بنى على الطهارة مطلقاً للاستصحاب وصح طوافه، وان شك في الطهارة بعد اليقين بالحدث تجب عليه الطهارة للاستصحاب، وبنى على عدم صحة الطواف، وإذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف فلا اعتبار بشكه وصح طوافه لقاعدة الفراغ.

الثاني ـ طهارة البدن واللباس كما هو الحال في الصلاة، قالت به الامامية والشافعية[1] والمالكية والحنابلة وخالفتهم في هذه المسألة الحنفية حيث قالوا اما طهارة الثوب والبدن والمكان فسنة مؤكدة حتى ولو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء

(١) المنهاج للنووي، والسراج الوهّاج للزهري/١٥٩.

عليه[1]

الثالث ـ ستر العورة على نحو ما تقدم في الصلاة فيجب على من يريد الطواف ان يستر عورته ولو كان قد أمن من الناظر، فلا يصح طواف العريان، وهذا هو المتفق عليه[2]، وقالت الامامية أنه يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب وإن لا يكون من غير مأكول اللحم ولا من الحرير ولا الذهب كما هو الحال في الصلاة بل تشدد بعضهم في أمر الطواف أكثر من الصلاة حيث قال بالعفو عن الدم إذا كان بمقدار الدرهم البغلي في الصلاة وعدم العفو عنه في الطواف.

الرابع ـ الختان، فلا يصح الطواف من الاغلف رجلًا كان أو صبياً، وبه قالت الامامية، فإذا طاف الصبي غير المختون أو طيف به بمعنى أنه حمله وليه أو غيره فطاف به، وكان غير مختون بعد أن احرم به الولي فلا يجوز لهذا الصبي ان يتزوج بعد البلوغ إلا أن يأتي بالعمرة المفردة، ولا يفيده تدارك طواف النساء فقط بنفسه فيما إذا امكنه ذلك وبنائبه فيما إذا لم يمكنه ذلك لان الختان كان شرطاً في صحة مطلق الطواف، وبدونه لم يكن طواف حجه أيضاً صحيحاً.

الخامس ـ النية بالخصوص، وبه قالت الامامية والحنابلة، ولكن قالت المالكية والحنفية والشافعية تكفي نية الحج بوجه العموم ولا يشترط نية الطواف بالخصوص[3].

وجميع هذه الشروط معتبرة في كل طواف واجب سواء كان لعمرة التمتع أو للعمرة المفردة أو لحج التمتع أو لحج الافراد أو لحج القرآن، ويعبر عن هذه الشروط بالشروط الخارجية لخروجها عن عملية الطواف.

وإليك الان اجزاء الطواف الداخلية بعنوان واجبات الطواف، ويعبر عنها بذلك لدخالتها في اصل الطواف:

واجبات الطواف الداخلية:

وهي سبعه:

١ـ الابتداء بالحجر الاسود، والختم به، فلا يصح ان يبدأ بالطواف من غيره كما لا يصح الاختتام بغير الحجر الاسود أيضاً، وبه قالت الامامية والحنفية والمالكية

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٣٥.

(٢) السراج الوهّاج، والمنهاج للنووي.

(٣) فقه السنّة للسيّد سابق.

والشافعية والحنابلة وبقية المذاهب، ويكفي عند الجميع حصول الابتداء والاختتام بالحجر الاسود المحاذاة العرفية في ابتداء الشوط وختامه بان يكون أول جزء من بدنه بازاء أول جزء من الحجر.

٢ـ جعل البيت على يساره، فلا يصح الطواف بعكس ذلك بان يجعله على يمينه ويكفي في تحقق ذلك الصدق العرفي، فلا يضر الانحراف اليسير مادام الصدق العرفي متحققاً، وبه قالت الامامية وبقية المذاهب.

٣ـ ادخال حجر إسماعيل في الطواف بان يجعله على يساره أي يطوف حوله دون أن يدخل فيه، فإذا طاف بينه وبين البيت فجعل البيت عن يساره والحجر عن يمينه بطل طوافه، وعليه أن يعيد ذلك الشوط فقط إذا كان واحداً.

واستدلوا لذلك بقطع معظم الاصحاب، وإن النبي(ص) طاف خارج الحجر[1]

ينبغي هنا الاشارة إلى أمرين:

أ ـ أن حجر إسماعيل كان بيتاً له.

ب ـ ان إسماعيل دفن امه هاجر في هذا المكان، وانه كره أن توطأ فحجر عليه.

٤ـ خروج جميع بدنه عن البيت، وعن حجر إسماعيل وعن ما يحسب من البيت فلا يصح طواف من داخل البيت أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة، وهو المقدار الباقي من اساس الجدار السابق بعد البناء الجديد، فإذا طاف كذلك بطل طوافه.

٥ـ كون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم(ع) وهو الصخرة التي عليها اثر قدمه، وكان إبراهيم(ع) يقف عليها حين ما يبني البيت، وكيف كان فلا يصح أن يجعل مقام إبراهيم داخل المطاف، بل الواجب ان يجعل عن اليمين والبيت عن اليسار ويكون الطواف بينهما مراعياً بذلك القدر من البعد في جميع الجهات، وهي المسافة التي قدرت بـ (٢٦) ذراع ونصف تقريباً بذراع اليد، فإذا وقع الطواف خارج الحد المذكور لزمه تدارك ذلك الطواف عند كثير من فقهاء الشيعة، وإلا فيحكم ببطلانه للخبر الضعيف المتجبر بعمل الاصحاب، وخالف في ذلك بعض فقهاء الامامية للخبر الصحيح المعرض عنه عند الاصحاب لذهابه إلى عدم انكسار الخبر الصحيح باعراض الاصحاب عنه كما انه خالف الحكم المذكور فقهاء مذهب الحنفي والمالكي

---

(١) كفاية الأخيار ١/١٣٦.

والشافعي والحنبلي وقال الحصني الشافعي في كتابه[1] من واجبات الطواف ان يقع في المسجد، حتى لو طاف في الاروقة جاز، وكذا صرح به إبن جزي المالكي في كتابه[2] حيث قال عند البحث عن واجبات الطواف والخامس أن يطوف بداخل المسجد.

٦ـ العـدد، أي كون العدد في الطواف حول البيت سبعة أشواط من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود، وبه قال فقهاء جميع المذاهب.

٧ـ الموالاة، وعدم الفاصل بين الاشواط، فانها شرط في صحة الطواف، وهي ان يتابع بين أشواط الطواف، ولا يعمل في خلالها عملاً ينافي تلك الموالاة، هذا ما قالت به الامامية والمالكية والحنابلة، وخالفهم الحنفية والشافعية، وقالوا هي سنة، فلو فرق الطائف طوافه تفريقاً كثيراً بغير عذر لا يبطل، ويبني على طوافه[3].

وقال أبو حنيفة على ما حكى عنه العلامة في التذكَرة إذا أتى بأربعة أشواط ثم ترك فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف، وإن كان قد خرج منها جبرها بدم.

ثم إن الامامية قالوا بان الموالاة شرط في الطواف الواجب وأما في المستحب فليس بشرط.

٨ـ ان يطوف ماشياً، فان عجز طاف راكباً، قالت به الحنفية[4] وكذلك الحنابلة على ما نقل عنهم ولكن قال معظم الامامية والشافعية والمالكية[5] بعدم وجوبه بل صرح جماعة من الامامية بجواز الركوب له اختياراً لان رسول اللّه(ص) طاف على راحلته.

صلاة الطواف:

صلاة الطواف هي ركعتان مثل فريضة الصبح يصليها الحاج خلف مقام إبراهيم قريباً منه بحيث يصدق عليه أنه صلاها عنده ان امكنه ذلك وإلا صلاها في أحد جانبيه، وإلا حيث شاء من المسجد الحرام وكيف كان فقد وقع الخلاف بين فقهاء

---

(١) كفاية الأخيار ١/١٣٦.

(٢) القوانين الفقهية/٨٩.

(٣) على ما حكى عنهم.

(٤) المبسوط ٤/٤٥، وبدايع الصنايع ٢/١٣٠، والمنهل العذب ١/٢١١، والأم ٢/١٧٤، والمجموع ٨/٢٧، وفتح العزيز ٧/٣١٥، والشرح الكبير ٣/٤٠٤.

(٥) القوانين الفقهية/٨٩.

المسلمين في حكمها في انها واجبة أو غير واجبة.

ذهب بعض فقهاء المذاهب الاسلامية كالشافعية على قول[1] والحنابلة إلى عدم وجوبها، واستدلوا لذلك بقول النبي(ص) خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع[2] وقالوا باستحبابها لاستظارهم من الاخبار ذلك.

وذهب بعض آخر منهم كالامامية والاوزاعية والثورية والمالكية[3] والحنفية والشافعية على قول إلى وجوبها واستدلوا لذلك بقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)[4] لدلالة الامر على الوجوب.

وبما روي عن رسول اللّه(ص) انه طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وقال خذوا عني مناسككم[5].

مستحبات الطواف:

وهي أمور:

قالت الامامية من سنن الطواف الوقوف عند الحجر الاسود والدعاء مستقبلاً وقراءة سورة القدر، وذكر اللّه والسكينة في المشي واستلام الحجر وتقبيله في كل شوط مع الامكان والاشارة إليه وإستلام الاركان كلها كلما مر بها وتقبيلها، واستلام المستجار (وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني) في الشوط السابع والتداني من البيت إلى غير ذلك من الاشياء المذكورة في الاحاديث.

قالت المذاهب الاخرى من سنن الطواف استقبال الحجر الاسود عند بدء الطواف مع التهليل والتكبير ورفع اليدين كرفعهما في تكبيرة الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه وتقبيله بدون صوت ووضع الخد عليه ان أمكن وإلا لمسه بيده والدعاء بما يشاء.

---

(١) الوجيز ١١٨/١، والفتح الربّاني ٧٤/١٢، ونيل الأوطار ١٣٤/١، وكفاية الأخيار ١٣٩/١، والشرح الكبير ٤١٤/٣.

(٢) كفاية الأخيار ١٣٩/١.

(٣) القوانين الفقهية/٨٩.

(٤) سورة البقرة /١٢٥.

(٥) بداية المجتهد ٣٤١/١.

استحباب الاضطباع:

وأما الاضطباع (وهو جعل وسط الرداء تحت الابط الايمن وطرفيه على الكتف الايسر) فقد نسب استحبابه إلى الحنفية والشافعية والحنابلة ولم ينسب إلى المالكية[1].

استحباب الرمل في اثناء الطواف:

أما استحباب الرمل (وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو) فقالت به الامامية والمالكية[2] والحنفية والشافعية والحنابلة[3] في الاشواط الثلاثة الاول في طواف القدوم.

أحكام الطواف:

ينبغي هنا ذكر مسائل:

الاولى ـ إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف، فان كان قد تم لها أربعة اشواط فأكثر تمتنع من بقية الطواف وتأتي ببقية الاعمال من السعي والتقصير إذا كانت في العمرة ثم تنتظر إلى أن تظهر فتقضي ما فاتها من الطواف والصلاة ولا يجب عليها اعادة السعي.

وإن حدث لها ذلك قبل اتمام أربعة أشواط، أي في الشوط الاول أو الثاني أو الثالث أو في اثناء الرابع فعندئذ تقطع طوافها وتخرج من البيت فوراً ثم تنتظر فان طهرت قبل الموقف بعرفة تأتي بالطواف كاملاً والصلاة بعدها وكذلك السعي والتقصير وإذا لم تطهر قبل الموقف فينقلب حينئذ حجها إلى الافراد وتمضي بنفس الاحرام الاول إلى عرفة والمشعر وتأتي بأعمال منى وبقية اعمال مكة، فإذا فرغت من مناسك الحج كلها تأتي بعمرة مفردة بعد اكمال المناسك ويجزيها عن حجة الاسلام وذلك للنصوص، هذا ما قالت به الامامية.

الثانية ـ إذا انتهى من الاشواط ثم شك في أنه هل أتى بها صحيحة أو لا؟ لم يلتفت ويبني على الصحة ويمضي ولا شيء عليه، هذا هو المتفق عليه عند فقهاء

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة.

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي/٨٩.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٤٠.

المسلمين، وإذا لم يكن الشك بعد الانتهاء من الاشواط فحينئذ إذا حدث له الشك بعد ما أحرز السبعة، كما لو شك بين السبعة والثمانية بنى على الصحة ولم يلتفت إلى شكه، هذا أيضاً هو متفق عليه.

وأما لو شك بين الستة والسبعة فما دون بنى على البطلان وعليه ان يعيد هذا في الطواف الواجب.

وأما في الطواف المستحب فانه يبني على الاقل ويتم، إن كان أحد طرفي الشك ما دون السبعة، ولا يفرق فيه بين أن يكون الشك في أثناء الطواف أو عند انتهاء الشوط الاخير، هذا كله بنظر فقهاء الامامية، وأما بنظر فقهاء السنة فالقاعدة عندهم هي البناء على الاقل أخذاً بالقدر المتيقن كما هي الحال في الشك في عدد ركعات الصلاة.

الرابعة ـ من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها:

فقالت الحنفية أن عليه دم شاة فيما إذا عاد إلى بلده ومن ترك أربعة بقي محرماً أبداً حتى يطوفها[1] وقالت بقية المذاهب أنه لو ترك خطوة منها لم يجزه ولم تحل له النساء حتى يعود إليها فيأتي بها وصرح به الشافعي[2].

مكروهات الطواف:

قالت الامامية من مكروهات الطواف، الكلام بغير ذكر اللّه، وغير الدعاء، وقراءة القرآن الكريم والضحك والتمطي والتثاؤب وفرقعة الاصابع ومدافعه البول والغائط والاكل والشرب ولبس البتزطلة (وهي القلنسوة الطويلة التي كانت تلبس قديماً) لانها زي اليهود.

---

(١) فتح العزيز ٣٠٤/٧، وبدايع الصنايع ١٣٢/٢، والمبسوط ٤٦/٤، والهداية ١٦٦/١.

(٢) الأم ١٧٠/٢، وفتح العزيز ٣٠٣/٧، والمبسوط ٤٦/٤، وبدايع الصنايع ١٣٢/٢.

١٦ـ السعـــي:

تحقيق الكلام في السعي يتوقف على ذكر المباحث التاليّة:

ـ كيفية السعي وشرائطه.

ـ مستحبات السعي.

ـ أحكام السعي.

كيفية السعي وشرائطه:

اتفق الجميع على لزوم السعي مرة واحدة فقط سبعة اشواط بين الصفا والمروة[١] بعد الطواف وركعتيه عند من اوجبهما، واستدل لذلك بما روي أن رسول اللّه(ص) كان يسعى ويقـول اسعـوا فان اللّه كتب عليكم السعي[٢]، وبان افعال النبي فى خصوص الحج محمولة على الوجوب إلا ما اخرجه الدليل، ولم يثبت الدليل المخرج[٣] وبالاخبار.

ولكن وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في ان السعي ركن أو لا؟

فذهبت الامـامية إلى أنه ركن من أركان الحج ولا يتم إلا به، وذلك للاخبار وتبعهم المـالكية والشـافعية[٤] واستـدلـوا له بالنصوص، وبان السعي من النسك كالطواف فيكون ركناً.

وذهبت الحنفية إلى أنه واجب ولكنه ليس بركن وهو كالمبيت بالمزدلفة، فان تركه يجبره الدم[٥]، ونقل عن أحمد بن حنبل روايتان[٦] ولكن نقل في بعض الكتب عنه بانه قائل بركنيتـه[٧] وقال إبن مسعود وإبن عباس وأُبي بن كعب أنه تطوع ولا شيء

---

(١) الصّفا والمروة مكانان صخريّان مرتفعان من الأرض.

(٢) و(٣) بداية المجتهد ١/٣٤٤.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٣٣، والمجموع ٨/٧٧، وأحكام القرآن للجصّاص ١/٩٦.

(٥) القوانين الفقهية/٨٧، واللّباب ١/١٨٤، والمبسوط ٤/٥٠، والمجموع ٨/٧٧.

(٦) فقه السنّة.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ١/٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٢/١٨٣، والمجموع ٨/٧٧.

على تاركه[1] واستدلوا لذلك بقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر اللّه فمن حج أو أعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما).

ينبغي هنا التنبيه على أمور

الاول ـ اتفق الجميع على ان عدد الاشواط سبعة، وذلك للاخبار.

الثاني ـ اتفقوا على اشتراط الترتيب فيه بأن يبدأ الساعي بالصفا ويختم بالمروة، فاذا ختمه بها فيحسب له مرة وان يعود من المروة إلى الصفا، فإذا وصل إلى الصفا حسب له شوطاً ثانياً وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، ولكن نقل صاحب الميزان عن أبي حنيفة إنه لا يشترط الترتيب المذكور بل يجوز العكس بان يبدأ الساعي بالمروة ويختم بالصفا وينافي هذا القول ما رواه جابر إن النبي(ص) بدأ بالصفا وختم بالمروة[2].

الثالث ـ اتفقوا على ان السعي عبارة عن ان يطوف بين الصفا والمروة وإن لم يصعد عليهما وبه قال جميع فقهاء المذاهب[3] لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما[4] واجمع المفسرون على انه أراد ان يطوف بينهما ويدل عليه الاخبار[5].

الرابع إن النية في السعي معتبرة، ولابد ان تكون مقارنة لاول السعي مشتملة على قصد القربة، هذا ما صرح به الامامية لان الاعمال بالنيات[6].

الخامس ـ اتفق الجميع على أن السعي لابد وان يكون بعد الطواف، فلا يجوز تقديم السعي عليه اختياراً لا في الحج ولا في العمرة، فإذا تعمد الحاج تقديم السعي على الطواف بلا ضرورة اعاده وإذا خرج من مكة فعليه أن يرجع للاتيان بسعيه لانه من الاركان ولا يجبره دم، وقال إبن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد (فان جهل ذلك حتى اصاب النساء في العمرة وفي الحج كان عليه حج من قابل والهدي أو عمرة

---

(١) المجموع ٧٧/٨، والجامع لأحكام القران ١٨٣/٣.

(٢) صحيح مسلم ٨٩٠/٢، وسنن ابن ماجة ١٠٢٥/٢، وسنن البيهقي ١١٤/٥، وسنن أبي داود ١٨٤/٢، وسنن الدّارمي ٤٨/٢.

(٣) الأم ٢١٠/٢، والوجيز ١٢٠/١، وفتح العزيز ٣٤٥/٧، والمنهاج القويم/٤٢٤، والفتح الربّاني ٧٨/١١.

(٤) سورة البقرة /الآية ١٥٨.

(٥) الكافي ٤٣٤/٤، والتهذيب ١٥٥/٥.

(٦) التهذيب ٩٨٦/٤، وصحيح البخاري ٢/١، ومسند أحمد بن حنبل ٢٥/١، وسنن البيهقي ٣٤١/٧.

أخرى، وقال الثوري ان فعل ذلك فلاشيء عليه، وقال أبو حنيفة إذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود وعليه دم). لان أبا حنيفة يرى السعي من الواجبات غير الركنية وتزكه ينجبر بدم وقد تقدم مصدر كلامه في صدر المبحث.

السادس ـ قالت الامامية إذا شرع الحاج في السعي وفي الاثناء تذكر نقصان طوافه فان كان ذلك بعد النصف من الطواف فعليه قطع السعي والرجوع إلى الطواف لاكماله ثم يأتي لاكمال سعيه من موضع قطعه، وإلا فعليه أن يستأنف طوافه، وبعد إكماله يشرع في سعيه واكماله وذلك للاخبار.

تحقيق الكلام في السعي يتوقف على ذكر الجهات التالية:

الاولى ـ وقع الخلاف بين علماء المذاهب في جواز الركوب مع قدرة الساعي على المشي.

ذهبت الامامية إلى جوازه ووافقهم الحنفية والمالكية والشافعيه[1]، وخالفتهم الحنابلة، وقالوا بعدم جوازه إلا للعاجز على ما حكي عنهم، نعم يستحب المشي في حال الاختيار عند بقية المذاهب.

الثانية ـ اتفق الجميع على عدم وجوب المبادرة فوراً إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته، بحيث يبتدأ بالسعي بعد الطواف مباشرة انما يجوز تأخير السعي لاجل الاستراحة ونحوها بل يجوز تأخيره إلى الليل، وقد صرح بعض فقهاء الامامية بعدم جواز تأخير السعي بعد الطواف إلى الغد اختياراً ولكن جوزوا ذلك اضطراراً.

الثالثة ـ لا يشترط في السعي الطهارة، نعم تستحب الطهارة فيه والظاهر انه اتفاقي.

الرابعة ـ انه لا تعتبر الموالاة في اشواط السعي، فيجوز الفصل بينها والقطع ثم البناء على ما سبق ولو كان بعد شوط واحد، وبه قالت الامامية والحنفية والشافعية[2].

وخالفت فيه الحنابلة ونقل عنهم[3]، ان الموالاة بين الاشواط واجبة عندهم كما نقل إبن جزي في كتابه القوانين الفقهية عن المالكية باشتراط الموالاة فيها وقالوا إن من فرق بين الاشواط تفريقاً كثيراً فعليه أن يستأنف السعي ويغتفر الفصل اليسير[4].

---

(١) القوانين الفقهية/٨٩.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٣) و(٤) الفقه على المذاهب الأربعة.

الخامسة ـ صرح كثير من فقهاء الامامية بانه يجب على الساعي ان يستقبل المروة في ذهابه والصفا عند ايابه، فلو استدبر المروة عند الذهاب أو استدبر الصفا عند الاياب لم يجز ولا بأس بالالتفات إلى اليمين واليسار أو الخلف عند الذهاب والاياب مع بقاء مقاديم بدنه على حاله.

مستحبات السعـي:

مستحبـات السعي أمـور ذكرها فقهاء المذاهب الاسلامية في مؤلفاتهم، ومن راجعها يرى عدم الاختلاف فيها بين الامامية وبقية المذاهب إلا في بعض التعبيرات، ولم يقل أحـد بوجـوب الطهارة للسعي من الحدث والخبث وأكثرهم صرّحوا بالاستحباب، كما انهم صرحوا باستحباب المشي هرولة[1] بين الميلين حسب تعبير الحنفية والمالكية، وفي وسط المسافة حسب تعبير الشافعية وبين المنارة وزقاق العطارين حسب تعبير الامامية.

١٨ـ احكام السعـــي:

يتم الكلام فيها ضمن أمور:

الاول ـ من لم يتمكن من السعي ولو راكباً استناب من يسعى عنه ويصح حجه عند الجميع.

الثاني ـ هل يضره في السعي الالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف، عند الذهاب والاياب في وقت السعي أو لا؟

الظاهر انه لا يضره ذلك، وقال بذلك جميع فقهاء المذاهب الاسلامية.

الثالث ـ من زاد في سعيه على سبعة اشواط متعمداً بطل سعيه ولو زاد عليها سهواً لم يبطل.

الرابع ـ إذا شك في عدد الاشواط أو في صحتها بعد الفراغ منه بنى على الصحة ولا شيء عليه، وهذا مما اتفق عليه الجميع لانه شك بعد الفراغ.

الخامس ـ إذا شك في عدد الاشواط قبل إكمالها بنى على البطلان، هذا ما قالت به الامامية لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان، وكل منهما مبطل، وأما عند بقية

---

(١) الهرولة: ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يريد الإسراع.

المذاهب فانه يجب الاخذ بالاقل كالصلاة[1].

السادس ـ إذا شك في شوطه انه ابتدأ من الصفا فيكون صحيحاً أو من غيره، فيكون فاسداً فهل يحكم ببطلانه أو لا؟

قال بعض المحققين من علماء الشيعة.

(إن كان هذا الشاك شاكاً في العدد أيضاً ولم يدر كم أتى به يبطل سعيه ويعيد من الاول، وأما ان كان ضابطاً للعدد وشك في الابتداء فقط، فان كان الشوط الذي في يده زوجاً كما لو كان ثانياً أو رابعاً أو سادساً، وكان على الصفا أو متجهاً إليه صح السعي لعلمه في هذه الحال بان الابتداء كان من الصفا وكذلك إذا كان الشوط مفرداً كما لو كان ثالثاً أو خامساً أو سابعاً وكان على المروة أو متجهاً إليها، وأما لو انعكس الامر بحيث كان الشوط مفرداً وهو على الصفا أو زوجاً وهو على المروة بطل السعي ووجب الاستئناف.

وأما فقهاء السنة فيقولون بان من شك في عدد الاشواط مطلقاً أخذ بالاقل كما يكون حكمهم بذلك في الصلاة[2].

---

(١) كفاية الأخيار ١٣٧/١.

(٢) ميزان الشعراني.

١٩ـ التقصـــــير:

إتفق الجميع على ان التقصير نسك واجب، وليس بركن وصرح بعض فقهاء الامامية بانه كالتسليم في الصلاة لان به يتحلل المحرم من احرامه كما يتحلل المصلي بالتسليم من صلاته فبعد فراغ الحاج من السعي يجب عليه التقصير، فان كان في الحج فيكون بعد الذبح في منى وإن كان في العمرة يكون بعد إكمال السعي.

بماذا يتحقق التقصير:

قالت الامامية يتخير المقصر بين ان يأخذ من شعر الرأس أو الشارب أو اللحية أو يقص الظفر، وبكل واحد منها يتحقق التقصير المأمور به، واستدل لذلك بالنصوص، قال مالك وأحمد بن حنبل انه لابد من استيعاب الرأس بالحلق أو التقصير[١] وقال إبن جزي: الحلق أفضل من التقصير ويبدأ بمقدم الرأس ثم الشق الايمن ثم الايسر ثم القفا[٢] وقال أبو حنيفة انه يكفي الربع[٣] وقال الشافعي يكفي ثلاث شعرات[٤] وأما المرأة فتقصر ولا تحلق.

٢٠ـ هل التقصير ثابت في العمرة أو الحلق أو التخيير:

قالت الامامية يتعين على المعتمر التقصير في العمرة بعد السعي إذا كانت العمرة عمرة تمتع، فلا يجوز له الحلق فيها، وإذا حلق فعليه ان يكفر بشاة واما إذا كانت العمرة مفردة فهو مخير بين الحلق والتقصير، وذلك للاخبار.

قالت بقية المذاهب بالتخيير بين الحلق والتقصير بعد فراغ المعتمر من السعي سواء كانت عمرته التمتع أو غيرها[٥].

ينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الاول ـ قالت الامامية متى قصر في عمرة التمتع حل له ما حرم عليه بالاحرام،

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٥) بداية المجتهد ٣٦٨/١.

وأما في العمرة المفردة فمتى ما قصر أو حلق فلا يحل له ما حرم عليه بالاحرام إلا بعد ان يأتي بطواف النساء سواء كان معه هدي أو لم يكن معه هدي.

وأما عند بقية المذاهب فان كان المعتمر متمتعاً فيحل بمجرد التُقصير أو الحلق إن لم يكن معه هدي، وإن كان معه هدي يبقى على احرامه، وإن كان المعتمر غير المتمتع فهو يحل بمجرد التقصير أو الحلق سواء كان معه هدي أم لم يكن[1].

الثاني ـ قالت الامامية إذا ترك التقصير عمداً وكان قاصداً حج التمتع وأحرم للحج قبل ان يقصر بطلت عمرته، ويأتي بحج الافراد ثم يأتي بعدها بعمرة مفردة هذا مما لا كلام فيه انما الكلام في انه هل يجزيه عن حجة الاسلام أو لا؟

في ذلك كلام، واما إذا ترك التقصير جهلاً أو سهواً فيجبر بدم، وذلك للادلة الخاصة، ولكن عند بقية المذاهب إذا ترك الحاج شيئاً من الواجبات التي تحسب من الاركان كالاحرام والنية والطواف بطلت عمرته، وأما إذا ترك شيئاً من غير الاركان من الواجبات كالتقصير والاحرام من الميقات لا نفس الاحرام فلا تبطل بل يجبر بدم، لقوله(ص) من ترك نسكاً فعليه دم[2].

٢١ـ التقصير في الحج أو الحلق:

يأتي الحاج بالتقصير في منى بعد رمي جمرة العقبة والذبح أو النحر، سواء كان في حج التمتع أو الافراد أو القرآن.

ينبغي هنا بيان،ما يلي:

١ـ اتفق فقهاء المذاهب الاسلامية على ان الحاج في الحج مخير بعد الذبح أو النحر في منى بين التقصير أو الحلق، نعم بعض فقهاء مذهب الامامية احتاط وجوباً في تعين الحلق للحاج الصرورة ـ وهو الذي لم يحج من قبل ـ ومهما يكن من أمر فقد ورد في حديث جابر إن النبي(ص) أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا نعم قالوا الافضل للرجال الحلق لفعل النبي(ص) ذلك في حجة الوداع[3] وقوله ثلاث مرات اللّهم إغفر للمحلقين ثم بعد ذلك قال وللمقصرين، كما روي ان رسول اللّه(ص) قال اللّهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول اللّه قال اللّهم أرحم المحلقين،

---

(١) المغني لابن قدّامة.

(٢) كفاية الأخيار ١٣٧/١.

(٣) رواه مسلم في صحيحه.

قالوا والمقصرين يا رسول اللّه قال اللّه أرحم المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول اللّه قال والمقصرين[1].

٢ـ وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب فيمن لبد شعره هل يتعين الحلق في حقه أو هو مخير بينه وبين التقصير كغيره؟

ذهب كثير من الامامية إلى كونه مخيراً على كل حال، وتبعهم الحنفية[2].

ذهبت المالكية إلى تعين الحلق عليه، وتبعتهم الشافعية والحنابلة[3].

٣ـ اتفق الجميع على عدم ثبوت الحلق على النساء، بل يتعين عليهن التقصير.

٤ـ وقع الخلاف بينهم في وجوب أمرار الموس على رأس من لم يكن في رأسه شعر كالاصلع وما إليه، وعدم وجوبه:

ذهبت جماعة من الامامية إلى وجوب ذلك عليه وذلك لظاهر الاخبار، وقال به أبو حنيفة أيضاً على ما هو المحكي عنه[4].

ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك عليه[5] لحملهم ما دل بظاهره على الوجوب على الاستحباب.

٥ـ وقع الخلاف بين علماء المذاهب في وجوب الرجوع إلى منى على الحاج للحلق أو التقصير فيما إذا رحل منها قبل الحلق أو التقصير وعدم وجوب رجوعه إليها.

ذهبت الامامية إلى وجوب رجوعه إليها في مفروض المسألة لذلك مطلقاً، أي سواء رحل منها عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً.

ذهبت بقية المذاهب إلى عدم وجوب رجوعه إليها، وإنما يجب الحلق أو التقصير عليه في الحرم[6].

٦ـ قالت الامامية لو رحل الحاج من منى قبل أن يحلق أو يقصر وتعذر عليه الرجوع إليها حلق أو قصر مكانه، فإذا حلق رد شعره إلى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء، قالت بقية المذاهب حلق أو قصر في الحرم وليس عليه شيء آخر.

٧ـ إتفق الجميع على ان الحاج إذا قصر أو حلق في منى أو غيرها لا تحل له

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٦٨.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة. (٣) المصدر المذكور.

(٤) المجموع ٨/٢١٢، وفتح العزيز ٧/٣٧٩، والمغني ٣/٤٦٩، والشرح الكبير ٣/٤٦٥.

(٥) و(٦) فقه السنّة.

النساء، وعطفت المالكية الطيب على النساء وعطفت الامامية الصيد على الاثنين، ويحل ما عدا هذه الثلاثة، ولا يخفى ان تحريم الصيد عند الامامية لمكان الحرم، ولا فرق في حرمته بين كون الصائد محلاً أو محرماً.

٨ـ ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحاج بعد طواف الزيارة يحل له كل شيء حتى النساء[١].

ذهبت الامامية إلى أنه بعدها يحل له كل شيء إلا النساء، ولا تحل له النساء إلا بعد طواف النساء لان مواطن التحلل عندهم ثلاثة:

أولها ـ بعد اعمال منى ويحل بها كل شيء له إلا الطيب والنساء.

ثانيها ـ بعد طواف الزيارة يحل به الطيب.

ثالثها ـ بعد طواف النساء تحل به النساء.

٩ـ وقت الحلق هو يوم العيد، وهو يوم العاشر من شهر ذي الحجة، واستدل لذلك بقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)[٢]، ومحل الهدي بمنى يوم العيد.

وما روي عن الرسول الاعظم(ص) انه رمى ثم نحر ثم حلق بمنى يوم العيد[٣] ونحوها غيرها من الروايات.

---

(١) الوجيز ١/١٢١، وفتح العزيز ٧/٣٨٣، ومغني المحتاج ١/٥٠٥، والمنهاج القويم/٤٣٥، والمبسوط ٤/٢٢.

(٢) سورة البقرة / الآية ١٩٦.

(٣) بداية المجتهد ١/٣٥١.

٢٢ـ الوقوف بعرفـــة[١]:

تحقيق الكلام فيه يستدعي بيان الجهات التالية:

ـ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

ـ وقت الوقوف بعرفة.

ـ ما يتعلق بالوقوف بعرفة.

ـ أقسام الوقوفين.

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج:

إتفق الجميع على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بلا فرق بين أن يكون الحاج متمتعاً أو مفرداً أو مقرناً فمن ترك الوقوف بها يبطل حجه لقول النبي(ص): الحج عرفـة[٢].

واستدل الحصني الشافعي في كتابه على ذلك بان النبي(ص) أمر منادياً ينادي الحج عرفة، وقال (ومعنى الحج عرفة ـ أي معظم أركانه ـ كما تقول معظم الركعة الركوع)، واستدل على ركنية الوقوف بعرفة للحج فقهاء الامامية باخبار كثيرة، ومن أحب الاطلاع عليها فليراجع كتاب الوسائل.

---

(١) عرفة: إسم لمكان وسيع يبعد عن مكّة حدود (٢٥) كم، وفي تسميته يوم عرفه وجوه:

١ـ إنّ آدم وحوّاء(ع) هبطا مفترقين فالتقيا في عرفة.

٢ـ إنّ جبرئيل(ع) كان يري إبراهيم(ع) المناسك فلمّا بلغ الشّعب الأوسط الذي هو موقفه قال أعرفت.

٣ـ إنّ جبرئيل(ع) حينما دلّ عرفة قال لابراهيم(ع) هذه عرفة فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك.

٤ـ إنّ جبرئيل قال لابراهيم(ع) في عرفة اعترف بذنبك واعرف مناسكك.

٥ـ إنّ إبراهيم(ع) رأى في ليلة عرفة ذبح ولده في منامه فعرف الصّواب من رؤياه في تلك اللّيلة.

٦ـ إنّ ذلك مأخوذ من قولك عرف القوم المكان.

(٢) بداية المجتهد ٣٤٦/١، وكفاية الأخيار ١٣٦/١.

وقت الوقوف بعرفة:

اتفق الجميع على ان وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، ولكن اختلفوا في ابتدائه ومنتهاه من هذا اليوم:

قالت الامامية ان وقته من زوال يوم التاسع إلى غروب شمسه للمختار، وإلى طلوع الفجر من اليوم العاشر للمضطر.

قالت الحنفية والمالكية والشافعية ان وقته من زوال يوم التاسع إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر[1].

قالت الحنابلة ان وقته من فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر من ذي الحجة[2].

ينبغي هنا الاشارة إلى أمرين:

الاول ـ اتفق الجميع على ان عرفة كلها موقف، وفي أي مكان منها وقف اجزأ وكفى، واستدل لذلك بما روي عن النبي(ص) انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة[3]، وبغيرها من الروايات.

الثاني ـ حدود عرفة هي بطن عرنة[4] وثوية[5] ونمرة[6] إلى ذي المجاز[7]، فلا يجوز الوقوف للحاج في هذه الحدود ولا تحت الاراك[8] لعدم كونها من عرفة، فلو وقف

---

(١) و(٢) الفتح الربّاني ١٢١/١٢، والشرح الكبير ٤٤١/٣، وفتح العزيز ٣٦٣/٧، والاقناع ٣٨٧/١، والمجموع ١٢٠/٨، والمبسوط ٥٥/٤، والمغني ٤٤٣/٣، وعمدة القارئ ٥/١٠.

(٣) كنز العمّال ٦١/٥، وسنن البيهقي ١١٥/٥.

(٤) عرنة: كهمزة (بضمّ العين وفتح الرّاء والنّون) واد بحذاء عرفة، وهذا هو المحكي عن المطرزي، وعن السمعاني: ظنّي انّ عرفة واد بين عرفة ومنى، وقال الحموي في معجمه ١١١/٤: قال الأزهري بطن عرنة واد بحذاء عرفات.

(٥) ثوية (بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء): حدّ من حدود عرفة.

(٦) نمرة (بفتح النّون وكسر الميم): هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين وتقصد الموقف وهو المحكي عن القاموس وغيره.

(٧) ذو المجاز: كان سوقاً على فرسخ من عرفة في ناحية كبكب على ما حكي في كتاب جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام للعلّامة الشيخ محمد حسن النجفي. وفي نهاية ابن الأثير، ذو المجاز موضع عند عرفة كان يقام فيه سوق من أسواق العرب في الجاهلية والمجاز موضع الجواز والميم زائدة، سمّي به لأنّ إجازة الحاج كانت فيه.

(٨) الأراك كسحاب: هو موضع بعرفة قرب نمرة.

بها بطل حجه عند جميع فقهاء المذاهب عدا مالك، فانه قال لو وقف ببطن عرنة اجزأه وعليه دم[1].

ما يتعلق بالوقوف بعرفة:

فيما يلي الامور التي تتعلق بالوقوف بعرفة:

الاول ـ قالت الامامية لابد من النية عندما يقف الحاج بعرفة، وقصد الوقوف بها والقصد يستدعي العلم بها، فلو مر بها وهو لا يعلم أو علم ولم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفاً، وتبعتهم المالكية والحنابلة على ما حكي عنهم.

ولكن قالت الحنفية لا تشترط النية ولا العلم ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجه ناوياً كان أو غير ناو، عالماً بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً[2].

قالت الشافعية والحنابلة لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشرط أن لا يكون مجنوناً ولا سكراناً ولا مغمى عليه[3].

الثاني ـ إنه لا تشترط الطهارة للوقوف بعرفة، هذا ما قالت به الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لعدم الدليل على اعتبارها فيه[4].

الثالث ـ انه هل يكفي للحاج مسمى الوقوف في عرفة ولو لحظة أو لا؟

قالت الامامية والحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[5] يكفيه ذلك لانه يدرك الركن به، ولكن لو تمكن أن يقف في تمام الوقت المحدد للوقوف عند كل مذهب مستوعباً هذا الوقت بكامله وترك ذلك وأكتفى بمسمى الوقوف فقط وإن كان حجه صحيحاً إلا انه يكون عاصياً لتركه الواجب، وهو باقي الوقوف إذ مسمى الوقوف واجب ركني والباقي منه واجب غير ركني، فتركه موجب للعصيان.

وإذا لم يتمكن من الوقوف في تمام الوقت لعذر من الاعذار المشروعة اجزأه مسمى الوقوف وتركه الباقي لا يوجب العصيان.

---

(١) المغني ٤٣٦/٣، والفتح الربّاني ١١٥/١٢، وعمدة القارئ ٥/١٠، والشرح الكبير ٤٣٦/٣.

(٢) فقه السنّة، والفقه على المذاهب الخمسة.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٤) المصدر المذكور.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، ومنار السّبيل.

الرابع ـ قالت الامامية إذا خرج من عرفة بعد ما أدرك مسمى الوقوف بعرفة فعليه أن يعود إليها وان عاد فلا شيء عليه وإلا كفر ببدنه، فان عجز صام (١٨) يوماً على التوالي، وان خرج سهواً ولم يتذكر حتى فات الوقت فلا شيء عليه.

قالت المالكية[١] من وقف بعرفة بعد الزوال وخرج منها قبل الغروب فعليه ان يحج في العام القابل إلا ان يرجع إلى عرفة قبل الفجر قال الحصني الشافعي في كتابه[٢] وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو افاض قبل الغروب صح وقوفه ولا يلزمه الدم على الصحيح، وقيل يجب، فعلى هذا لو عاد ليلاً سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور.

الخامس ـ إذا ترك الوقوف بعرفة عمداً بطل حجه، قالت به الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبقية المذاهب[٣].

وأما إذا تركه ناسياً، فاذا أدرك موقفه الاضطراري فاختياري المشعر يجزيه، بل إذا لم يمكنه ادراك اضطراري عرفة يكفيه ادراكه اختياري المشعر هذا على رأي الامامية، وأما على رأي بقية المذاهب فلا يجزيه لان الوقوف بعرفة هو أساس الحج عندهم، وبدونه يبطل الحج ولو أدرك اختياري المشعر[٤].

وقد نسب إلى الشافعية انه لو ترك الحاج الوقوف لنسيان وجب عليه ان يقلب حجه عمرة ثم يأتي بما بقي عليه من أعمال الحج بالفراغ من اعماله ويجب عليه الحج في السنة القادمة.

السادس ـ ان المراد بالوقوف بعرفة مجرد الكون بها على أية صورة، قائمًا أو قاعداً، ماشياً أو راكباً وهذا هو المتفق عليه.

السابع ـ لو حضر عرفة ثم عرض عليه الجنون أو الاغماء أو النوم أو نحو ذلك بعد ان حصل على مسمى الوقوف الذي هو ركن للحج فيحكم بصحة حجه لان ذلك المسمى من الوقوف يكفيه في اداء الواجب، أما إذا طرأ عليه ما ذكرناه واستغرق تمام الوقت بطل وقوفه ولا يجزيه عن الواجب، قالت بذلك الامامية وأما بقية المذاهب فقد

---

(١) بداية المجتهد ٣٤٨/١.

(٢) كفاية الأخيار ١٣٦/١.

(٣) بداية المجتهد ٣٤٨/١.

(٤) المصدر المذكور.

فصلوا في المسألة إذ قال الحصني الدمشقي الشافعي (ويحصل الوقوف بحضور جزء من عرفة ولو كان ماراً في طلب آبق أو ضالّة أو غير ذلك، ولو حضر عرفة وهو نائم حتى لو دخل عرفة قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت اجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون، ولو حضر وهو مغمي عليه قال في أصل الروضة اجزأه وهو سهو فان الرافعي صحح عدم الاجزاء في الشرحين كالمحرر، ثم ان النووي قال في زياداته قلت الاصح عند الجمهور انه لا يصح وقوف المغمى عليه والحاصل ان شرط اجزاء الوقوف ان يكون الواقف أهلاً للعبادة... الخ[1] ولكن الحنفية حكموا بكفاية وقوف من حضر عرفات في الوقت المحدد ولو كان مجنوناً[2] وأما الحنابلة فقد اشترطوا في الاجزاء ان لا يكون مجنوناً[3].

الثامن ـ قالت الامامية بوجود وقتين للوقوف بعرفة:

أولها ـ اختياري، وهو من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى غروب الشمس منه.

وثانيهما ـ اضطراري، وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر منه.

والاول وقت لمن لا عذر له في التأخير، والثاني وقت لمن كان له عذر فيه.

كما ان للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

أولها ـ اختياري، وهو من طلوع الفجر من يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهذا وقت لمن لم يكن له عذر في التأخير.

وثانيها ـ الاضطراري الليلي، وهو من أول ليلة العاشر إلى طلوع الفجر من يوم العيد.

وثالثها ـ الاضطراري النهاري، وهو من طلوع الشمس إلى زوالها، وهذا وقت لمن كان عنده عذر يمنعه من الوقوف بين الطلوعين وللنساء.

اقسام الوقوف (بعرفة والمشعر الحرام):

والمكلف بملاحظة ادراك الموقفين أو واحد منهما في وقت اختياري أو اضطراري

---

(١) كفاية الأخيار ١/١٣٦.

(٢) فقه السنّة.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

وعدم ادراكهما على تسعة اقسام:

١ـ ان يدرك الوقوف بعرفة والمشعر في وقتهما الاختياري، والظاهر انه اتفق الجميع على صحة حجه.

٢ـ ان لا يدركهما، والظاهر انه اتفق الجميع على عدم صحة حجه، فيحل من احرامه بالعمرة المفردة وان وجد شاة ذبحها.

٣ـ ان يدرك اختياري عرفة واضطراري المشعر، فحجه صحيح في هذا القسم عند جميع فقهاء المذاهب.

٤ـ ان يدرك اختياري المشعر واضطراري عرفة، فان حجه في هذا القسم صحيح عند الامامية.

٥ـ ان يدرك الاضطراري من الوقوف بعرفة والمشعر، ففي هذا القسم لم تبعد صحته عند الامامية.

٦ـ ان يدرك اضطراري المشعر ما بين طلوع الشمس والزوال من يوم العيد فقط فالظاهر عدم صحة الحج عند جميع فقهاء المذاهب.

٧ـ ان يدرك اختياري عرفة فقط، والاشهر عند فقهاء الامامية الصحة وكذا عند بقية المذاهب.

٨ـ ان يدرك اختياري المشعر فقط، والظاهر الصحة عند الامامية والبطلان عند بقية المذاهب.

٩ـ ان يدرك اضطراري عرفة خاصة، والظاهر عدم الصحة عند الامامية.

٢٣ـ الوقوف بالمزدلفة[١]

تفصيل الكلام في هذا الموضوع يتوقف على ذكر الجهات التالية:

ـ وجوب الوقوف بالمزدلفة.

ـ الامور المتعلقة بالوقوف بالمزدلفة.

ـ وجوب المبيت في المزدلفة ليلة العيد وعدم وجوبه.

ـ وجوب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم العيد.

ـ مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام.

وجوب الوقوف بالمزدلفة:

اتفق فقهاء المسلمين على ان الوقوف بالمزدلفة واجب، والاصل فيه قوله تعالى (فإذا افضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم، وان كنتم من قبله لمن الضالين)[٢].

ولكن اختلفوا في كونه ركناً من أركان الحج أم واجباً غير ركني ذهبت الامامية إلى أنه ركن من اركانه سواء كان حجه التمتع أو القرآن أو الافراد وذلك للاخبار، وأما عند بقية المذاهب فلا يعد ركناً، بل يعد من الواجبات غير الركنية وينجبر بالدم كما هو المستفاد من كلام إبن جزي في كتابه[٣].

الامور المتعلقة بالوقوف بالمزدلفة:

وهي أمور:

الاول ـ ان المراد بالوقوف بالمزدلفة هو مجرد الكون بها على أي كيفية كان قائماً أو قاعداً، ماشياً أو راكباً، كما هو الحال في الوقوف بعرفة، فلا يلزم على الحاج الوقوف على قدميه.

---

(١) المزدلفة: مكان وسيع يقع ما بين عرفة ومنى، وتكون الفاصلة بينه وبين عرفة تقريباً (١٦) كم.

(٢) سورة البقرة /١٩٨.

(٣) القوانين الفقهية/٨٧.

الثاني ـ ان مجموع الوقت المقرر للوقوف بالمشعر واجب، ولكن مسماه ركن فمن تركه عمداً فحجه باطل عند الامامية دون بقية المذاهب لانه ينجبر بدم عندهم وذلك لعدم كون مجموع الوقت ولا مسماه ركناً عندهم[1] واستدل على ركنيته بما روي عن النبّي انه قال من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج[2] وبفعل النبي[3].

الثالث ـ ان المزدلفة كلها موقف كعرفة، ففي أي موضع وقف منها كفى لما روي عن النبي(ص) انه قال (... والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر[4]).

الرابع ـ ان للمزدلفة ثلاثة اسماء:

١ـ مزدلفة. ٢ـ المشعر الحرام. ٣ـ جمع.

اما وجه تسمية ذلك المكان بالمزدلفة، فذكروا له وجوهاً:

الاول ـ فلاجل تقدم الحجاج إليه والمزدلفة (بضم الميم وسكون الزاء المعجمة وفتح الدال وكسر اللام) اسم فاعل من الازدلاف، وهو التقدم، يقال يزدلف القوم ازدلفوا أي تقدموا، وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه(ع) إنه قال سميت المزدلفة مزدلفة لانهم ازدلفوا إليها من عرفات[5]، وما روي ان جبرئيل انتهى إلى الموقف واقام به حتى غربت الشمس، ثم افاض به فقال إبراهيم(ع) ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة[6].

الثاني ـ باعتبار ان الارض التي تكون مستوية منكوسة تسمى بالمزدلفة، ويكون احدى معانيها في اللغة ذلك.

الثالث ـ باعتبار مجيء الناس اليها في زلف من الليل.

اما وجه تسمية ذلك المكان بالمشعر الحرام فانما بإعتبار انه موضع عبادة ويتقرب فيه إلى اللّه، روي انه ما للّه تعالى منسك احب إلى اللّه من موضع المشعر الحرام وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد.

وقالوا أيضاً في وجه تسميته له بانه مكان الشعور والادراك.

---

(١) المجموع ٨/١٥٠، والمبسوط ٤/٦٣، وعمدة القارئ ١٠/١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/١٣٨.

(٢) سنن الدّارقطني ٢/٢٤١، حديث ٢٢.

(٣) كتاب الخلاف ٢/٣٤٢.

(٤) بداية المجتهد ١/٣٤٩.

(٥) و(٦) وسائل الشيعة ج٢، الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح٤ و٥.

وأما وجه تسمية ذلك المكان بجمع (بسكون الميم) فقد ذكروا لها وجوهاً:

١ـ ان آدم(ع) جمع فيه بين صلاة المغرب والعشاء، وروي عن المعصوم انه قال سميت جمع لان آدم(ع) جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء.

٢ـ الجمع بين صلاة المغرب والعشاء فيه باذان واحد، روي عن النبي(ص) انه قال إنما سميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين.

٣ـ ما قاله إسماعيل الجوهري في كتابه صحاح اللغة أنه يقال للمزدلفة جمع لاجتماع الناس فيها.

الخامس ـ ان حد المزدلفة من مأزمي (الجبلان) إلى الحياض إلى وادي محسر[١] من جهة منى وطولها ما بين هذين الحدين (٣٧٠) متراً.

السادس ـ ان المزدلفة هي فضاء فسيح لابناء فيه غير المشعر الحرام، وهو عبارة عن مسجد عظيم مرتفع عن الارض يحاط بسور حجري صغير لا سقف له، وفي وسطه تقريباً مئذنة فخمة بيضاء تنار بالانوار الساطعة أيام الحج وذرعه (٥٩) ذراعاً وشبراً.

٢٤ـ المبيت في المزدلفة ليلة العيد:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب المبيت ليلة العبد في المزدلفة وعدمه:

ذهبت الحنفية إلى وجوب المبيت فيها فمن تركه فعليه دم[٢] ووافقهم الشافعية والحنابلة.

ذهبت الامامية إلى عدم وجوبه وإلى كونه أفضل، ووافقهم المالكية[٣].

سبب الخلاف هو الاخبار.

الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر من يوم العيد:

أما الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر من اليوم العاشر، وهو يوم العيد فذهب الجمهور إلى أنه سنة من سنن الحج وليس فرضاً من فروضه[٤]، وأما عند أبي

---

(١) محسر: هو واد عظيم بين مزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب.

(٢) المغني لابن قدّامة.

(٣) إرشاد السالك لشهاب الدّين البغدادي المالكي.

(٤) البداية والنهاية لابن رشد.

حنيفة فيكون واجباً، ولكن إذا تركه حتى عمداً لا يوجب بطلان حجه لعدم كونه ركناً وينجبر بدم[1].

وأما الامامية فذهبوا إلى انه من فروض الحج، وأنه يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، ولكن الركن عندهم هو مسماه.

وكيف كان فيجوز الافاضة للحاج من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر عند غير الامامية والحنفية، وأما عندهما فلا يجوز ذلك إلا للنساء والشيوخ والمرضى الذين يشق عليهم ازدحام الناس وكذلك لمن كان له شغل ضروري، كل ذلك للاخبار الخاصة المروية في هذا المقام.

أوقات الوقوف بالمشعر:

للوقوف بالمشعر عند الامامية ثلاثة أوقات، وقد تبين ذكرها في الامر الثامن من الامور المتعلقة بوقوف عرفة:

١ـ ليلة العيد وهي ليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وهذا وقت لمن لم يتمكن من الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر وهذا يسمى عند معظم الفقهاء بالوقت الاضطراري الاول، وعند بعضهم يسمى بالوقت الاختياري لاستظهاره ذلك من الاخبار.

٢ـ ما بين طلوع الفجر إلى الزوال من اليوم العاشر من ذي الحجة، ويسمى هذا الوقت عندهم بالوقت الاختياري.

٣ـ من طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم المذكور، وهذا يسمى عندهم بالوقت الاضطراري الثاني.

وكيف كان فقد قالت الامامية ان الوقوف بالمشعر الحرام آناً ما في الوقت المحدد المذكور ركن من أركان الحج، فمن ترك الوقوف به كلية بدون عذر ولم يكن قد وقف به ليلاً بطل حجه حتى فيما لو ادرك الوقوف بعرفة في الوقت المحدد فيه وأما لو ترك الوقوف فيه لعذر مشروع لم يبطل حجه شريطة أن يكون قد وقف بعرفة في وقته المحدد، وأما من فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر مطلقاً بطل حجه حتى لو كان الترك لعذر وعليه الحج من قابل.

---

(١) تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي.

وأما من فاته الوقوف بعرفة لعذر وأدرك الوقوف بالمشعر الاختياري منه وهو بعد طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس فقد تم حجه، هذا كله عند الامامية، وأما بقية المذاهب فانه من فاته الوقوف بعرفة في وقته وأدرك المشعر فلا يتم حجه لان الوقوف بعرفة ركن عندهم يفوت الحج بفواته دون الوقوف بالمشعر، وقالوا أيضاً لو أدرك الوقوف بعرفة وفاته الوقوف بالمشعر يجزيه لانه أدرك الركن، غاية الامر إذا لم يدرك الوقوف بالمشعر عمداً فعليه دم شاة لانه ترك الواجب غير الركني الذي يجبر بدم.

مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام:

قالت الامامية من سنن الوقوف بالمشعر الحرام الطهارة، والوقوف قريباً من الجبل، في سفحه مستقبلاً، وذكر اللّه تعالى والثناء عليه، وذكر آلائه والاعتراف للّه بخطاياه وذنوبه، والتقاط الحصيات لرمي الجمار في منى وهي سبعون حصاة، ولا بأس بالزيادة استظهاراً إلى غير ذلك مما هو مذكور في الكتب المفصلة.

فـــــروع:

١ـ اتفق الجميع على ان من وطـأ في الفرج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ويلزمه المضي فيه، ويجب عليه الحج من قابل، ويلزمه بدنه عند الامامية والشافعية[١] وشاة عند الحنفية[٢] وكذلك إذا وطـأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر وخالف فيه أبـو حنيفة حيث قال لا يفسد الـــوطء حجه بعد الوقوف بعرفـة، وعليه بدنه فقط[٣] وأما إذا وطـأ بعد الوقوف بالمشعر قبل التحلل لزمه بدنة ولم يفسد حجه وخالف فيه الشافعي ومالك حيث حكما فيه بفساد حجه وثبوت البدنة[٤] مثل الـوطء

---

(١) الأم ٢/٢١٨، ومختصر المزني/٦٩، والوجيز ١/١٢٦، والتّنف في الفتاوى ١/٢١٣، وشرح فتح القدير ٢/٢٣٩، وشرح العناية على الهداية ٢/٢٣٩، وكفاية الأخيار ١/١٤٢، والمغني ٣/٣٢٥.

(٢) اللّباب ١/٢٠٢، والهداية ١/١٦٤، والمبسوط ٢/١١٨، والمجموع ٧/٤١٤، والتّنف ١/٢١٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٤٥، والتّنف في الفتاوى ١/٢١٣، وشرح العناية على الهداية ٢/٢٤٠، واللّباب ١/٢٠٢.

(٤) الأم ٢/٢١٨، وشرح فتح القدير ٢/٢٤٠، والمجموع ٧/٣٨٧، وكفاية الأخيار ١/١٤٢، ←

قبل الوقوف.

وكيف كان فمن أفسد حجه وجب عليه المضي فيه والاتيان ببقية افعاله، وبه قال جميع فقهاء المذاهب[1] الا داود الظاهري فانه قال يخرج بالفساد من الاحرام[2].

واستدل للقول الاول بعموم قوله تعالى: (واتموا الحج والعمرة)[3] حيث انه لم يفرق بين حج من أفسده وبين من لم يفسده.

واستدل للقول الثاني بان الاحرام جزء من الحج، فبفساد الحج وبطلانه يبطل احرامه أيضاً، وهذا القول مخالف للقول المشهور، لانهم يرون الاحرام شرطاً لا جزء.

٢ـ إذا وطأ المرأة بعد اعمال منى لم يفسد حجه، وعليه الفدية، قالت به الامامية، والشافعية أيضاً[4] ولكن نقل عن الشافعي بالنسبة إلى الكفارة قولان أحدهما بدنة وثانيهما شاة[5].

وقال مالك يفسد ما بقي منه وعليه أن يأتي بالطواف والسعي لانه يمضي في فاسده ثم يقضي ذلك بعمل عمرة، ويخرج في الحل فيأتي بذلك[6].

٣ـ إذا وطأ المحرم ناسياً لا يفسد حجه، قال به جميع فقهاء المذاهب عدا أبا حنيفة[7] واستدل لعدم الفساد بقول النبي(ص) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[8].

٤ـ إذا وطأ المحرم فيما دون الفرج لا يفسد حجه، انزل أو لم ينزل، وبه قالت

والموطأ ٣٨٢/١.

(١) السراج الوهّاج/١٦٩، وفتح العزيز ٤٧٢/٧، وتبيين الحقائق ٥٧/٢، ومغني المحتاج ٥٢٣/١، وإرشاد السّاري/٢٢٧، وكفاية الأخيار ١٤٢/١، والشرح الكبير ٣٢٣/٣، والمقدّمة الحضرمية/٤٤، والمنهاج القويم / ٤٤٤.

(٢) المجموع ٤١٤/٧، والشرح الكبير ٣٢٣/٣.

(٣) سورة البقرة /الآية ١٩٦.

(٤) المجموع ٤٠٧/٧، والوجيز ١٢٦/١، وكفاية الأخيار ١٤٢/١، والمنهاج القويم/٤٤٤.

(٥) شرح فتح القدير ٢٤١/٢، والشرح الكبير ٣٢٨/٣، وفتح العزيز ٤٧٢/٧، ومغني المحتاج ٥٢٣/١.

(٦) موطأ مالك ٣٨٤/١، والمدوّنة الكبرى ٤٥٤/١، وبلغة السالك ٢٩٢/١، وفتح العزيز ٤٧٢/٧.

(٧) الفتاوى الهندية ٢٤٤/١، وشرح فتح القدير ٢٤١/٢، والمبسوط ١٢١/٢، والنّتف في الفتاوى ٢١٣/١، والهداية ١٦٥/١، وبدايع الصنايع ٢١٧/٢، واللّباب ٢٠٣/١.

(٨) سنن إبن ماجة ٦٥٦/١ حديث ٢٠٤٥، والفقيه ٣٦/١ حديث ١٣٢ مع تغيير يسير.

الامامية والشافعية[1] والحنفية على ما حكي عنهم، قال مالك إذا أنزل فسد الحج[2].
ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في الاستظهار من الأدلّة.

(١) المحلّى ٢٥٥/٧، والأم ١٨/٢، والمغني ٣٣١/٣، والمجموع ٤١١/٧.
(٢) موطأ مالك ٢٨٣/١، وفتح العزيز ٢٠٨/٧، والشرح الكبير ٣٢٨/٣.

٢٥ـ أعمـال منـى:

إتفق جميع الفقهاء على ان المناسك التي تلي الوقوف بالمشعر هي أعمال منى التي تكون عبارة عما يلي:

جمـرة العقبـة:

وهي العمل الاول من اعمال منى في يوم العيد، وهو العاشر من ذي الحجة.

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ اتفقوا على ان من رمى جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العيد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة اجزأه عن الرمي الواجب فيه.

٢ـ اختلفوا فيما لو رماها قبل طلوع الفجر من يوم العيد، فهل يجزي ذلك أم لا؟

ذهبت الامامية إلى عدم اجزائه، فلو رماها قبله من غير عذر عليه أن يعيد، واجـازوا التقـديم لذوي الاعـذار، كالمرضى والخائفين ونحوهم، وبه قالت الحنفية والمالكية والحنابلة والثورية[١].

ذهبت الشافعية إلى جواز التقديم لان الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب[٢].

واستدل للقول الاول بوجهين:

الاول ـ فعل النبي مع قوله خذوا عني مناسككم[٣].

الثاني ـ ما رواه إبن عباس عنه إنه قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس (بداية المجتهد ١/٣٥١).

واستدل للقول الثاني بما روي ان عائشة قالت ارسل رسول اللّه(ص) لام سلمة

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٣١، والمغني ٣/٤٥٩، والمبسوط ٤/٤٨، والمحلى ٧/١٣٥، وشرح الأزهار ٢/١٢٣، وبداية المجتهد ١/٣٥٠.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٥١، والأم ٢/٢١٣، والمجموع ٨/١٨٠، وشرح الأزهار ٢/١٢٣.

(٣) صحيح مسلم ٢/٩٤٣، وسنن النسائي ٥/٢٧٠، وعوالي اللّئالي ١/٢١٥ مع اختلاف يسير.

يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فافاضت[1]، وحديث اسماء انها رمت الجمرة بليل، وقالت أنا كنّا نصنعه على عهد رسول اللّه(ص)[2].

٣ـ إذا اخر الحاج الجمرة حتى غابت الشمس من يوم النحر ففيه اختلفت كلمات الفقهاء:

قالت الامامية وقت رمي الجمرة يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها فإذا نسي قضى في الغد، أي الحادي عشر، فإذا نسي ففي اليوم الثاني عشر، وإن لم يتذكر ففي اليوم الثالث عشر وان استمر النسيان حتى خرج من مكة قضاه في العام القادم بنفسه او استناب من يقضى عنه.

قال مالك ان رماها في الليل أو في الغد فعليه دم[3].

قالت الشافعية وكذا أبو يوسف القاضي ومحمد حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة لا شيء عليه ان رماها ليلاً أو في الغد[4].

وقال أبو حنيفة ان رمى في الليل فلا شيء عليه وإن اخرها إلى الغد فعليه دم[5].

٤ـ لا تشترط الطهارة في الرمي وان كان معها أفضل وهذا هو المتفق عليه.

شروط الرمي:

ولرمي الجمار شروط:

١ـ النية، صرح بذلك الامامية. فلو رمى في الهواء بدون نية فوقعت الحصاة في المرمى لم يعتد به لفقده شرط الصحة.

٢ـ ان يكون الرمي بسبع حصيّات، صرح بذلك جميع فقهاء المذاهب الاسلامية.

٣ـ يشترط ان يرمي السبع حصيات في سبع مرات، فلو رمى حصاتين دفعة واحدة ووقعتا في المرمى فهي حصاة واحدة لو رمى السبع دفعة واحدة فانها تحسب رميـة واحدة ولم يخالف احد من المذاهب الاسلامية في ذلك.

٤ـ ان تصل الحصاة إلى الجمرة، وهذا الشرط هو المتفق عليه.

٥ـ ان يكـون وصولها إلى الجمرة بواسطة الرمي، فلا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى ذلك رمياً.

---

(١) البداية والنهاية، وبداية المجتهد ١/٣٥١.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) بداية المجتهد ١/٣٥١.

هذا مما صرحت به الامامية والشافعية ولكن خالف فيه الحنفية والحنابلة حيث جوزا وصولها إلى الجمرة ولو بان يطرحها طرحاً[1].

٦ـ ان تكون الحصاة حجراً، فلا يجزي الرمي بالملح والحديد والنحاس والخشب والخزف وما إلى ذلك عند الجميع ما عدا الحنفية، فانها قالت يجزي كل ما كان من جنس الارض خزفاً أو طيناً أو حجراً[2].

٧ـ ان تكون الحصى أبكاراً، أي لم يرم بها من قبل، صرح بذلك الحنابلة وغيرهم ولكن الحصني الدمشقي الشافعي في كتابه كفاية الأخيار ١٣٨/١ قال ولا يشترط كون الحصى مما لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أو غيره اجزأ وقد تبعه فيه محمد بن إدريس الشافعي[3].

ينبغي هنا الاشارة إلى ما يلي:

١ـ انه يشترط وصول الحصاة إلى المرمى، فلو شك في حصول ذلك، وانه اصاب الهدف أو لا؟ بنى على عدم الاصابة، ويرمي بدلها، لم يخالف فيه أحد من الفقهاء.

٢ـ إذا شك في العدد بنى على الاقل لان الاصل عدم الزيادة.

٣ـ يشترط وصول الحصاة المرماة بفعله، فلو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لعدم حصولها في المرمى بفعله، ولكن لو وقعت على الارض وتدحرجت فوقعت في المرمى اجزأ لحصولها فيه بفعله.

٤ـ صرح بعض بانه يشترط ان يرميها بيده، فلو رفعها برجله أو رمى بقوس لا يكتفي به، نعم لا يجب الرمي باليد اليمنى فيجوز ان يرمي بيده اليسرى ولو اختياراً، لكن الرمي باليد اليمنى أفضل.

٥ـ لو رمى واحدة واتبعها باخرى وسبقت الثانية الاولى حسبتا رميتين.

٦ـ إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو عذر آخر له ان يستنيب من يرمي عنه.

---

(١) المغني لابن قدامة.

(٢) الهداية ١٤٧/١، والمبسوط ٦٦/٤، والفتاوى الهندية ٢٣٣/١، وتبيين الحقائق ٣١/٢، وشرح فتح القدير ١٧٧/٢، والمنهل العذب ١٢٠/٢، والمغني ٤٥٥/٣، والبحر الزخّار ٣٤٠/٣، وفتح العزيز ٣٩٨/٧.

(٣) الأم ٢١٣/٢، والمجموع ١٧٢/٨، وفتح العزيز ٣٩٩/٧، والمغني ٤٥٥/٣، والشرح الكبير ٤٥٩/٣.

٧ـ صرح بعض بانه يشترط في جواز النيابة ان يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي فإذا كان كذلك واستناب، واتى به النائب ثم زال العذر عن المستنيب فعليه ان يأتي بالرمي ولكن قال أكثر فقهاء السنة بالاجزاء.

مستحبات رمي الجمرات:

وهي أمور:

قالت الامامية من مستحبات رمي الجمرات كون الرامي راجلاً لا راكباً، وكونه على طهارة ومستقبلاً للجمرة الاولى حين يرميها، ومستقبلاً للقبلة حين ما يرمي الجمرة الثانية والثالثة، والبعد عن الجمرة بمقدار عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً، ووضع الحصيات في يده اليسرى والرمي بيده اليمنى إلى غير ذلك من المستحبات الواردة في الكتب المطولة.

الهـــدي:

العمل الثاني من اعمال منى يوم العيد هو الهدي.

تفصيل الكلام فيه يتوقف على بيان الامور التالية:

ـ أقسام الهدي.

ـ من يجب عليه الهدي.

ـ صفات الهدي.

ـ وقت الهدي ومحل نحره أو ذبحه.

ـ حكم لحمه.

ـ بيان البدل عنه لمن لم يجد الهدي ولا ثمنه.

ـ التوكيل بالذبح.

ـ التقليد والاشعار.

أقسـام الهـدي:

ينقسم الهدي إلى واجب ومستحب.

أما الواجب منه فبنص القرآن يكون ثلاثة:

١ـ هدي التمتع، قال تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من

الهدي)[1].

٢ـ هدي الجزاء، قال سبحانه وتعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً)[2].

٣ـ هدي الحصار، قال تعالى (واتموا الحج والعمرة للّه فان احصرتم فما استيسر من الهدي)[3].

أما المستحب منه عند المذاهب عدا الحنفية والمالكية فهو الاضحية، واستدل له بما جاء في تفسير قوله تعالى (فصل لربك وإنحر) إن اللّه أمر النبي الكريم(ص) بالنحر بعد صلاة العيد، وبما روي أن رسول اللّه(ص) ضحى بكبشين اقرنين املحين[4]، وأما عند المالكية والحنفية فتكون الاضحية واجبة في كل عام على كل أهل بيت كزكاة الفطر.

قالت الامامية ان أيام الاضحية المستحبة في منى أربعة، وهي:

١ـ يوم العيد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

٢ـ يوم الحادي عشر منه.

٣ـ يوم الثاني عشر منه.

٤ـ يوم الثالث عشر منه.

والايام الثلاثة (الحادي عشر، الثاني عشر، الثالث عشر) يسمونها أيام التشريق، وقال بذلك كله الشافعية، وخالفت فيه الحنفية والمالكية والحنابلة حيث انهم قالوا ان ايام الاضحية ثلاثة في منى.

أما أيام الاضحية في غير منى فتكون ثلاثة عند الامامية والشافعية وبقية المذاهب:

١ـ يوم العيد.

٢ـ اليوم الحادي عشر.

٣ـ اليوم الثاني عشر.

---

(١) سورة البقرة / الآية ١٩٦.

(٢) سورة المائدة / الآية ٩٥.

(٣) سورة البقرة / الآية ١٩٦.

(٤) الأقرن: ما له قرن، والأملح ما غلب بياضه على سواده.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الاول ـ اتفقوا على ان الواجب من الهدي هو واحد، ولكن تستحب الزيادة بلا تحديد.

الثاني ـ اتفقوا على عدم كفاية الهدي الواحد إلا عن شخص واحد فلا يجوز أن يشترك اثنان أو أكثر في هدي واحد.

الثالث ـ من اشترى هدياً ثم ضل فيجب عليه أن يشتري هدياً ثانياً.

الرابع ـ انه إذا لم يوجد الهدي، أي الحيوان الذي يمكن ذبحه لم يستطع الحاج الحصول عليه مع وجود ثمنه وعزم على الرجوع إلى أهله يضع المال عند شخص موثوق به ليشتريه ويذبحه عنه خلال شهر ذي الحجة، فان لم يستطع تحصيله في تلك السنة ففي السنة القادمة، في ذي الحجة أيضاً، وهكذا.

من يجب عليه الهدي:

اتفق الجميع على وجوب الهدي على المتمتع غير المكي، وأما على القارن فقد وقع الخلاف بينهم:

قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بوجوبه على القارن أيضاً[1] وقالت به الامامية لانه ساق الهدي معه عند احرامه.

وأما على الحاج المفرد فقد اتفقوا على عدم وجوبه عليه، وكذا على من اعتمر بعمرة مفردة.

وأما المكي إذا تمتع فهل يكون عليه هدي أو لا؟

ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم وجوب الهدي عليه[2] وقال إبن قدامة في كتابه المغني، لا خلاف بين أهل العلم، ان دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام.

ذهبت الامامية إلى وجوب الهدي على المكي لو حج حج التمتع وذلك لاطلاق الادلة.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمر وهو:

---

(١) و(٢) الفقه على المذاهب الخمسة.

اتفقوا على ان الهدي الواجب ليس ركناً من أركان الحج بحيث لو اخل به لبطل الحج مطلقاً.

صفـات الهــدي:

يشترط في الهدي ما يلي:

١ـ اتفقت المذاهب الاسلامية على كون الهدي من الانعام وهي: الابل والبقر والغنم والمعز (المعز محسوب من الغنم هنا).

٢ـ اتفقت المذاهب الاربعة على عدم الاجزاء من الضأن ـ اي الغنم ـ إلا الجذع وهو الذي له ستة أشهر، ومن المعز إلا الثني وهو ماله سنة، ومن البقر إلا ما له خمس سنوات، ويتفق هذا مع ما افاده بعض فقهاء الامامية سوى انه فسر الثني من الابل بما أكمل الخامسة ودخل في السادسة، والمعز ما أكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة.

وأفاد بعض آخر منهم بانه يجزي من البقر والمعز ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة وقال بعض آخر ومن الغنم ما دخل في الثانية.

٣ـ ان يكـون الهدي صحيح الخلقة تاماً من العيوب، فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء ولا المريضة ولا الكبيرة التي لا مخ لها، ولا المكسـور قرنها الداخل مطلقاً وهذا متفق عليه ولم ينقل خلافه من أحد.

واختلفوا في الخصي وفي الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن وفي الصماء وهي التي لم يخلق لها اذن، أو لها اذن صغيرة، وفي البتراء وهي التي لم يخلق لها ذنب.

فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى الاجزاء فيها[١] وتبعتهما الشافعية والحنابلة[٢].

ذهب معظم الامامية إلى عدم الاجزاء فيها للاخبار الخاصة.

٤ـ لا يشـترط في الهـدي الـذكورية، ولكن الاناث من الابل والبقر أفضل والذكران من المعز والضأن أولى، هذا ما قالت به الامامية، وعند بقية المذاهب الذكر والانثى في الهدي سواء[٣].

---

(١) و(٢) و(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

وقت الهدي ومكانه:

يقع الكلام هنا في مقامين:

الاول ـ في وقت الهدي.

والثاني ـ في مكان الهدي.

أما الكلام في المقام الاول فنقول ان وقت ذبح الهدي أو نحره بنظر الامامية هو يوم العيد، وان أخره إلى يوم الثاني عشر أو الثالث عشر أو الرابع عشر، لعذر يجزيه ولكن إذا أخره متعمداً، يجزي ولكن يأثم بالتأخير، وكذلك يجزي بقية أيام ذي الحجة ولكن يأثم إذا أخره متعمداً، وأما تقديمه على اليوم العاشر فلا يجوز عند الامامية، وأما بنظر المالكية والحنفية ان وقته يوم العيد وتاليـــاه الحادي عشر والثاني عشر[١] سوى ان الحنفية قالوا ان هذا الوقت لهدي القران والتمتع اما غيره فلا يتقيد بزمان[٢] وكذلك الحنابلة على ما هو المحكى عنهم.

وأما تقديمه على اليوم العاشر ففيه خلاف بينهم:

ففـالت الحنابلة بعدم جوازه حيث قالوا ان قدم الذبح عن وقته وجب عليه البذل، وان احره عنه فان كان تطوعاً سقط بذهاب وقته، وان كان واجباً قضاه[٣].

وقالت به الحنفية أيضاً حيث قالوا ان ذبح هدي التمتع والقران قبل أيام العيد الثلاثة لم يجز، وان تأخر أجزأ، وعليه كفارة عن التأخر[٤] ولكن جوّزوا تقديمه على أيام العيد في التطوع[٥].

وخالفتهم الشافعية[٦] وقالوا ان وقت الهدي الواجب على المتمتع احرامه بالحج ويجوز تقديمه عليه ولا حد لآخره والافضل يوم النحر.

مكـان الهــدي:

وأما الكلام في المقام الثاني، وهو مكان الهدي فقد اختلفت كلماتهم فيه: قالت

---

(١) المغني ٣/٤٦٤، والمجموع ٨/٣٨١، وفتح العزيز ٨/٨٩، وتفسير القرطبي ١٢/٤٣.

(٢) بداية المجتهد ١/٣٧٨.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٤) على ما حكى عنهم.

(٥) بداية المجتهد ١/٣٧٨.

(٦) بداية المجتهد ١/٣٧٨.

الامامية لن يكون الذبح أو النحر للمتمتع إلا بمنى حتى لو تمتع ندباً لا واجباً، اما ما يساق في احرام العمرة فيذبح أو ينحر بمكة.

قالت الحنفية والشافعية والحنابلة ان مكان الهدي هو الحرم الشامل لمنى التي تبعد عن مكة فرسخاً، وغيرها[1].

قالت المالكية ان لذبح الهدي بمنى ثلاثة شروط:

الاول ـ ان يكون مسوقاً في احرام الحج لا في احرام العمرة.

الثاني ـ ان يقف بالهدي بعرفة جزء من ليلة يوم العيد.

الثالث ـ ان يريد ذبحه أو نحره في يوم العيد أو تالييه[2].

ومهما يكن من أمر فان الهدي بمنى جائز عند الجميع، وهو الافضل، فان الخلاف بين الامامية وبين غيرهم هو ان الامامية يقولون بتعيـن منى وبقية المذاهب يقولون بالتخيير بينها وبين غيرها من أجزاء الحرم.

حكم لحم الهـدي:

وقع الخلاف بين فقهاء المذاهب الاسلامية في بيان الاقوال في لحم الهدي:

الاول ـ أنه يتصدق بثلث الهدي على الفقير المؤمن ويهدي الثلث الثاني إلى المؤمنين حتى ولو كانوا أغنياء، ويأكل الثلث الباقي، وهذا القول اختارته الامامية.

جاء في القـرآن الكـريم، في سورة الحج آية ٣٦ (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) روي ان القانع هو الذي يرضى بما تعطيه ولا يسخط، والمعتر هو الذي يمر بك لتعطيه، أي يعترض لك.

الثـاني ـ انـه يأكـل من الهـدي كله إلا فدية الاذى، وجزاء الصيد وما نذر للمساكين، وهدي التمتع إذا عطب قبل محله، هذا القول اختارته المالكية[3].

الثالث ـ انه لا يجوز الاكل منه إذا كان واجباً وجواز الاكل منه إذا كان تطوعاً، وهذا القول اختارته الشافعية والحنابلة[4] وقالوا أيضاً ان ما وجب نحره بالحرم وجب

---

(١) بداية المجتهد ٣٧٨/١.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٣) الفتح الربّاني ٥٧/٣، وفتح الباري ٥٥٨/٣، والمحلّى ٢٧١/٧، والمجموع ٤١٩/٨، والشرح الكبير ٥٨٣/٣، وبداية المجتهد ٣٧٩/١.

(٤) المجموع ٤١٧/٨، والأم ٢١٦/٢، والمغني ٥٨٣/٣، والجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٢.

تفرقه لحمه فيه على المساكين.

الرابع ـ انه لا يجوز الاكل منه في الواجب ولكن يجوز تفرقة لحمه في الحرم وغيره على المساكين ويجوز ان يأكل من هدي التمتع، وهذا القول اختارته الحنفية[1] وخالفتهم في عدم جواز الاكل منه المالكية، ولكن وافقتهم في جواز تفرقة لحمه في الحرم وغيره على المساكين.

بيان البدل عن الهدي:

اتفقوا على ان الحاج إذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل إلى البدل عنه، وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة منها متتابعات في أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله واستدل لذلك بقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)[2].

ينبغي هنا الاشارة إلى أمر:

وهو انه هل تعتبر القدرة على الهدي في مكانه أو لا؟

الظاهر أنه يعتبر ذلك في مكانه، فمن لم يجد الهدي في مكانه انتقل إلى البدل منه، وهو الصوم حتى ولو كان قادراً عليه في بلده، لان وجوبه موقت فيعتبر التمكن منه في وقته.

التوكيل في الذبح:

الافضل أن يتولى الحاج الذبح بنفسه، ويجوز أن يوكل فيه غيره، لكونه من الافعال التي تقبل النيابة على أن ينوي الوكيل النيابة في الذبح عن الاصيل والافضل ان ينويا معاً.

وقالت الامامية يستحب ان يضع الحاج يده مع يد الذابح، أو يحضر حال الذبح.

التقليد والاشعار:

اتفق جميع فقهاء المذاهب الاسلامية عدا ابا حنيفة على استحباب التقليد

---

(١) اللّباب ٢١٧/١، وتبيين الحقائق ٨٩/٢، والنّتف في الفتاوى ٢٢٥/١، والبحر الزخّار ٣٩٥/٣، والفتح الربّاني ٥٧/١٣.

(٢) سورة البقرة /الآية ١٩٦.

والاشعار لأن رسول اللّه خرج عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم.

ومعنى التقليد: هو ان يجعل في عنق الهدي نعلاً وما اشبهه ليعرف به انه هدي، هذا عند الامامية، وأما عند المالكية وغيرهم من بقية المذاهب فهو ان يربط في عنق الهدى قلادة مضفورة من حبل أو غيره، ويعلق منها نعلان أو نعل.

ومعنى الاشعار: هو عند الامامية والشافعية ان يشق الجانب الايمن من سنام الابل حتى يدميه ويلطخه بالدم[1] وأما عند المالكية معنى الاشعار ان يشق الجانب الايسر من سنام الابل[2] فالاشعار عند جميع المذاهب مختص بالابل، والتقليد مشترك بينه وبين غيره من أنواع الهدي.

وأما أبو حنيفة فانه قال يسن تقليد الغنم ويسن تقليد الابل، أما الاشعار فلا يجوز بحال لا في الابل ولا في البقر، وقال في وجه ذلك بانه تعذيب للحيوان وانه مثلة وبدعة[3].

ونوقش في دليله بان الاسلام اباح ذبح الحيوان ونحره، بل اوجبه في الهدي عند جميع المذاهب، وباعتراف أبي حنيفة وفتواه وعمله، فيجوز الاشعار بطريق أولى وكيف كان فاستدل للقول الاول بما روى إبن عباس عن رسول اللّه(ص) انه صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سكب الدم عنها[4].

واستدل لاستحباب تقليد الغنم بما روى جابر انه قال كانت هدايا رسول اللّه(ص) غنماً مقلدة[5] وبما روي عن عايشة ان رسول اللّه(ص) اهدى غنماً مقلدة[6].

ومستحبات الهدي هي: ان يكون الهدي سميناً ومن اناث الابل والبقر أوذكران

---

(١) الأم ٢/٢١٦، وموطأ مالك ١/٣٧٩، وفتح الباري ٣/٥٤٣، ومختصر المزني/٧٣، وعمدة القارئ ١٠/٣٨، وفتح العزيز ٨/٩٣.

(٢) المجموع ٨/٣٥٩، والمغني ٣/٥٩٢، والمحلّى ٧/١١٢.

(٣) المبسوط ٤/١٣٨، وفتح الباري ٣/٥٤٤، والمحلّى ٧/١١١، وفتح العزيز ٨/٩٣.

(٤) سنن أبي داود ٢/١٤٦ الحديث ١٧٥٢، وسنن النسائي ٥/١٧٢، والسّنن الكبرى ٥/٢٣٢ مع اختلاف في الألفاظ.

(٥) و(٦) سنن أبي داود ٢/١٤٦، وصحيح مسلم ٢/٩٥٨، وسنن الترمذي ٣/٢٥٢، وسنن إبن ماجة ٢/١٠٣٢، والسّنن الكبرى ٥/٢٣٢.

الغنم ، ونحر الابل قائمة وقد ربطت يداها بين الخف والركبة، وطعنها قائمًا من الجانب الايمن، وتولي الحاج الذبح أو النحر بنفسه إلى غير ذلك من المستحبات المذكورة في الكتب المفصلة.

الحلـق والتقصـــير:

العمـل الثالث من أعمال منى، الحلق أو التقصير، وقد تقدم الكلام عنهما في الابحاث السابقة.

الرجوع إلى مكة بعد أعمال منى في يوم العيد:

إذا قضى الحاج مناسكه في منى يوم العيد من الرمي والذبح والحلق يرجع إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الزيارة، ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة وعند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يعود إلى منى بعد هذا الطواف ويحل له عندهم كل شيء حتى النساء[1] وعند الامامية يطوف طوافاً آخر وهو طواف النساء ويصلي ركعتيه، ولا تحل النساء عندهم إلا بهذا الطواف، وقد تقدم الكلام عنه.

٢٦ـ المبيت بمنى في ليالي التشريق:

إذا انتهى الحاج من الطواف يوم العيد وجب عليه العود إلى منى للمبيت فيها في ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، إلا إذا تعجل وخرج بعد الزوال وقبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، فلا يجب عليه شيء وعليه المبيت ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر.

واستدل لذلك بقوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه)[2].

هذا مما قالت به الامامية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدل أهل السنة بان النبي(ص) بات بها وقال خذوا عني مناسككم[3].

واستدل الامامية باخبار خاصة.

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة/٢٧٢.

(٢) سورة البقرة /الآية ٢٠٣.

(٣) صحيح مسلم ٩٤٣/٢، وعوالي اللّئالي ٢١٥/١، وفتح العزيز ٣٠٣/٧.

وأما الحنفية فقالوا ان المبيت بمنى سنة وليس بواجب[1]، وبه قال الرافعي كالمبيت بمنى ليلة عرفة، قالوا في وجه ذلك عدم الدليل.

ينبغي هنا الاشارة إلى أمور:

الاول ـ إنه اتفق القائلون بوجوب المبيت في منى في ليالي التشريق على عدم كونه ركناً في الحج فلا يبطل الحج لو اخل به، ولكن اختلفوا في وجوب الكفارة على تاركه:

قالت الامامية إذا بات بغير منى فان كان بمكة مشتغلاً بالعبادة حتى أصبح فلا فدية عليه، أما إذا بات غير متعبد وبات في غير مكة وان تعبد كان عليه عن كل ليلة شاة حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً.

قال أحمد بن حنبل لا شيء عليه من الفدية[2].

قال الشافعي عليه ان يكفر بمد[3].

وقال المالكي عليه دم[4].

ينبغي هنا الاشارة إلى أمرين:

الاول ـ اختلفوا في أيام التشريق التي تلي يوم العيد، هل هي ثلاثة أيام (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) أو يومان (وهما الاولان).

أما سبب تسميتها بذلك فلانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي، أي يقددونها ويبرزونها للشمس.

الثاني ـ اتفق الجميع على ان النبي الكريم(ص) في يوم العيد، وهو العاشر من ذي الحجة، رمى أولاً جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق، ولكن اختلفوا في وجوب مراعاة هذا الترتيب وعدمه.

قال معظم الامامية بعدم وجوب مراعاته، فلو قدم بعضاً على بعض تم ولا اعادة عليه، واستدل لذلك بالنص والاجماع، وقال بعض بانه لو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً، عليه الاحتياط بما يتحقق به الترتيب.

قال أبو حنيفة ان حلق قبل ان ينحر أو يرمي فعليه دم، وان كان قارناً فعليه

---

(١) الفقه على المذاهب الخمسة/٢٧٣.

(٢) نفس المصدر المذكور.

(٣) المغني لابن قدامة، وفقه السنّة.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك.

دمان على ما حكي عنه[1].

وعند مالك ان من حلق قبل ان يذبح فلا شيء عليه وكذلك من ذبح قبل ان يرمي[2].

قال الشافعي لا شيء على من قدم أو أخر، وتبعه أحمد بن حنبل[3].

ومنشأ الخلاف هو الاخبار.

٢٧ـ الرمي في أيام التشريق:

إتفق الفقهاء على انه لا عمل للحاج في منى أيام التشريق من ناحية الحج إلا ان يرمي في كل يوم منها ثلاث جمار، التي وقعت فيها، وهي الاولى والوسطى وجمرة العقبة، فيجب الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر بل واليوم الثالث عشر ان كان قد بات الحاج في منى ليلته.

تحقيق الكلام في هذا الرمي يتم ضمن أمور:

الاول ـ عدد الحصى وما يرتبط بها، كما تقدم في جمرة العقبة التي رماها يوم العيد.

الثاني ـ اختلفوا في ابتداء وقت الرمي في أيام التشريق.

قالت الامامية يبدأ وقت الرمي من كل يوم من الايام الثلاثة من طلوع الشمس إلى غروبها.

قالت الحنفية انه يبدأ وقته من زوال الشمس إلى غروبها، وتبعتهم الشافعية وكذلك المالكية والحنابلة على ما نقل عنهم، فان رماها قبل الزوال اعاد، لوقوع رميه في غير وقته[4].

الثالث ـ ان الامامية قالوا ان رميها عند الزوال أفضل.

الرابع ـ اجاز الحنفية الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث فقط[5].

الخامس ـ يجوز التأخير ـ أي تأخير الرمي ـ إلى ما بعد الغروب لأولي الاعذار،

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٥٢.

(٢) المصدر المذكور.

(٣) المصدر المذكور.

(٤) اللّباب ١/١٩٠، والمبسوط ٤/٨٦، والهداية ١/١٤٩، وفتح الباري ٣/٥٨٠، وفتح العزيز ٧/٣٩٧.

(٥) عمدة القارئ ١٠/٨٦، وفتح الباري/٥٨٠.

فيجوز الرمي ليلاً للمعذور كالخائف والمريض والراعي والحطاب ونحوهم فيرمون ليلاً بدلاً عن النهار، وإذا لم يتمكن المعذور من الرمي في كل ليلة فيجوز له الجمع في ليلة واحدة.

كيفية رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق:

يبتدأ الحاج في كل يوم من الايام الثلاثة برمي الجمرة الاولى[1]، ويستحب أن يرميها حذفاً[2] عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصى، ويكبر عند كل حصاة ويدعو ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية وتسمى الوسطى ويقف عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي(ص) ثم يتقدم قليلاً ويدعو ثم يرمي الجمرة ويصنع كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو أيضاً بعد الحصاة الاخيرة.

ثم يمضي إلى الجمرة الثالثة وتسمى أيضاً بجمرة العقبة، ويرميها كالسابقة ولا يقف بعدها، وبها يختم الرمي، ونقل في بعض كتب الشيعة والسنة بعض الخصوصيات المستحبة، ونحن تركناها خوفاً من الاطالة.

الكلام في وجوب الترتيب بين رمي الجمار:

اتفق جميع الفقهاء ماعدا أبا حنيفة[3] على وجوب الترتيب بين هذه الجمار، فعليه ان يرمي أولاً الجمرة الاولى، وهي أقرب الجمرات إلى منى ثم الوسطى وهي التي تليها من بعدها ثم جمرة العقبة التي رماها يوم العيد وحدها، فاذا رماها على عكس ذلك ـ أي بدأ بجمرة العقبة أو بالوسطى ـ أعاد الرمي من أوله على هذا الترتيب الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

ينبغي هنا بيان أمور:

الاول ـ انه يجوز الرمي ماشياً وراكباً والمشي أفضل.

الثاني ـ انه يجوز لمن له عذر ان يرمي عنه غيره.

الثالث ـ انه لو ترك التكبير أو الدعاء أو الوقوف بعد الثانية فلا شيء عليه.

---

(١) الجمرة الأولى أبعد الجمرات من ناحية مكّة وتلي مسجد الخيف.

(٢) الحذف: أن يضع الحصاة على باطن الإبهام ويدفعها بظاهر السبّابة.

(٣) المغني لابن قدامة، والفقه على المذاهب الخمسة.

الرابع ـ إذا اخر رمي يوم إلى ما بعده عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو اخر الرمي بكامله إلى آخر أيام التشريق ورماها في يوم واحد فهل يكون عليه شيء أو لا؟

قالت المالكية والشافعية لا شيء عليه[1].

وقال أبو حنيفة ان ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد استدرك رميها في الغد وعليه عن كل حصاة اطعام مسكين، وان ترك أربعاً رماها في الغد وعليه دم[2].

وقالت الامامية عليه القضاء، ولا شيء عليه من الفداء.

الخامس ـ اتفقت المذاهب الاربعة على ان من لم يرم الجمار حتى مضى وقتها لا يرميها بعد.

ثم اختلفوا في لزوم التكفير عن ذلك، فقالت المالكية من ترك رمي الجمار كلها أو بعضها ولو واحدة عليه دم[3] وقالت الحنفية ان تركها فعليه دم وان ترك جمرة واحدة فصاعداً كان عليه لكل جمرة اطعام مسكين[4].

وقالت الشافعية عليه عن الحصاة الواحدة مد من الطعام، وعن حصاتين مدين وعن الثلاث دم[5].

قالت الامامية إذا نسي رمي جمرة أو بعضها حتى دخل مكة وتذكر بعد ذلك عاد من الغد ما دامت أيام التشريق وان نسي الجمار بكاملها حتى وصل إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي إن كانت أيام التشريق باقية، وإلا قضى الرمي في العام القادم بنفسه أو استناب عنه ولا كفارة عليه.

السادس ـ من ترك الرمي متعمداً لم يبطل حجه ولكن يبقى هذا الواجب في ذمته فيأتي به بنفسه أو بنائبه.

السابع ـ اتفقوا على ان للحاج ان يكتفي بيومين من أيام التشريق وهما اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فيخرج من منى بعد الزوال من قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، فان غربت وهو بها وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر وبه قال الشافعي[6]، ولكن قال أبو حنيفة له ان ينفر إلى قبل طلوع

---

(١) بداية ابن رشد، والمغني لابن قدامة.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة.

(٣) و(٤) بداية المجتهد ٣٥٣/١

(٥) البداية والنهاية لابن رشد، والمغني لابن قدامة، وبداية المجتهد ٣٥٣/١.

(٦) الأم ٢١٥/٢، والوجيز ١٢٢/١، والمجموع ٢٤٩/٨.

الفجر منه، فان طلع الفجر وهو بها وجب عليه البقاء والرمي فيه[1].

ولكن قالت الامامية إنما يجوز هذا الخروج لمن كان قد اتقى الصيد والنساء في احرامه، وإلا فيجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أيضاً، ورمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، وكيف كان فاستدل على جواز الخروج من قبل أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر بقوله تعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه)[2].

الثامن ـ ان المقدار الواجب في المبيت هو إلى ما بعد منتصف الليل، فاذا أراد الخروج من منى بعد منتصف الليل فلا مانع منه.

٢٨ـ طواف الوداع:

وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب طواف الوداع على من عاد إلى مكة بعد الانتهاء من مناسك منى:

فذهبت الامامية إلى عدم وجوبه عليه، وإنه يستحب له ذلك، وتبعتهم المالكية[3] قال إبن جزي المالكي في كتابه القوانين الفقهية ص ٩٠ هو مستحب خلافاً لهم في وجوبه.

ذهبت الحنفية والحنابلة إلى وجوبه[4] على غير المكي، وعلى من لا يريد الاقامة بمكة بعد الرجوع من منى[5].

تذييل:

إذا حاضت المرأة قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية عند من قال بالوجوب على غير الحائض،ولكن يستحب ان تودع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخل، وبهذا يكمل الحاج أعماله.

---

(١) اللّباب ١/١٩٠، وتبيين الحقائق ٢/٣٢، والهداية ١/١٤٩

(٢) سورة البقرة /الآية ٢٠٣.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة، وفقه السنّة، والفقه على المذاهب الأربعة، والمغني لابن قدّامة.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة والمذاهب الخمسة.

(٥) على ما حكي عنهم.

٢٩ـ المحصـــور:

ينبغي قبل الدخول في بيان حكمه بيان معنى المحصور لغة وشرعاً، وبيان المراد من الاحصار في قوله تعالى: (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي[١].

فنقول ان معنى الحصر في اللغة هو المنع، يقال حصره المرض، أي منعه عن السفر.

وأما معناه في الشرع فهو حصول مانع اضطراري عقلي أو شرعي، منع من اتمام ما احرم له. فالمحصور هو الحاج الذي احرم بالحج والعمرة ثم منعه مانع عن أتيان المناسك. وأما المراد من الاحصار الواقع في الآية الشريفة فنقول وقع الخلاف بين فقهاء المسلمين في أن المراد منه هل هو الاحصار بالعدو أو الاحصار بالمرض:

فذهب جمع من الفقهاء كالشافعي واتباعه إلى كون المراد منه هو الاول[٢] وجمع آخر منهم كمالك وابي حنيفة إلى كون المراد منه هو الثاني[٣] وذهب بعض إلى كون المراد منه هو الممنوع من الحج بأي نوع امتنع، بمرض أو بعدو أو بغير ذلك. هذا ما صرح به بعض فقهاء الامامية والسنة[٤].

واستدل للقول الاول بوجهين:

الاول ـ قوله تعالى (فمن كان مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)[٥] بتقريب أنه لو كان المراد من المحصر في صدر الآية المتقدمة هو المحصر بالمرض لما كان لذكر المرض بعده بقوله فمن كان منكم مريضاً... الخ.

فمن بيان حكم المريض في نفس الآية بعد حكم المحصور يستظهر منه ان المريض شيء والمحصور شيء آخر.

يستكشف ان المراد من المحصور في صدر الآية هو المحصر بالعدو وليس المحصر بالمرض.

الثاني ـ قوله تعالى (فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج)[٦] بتقريب انه لا يطلق الامن إلا في زمان ارتفاع الخوف من العدو ولا يطلق بارتفاع المرض، وان فعل في المرض فيكون باستعارة ولا يصار إليها إلا لامر يوجب الخروج عن الحقيقة.

---

(١) سورة البقرة /الآية ١٩٦.

(٢) و(٣) و(٤) بداية المجتهد ١/٣٥٥.

(٥) و(٦) سورة البقرة /الآية ١٩٦.

واستدل للقول الثاني بان المحصر في الآية هو من (احصر)، وهذا دليل على ان المراد منه الحصر بالمرض لا الحصر بالعدو، إذ لا يقال احصر في العدو وإنما يقال حصره العدو، ولكن يقال احصره المرض، ولا يقال حصره المرض.

وأما ذكر المرض بعد الاحصار في الآية فلا ينافيه لان المرض صنفان، صنف منه يكون محصراً، وصنف منه يكون غير محصر، وقالوا ان معنى قوله تعالى: (فاذا امنتم) أي امنتم من المرض، وأما البعض فيقول ان الحصر تارة يحصل بالمرض وأخرى بالعدو.

بعد بيان هذه المقدمة نقول انه يقع الكلام هنا في مقامين:

الاول ـ في المحصور بالعدو، والثاني في المحصور بالمرض.

أما الكلام في المقام الاول فنقول ان المحصور بالعدو[1] عن مناسك الحج إذا كان احرامه في الحج ومناسك العمرة إذا كان احرامه في العمرة يتصور على انحاء:

١ـ حصره عن الوقوف بعرفة والمشعر ان كان احرامه بالحج او عن دخول مكة لاداء الطواف والسعي فيها ان كان محرماً بالعمرة، ففي هذا النحو من الحصر يتحلل عن احرامه بالهدي في المكان الذي صد فيه، فان كان الهدي من الابل ينحره، وان كان من الغنم يذبحه فيه، هذا ما قالت به الامامية، والشافعية[2] ولكن قال أبو حنيفة ينحره أو يذبحه في الحرم[3].

وأما المالكية فقالوا بعدم ثبوت الهدي عليه ويتحلل بمجرد الحصر إذا يئس من رفعه، ولكن قال مالك إذا كان معه هدي نحره حيث حل[4].

واستدل لثبوت الهدي على المحصر بما روى جابر انه قال احصرنا مع رسول اللّه(ص) بالحديبية فنحرنا البدنة[5].

وأما الحلق أو التقصير عليه فقال بوجوبه جميع فقهاء السنة عدا الحنفية حيث

---

(١) في إصطلاح الامامية يعبّر عنه بالمصدود.

(٢) الأم ١٥٩/٢، والمجموع ٣٥٥/٨، والنّتف في الفتاوى ٢١٤/١، والوجيز ١٣٠/١، ومختصر المزني/٧٢، وكفاية الأخيار ١٤٥/١.

(٣) الفتاوى الهندية ٢٥٥/١، والمبسوط ١٠٦/٤، وفتح العزيز ١٨/٨. والنّتف في الفتاوى ٢١٤/١.

(٤) بداية المجتهد ٣٥٥/١، والقوانين الفقهية لابن جزي/٩٤، باب الحج.

(٥) القوانين الفقهية/٩٤.

قالوا لا حلق عليه ولا تقصير[1].

وأما لزوم حجه في العام القادم فان كان الحج مستقراً عليه فيجب، وإلا فلا إلا إذا حصلت له الاستطاعة في العام القادم فيجب حينئذ، قالت به الامامية والشافعية[2] والحنابلة على ما حكي عنهم ولكن الحنفية قالت بوجوبه عليه في العام القابل مطلقاً[3].

٢ـ حصره عن مناسك منى بعد الوقوف بعرفة والمشعر الحرام.

ففي هذا الفرض ان كان محصوراً عن دخول مكة واداء المناسك فيها طوال أيام ذي الحجة فيكون حكمها حكم النحو الاول.

٣ـ حصره عن مناسك منى فقط. ففي هذا الفرض ان تمكن من الاستنابة لها فيتعين عليه ذلك، فبعد فراغ نائبه عنها يتحلل من احرامه ثم يأتي ببقية الاعمال، وان لم يتمكن من الاستنابة فحينئذ يتحلل من احرامه بالهدي، وقال بعض بانه يذبح هديه ويبقى على احرامه إلى ان يتحلل بعمرة مفردة.

٤ـ حصره عن الرجوع إلى منى للمبيت فيها في ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث في ايامها بعد فراغه من اعمال مكة، ففي هذا الفرض تم حجه بذلك ويستنيب في الرمي ان امكنه في نفس العام ويشتغل بالعبادة في ليالي التشريق في مكة ان امكن وإلا فلا شيء عليه.

وأما المالكية فقالت بعدم وجوب الحج في العام القابل على المحصور بالعدو[4].

واستدل للقول الاول بوجهين:

الاول ـ الاجماع لثبوت القضاء على المحصر عن الحج.

الثاني ـ ما روي ان رسول اللّه(ص) اعتمر في العام المقبل من عام الحديبية قضاء لتلك العمرة[5] ولذلك قيل لها عمرة القضاء، وغيرها من الروايات.

واستدل للقول الثاني بما روي ان رسول اللّه(ص) حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا هدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوف بالبيت وقبل ان

---

(١) بداية المجتهد ٣٦٨/١.

(٢) الأم ١٦٢/٢، ومختصر المزني ٧٢، والوجيز ١٣٠/١، والمجموع ٥٣٧/١.

(٣) بداية المجتهد ٣٥٥/١، والمبسوط ١٠٩/٤، والفتاوى الهندية ٢٢٣/١، وفتاوى قاضيخان ٣٠٢/١.

(٤) و(٥) بداية المجتهد ٣٥٥/١.

يصل إليه الهدي ثم لم يعلم انه امر احداً من الصحابة ولا ممن كان معه أن يقضي شيئاً ولا أن يعود لشيء[1].

وأما الكلام في المقام الثاني وهو المحصور بالمرض، فنقول إنه عبارة عن الحاج الذي احرم بالحج أو العمرة ثم مرض مرضاً يمنعه عن اتيان المناسك، فهذا المحصور يتصور على قسمين:

الاول ـ انه اشترط في احرامه حين أحرم ان يحله الله حيث حبسه من مرض أو انقطاع نفقة أو فوات وقت، ففي هذا القسم يتحلل من احرامه من دون حاجة إلى ان يبعث بهديه إلى محله، هذا إذا كان حجه حج الافراد أو التمتع.

وأما إذا كان قراناً وكان قد ساق الهدي فانه يحل من احرامه بمجرد ارساله للهدي من دون حاجة لان ينتظر وصول الهدي إلى محله، هذا ما قالت به الامامية ومستندهم في ذلك هو الاخبار، وقال به أيضاً احمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه[2] وقال به أيضاً الشافعي[3] ولكن بعض اصحابه خالفه، وقال لا تأثير لهذا الشرط، كما انه نقل عن الشافعي في مذهبه القديم قول واحد وعن مذهبه الجديد قولان[4].

وخالف مالك وأبو حنيفة في ذلك

قال مالك لا أثر هذا الشرط ولا يتعلق به التحلل[5]

وقال أبو حنيفة المريض له التحلل من غير شرط، فان شرط سقط عنه الهدي[6].

الثاني ـ انه لم يشترط ذلك، ففي هذا القسم يبقى على احرامه ويرسل بهديه، فاذا بلغ الهدي محله[7] ومضى زمان ذبحه أو نحره يقصر أو يحلق ويحل من كل شيء إلا النساء لقوله تعالى: (فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى

---

(١) بداية المجتهد ١/٣٥٥ـ٣٥٦.

(٢) المجموع ٨/٣٥٣، والمغني ٣/٢٤٨، ومسائل أحمد بن حنبل/ ١٢٣، ونيل الأوطار ٥/٣٧، والاقناع ١/٤٠١.

(٣) المحلّى ٧/١١٤، والوجيز ١/١٣٠، وسنن البيهقي ٥/٢٢٢، ونيل الأوطار ٥/٣٧.

(٤) كتاب الخلاف ٢/٤٣٠.

(٥) المغني ٣/٢٤٩، والمحلّى ٧/١١٤، ونيل الأوطار ٥/٣٧، وعمدة القارئ ١٠/١٤٦.

(٦) المغني لابن قدّامة ٣/٢٤٩.

(٧) محلّ الهدي هو منى ان كان قد أحصر في إحرام الحج، ومكّة ان كان قد أحصر في إحرام العمرة.

يبلغ الهدي محله)[1] فيمنع من التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر، هذا ما قالت به الامامية والحنفية[2].

وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية والحنابلة، لانهم قالوا لا يجوز له التحلل، بل يبقى على احرامه أبداً إلى ان يأتي بالحج، فان فاته الحج تحلل بعمرة مفردة[3].

ولكن ينافي هذا القول عموم الاية المتقدمة الشامل للاحصار بالعدو والمرض.

وقالت الامامية يجب عليه الحج في العام القابل في صورة استقراره في ذمته وإلا فلا، إلا إذا كان مستطيعاً فيه.

هذا كله إذا لم يرتفع المرض، وإلا فليلتحق بالحجاج.

ففي هذا الفرض ان ادرك الموقفين (عرفة والمشعر) أو احدهما فقد تم حجه وان لم يدرك الموقفين ولا احدهما فقد فاته الحج، وحينئذ يأتي بعمرة مفردة ويحل من الاحرام.

وأما إذا كان محصوراً عن اداء مناسك منى وما بعده فعليه الاستنابة في الرمي والنحر أو الذبح ثم يحلق هو بنفسه ويطوف ويسعى به ان امكن وإلا فيستنيب لهما ويصلي للطواف إن كان حاضراً في المسجد ويبيت في منى إن امكن البيتوتة ويتم حجه بلا اشكال. وإلا فيكفر على الاحوط لعدم البيتوتة.

هذا على ما قالت به الامامية.

وأما بقية المذاهب. فقال إبن جزي المالكي[4] من أصابه المرض بعد الاحرام لزمه ان يقيم على احرامه حتى يبرأ وان طال ذلك خلافاً لابي حنيفة، فانه عنده كالمحصر بالعدو، فاذا برأ اعتمر وحل من احرامه بعمرته وليس عليه عمل ما بقي من المناسك. فاذا كان العام القابل قضى حجته فرضاً كان أو تطوعاً واهدى هدياً بقدر استطاعته فان لم يجد هدياً صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقال أبو حنيفة لابد به من الهدي فان تمادى به المرض حتى دخلت عليه أشهر الحج من

---

(١) سورة البقرة / الآية ١٩٦.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٥٥، وفتاوى قاضيخان ١/٣٠٥، واللباب ١/٢١٤، وبدائع الصنائع ٢/١٧٧، وفتح العزيز ٨/٩.

(٣) المغني ٣/٣٨٢، والروض المربع/١٥٣، والمجموع ٨/٣١٠، والوجيز ١/١٣٠، والأم ٢/٢١٩، والمبسوط ٤/١٠٧.

(٤) القوانين الفقهية/٩٤

قابل وهو محرم أقام على احرامه حتى يقضي حجه ولا عمرة عليه وعليه الهدي استحباباً.

٣٠ـ حكم من فاته الحج:

من فاته الحج بعد الاحرام فليتحلل بعمرة مفردة، ويأتي بحجه في العام القابل والظاهر انه اتفاقي، وأما الهدي فقالت بثبوته عليه الشافعية[١] وأما الامامية فلم تقل بثبوته عليه كما لم يقل بثبوته عليه الحنفية[٢] ولكن ذهب بعض علماء الامامية بثبوته عليه وروي ذلك في بعض الروايات[٣] ونقل عن مالك ثلاثة أقوال، أولها ـ مثل قول الشافعي وثانيها مثل قول الحنفية ثالثها انه لا يحل بل يقيم على احرامه حتى إذا كان من قابل اتى بالحج[٤].

وفواته عند الامامية انما يحصل به فوات اعماله كلها، وبفوات الوقوف بعرفة يوم عرفة إذا لم يدرك الوقوف بالمشعر.

وأما عند بقية المذاهب فان فواته يحصل بثلاثة أمور منها ـ فوات عمله كلها وثانيها ـ فوات الوقوف بعرفه يوم عرفه بوقته [illegible] وان ادرك غيرها من المناسك فلا يعتد به، وان أدرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد ادرك الحج وثالثها ـ من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها أو لم يقف[٥].

فـــرع:

من فاته الحج وكانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها على الفور في العام الثاني وبه

---

(١) المجموع ٨/٢٨٦، وكفاية الأخيار ١/١٤٣، والوجيز ١/١٣١، والسراج الوهّاج/١٧٢.
(٢) اللّباب ١/٢١٤، والمبسوط ٤/١٧٤، وبداية المجتهد/٣٤٥، والمجموع ٨/٢٩، وفتح العزيز ٨/٥٤.
(٣) الكافي للكليني ٤/٤٧٥، والتهذيب للشيخ الطوسي ٥/٢٩٥، والاستبصار ٢/٣٠٧.
(٤) المدوّنة الكبرى ١/٣٧٤، والشرح الصغير ١/٣٠٥، هامش البلغة وبلغة السالك ١/٣٠٥، والمجموع ٨/٢٩٠.
(٥) القوانين الفقهية/٩٥.

قال محمد بن إدريس الشافعي[1] وفي أصحابه من قال بالتراخي[2].

٣١ـ بيان صورة الحج:

ينبغي بعنوان التوضيح ان نذكر فيما يلي أعمال الحج مرتبةً:

يحرم الحاج البعيد عن مكة من الميقات الذي وقته له رسول اللّه(ص) له أو من الميقات الذي مر به أو بما يحاذيه، فيلبس ثوبي الاحرام وينوي ويلبي[3] فيه.

أما أهل الحرم فيحرمون من منازلهم ولا فرق عند فقهاء المذاهب في ذلك بين متمتع أو مفرد أو قارن، نعم يفرقون في ان الامامية يوجبون حج التمتع على غير المكي.

أما المكي فيخيرونه بين القران والافراد.

وأما الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبقية المذاهب، فلا يفرقون بين المكي وغيره في ان يختار أي نوع شاء من أنواع الحج عدا أبا حنيفة حيث كره للمكي حج التمتع والقران.

ومهما يكن من أمر فبعد ما تم احرامه في الميقات أو ما يحاذيه يأتي إلى مكة المكرمة فإذا رأى البيت كبر وهلل استحباباً عند جميع المذاهب، ثم يدخل البيت ويستلم الحجر الاسود ويقبله ان استطاع، وإلا اشار إليه بيده ويطوف طواف القدوم استحباباً عند الامامية والشافعية[4] والحنابلة والحنفية ووجوباً عند مالك ان كان مفرداً أو قارناً[5] ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يستلم الحجر ان استطاع ويخرج من البيت ثم يقيم بمكة باقياً على احرامه، فاذا جاء يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرج إلى عرفة للوقوف بها، وان شاء خرج قبله بيوم، وان كان حاجاً حج التمتع أو معتمراً بعمرة مفردة فيقول الامامية انه يطوف بالبيت المعظم سبعة أشواط ثم يصلي بعد ذلك ركعتي الطواف في مقام إبراهيم ثم يسعى بعد ذلك بين الصفا والمروة سبعاً ثم

---

(١) المجموع ٣٨٩/٧، وكفاية الأخيار ١٤٢/١، والوجيز ١٢٦/١، والسراج الوهّاج/١٦٩، ومغني المحتاج ٥٢٣/١.

(٢) المجموع ٣٨٤/٧، والوجيز/١٢٦، وفتح العزيز ٤٧٣/٧.

(٣) التلبية واجبة عند الامامية والحنفية والمالكية، ومستحبّة عند الحنابلة، وينعقد الاحرام بدون التلبية عند الشافعية.

(٤) كفاية الأخيار ١٣٨/١.

(٥) القوانين الفقهية/٨٧.

حلق أو قصر[1]. مخيراً بينهما إذا كان معتمراً بعمرة مفردة والتقصير معيناً إذا كان متمتعاً كما انهم اوجبوا على من اعتمر بعمرة مفردة أن يطوف ثانية طواف النساء بعد الحلق أو التقصير وتحل له النساء بعد هذا الطواف.

وأما الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فيقولون فيه بالتخيير بين الحلق والتقصير للاثنين ولم يوجبوا طواف النساء على المعتمر بعمرة مفردة ولا على الحاج كما ان مالكاً لم يوجب الحلق أو التقصير على المعتمر بعمرة مفردة.

وكيف كان فيتحلل حينئذ من احرامه ويحل له كل شيء[2].

ثم ينشيء المتمتع احراماً آخر للحج من مكة المكرمة وإن كان المقدار الواجب عليه ان يحرم في وقت يمكنه من ادراك الوقوف بعرفة حين الزوال يوم التاسع من ذي الحجة ولكن الافضل له ان يحرم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ويتجه الحاج سواء كان حجه حج التمتع أو القران أو الافراد إلى عرفة مارا بمنى ويستحب ان يبيت فيها ليلة التاسع عند الامامية.

ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع إلى فجر اليوم العاشر عند الحنفية والمالكية والشافعية ومن فجر التاسع إلى فجر العاشر عند الحنابلة، ومن زوال التاسع إلى غروب شمسه عند الامامية وللمضطر إلى فجر اليوم العاشر.

والركن من الوقوف في الوقت المحدد عند كل مذهب هو مسماه، وأما الزائد على ذلك فهو واجب ولكنه غير ركن فلا يجوز عند الجميع تركه.

ويدعو الحاج بعرفة استحباباً عند الجميع بتوجه ثم يتجه إلى المزدلفة يصلّي فيها صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد جامعاً بينهما استحباباً، ويجب عليه المبيت في هذه الليلة بالمزدلفة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ولكن لا يجب عند الامامية والمالكية وهو الافضل عندهم.

وفيما يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الامامية والحنفية

---

(١) التقصير: هو أن يأخذ شيئاً من سعره أو يقلّم شيئاً من أظفاره فإذا قصّر يحل من إحرامه وحلّ له كلّ شيء حرم عليه بالاحرام.

(٢) قالت الامامية يحلّ المتمتّع بعمرة التمتّع إذا قصّر حتى ولو كان معه هدي، أي ساقه وقت الاحرام، وقالت بقيّة المذاهب انّ المتمتّع الذي بعمرة التمتّع من الميقات يحلّ ان حلق أو قصّر إن لم يكن معه هدي ويبقى محرماً إن كان معه هدي، أمّا المعتمر بعمرة مفردة فانّه يحلّ مطلقاً سواء كان معه هدي أو لم يكن، (المغني لابن قدامة).

فانه مستحب عند غيرهم .

ومن المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة ـ استحباباً ـ ليرميها بمنى ثم يتوجه إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد فيؤدي مناسكها الثلاثة وهي الرمي ثم النحر أو الذبح ثم الحلق أو التقصير فيرمي أولاً جمرة العقبة متمتعاً كان أو غيره ويرميها بين طلوع الشمس وغروبها ويكبر ويسبح عند الرمي ـ استحباباً ـ.

وثانياً يذبح أو ينحر هديه أن كان متمتعاً غير مكي بالاتفاق.

ولا يجب على المفرد بالاتفاق ولكنه يستحب.

وأما القارن فيجب عليه الذبح عند المذاهب الاربعة، ولا يجب عليه عند الامامية إلا إذا صحب معه الاضحية وقت الاحرام، وإذا تمتع المكي وجب عليه الذبح عند الامامية ولا يجب عند بقية المذاهب.

وثالثاً ـ يحلق أو يقصر، فاذا فرغ من أداء هذه المناسك الثلاث حل له جميع ما حرم عليه بالاحرام عدا النساء عند الحنابلة والشافعية والحنفية، وعدا النساء والطيب عند الامامية والمالكية.

نعم يحرم عليه الصيد أيضاً لا من جهة الاحرام بل من جهة كونه في الحرم لان الصيد محرم داخل حدود الحرم سواء كان في الاحرام أم في غيره، ثم يعود إلى مكة في نفس اليوم، أي يوم العيد، وإذا لم يتمكن ففي اليوم التالي، فاذا جاء إلى مكة يطوف طواف الزيارة ويصلي ركعتيه في المقام متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً ويحل له كل شيء حتى النساء عند الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة.

ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعاً باتفاق جميع فقهاء المسلمين.

وان كان مفرداً أو قارناً وجب عليه السعي بعد طواف الزيارة عند الامامية على كل حال وعند غيرهم لا يجب عليه السعي إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم وإلا وجب.

وعند الامامية يجب ان يطوف طوافاً آخراً بعد السعي متمتعاً كان أو قارناً أو مفرداً، وهذا هو طواف النساء، ولا تحل النساء إلا به عندهم.

ثم يعود الحاج إلى منى في نفس اليوم العاشر وينام فيها ليلة الحادي عشر ويرمي الجمار الثلاث ـ الاولى والوسطى وجمرة العقبة ـ عند زوال الشمس إلى غروبها من يوم الحادي عشر بالاتفاق واجازت الامامية الرمي بعد طلوع الشمس وقبل الزوال.

ثم يفعل في اليوم الثاني عشر ما فعل بالامس من رمي الجمار الثلاث، وله ان

يترك منى قبل غروب هذا اليوم بالاتفاق، وان دخل الغروب وهو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمار الثلاث في هذا اليوم وبعد الرمي يعود إلى مكة قبل الزوال أو بعده أن شاء، وإذا دخل مكة طاف طواف الوداع استحباباً عند المالكية والامامية ووجوباً على غير المقيم بمكة عند بقية المذاهب، فاذا فرغ من ذلك فقد كمل حجه حينئذ وفرغت ذمته عن الحج.

٣٢ـ هلال ذي الحجة:

إذا ثبت هلال ذي الحجة عند الحاكم غير الامامي وحكم بثبوته، ولم يثبت عند المجتهد الامامي، فهل يكفي متابعة الامامي عنهم في الوقوف بعرفة والمشعر الحرام أو لا؟

والظاهر انه يكفي متابعتهم فيه سواء كان عالماً بالخلاف أو شاكاً فيه وقال بعض فقهاء الشيعة انه يجزي متابعتهم إذا لم يكن عالماً بالخلاف، واستدل للاول بالادلة الخاصة المروية في خصوص المقام وللثاني بالسيرة، وقد ذكرنا تفصيل هذا البحث في كتابنا الحج في الجزء الثالث عند البحث عن الوقوف بعرفة، ومن أحب الاطلاع عليه فليراجعه.

وبهذا ينتهي كتاب الحج من الفقه المقارن، والله اسأل أن يجعله لي ذخراً يوم ألقاه، والحمد لله أولاً وآخراً..

* * * * *

فهرست الجزء الأول من كتاب دروس في الفقه المقارن

العنـوان	الصفحة.
مقدمة البحث	٥
اهتمام الاسلام بالطهارة	١٣

(كتاب الطهارة)

معنى الطهارة لغة	١٤
معنى الطهور ومصاديقه	١٥
أدلة طهورية الماء	١٦
دليل طهورية [illegible]	١٨
احكام المياه	١٩
اذا اختلطت الماء بالنجاسة	٢١
حد الكثرة عند فقهاء المذاهب	٢٢
عدم جواز ازالة الخبث بالماء المضاف	٢٤
ازالة الخبث بالمايعات	٢٨
حكم ماء الغسالة	٣١
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث	٣٢
الماء الجاري والراكد	٣٣
كيفية تطهر الماء النجس	٣٥
تطهير جلد الميتة بالدباغ	٣٦
جواز بيع جلد الميتة وعدمه	٣٨
جواز التمشط بالعاج	٤٢

جواز استعمال أواني الذهب والفضة ٤٣
جواز استعمال أواني المشركين ٤٤

(مبحث النجاسات)

الكلب ٤٩
الخنزير ٥٠
الميتة والدم ٥١
المني ٥٣
الكافر والقيح ٥٤
القيء وعذره والمسكر ٥٥
عرق الجنب من الحرام والخمر ٥٦
فضلة الحيوان الجلّال والسؤر ٥٨
احكام التخلي ٦٠
الاستنجاء ٦١

(المطهـرات)

الماء ٦٣
الشمس والاستحالة ٦٤
الأرض والنّار ٦٥
الدبغ والندف ٦٦
الفرك والمسح ٦٧
الغليان ٦٨

(الوضـوء)

أدلة وجوب الوضوء ٦٩
من يجب عليه الوضوء ٧٠
متى يجب الوضوء ٧١
كيفية الوضوء وشرائطه ٧٢

نواقض الوضوء ١٢٢
استحباب الوضوء ١٣٠
احكام الوضوء ١٣٤

(مبحث الاغسال)

الاغسال الواجبة والمستحبة ١٤١
ادلة وجوب الغسل ١٤٢
ماتتحقق به الجنابة ١٤٢
واجبات غسل الجنابة ١٤٨
كيفية غسل الجنابة ١٤٩
شرائط الغسل ١٥١
ما يتوقف على غسل الجنابة ١٥٣
عدد اغسال الميت ١٥٧
كيفية غسل الميت ١٥٨
شرائط صحة غسل الميت ١٥٩
كفـن الميت ١٦١
ولـي الميت ١٦٣
كيفية الصلاة على الميت ١٦٤
دفـن الميت ١٦٧
غسل الشهيد ١٦٨

(الحيـض)

معنى الحيض ١٧٩
مدة الحيض ١٨٠
سـن الحائض ١٨١
احكام الحائض ١٨٢
كيفية غسل الحائض ١٨٦

(الاستحاضة)

معنى الاستحاضة واقلها وأكثرها ١٨٧
احكام الاستحاضة ١٨٨

(النفاس)

معنى النفاس واقله واكثره ١٩١
احكام النفاس وكيفية الغسل ١٩٢

(التيمم)

ادلة وجوب التيمم ١٩٣
من يجب عليه التيمم ١٩٤
ما يتيمم به ١٩٦
شرائط صحة التيمم ١٩٨
كيفية التيمم ٢٠٠
احكام التيمم ٢٠٦
جواز الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد ٢٠٧
نواقض التيمم ٢٠٨
حكم فاقد الطهورين ٢١٢

(كتاب الصلاة)

معنى الصلاة واهميتها ٢١٦
فوائد صلاة الجماعة ٢١٩
انكار الصلاة يوجب الارتداد ٢٢٠
مكان وجوب الصلاة ٢٢٢
من تجب عليه الصلاة ٢٢٥
عدد الصلواة الواجبة ٢٢٦
رواتب الفرائض ٢٢٧
اوقات الصلوات الواجبة ٢٢٩

مكان المصلي ٢٣٥
القبلة وما يتعلق بها ٢٣٧
الاذان والاقامة وما يتعلق به ٢٤٧
شرائط الصلاة ٢٦٢
فرائض الصلاة واركانها ٢٧٥
السهو والشك ٢٩٥
صلاة الجمعة وشرائطها ٣٠٠
صلاة العيدين وشرائطها ٣٠٧
صلاة الكسوف والخسوف ٣١٠
صلاة الاستسقاء ٣١٣
صلاة القضاء وما يتعلق بها ٣١٩
صلاة الجماعة وما يتعلق بها ٣١٩
صلاة المسافر وما يتعلق بها ٣٢٩
صلاة الخوف وما يتعلق بها ٣٣٧
مبطلات الصلاة ٣٤٢

(كتاب الصـوم)

معنى الصوم وزمان تشريعه ٣٥٢
علة تشريع الصوم ٣٥٣
اثر الصوم في الانسان ٣٥٤
ادلة وجوب الصوم ٣٥٥
من يجب عليه الصوم وشرائط الصوم ٣٥٦
مايجب الامساك عنه ٣٦٢
اقسام الصوم ٣٧١
وجوب قضاء صوم شهر رمضان ٣٧٤
صيام الكفارات ٣٧٦
ثبوت الهلال ٣٧٧

(كتاب الزكاة)

معنى الزكاة ووجه التسمية ٣٨٦
فائدة الزكاة وما يتعلق بها ٣٨٨
ادلة وجوب الزكاة ٣٨٩
من تجب عليه الزكاة ٣٩٠
شرائط زكاة الاموال ٣٩١
الاموال التي تجب فيها الزكاة ٣٩٢
شرائط الزكاة في الانعام وما يتعلق بها ٣٩٣
زكاة الحلي ٤٠١
زكاة الزرع والاوراق المالية ٤٠٣
زكاة مال التجارة ٤٠٥
اصناف المستحقين للزكاة ٤٠٩
زكاة الفطرة ٤١٦

(كتاب الخمس)

دليل وجوب الخمس ٤٢٦
مقدار الخمس ومصرفه ٤٢٨

(كتاب الحج)

مقدمة ٤٣٣
بيت الله وسير تاريخ تكوينه ٤٤٠
المسجد الحرام وسير تكوينه ٤٤١
المسجد النبي وسير تكوينه ٤٤٢
حد الحرم المكي ٤٤٤
حد الحرم النبوي ٤٤٦
وجوه التسمية ٤٤٨
اقسام الحج ٤٥١
من يجب عليه الحج ٤٥٢

شرائط صحة الحج ٤٥٣
شروط وجوب الحج ٤٥٤
فورية وجوب الحج ٤٥٧
فروع الاستطاعة ٤٥٩
الاستنابة للحج ٦٦٣
شرائط حج النيابة ٤٦٦

(باب العمرة)

اهمية العمرة واقسامها ٤٧١
شرائط العمرة المفردة ٤٧٣
افعال العمرة ٤٧٥
انواع الحج ٤٧٧
مواقيت الاحرام والاحكام ٤٨٠
الاحرام ومسائله ٤٨٩
محرمات الاحرام ٤٩٥
مكروهات الاحرام ٥١٠
انواع الطواف ٥١٣
شرائط الطواف ٥١٧
واجبات الطواف ٥١٩
صلاة الطواف ٥٢١
احكام الطواف ٥٢٣
السعي واقسامه وشرائطه ٥٢٥
احكام السعي ٥٢٨
المحصر وما يتعلق به ٥٣٠
[illegible] ٥٣٤
[illegible] ٥٣٥
[illegible] ٥٣٨
[illegible] ٥٤٠

المبيت في المزدلفة ليلة العيد ٥٤٢
اوقات الوقوف بالمشعر ٥٤٣
مستحبات الوقوف بالمشعر ٥٤٤
اعمال منى ٥٤٧
شرائط الرمي ٥٤٨
اقسام الهدى ٥٥٠
من يجب عليه الهدي ٥٥٢
مكان الهدي ٥٥٤
حكم لحم الهدي ٥٥٥
التقليد والاشعار ٥٥٦
الحلق والتقصير والمبيت بمنى ٥٥٨
الرمي في ايام التشريق ٥٦٠
الترتيب بين رمي الجمار ٥٦١
طواف الوداع ٥٦٣
المحصور ٥٦٤
حكم من فاته الحج ٥٦٩
بيان صورة الحج ٥٧٠
هلال ذي الحجة ٥٧٣